E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/1993/23
E/CN.4/1993/122
26 April 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٣

تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها التاسعة والأربعين

(جنيف ، ١ شباط/فبراير - ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣)

GE.93-13098 ٤٦٣٤ح (A)

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول	- مشاريع القرارات والمقررات الموصى باعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١
	ألف - مشاريع القرارات	
الأول	- حقوق الإنسان والفقر المدقع	١
الثاني	- رصد الانتقال إلى الديمقراطية في جنوب أفريقيا	٣
الثالث	- مسألة صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٣
الرابع	- مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا	٣
	باء - مشاريع المقررات	
١ -	مسألة حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين	٤
٢ -	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا	٥
٣ -	حالة حقوق الإنسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة	٥
٤ -	اغتصاب النساء وامتهانهن في اقليم يوغوسلافيا السابقة .	٦
٥ -	حالة حقوق الإنسان في جنوب افريقيا	٧
٦ -	تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك	٧
٧ -	احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين	٧
٨ -	الحق في التنمية	٨

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الأول (تابع)		
٩ -	تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ..	٨
١٠ -	أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ...	٩
١١ -	تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات	٩
١٢ -	حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي	١٠
١٣ -	مسألة الاحتجاز التعسفي	١٠
١٤ -	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٠
١٥ -	مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ	١١
١٦ -	مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب ...	١١
١٧ -	استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين	١٢
١٨ -	الحق في حرية الرأي والتعبير	١٢
١٩ -	حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري أو متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	١٢
٢٠ -	المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	١٣
٢١ -	وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ	١٣
٢٢ -	حالة حقوق الإنسان في السودان	١٤
٢٣ -	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	١٤
٢٤ -	حالة حقوق الإنسان في كوبا	١٤
٢٥ -	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان	١٥
٢٦ -	حالة حقوق الإنسان في هايتي	١٥
٢٧ -	الحالة في غينيا الاستوائية	١٦
٢٨ -	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	١٦
٢٩ -	حالة حقوق الإنسان في العراق	١٦
٣٠ -	تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين	١٧

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الأول (تابع)		
٣١ -	تقديم المساعدة إلى جورجيا في ميدان حقوق الإنسان	١٧
٣٢ -	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	١٧
٣٣ -	الخدمات الاستشارية وصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان	١٨
٣٤ -	تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان ...	١٨
٣٥ -	حقوق الإنسان في السلفادور	١٩
٣٦ -	المشردون داخليا	١٩
٣٧ -	الاجراء الخاص بعقد الدورات الاستثنائية للجنة حقوق الإنسان	١٩
٣٨ -	تعزيز إعمال الحق في السكن اللائق	٢١
٣٩ -	أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان ، بما في ذلك غرس المستوطنين والمستوطنات	٢٢
٤٠ -	دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين	٢٢
٤١ -	الحق في محاكمة عادلة	٢٣
٤٢ -	حق الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية	٢٣
٤٣ -	حقوق الإنسان والبيئة	٢٤
٤٤ -	تنظيم أعمال الدورة الخمسين للجنة حقوق الإنسان	٢٤
الثاني -	القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والاربعين	٢٥
	ألف - القرارات	
١/١٩٩٣	حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل	٢٥
٣/١٩٩٣	مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الاراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين	٢٨
	ألف	٢٨
	باء	٣١

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الثاني (تابع)		
٣/١٩٩٣	المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة ...	٣٣
٤/١٩٩٣	الحالة في فلسطين المحتلة	٣٥
٥/١٩٩٣	استخدام المرتزقة كوسيلة لاعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	٣٧
٦/١٩٩٣	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا	٣٩
٧/١٩٩٣	حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة	٤١
٨/١٩٩٣	اغتصاب النساء وامتهانهن في إقليم يوغوسلافيا السابقة.	٥٠
٩/١٩٩٣	حالة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا	٥٣
١٠/١٩٩٣	تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	٥٩
١١/١٩٩٣	تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبدء عقد ثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	٦٣
١٢/١٩٩٣	آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الدين الخارجي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان ، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية	٧٧
١٣/١٩٩٣	حقوق الإنسان والفقر المدقع	٨٠
١٤/١٩٩٣	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إعمال هذه الحقوق	٨٥
١٥/١٩٩٣	حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان	٩٠
١٦/١٩٩٣	التشغيل الفعال للهيئات المنشأة عملا بصكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	٩٤
١٧/١٩٩٣	مسألة الصحراء الغربية	٩٩
١٨/١٩٩٣	ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى نظام جنوب أفريقيا العنصري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان	١٠١

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الثاني (تابع)		
١٩/١٩٩٣	رصد الانتقال إلى الديمقراطية في جنوب افريقيا	١٠٤
٢٠/١٩٩٣	تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك	١٠٤
٢١/١٩٩٣	احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين	١٠٨
٢٢/١٩٩٣	الحق في التنمية	١٠٩
٢٣/١٩٩٣	خلافة الدول في المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان	١١٢
٢٤/١٩٩٣	حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية	١١٤
٢٥/١٩٩٣	تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	١١٦
٢٦/١٩٩٣	صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة	١٢٠
٢٧/١٩٩٣	تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات .	١٢١
٢٨/١٩٩٣	أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ..	١٢٦
٢٩/١٩٩٣	حقوق الإنسان والعجز	١٣٠
٣٠/١٩٩٣	السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم ، ١٩٩٣	١٣١
٣١/١٩٩٣	تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات	١٣٤
٣٢/١٩٩٣	إقامة العدل وحقوق الإنسان	١٣٨
٣٣/١٩٩٣	حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي	١٤٠
٣٤/١٩٩٣	مسألة صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٤٣
٣٥/١٩٩٣	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	١٤٥
٣٦/١٩٩٣	مسألة الاحتجاز التعسفي	١٤٩

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الثاني (تابع)		
٣٧/١٩٩٣	حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٥٣
٣٨/١٩٩٣	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب	١٥٦
٣٩/١٩٩٣	المعتقلون من موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة .	١٥٨
٤٠/١٩٩٣	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٦١
٤١/١٩٩٣	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل	١٦٧
٤٢/١٩٩٣	مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ	١٦٩
٤٣/١٩٩٣	مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب ..	١٦٩
٤٤/١٩٩٣	استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين	١٧٠
٤٥/١٩٩٣	الحق في حرية الرأي والتعبير	١٧٣
٤٦/١٩٩٣	إدماج حقوق المرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	١٧٧
٤٧/١٩٩٣	حقوق الإنسان والاجراءات الموضوعية	١٧٩
٤٨/١٩٩٣	ما يترتب على أعمال العنف التي ترتكبها المجموعات المسلحة التي تنشر الرعب بين السكان ويرتكبها تجار المخدرات من آثار على التمتع بحقوق الإنسان	١٨١
٤٩/١٩٩٣	تطوير الأنشطة الاعلامية في ميدان حقوق الإنسان ، بما في ذلك الحملة الاعلامية العالمية ، بشأن حقوق الإنسان	١٨٣
٥٠/١٩٩٣	تعزيز حكم القانون	١٨٦
٥١/١٩٩٣	الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	١٨٩
٥٢/١٩٩٣	تعزيز مركز حقوق الإنسان	١٩٢
٥٣/١٩٩٣	حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري أو متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	١٩٤
٥٤/١٩٩٣	قوات الدفاع المدني	١٩٧
٥٥/١٩٩٣	المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	١٩٩
٥٦/١٩٩٣	التعليم وحقوق الإنسان	٢٠٣

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الثاني (تابع)		
٥٧/١٩٩٣	وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ	٣٠٦
٥٨/١٩٩٣	التشغيل الفعال لمختلف الهيئات المنشأة للاشراف على تنفيذ الالتزامات التعاهدية التي التزمت بها الدول في مجال حقوق الإنسان والمعايير الدولية الموجودة في هذا المجال ، والتحقيق بشأنها ومراقبتها	٣٠٩
٥٩/١٩٩٣	تدعيم أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية	٣١١
٦٠/١٩٩٣	حالة حقوق الإنسان في السودان	٣١٦
٦١/١٩٩٣	حالة حقوق الإنسان في زائير	٣١٩
٦٢/١٩٩٣	حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الإسلامية	٣٢١
٦٣/١٩٩٣	حالة حقوق الإنسان في كوبا	٣٢٤
٦٤/١٩٩٣	التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان	٣٢٧
٦٥/١٩٩٣	حالة حقوق الإنسان في ألبانيا	٣٢٨
٦٦/١٩٩٣	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان	٣٣٠
٦٧/١٩٩٣	حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان	٣٣٥
٦٨/١٩٩٣	حالة حقوق الإنسان في هايتي	٣٣٧
٦٩/١٩٩٣	الحالة في غينيا الاستوائية	٣٤٠
٧٠/١٩٩٣	حقوق الإنسان والهجرات الجماعية	٣٤٣
٧١/١٩٩٣	حالات الإعدام بلا محاكمة ، أو بإجراءات موجزة ، أو الإعدام التعسفي	٣٤٧
٧٢/١٩٩٣	حالة حقوق الإنسان في رومانيا	٣٥٢
٧٣/١٩٩٣	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	٣٥٤
٧٤/١٩٩٣	حالة حقوق الإنسان في العراق	٣٥٨
٧٥/١٩٩٣	حالة حقوق الإنسان في توغو	٣٦٣
٧٦/١٩٩٣	انتهاكات حقوق الإنسان في بوغانفيل	٣٦٥

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الثاني (تابع)		
٧٧/١٩٩٣	عمليات الإخلاء القسري	٣٦٦
٧٨/١٩٩٣	تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل	٣٦٩
٧٩/١٩٩٣	برنامج العمل من أجل القضاء على استغلال عمل الأطفال ..	٣٧٣
٨٠/١٩٩٣	تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين	٣٨٣
٨١/١٩٩٣	محنة أطفال الشوارع	٣٨٤
٨٢/١٩٩٣	المقرر الخاص عن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الاباحية عن الأطفال	٣٨٧
٨٣/١٩٩٣	آثار النزاعات المسلحة على حياة الأطفال	٣٩٣
٨٤/١٩٩٣	الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية	٣٩٤
٨٥/١٩٩٣	تقديم المساعدة إلى جورجيا في ميدان حقوق الإنسان	٣٩٨
٨٦/١٩٩٣	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان ...	٣٠٠
٨٧/١٩٩٣	الخدمات الاستشارية وصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان	٣٠٣
٨٨/١٩٩٣	تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان ..	٣٠٩
٨٩/١٩٩٣	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٣١٣
٩٠/١٩٩٣	نقل المنتجات والنفايات السمية والخطرة وإلقاؤها	٣١٥
٩١/١٩٩٣	حقوق الإنسان وقواعد السلوك في العلوم البيولوجية	٣١٨
٩٢/١٩٩٣	مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق والحريات الأساسية المعترف بها عالميا	٣٢٠
٩٣/١٩٩٣	حقوق الإنسان في السلفادور	٣٢١
٩٤/١٩٩٣	الوثائق والتعيينات	٣٢٤
	ألف	٣٢٤
	باء	٣٢٦
٩٥/١٩٩٣	المشردون داخليا	٣٢٧
٩٦/١٩٩٣	الاجراء الخاص بعقد الدورات الاستثنائية للجنة حقوق الإنسان	٣٢٩

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الثاني (تابع)		
٩٧/١٩٩٣	الحالة في تيمور الشرقية	٣٣٠
٩٨/١٩٩٣	ترشيد أعمال اللجنة	٣٣٣

باء - المقررات

١٠١/١٩٩٣	تنظيم الأعمال	٣٣٤
١٠٢/١٩٩٣	توجيه الشكر للسيد أنطوان بلانكا ، وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان ، على ما أسداه من خدمات	٣٣٥
١٠٣/١٩٩٣	تعزيز إعمال الحق في السكن اللائق	٣٣٥
١٠٤/١٩٩٣	أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان ، بما في ذلك غرس المستوطنين والمستوطنات	٣٣٦
١٠٥/١٩٩٣	دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين	٣٣٦
١٠٦/١٩٩٣	الحق في محاكمة عادلة	٣٣٧
١٠٧/١٩٩٣	حق الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية	٣٣٧
١٠٨/١٩٩٣	دراسة مسألة تحويل السجون إلى القطاع الخاص	٣٣٨
١٠٩/١٩٩٣	مسألة حقوق الإنسان في قبرص	٣٣٨
١١٠/١٩٩٣	الحالة في الصين	٣٣٩
١١١/١٩٩٣	الاحتجاز في بوغانفيل	٣٣٩
١١٢/١٩٩٣	تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة ...	٣٣٩
١١٣/١٩٩٣	مسألة متابعة المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الالكترونية	٣٤٠
١١٤/١٩٩٣	حقوق الإنسان والبيئة	٣٤٠
١١٥/١٩٩٣	اقتراح إنشاء آلية طوارئ تابعة للجنة حقوق الإنسان ...	٣٤١
١١٦/١٩٩٣	تنظيم أعمال الدورة الخمسين	٣٤١

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
الثالث -	تنظيم أعمال الدورة	١ - ٦٨	٣٤٢
ألف -	افتتاح الدورة ومدتها	١ - ٢	٣٤٢
باء -	الحضور	٣	٣٤٢
جيم -	انتخاب أعضاء المكتب	٤	٣٤٢
دال -	جدول الأعمال	٥ - ١٤	٣٤٢
هاء -	تنظيم أعمال الدورة	١٥ - ٣٥	٣٤٣
واو -	الجلسات والقرارات والوثائق	٣٦ - ٣٩	٣٤٦
زاي -	الزيارات	٤٠ - ٦٢	٣٤٧
حاء -	مسائل أخرى	٦٣ - ٦٨	٣٤٩
الرابع -	مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين	٦٩ - ١٠٤	٣٥١
الخامس -	انتهاكات حقوق الإنسان في الجنوب الأفريقي: تقرير فريق الخبراء العامل المخصص	١٠٥ - ١١٧	٣٥٩
السادس -	ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى نظام جنوب أفريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان	١١٨ - ١٣٦	٣٦١
السابع -	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إعمال هذه الحقوق ، بما في ذلك ما يلي: المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم ، والدين الخارجي ، وسياسات التكيف الاقتصادي وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان ، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية	١٢٧ - ١٨٠	٣٦٧

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
الثامن	مسألة إعمال الحق في التنمية	١٨١ - ١٩٦	٣٧٥
التاسع	حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي	١٩٧ - ٢٢٦	٣٧٩
العاشر	مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ، وبصفة خاصة ما يلي: (أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛ (ب) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛ (ج) مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ؛ (د) مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٢٧ - ٣٣٤	٣٨٤
الحادي عشر	زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك برنامج وأساليب عمل اللجنة: (أ) المناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛ (ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛ (ج) دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان في اطار هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المهتمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٣٣٥ - ٤٣٢	٤٠٢

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
الثاني عشر	- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم ، مع الاشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة ، بما في ذلك ما يلي: (أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص ؛ (ب) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقا لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨(د-٣٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥(د-٤٢) و١٥٠٣(د-٤٨): تقرير الفريق العامل المعني بالحالات المنشأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٩٠ المؤرخ في ٣٥ أيار/مايو ١٩٩٠	٤٣٣ - ٥٧٦	٤٣٣
الثالث عشر	- تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم	٥٧٧ - ٥٨٤	٤٥٣
الرابع عشر	- حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية	٥٨٥ - ٦١٠	٤٥٣
الخامس عشر	- تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	٦١١ - ٦١٩	٤٥٧
السادس عشر	- تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	٦٢٠ - ٦٤٠	٤٥٩
السابع عشر	- حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان	٦٤١ - ٦٥٣	٤٧٠

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
الثامن عشر	التشغيل الفعال للهيئات المنشأة عملا بصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان	٦٥٣ - ٦٦١	٤٧٣
التاسع عشر	تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الرابعة والأربعين	٦٦٢ - ٧٠٥	٤٧٥
العشرون	حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية	٧٠٦ - ٧١٦	٤٨١
الحادي والعشرون	الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان	٧١٧ - ٧٤١	٤٨٣
الثاني والعشرون	تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	٧٤٢ - ٧٥٤	٤٨٦
الثالث والعشرون	إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا	٧٥٥ - ٧٦٧	٤٨٩
الرابع والعشرون	حقوق الطفل ، بما في ذلك: (أ) حالة اتفاقية حقوق الطفل ؛ (ب) تقرير المقرر الخاص عن بيع الأطفال ؛ (ج) برنامج العمل من أجل القضاء على استغلال عمل الأطفال ؛ (د) برنامج عمل من أجل منع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الاباحية عن الأطفال	٧٦٨ - ٨٠٥	٤٩١

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
الخامس عشر	- المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان	٨٠٦ - ٨١٠	٤٩٧
السادس والعشرون	- دور الشباب في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، بما في ذلك مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ..	٨١١ - ٨١٩	٤٩٨
السابع والعشرون	- حالة حقوق الإنسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة	٨٢٠ - ٨٥١	٥٠٠
الثامن والعشرون	- الاحتفال بالسنة الدولية للسكان الاصليين في العالم	٨٥٢ - ٨٥٨	٥٠٩
التاسع والعشرون	- مشروع جدول الاعمال المؤقت للدورة الخمسين للجنة ..	٨٥٩ - ٨٦٢	٥١١
الثلاثون	- اعتماد التقرير	٨٦٣	٥٢١

المرفقات

الاول	- الحضور .....)	
الثاني	- جدول الاعمال .....)	
الثالث	- ما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والاربعين من آثار ادارية وآثار في الميزانية البرنامجية ....)	انظر الوثيقة E/1993/23/Add.1 - E/CN.4/1993/122/Add.1
الرابع	- قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورة التاسعة والاربعين للجنة .....)	

الفصل الاول

مشاريع القرارات والمقررات الموصى باعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف - مشاريع القرارات

الاول - حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٣/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ وقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ٣٧/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ،

١ - يقر تعيين السيد لياندرو ديسبوي مقرراً خاصاً يعنى بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع ويكلف بوضع دراسة حول هذا الموضوع مستنداً في ذلك إلى التوجهات التي بيّنتها لجنة حقوق الإنسان في قراراتها ١٠/١٩٨٩ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٨٩ ، و١٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، و١٤/١٩٩١ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ ، على أن يراعي بوجه خاص التوجهات المحددة في قرار اللجنة ١١/١٩٩٣ المؤرخ في ٣١ شباط/فبراير ١٩٩٣ ؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يواصل مشاوراته حول موضوع حقوق الإنسان والفقر المدقع مع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وأن يبلغ المقرر الخاص بنتائج تلك المشاورات ؛

٣ - يرجو كذلك من الأمين العام أن يمد المقرر الخاص بكل ما يلزمه من مساعدة لانجاز ولايته ، بما في ذلك وعند الاقتضاء ، مساعدته بخبراء استشاريين لديهم معارف تخصصية في هذا المجال .

[انظر القرار ١٣/١٩٩٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل السابع .]

الثاني - رصد الانتقال إلى الديمقراطية في جنوب افريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٣/١٩٩٣ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ ،

وإذ يلاحظ أن المقرر الخاص ، السيد أحمد خليفة ، قد خلص ، لدى عرض تقريره الاخير (E/CN.4/Sub.2/1992/12 وAdd.1) ، إلى أنه ينبغي في ضوء الاحداث الاخيرة وقف إصدار قائمة المؤسسات التي تقدم الدعم إلى نظام جنوب أفريقيا ،

وإذ يلاحظ أيضا أن من الاهمية بمكان رصد العملية المتجهة نحو إقامة الديمقراطية والعدالة الاجتماعية في جنوب افريقيا ،

١ - يعرب عن تقديره للمقرر الخاص ، السيد أحمد خليفة ، لمساهمته الكبيرة في قضية إزالة سياسة الفصل العنصري ؛

٢ - يعرب عن شكره لجميع الحكومات والمنظمات التي زودت المقرر الخاص بمعلومات ؛

٣ - يأذن للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات بأن تسند إلى السيدة جوديت سيغي أثناه مهمة تقديم تقرير سنوي عن الانتقال إلى الديمقراطية في جنوب افريقيا ، بما في ذلك:

(أ) الخطوات المتخذة وفقا للصكوك الدولية لحقوق الإنسان للحيلولة دون العنف بين المجموعات المختلفة في جنوب افريقيا ؛

(ب) الخطوات المتخذة للتحقيق في إدعاء اشتراك قوات الأمن في جنوب افريقيا في إثارة العنف وكيفية التصدي حاليا لهذه المشكلة ؛

(ج) الخطوات المتخذة لضمان مشاركة سياسية متكافئة لجميع أبناء جنوب افريقيا ، بما في ذلك الذين تم نقلهم بموجب نظام الفصل العنصري إلى ما يسمى بالأوطان ؛

(د) الخطوات المتخذة لضمان تمتع جميع أبناء جنوب افريقيا ، دون تمييز ، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ؛

(هـ) تحليل العقبات التي تحول دون إقامة الديمقراطية في جنوب افريقيا ، والسبل والوسائل الكفيلة بإزالتها ؛

٤ - يرجو من الأمين العام تزويد المقررة الخاصة بكل ما قد تحتاج إليه من مساعدة في ممارسة ولايتها .

[انظر القرار ١٩/١٩٩٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل السادس .]

الثالث - مسألة صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٤/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/ مارس ١٩٩٣ ،

١ - يأذن باجتماع فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان بهدف الاستمرار في وضع مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، الذي سينعقد بين الدورات لمدة أسبوعين قبل الدورة الخمسين للجنة حقوق الإنسان ؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يوفر جميع التسهيلات اللازمة للفريق العامل ليعقد اجتماعاته ، وأن يحيل تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1993/28) إلى الحكومات ، والوكالات المتخصصة ، ورؤساء الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المعاهدات ، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية .

[انظر القرار ٣٤/١٩٩٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل العاشر .]

الرابع - مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٩٣/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ،

١ - يأذن لفريق عامل مفتوح العضوية وتابع للجنة حقوق الإنسان بالاجتماع لمدة أسبوعين قبل الدورة الخمسين للجنة ، لمواصلة عمله المتعلق باعداد مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية المعترف بها عالميا ؛

٢ - يرجو من الأمين العام تزويد الفريق العامل بكل ما يلزم من تسهيلات لاجتماعاته ؛

٣ - يرجو أيضا من الأمين العام أن يعمم التقرير ، بما في ذلك النص المعتمد في القراءة الأولى ، على حكومات جميع الدول الأطراف في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة المختصة ، وعلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، مع دعوتها إلى تقديم تعليقات خطية على النص المعتمد في القراءة الأولى (E/CN.4/1993/64 ، المرفق الأول) كيما ينظر فيها الفريق العامل في دورته القادمة .

[انظر القرار ٩٣/١٩٩٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثالث والثلاثين .]

باء - مشاريع المقررات

١ - مسألة حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢/١٩٩٣ ألف المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، على مقرر اللجنة تعيين مقرر خاص تكون له الصلاحيات التالية:

(أ) التحقيق في انتهاكات اسرائيل لمبادئ وقواعد القانون الدولي ، والقانون الدولي الإنساني ، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

(ب) تلقي الرسائل ، وسماع الشهود ، واستخدام أية طرائق أخرى يرى انها ضرورية لانجاز مهمته ؛

(ج) تقديم تقارير بالنتائج التي يتوصل إليها وتوصياته في هذا الشأن إلى لجنة حقوق الإنسان في دوراتها المقبلة ، إلى حين انتهاء الاحتلال الاسرائيلي لهذه الأراضي ؛

[انظر القرار ٣/١٩٩٣ ألف في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الرابع .]

٢ - حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦/١٩٩٣ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، على طلب اللجنة من الامين العام:

(أ) تأمين استمرار وجود الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا بعد انتهاء ولاية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا ؛

(ب) تقديم موارد اضافية مناسبة ، في حدود موارد الأمم المتحدة العامة الموجودة ، لتمويل الوجود التنفيذي لمركز حقوق الإنسان في اطار أنشطة الأمم المتحدة الأخرى في كمبوديا بعد انتهاء ولاية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا ؛

(ج) تعيين ممثل خاص:

'١' للابقاء على اتصال مع حكومة كمبوديا وشعبها ؛

'٢' لتوجيه وتنسيق وجود الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا ؛

'٣' لمساعدة الحكومة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛

'٤' لرفع تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والاربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين .

[انظر القرار ٦/١٩٩٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل التاسع .]

٣ - حالة حقوق الإنسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، على:

(أ) طلب اللجنة إلى الأمين العام القيام فورا بتوفير موارد اضافية وموظفين اضافيين للجنة الخبراء بما يكفي لتمكينها من الاضطلاع بمهمتها بفعالية ؛

(ب) طلب اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة عام واحد ؛

(ج) طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يتخذ خطوات لكفالة التعاون الكامل والفعال لجميع هيئات الأمم المتحدة في تنفيذ قرار اللجنة ٧/١٩٩٣ وأن يقوم ، عملا بالفقرة ٣١ من قرار الجمعية العامة ١٤٧/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، بتزويد المقرر الخاص ، في اطار الميزانية الاجمالية للأمم المتحدة ، بموارد اضافية وبجميع ما يلزم من مساعدة أخرى لتمكينه من أداء ولايته ، وعلى الأخص لتمكينه من تعيين موظفين ميدانيين في اقليم يوغوسلافيا السابقة لتقديم تقارير مستمدة من الخبرات المباشرة ومناسبة التوقيت عن احترام أو انتهاكات حقوق الإنسان في المناطق المشمولة بمهامهم .

[انظر القرار ٧/١٩٩٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل السابع والعشرين .]

٤ - اغتصاب النساء وامتهانهن في اقليم يوغوسلافيا السابقة

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨/١٩٩٣ المؤرخ في ٣٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، على طلب اللجنة:

(أ) إلى المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة أن يواصل اجراء تحقيق خاص في اغتصاب النساء والأطفال وامتهانهن في يوغوسلافيا السابقة ، بما في ذلك ايفاد فريق مؤهل من الخبراء للتنسيق مع مقرري اللجنة المختصين بمواضيع محددة ومع البعثة التي أوفدها المجلس الأوروبي ومع الوفود الأخرى وتقديم تقرير آخر إلى اللجنة ؛

(ب) إلى الأمين العام أن يوفر الوسائل اللازمة حسبما يكون متوافرا لديه في المنطقة ، لتمكين أية بعثات توفد في المستقبل من الوصول إلى أماكن الاحتجاز في حرية وأمان .

[انظر القرار ٨/١٩٩٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل السابع والعشرين .]

٥ - حالة حقوق الإنسان في جنوب افريقيا

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٩/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، على مقرر اللجنة تجديد ولاية فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي لمدة سنتين أخريين

[انظر القرار ٩/١٩٩٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الخامس .]

٦ - تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩٣ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ ، على مقرر اللجنة بأن تعين لفترة ثلاث سنوات مقررا خاصا يعنى بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك ، كما يوافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل مساعدة لازمة ، خاصة من الموظفين والموارد لأداء مهامه أو مهامها ، ولا سيما في القيام ببعثات ومتابعتها ، كما يقر طلب اللجنة من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا سنويا إلى اللجنة اعتبارا من دورتها الخمسين .

[انظر القرار ٣٠/١٩٩٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل السادس عشر .]

٧ - احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣١/١٩٩٣ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٣ ، على مقرر اللجنة تجديد ولاية المقرر الخاص المعني بحق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين لمدة سنة واحدة ، كما يوافق كذلك على طلب اللجنة إلى الأمين العام تقديم المساعدة للخبير المستقل .

[انظر القرار ٣١/١٩٩٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل السابع .]

٨ - الحق في التنمية

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٣ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٣ ، على:

(أ) مقرر اللجنة أن تنشئ بصفة أولية لفترة ثلاث سنوات ، فريقا عاملا يعنى بالحق في التنمية بغية تحديد العوائق التي تعرقل تنفيذ الحق في التنمية وإعماله وتقديم توصيات بشأن الطرق والوسائل التي تستهدف إعمال جميع الدول للحق في التنمية ؛

(ب) طلب اللجنة إلى الفريق العامل أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخمسين تقريرا أوليا شاملا وأن يواصل تقديم تقارير عن أعماله إلى اللجنة ، على أساس سنوي ؛

(ج) طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يكفل توفير كل المساعدة اللازمة للفريق العامل ، ولا سيما ما يلزم من الموظفين والموارد لإنجاز ولايته ، وأن يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية إلى ارسال عينات مشاريع إلى فرع الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والإعلام بشأن التنفيذ الفعلي لإعلان الحق في التنمية .

[انظر القرار ٣٢/١٩٩٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثامن .]

٩ - تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٧/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ، على توصية اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الواردة في قرارها ٢/١٩٩٢ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ بأن يكرر في السنوات التالية اتخاذ الترتيبات المتعلقة بتنظيم دورات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة على نحو ما يرد في مقرر اللجنة ١١٥/١٩٩٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ .

[انظر القرار ٢٧/١٩٩٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل التاسع عشر .]

١٠ - أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٨/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ، على مقرر اللجنة دعوة رئيس الدورة الرابعة والاربعين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات إلى إجراء مشاورات مع أعضاء مكتب لجنة حقوق الإنسان لدى اختتام دورتها التاسعة والاربعين ورئيس الدورة الخامسة والاربعين إلى تقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في قرار اللجنة ٣٨/١٩٩٣ وعن الجوانب الهامة لأعمال اللجنة الفرعية .

[انظر القرار ٣٨/١٩٩٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل التاسع عشر .]

١١ - تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات

يأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣١/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ، للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات بأن يجتمع لمدة عشرة أيام عمل قبل انعقاد الدورة الخامسة والاربعين للجنة الفرعية ، كما يوافق على طلب اللجنة إلى الامين العام:

(أ) يقدم كل المساعدة اللازمة إلى الفريق العامل عند القيام بمهامه ، بما في ذلك نشر المعلومات على نحو واف عن أنشطة الفريق العامل بين الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات الشعوب الاصلية ، بغية تشجيع المشاركة في أعماله على أوسع نطاق ممكن ؛

(ب) أن يكفل توفير الترجمة الشفوية والوثائق بكلتا اللغتين الاسبانية والانكليزية لكل جلسات الفريق العامل في دورته الحادية عشرة ودوراته المقبلة .

[انظر القرار ٣١/١٩٩٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل التاسع عشر .]

١٢ - حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٣/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ، على طلب اللجنة إلى الأمين العام:

(أ) أن يضع قائمة بخبراء الطب الشرعي والخبراء في الميادين ذات الصلة ممن يمكن دعوتهم إلى مساعدة الآليات الدولية في ميدان حقوق الإنسان ومساعدة الحكومات ومركز حقوق الإنسان في تقديم الخدمات التقنية والاستشارية وإسداء النصح بشأن رصد انتهاكات حقوق الإنسان وتدريب الأفرقة المحلية و/أو المساعدة على جمع شمل عائلات المختفين ؛

(ب) أن يوفر الموارد المناسبة في نطاق الموارد الحالية الشاملة للأمم المتحدة ، لتمويل أنشطة مركز حقوق الإنسان في تنفيذ قرار اللجنة ٣٣/١٩٩٣ .

[انظر القرار ٣٣/١٩٩٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل العاشر .]

١٣ - مسألة الاحتجاز التعسفي

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٦/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ، على طلب اللجنة من الأمين العام أن يحرص على أن يتلقى الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي كل المساعدة اللازمة ، لا سيما فيما يتعلق بالموظفين والموارد الكافية للاضطلاع بمهام ولايته ، بما فيها تنظيم البعثات إلى البلاد التي ترغب في دعوة الفريق العامل إلى زيارتها وتسيير العمل أثناء هذه البعثات ومتابعته .

[انظر القرار ٣٦/١٩٩٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل العاشر .]

١٤ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٠/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ، على مقرر اللجنة تعيين شخصية ذات مكانة دولية مرموقة مقررا خاصا لدراسة المسائل المتصلة بالتعذيب ، كما يوافق

على طلب اللجنة من الأمين العام بأن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لكي يغطي كل أنشطته حتى يتمكن من تقديم تقريره إلى اللجنة في دورتها الخمسين .

[انظر القرار ٤٠/١٩٩٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل العاشر .]

١٥ - مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ٣٣/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، يؤيد طلب اللجنة الفرعية:

(أ) إلى السيد لياندرو ديسبوي ، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان وحالات الطوارئ ، مواصلة استكمال قائمة حالات الطوارئ وتضمين تقريره السنوي إلى اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان توصيات تتعلق بالحقوق التي لا يجوز المساس بها أو تقييدها ؛

(ب) إلى الأمين العام تزويد المقرر الخاص بكل ما قد يحتاج إليه من مساعدة للقيام بعمله ، والمحافظة على روابط التعاون مع مختلف مصادر المعلومات وقواعد البيانات ، وتجهيز المعلومات المقدمة إليه تجهيزا فعالا .

[انظر القرار ٤٣/١٩٩٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل العاشر .]

١٦ - مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٤٣/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ، يوافق على تأييد اللجنة لما قررته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في قرارها ٣٣/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ من تكليف السيد الحجي غيسه والسيد لوي جوانيه بإعداد دراسة حول إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان من العقاب ، ويؤيد كذلك طلب لجنة حقوق الانسان الى الامين العام بأن يقدم الى المقررين الخاصين كل ما يحتاجان اليه من مساعدة لانجاز مهمتهما .

[انظر القرار ٤٣/١٩٩٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل العاشر .]

١٧ - استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٤/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ، يوافق على تأييد اللجنة لما قررته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في قرارها ٣٨/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢ من تكليف السيد لوي جوانيه بإعداد تقرير عن تعزيز استقلال السلطة القضائية وحماية المحامين الممارسين ، على النحو الموصوف في قرار اللجنة ٤٤/١٩٩٣ ، ويوافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص المساعدة اللازمة لإنجاز مهمته .

[انظر القرار ٤٤/١٩٩٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل العاشر .]

١٨ - الحق في حرية الرأي والتعبير

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ، يوافق على قرار اللجنة تعيين مقرر خاص لتشجيع وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير ، لمدة ثلاثة أعوام ، ويوافق كذلك على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة ، وخاصة بما يراه ضروريا من موظفين وموارد للوفاء بولايته في حدود الموارد الكلية المتاحة من الأمم المتحدة ؛ ويوافق كذلك على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا سنويا إلى اللجنة ابتداء من دورتها الخمسين .

[انظر القرار ٤٥/١٩٩٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل العاشر .]

١٩ - حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري أو متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٣/١٩٩٣ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٣ ، على تأييد اللجنة لطلب اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في مقررها ١٠٨/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، من مقررها الخاص بشأن التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص

المناعة البشري أو بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ، السيد لويس فاريلا كويروس تقديم تقريره النهائي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والاربعين ، وعلى الطلب من الامين العام أن يمد المقرر الخاص بما قد يحتاج إليه من مساعدة لإنجاز عمله .

[انظر القرار ٥٣/١٩٩٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الحادي عشر .]

٣٠ - المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٥/١٩٩٣ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٣ ، على طلب اللجنة إلى الامين العام:

(أ) أن يقوم بتمويل حضور ممثلي المؤسسات الوطنية من البلدان النامية في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وذلك من صندوق التبرعات للمؤتمر العالمي ؛

(ب) أن يواصل في عام ١٩٩٣ وبعد المؤتمر العالمي تنظيم حلقة التدارس الدولية وأن يدرج على جدول أعمال حلقة التدارس مواضيع تعزيز إنشاء المؤسسات الوطنية وتعزيز المؤسسات الوطنية القائمة من خلال التعاون الدولي ، وأن يأخذ في اعتباره نتائج اجتماع ممثلي المؤسسات الوطنية في اطار المؤتمر العالمي .

[انظر القرار ٥٥/١٩٩٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الحادي عشر .]

٣١ - وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٧/١٩٩٣ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٣ والذي رحبت فيه اللجنة باهتمام بعض الحكومات في المنطقة باستضافة اجتماع اقليمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ في ١٩٩٤/١٩٩٣ لمتابعة المناقشة حول الآلية الاستشارية في المنطقة ، على طلب اللجنة إلى الامين العام تسهيل القيام بذلك النشاط في إطار الميزانية العادية للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية .

[انظر القرار ٥٧/١٩٩٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الحادي عشر .]

٣٢ - حالة حقوق الإنسان في السودان

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٠/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ، على مقرر اللجنة تعيين شخصية ذات مكانة وخبرة دوليتين معلومتين في مجال حقوق الإنسان مقررا خاصا يعنى بحالة حقوق الإنسان في السودان ، كما يوافق أيضا على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقيم اتصالا مباشرا مع حكومة السودان ومع شعبها وأن يحقق ويقدم تقرير عن الحالة إلى اللجنة في دورتها الخمسين ، ويوافق كذلك على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة لتنفيذ ولايته .

[انظر القرار ٦٠/١٩٩٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثاني عشر .]

٣٣ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٢/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ، على مقرر اللجنة تمديد ولاية الممثل الخاص لمدة سنة أخرى ، كما يوافق على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والاربعين عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الاسلامية وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الخمسين ، ويوافق كذلك على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم للممثل الخاص جميع المساعدة اللازمة .

[انظر القرار ٦٢/١٩٩٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثاني عشر .]

٣٤ - حالة حقوق الإنسان في كوبا

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٣/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ، على مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص سنة واحدة ، ويوافق أيضا على طلبات اللجنة إلى المقرر الخاص بأن يستمر في الاتصالات المباشرة مع حكومة كوبا ومواطنيها ، وأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والاربعين وإلى اللجنة في دورتها الخمسين ،

كما يوافق كذلك على طلب اللجنة من الأمين العام أن يقدم كافة المساعدة اللازمة للمقرر الخاص .

[انظر القرار ٦٣/١٩٩٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثاني عشر .]

٣٥ - حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ، على مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان لمدة سنة واحدة ، ويوافق أيضا على طلب اللجنة من المقرر الخاص تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والاربعين وإلى اللجنة في دورتها الخمسين ، كما يوافق على طلب اللجنة من الأمين العام تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى الممثل الخاص .

[انظر القرار ٦٦/١٩٩٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثاني عشر .]

٣٦ - حالة حقوق الإنسان في هايتي

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ، على مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص سنة أخرى ، ويوافق أيضا على طلب اللجنة من المقرر الخاص تقديم تقرير مؤقت عن حالة حقوق الإنسان في هايتي إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والاربعين وإلى اللجنة في دورتها الخمسين ، كما يوافق أيضا على طلب اللجنة من الأمين العام تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص للوفاء بولايته .

[انظر القرار ٦٨/١٩٩٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثاني عشر .]

٣٧ - الحالة في غينيا الاستوائية

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٠/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ، على مقرر اللجنة تعيين شخصية ذات مكانة دولية مرموقة في ميدان حقوق الإنسان مقررا خاصا عن حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية ، ويوافق أيضا على طلب اللجنة من الأمين العام تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى الممثل الخاص .

[انظر القرار ٦٩/١٩٩٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثاني عشر .]

٣٨ - حالة حقوق الإنسان في ميانمار

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٣/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ، على مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة واقامة أو متابعة الاتصالات المباشرة مع حكومة ميانمار وشعبها ، ويوافق أيضا على طلب اللجنة من المقرر الخاص تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والاربعين وإلى اللجنة في دورتها الخمسين .

[انظر القرار ٧٣/١٩٩٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثاني عشر .]

٣٩ - حالة حقوق الإنسان في العراق

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ، على مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى ، ويوافق أيضا على طلب اللجنة من المقرر الخاص تقديم تقرير مرحلي عن حالة حقوق الإنسان في العراق إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والاربعين وإلى اللجنة في دورتها الخمسين ، كما يوافق على طلب اللجنة من الأمين العام أن يقدم الموارد الإضافية المناسبة ، في اطار موارد الأمم المتحدة العامة القائمة ، لتمويل ايفاد مراقبي حقوق الإنسان ، وأن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يحتاج إليه من مساعدة في أداء مهمته .

[انظر القرار ٧٤/١٩٩٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثاني عشر .]

٣٠ - تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٠/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ، على اقتراح الأمين العام القيام ، في اطار برنامج أنشطة حقوق الإنسان لعام ١٩٩٤ ، بتنظيم اجتماع خبراء يعنى بتطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين ، ويوافق أيضا على أن تمثل في هذا الاجتماع لجنة حقوق الطفل والفريقان العاملان للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات المعنيان بأشكال الرق المعاصرة وبالاحتجاز ، كما يوافق على تأييد اللجنة لطلب اللجنة الفرعية من الأمين العام تقديم كل ما يلزم من مساعدة لتنظيم اجتماع الخبراء المذكور ونجاحه .

[انظر القرار ٨٠/١٩٩٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الرابع والعشرين .]

٣١ - تقديم المساعدة إلى جورجيا في ميدان حقوق الإنسان

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٥/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ، على طلب اللجنة إلى الأمين العام تقييم احتياجات حكومة جورجيا من الدعم والمساعدة التقنية عن طريق تقديم الخدمات الاستشارية الرامية إلى تعزيز التشريعات في الأمور الدستورية والمؤسسية وإلى تزويد المؤسسات الوطنية والمحلية بالخبرة اللازمة لتنفيذ المعايير الدولية في ميدان حقوق الإنسان .

[انظر القرار ٨٥/١٩٩٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الحادي والعشرين .]

٣٢ - تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٦/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ، على طلب اللجنة إلى الأمين العام:

(أ) أن يعين لفترة سنة واحدة شخصا ذا خبرة واسعة في ميدان حقوق الإنسان خبيرا مستقلا يعمل بصفته الفردية لمساعدة الممثل الخاص الموفد للصومال ؛

(ب) أن يعطي الأولوية لتنفيذ البرنامج الذي يوصي به الخبير المستقل ؛

(ج) أن يوفر الموارد الاضافية المناسبة ، في حدود موارد الامم المتحدة الاجمالية الموجودة فعلا ، بغية تمويل أنشطة الخبير المستقل ومركز حقوق الإنسان في تنفيذ القرار ٨٦/١٩٩٣ .

[انظر القرار ٨٦/١٩٩٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الحادي والعشرين .]

٣٣ - الخدمات الاستشارية وصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٧/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ، على طلب اللجنة إلى الامين العام:

(أ) أن يوفر بصورة عاجلة المزيد من الموارد البشرية والمالية من أجل التوسع في الخدمات الاستشارية في إطار الموارد الاجمالية الحالية للأمم المتحدة ، وبخاصة من الباب ٧ من الميزانية العادية بشأن التعاون التقني ؛

(ب) أن يعين مجلس أمناء لصندوق التبرعات للتعاون التقني يتألف من خمسة أشخاص يتمتعون بخبرة واسعة في مجال حقوق الإنسان والتعاون التقني وذلك لإسداء المشورة للأمين العام بشأن إدارة صندوق التبرعات وتشغيله .

[انظر القرار ٨٧/١٩٩٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الحادي والعشرين .]

٣٤ - تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٨/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ، على طلب اللجنة إلى الامين العام تمديد ولاية الخبير المستقل لتمكينه من مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا وتقديم المساعدة إلى الحكومة في ميدان حقوق الإنسان وموافاة اللجنة في دورتها الخمسين بتقرير يتضمن تقييما للتدابير التي اتخذتها الحكومة وفقا للتوصيات المقدمة إليها .

[انظر القرار ٨٨/١٩٩٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الحادي والعشرين .]

٣٥ - حقوق الإنسان في السلفادور

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٩٣/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ، على طلب اللجنة من الأمين العام تمديد ولاية الخبير الخاص لمدة سنة واحدة ، كما يوافق على طلب اللجنة من الخبير الخاص أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الخمسين عن التدابير المتخذة لتنفيذ قرار اللجنة ٩٣/١٩٩٣ .

[انظر القرار ٩٣/١٩٩٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثالث .]

٣٦ - المشردون داخليا

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٩٥/١٩٩٣ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٩٣ ، على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يفوض ممثله لمدة سنتين لمواصلة عمله بغية القيام ، عند الحاجة ، بتعيين الطرق والوسائل المطلوبة لتحسين الحماية والمساعدة للمشردين داخليا ، كما يوافق على طلب اللجنة من ممثل الأمين العام أن يرفع تقارير سنوية عن أنشطته إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة وأن يبدي أي اقتراحات وتوصيات تمكنه من الاضطلاع بمهامه وأنشطته بصورة أفضل .

[انظر القرار ٩٥/١٩٩٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الحادي عشر .]

٣٧ - الاجراء الخاص بعقد الدورات الاستثنائية للجنة حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٩٦/١٩٩٣ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٩٣ ، وإذ يذكر بقراره ٤٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ الذي أذن فيه للجنة حقوق الإنسان بأن تجتمع بشكل استثنائي بين دوراتها العادية بشرط أن توافق على ذلك أغلبية الدول الأعضاء في اللجنة ، وإذ يضع في اعتباره الحاجة لأن تعالج لجنة حقوق الإنسان بأسرع طريقة حالات حقوق الإنسان الملحة والخطيرة ، وإذ يسلم بالحاجة إلى تحديد الإجراء الذي يتعين اتباعه في حالة طلب عقد دورة استثنائية للجنة حقوق الإنسان ، يقرر أن يكون الإجراء الخاص بعقد

الدورات الاستثنائية للجنة حقوق الإنسان وفقا لقراره ٤٨/١٩٩٠ هو ذلك الإجراء المبين في مرفق هذا المقرر .

مرفق

الإجراء الخاص بعقد الدورات الاستثنائية للجنة حقوق الإنسان

١ - يجوز لأي دولة عضو في الأمم المتحدة أن تطلب إلى الأمين العام عقد دورة استثنائية للجنة حقوق الإنسان . ويقدم هذا الطلب ، مشفوعا بأسبابه ، إلى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان في جنيف .

٢ - وتطبق القواعد التالية عند النظر في هذه الطلبات:

(أ) يقوم الأمين العام المساعد فورا بإحالة الطلب ، مشفوعا بما أبدي من أسباب لتقديمه ، إلى الدول الأعضاء في اللجنة وذلك بأسرع وسيلة اتصال متاحة ، ويستفسر منها عما إذا كانت تؤيد هذا الطلب أم لا ؛

(ب) تقوم الدول الأعضاء في اللجنة ، خلال مدة أربعة أيام من أيام عمل الأمم المتحدة واعتبارا من تاريخ رسالة الأمين العام المساعد ، بالإعراب كتابة عن آرائها فيما يتعلق بالطلب ؛

(ج) يجب أن تصل ردود الدول الأعضاء في اللجنة إلى مكتب الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان في موعد أقصاه الساعة السادسة مساء ، بتوقيت جنيف ، من اليوم الرابع ؛

(د) يقوم الأمين العام المساعد على النحو الواجب بإبلاغ الدول الأعضاء في اللجنة بنتائج الاستفسار ، وإذا كانت أغلبية الدول الأعضاء قد أعربت عن تأييدها لعقد دورة استثنائية للجنة في غضون الفترة الزمنية المشار إليها في الفقرة ٢(ج) أعلاه ، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٠ ، يرسل الأمين العام المساعد أيضا إشعارا بموعد افتتاح الدورة الاستثنائية ؛

(هـ) تفتتح الدورة الاستثنائية بين اليوم الرابع واليوم السادس من أيام عمل الأمم المتحدة بعد الموعد الأقصى المشار إليه في الفقرة ٢(ج) أعلاه .

٣ - وعند النظر في مدى ملاءمة عقد دورة استثنائية ، قد تأخذ الدول الأعضاء في اللجنة في اعتبارها ما إذا كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو الجمعية العامة منعقدين في دورة عادية وما إذا كانت المسألة المعنية معروضة أو يحتمل أن تعرض عليهما ؛

٤ - تنعقد الدورة الاستثنائية ، من حيث المبدأ ، لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام .

٥ - ويكون النظام الداخلي للدورة الاستثنائية هو النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٦ - ويمكن للجنة حقوق الإنسان المجتمعة في دورة استثنائية أن تتخذ نفس القرارات كما في دوراتها العادية .

٧ - إذا طلبت اللجنة المنعقدة في دورة استثنائية تقديم تقرير بشأن المسألة قيد النظر ، يوزع الأمين العام المساعد بصورة عاجلة على جميع الدول الأعضاء في اللجنة هذا التقرير مشفوعا بأية معلومات تقدمها الدولة المعنية .

٨ - إذا لم تنظر اللجنة المنعقدة في دورة استثنائية لبحث المسألة المعنية في التقرير والمعلومات المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه ، يتم النظر فيهما في الدورة العادية التالية للجنة أو للجمعية العامة أو في الدورة الموضوعية التالية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أيهما أقرب .

[انظر القرار ١٩٩٣/٩٦ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الحادي عشر .]

٣٨ - تعزيز إعمال الحق في السكن اللائق

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/١٠٣ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٣ وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١٩٩٣/٣٦ المؤرخ في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٣ ، على تأييد اللجنة لمقرر اللجنة الفرعية تعيين السيد راجندار ساشار مقررا خاصا عن تعزيز إعمال الحق في السكن اللائق مع رجائه بأن يجري دراسة مدتها سنتان عن هذه المسألة ، كما يوافق أيضا على تأييد اللجنة لما طلبته اللجنة الفرعية من:

(أ) المقرر الخاص بأن يقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والاربعين تقريرا مرحليا عن تعزيز إعمال الحق في السكن اللائق ، آخذا في الحسبان التعليقات التي أبديت خلال مناقشة ورقة عمله (E/CN.4/Sub.2/1992/15) في دورتها الرابعة والاربعين ؛

(ب) الامين العام بأن يقدم للمقرر الخاص كل المساعدة التي قد يحتاج إليها لاعداد دراسته وتجميع وتحليل المعلومات والوثائق الواردة .

[انظر المقرر ١٠٣/١٩٩٣ في الفرع باء من الفصل الثاني ، والفصل السابع .]

٣٩ - أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان ، بما في ذلك غرس المستوطنين والمستوطنات

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٤/١٩٩٣ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٣ وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ٣٨/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، على تأييد اللجنة لمقرر اللجنة الفرعية بأن تعهد إلى السيدين عون شوكت الخصاونة وريبوت هاتانو ، كمقررين خاصين بمهمة إعداد دراسة أولية عن أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان ، بما في ذلك غرس المستوطنين والمستوطنات ، كما يوافق على تأييد اللجنة لطلب اللجنة الفرعية من الامين العام بأن يقدم للمقررين الخاصين كل ما يلزم من مساعدة لدراستهما .

[انظر المقرر ١٠٤/١٩٩٣ في الفرع باء من الفصل الثاني ، والفصل السابع .]

٤٠ - دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الاصليين

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٥/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ وبمقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١١٠/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، على تأييد اللجنة لطلب اللجنة الفرعية من المقرر الخاص بأن يقدم تقريرا مرحليا ثانيا عن دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الاصليين إلى الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين في دورته الثانية عشرة وإلى اللجنة الفرعية في

دورتها السادسة والاربعين ، كما يوافق على تأييد اللجنة لقرار اللجنة الفرعية بأن تطلب من الامين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة تتيح له مواصلة عمله ، وذلك بصفة خاصة باتاحة المساعدة البحثية المتخصصة المطلوبة والقيام بالرحلات اللازمة إلى جنيف للتشاور مع مركز حقوق الإنسان .

[انظر المقرر ١٠٥/١٩٩٣ في الفرع باء من الفصل الثاني ، والفصل التاسع عشر .]

٤١ - الحق في محاكمة عادلة

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إذ يشير إلى مقرره ٢٣٠/١٩٩٢ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ وإذ يحيط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٦/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ، يوافق على تأييد اللجنة لطلب اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، في قرارها ٣١/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، إلى السيدين ستانسلاف شيرنيشنكو ووليام تريت مواصلة دراستهما المعنونة "الحق في محاكمة عادلة: الاعتراف الحالي به والتدابير اللازمة لتعزيزه" ، ويطلب من الامين العام أن يقدم إلى المقررين الخاصين كل المساعدة اللازمة لانجاز مهمتهما .

[انظر المقرر ١٠٦/١٩٩٣ في الفرع باء من الفصل الثاني ، والفصل العاشر .]

٤٢ - حق الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الاساسية

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٧/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ٣٣/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، على تأييد اللجنة لطلب اللجنة الفرعية من السيد شيو فان بوفن ، المقرر الخاص لمسألة حق الاسترداد والتعويض ورد الاعتبارلضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الاساسية ، أن يواصل دراسته وأن يقدم إلى اللجنة الفرعية ، في دورتها الخامسة والاربعين ، تقريرا نهائيا ينبغي أن يتضمن مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات الهادفة إلى وضع مبادئ أساسية وتوجيهية فيما يتعلق بحق الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا

الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، كما يوافق على تأييد اللجنة لطلب اللجنة الفرعية من الأمين العام بأن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة لإعداد تقريره النهائي .

[انظر المقرر ١٠٧/١٩٩٣ في الفرع باء من الفصل الثاني ، والفصل العاشر .]

٤٣ - حقوق الإنسان والبيئة

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٤/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣١/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، على تأييد اللجنة لطلب اللجنة الفرعية (أ) إلى المقررة الخاصة بشأن حقوق الإنسان والبيئة ، السيدة فاطمة زهرة قسنطيني ، إعداد تقرير مرحلي شان يتضمن معلومات اضافية عن القرارات والآراء الصادرة عن الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية ، ومنظمات الشعوب الأصلية ، والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان وتحليلا لها ، وكذلك معلومات عن القوانين والممارسات الوطنية وتحليلا لها ؛ (ب) إلى الأمين العام لتزويد المقررة الخاصة بكل ما قد تحتاج إليه من مساعدة لإعداد دراستها ، وبالمساعدة الضرورية لتصنيف وتحليل المعلومات والوثائق المجمعة .

[انظر المقرر ١١٤/١٩٩٣ في الفرع باء من الفصل الثاني ، والفصل الرابع عشر .]

٤٤ - تنظيم أعمال الدورة الخمسين للجنة حقوق الإنسان

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٦/١٩٩٣ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ ، أن يأذن ، في حدود الموارد المالية المتاحة إن أمكن ، بعقد ٤٠ جلسة اضافية لدورة اللجنة الخمسين توفر لها كل الخدمات ، بما في ذلك المحاضر الموجزة ، ويحيط علما بمقرر اللجنة الطلب من رئيس اللجنة في دورتها الخمسين بذل قصارى جهده لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص لها عادة ، بحيث لا تستخدم الجلسات الاضافية إلا عند الضرورة القصوى .

[انظر المقرر ١١٦/١٩٩٣ في الفرع باء من الفصل الثاني ، والفصل الثالث .]

الفصل الثاني
القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والاربعين

ألف - القرارات

١٩٩٣/١ - حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ يساورها بالغ القلق لما يعانيه سكان الاراضي السورية والعربية الاخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ولاستمرار الاحتلال العسكري الاسرائيلي والإمعان في انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهؤلاء السكان ،

وإذ تذكّر بقرار مجلس الامن ٤٩٧(١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ والذي قرر فيه المجلس ، في جملة أمور ، أن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي ، وطالب بأن تلغي اسرائيل قرارها فورا ،

وإذ تذكّر بقرارات الجمعية العامة ٣٦/٢٢٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و د إ ط - ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و٣٧/٨٨ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٣٨/٧٩ واو المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و٣٩/٩٥ واو المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و٤٠/١٦١ واو المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و٤١/٦٣ واو المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و٤٢/١٦٠ واو المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٤٣/٣١ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و٤٣/٥٨ واو المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٤٤/٣ المؤرخ في ٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ ، و٤٥/٧٤ واو المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و٤٦/٤٧ واو المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، و٤٧/٧٠ واو المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

وإذ تذكّر أيضاً بقرار الجمعية العامة ٣٤١٤ (د-٣٠) المؤرخ في ٥ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٥ وبغيره من القرارات ذات الصلة بالموضوع التي طالبت فيها الجمعية ، في جملة أمور ، بانسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من جميع الاراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ،

وإذ تذكّر كذلك بقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والذي عرّفت فيه الجمعية العمل العدواني ،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد عدم قانونية قرار اسرائيل المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل والذي أدى إلى ضم هذه الأراضي فعلا ،

وإذ تؤكد من جديد أن حيازة الأرض بالقوة أمر غير جائز بموجب مبادئ القانون الدولي وبموجب ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، وأن جميع الأراضي التي تحتلها اسرائيل على هذا النحو يجب إعادتها ،

وإذ تحيط علما مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/47/509) ، وفي هذا الصدد تعرب عن استيائها من رفض اسرائيل المتواصل التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها ،

وإذ تعرب عن جزعها الشديد ، بعد دراسة تقرير اللجنة الخاصة المذكور آنفا ، لأن اسرائيل ما زالت تواصل انتهاكاتها الصارخة والمستمرة لحقوق الإنسان في الأراضي السورية والعربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، رغم قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة التي طالبت اسرائيل تكراراً بوضع حد لهذا الاحتلال ،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة ذات الصلة بالموضوع وأحدثها عهدا هو القرار ١٩٩٣/١ المؤرخ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٣ ،

وإذ تسترشد بالأحكام ذات الصلة لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وبالإشارة بصفة خاصة إلى أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، والأحكام ذات الصلة بالموضوع في اتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ و١٩٠٧ ،

١ - تدين بشدة اسرائيل ، وهي الدولة المحتلة ، لرفضها الامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع ، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧(١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس ، في جملة أمور ، أن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي ، وطالب فيه بأن تلغي اسرائيل ، وهي الدولة المحتلة ، قرارها فورا ؛

٣ - تدين استمرار اسرائيل في تغيير المعالم الطبيعية والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل ، وتؤكد على وجوب السماح للنازحين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم ؛

٣ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها اسرائيل ، وهي الدولة المحتلة ، والتي ترمي إلى تغيير المعالم والمركز القانوني للجولان السوري هي لاغية وباطلة ، وتشكل خرقا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وليس لها أثر قانوني ؛

٤ - تدين بقوة اسرائيل لمحاولتها أن تفرض بالقوة المواطنية الاسرائيلية وبطاقات الهوية الاسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل ، ولممارساتها المتمثلة في الضم وإقامة المستوطنات ومصادرة الاراضي وتحويل الموارد المائية ، ولفرضها المقاطعة على منتجاتهم الزراعية ؛ وتطلب إلى اسرائيل أن تكف عن مخططاتها الاستيطانية والسياسات الموجهة ضد المؤسسات التعليمية والرامية إلى تشويه الحقائق التاريخية وخدمة أهداف الاحتلال ، والكف عن تدابيرها القمعية الموجهة ضد سكان الجولان السوري المحتل ؛

٥ - تطلب مرة أخرى إلى الدول الاعضاء ألا تعترف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها في هذا القرار ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات ، وأجهزة الامم المتحدة المختصة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار ، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن ، وأن يقدم تقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخمسين ، كمسألة ذات أولوية عالية ، البند المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الاراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين" .

الجلسة ٣٩
١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣

[اعتمد بالتصويت بنداء الاسماء بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت . انظر الفصل الرابع .]

١٩٩٣/٢ مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين

ألف

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وكذلك بأحكام الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

وإذ تسترشد أيضا بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وأحكام البروتوكول الاضافي الأول المرفق بها ، وأحكام اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ ، وكذلك مبادئ القانون الدولي التي أكدتها الجمعية العامة في قراراتها ٣(د-١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ ، و٩٥(د-١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ ، و٣٦٠ ألف(د-٣) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، و٢٣٩(د-٢٣) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ ،

وإذ تذكّر بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، وخاصة القرارات ٢٥٢(١٩٦٨) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٨ ، و٢٦٧(١٩٦٩) المؤرخ في ٣ تموز/يوليه ١٩٦٩ ، و٢٩٨(١٩٧١) المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ ، و٤٤٦(١٩٧٩) المؤرخ في ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩ ، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ ، و٤٧١(١٩٨٠) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، و٤٧٦(١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، و٤٧٨(١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ و٦٠٥(١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٦٠٧(١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و٦٠٨(١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و٦٣٦(١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، و٦٤١(١٩٨٩) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ و٦٧٢(١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، و٦٩٤(١٩٩١) المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١ و٧٣٦(١٩٩٢) المؤرخ في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، و٧٩٩(١٩٩٢) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

وإذ تذكّر أيضا بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الإنسان في فلسطين المحتلة ، منذ عام ١٩٦٧ وحتى الآن ،

وإذ تحيط علما بتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الاراضي العربية المحتلة ، المقدمة إلى الجمعية العامة منذ عام ١٩٦٨ ،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ رفض اسرائيل الالتزام بقرارات مجلس الامن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ،

وإذ تذكّر بجميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع ،

١ - تدين سياسات وممارسات اسرائيل التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الارض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل بالقوة العسكرية ، بما فيها القدس ، ولا سيما قيام الجيش والمستوطنين الاسرائيليين باطلاق النار على المدنيين الفلسطينيين ، مما يؤدي إلى قتلهم وجرحهم ، كما يحدث باستمرار منذ اندلاع انتفاضة الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال العسكري الاسرائيلي ، وفرض تدابير اقتصادية تقييدية ، وهدم المنازل والاستيلاء عليها ، ونهب العقارات والممتلكات الشخصية العائدة لاشخاص عاديين فرادى وجماعات ، وفرضها العقوبات الجماعية ، واخضاع آلاف الفلسطينيين للاحتجاز التعسفي والاداري بدون محاكمة ، ومصادرة ممتلكات الفلسطينيين ، بما فيها حساباتهم المصرفية ، ومصادرة الاراضي ، ومنع السفر ، واغلاق الجامعات والمدارس ، وارتكاب جرائم التعذيب في السجون والمعتقلات الاسرائيلية ، وإقامة المستوطنات اليهودية في الارض الفلسطينية المحتلة ؛

٢ - تؤكد حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال الاسرائيلي بكافة السبل ، وفقا لقرارات الامم المتحدة ذات الصلة وانسجاما مع مقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة ، على نحو ما عبر عنه الشعب الفلسطيني في انتفاضته الباسلة منذ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، كمقاومة مشروعة ضد الاحتلال العسكري الاسرائيلي ؛

٣ - تطلب مرة أخرى إلى اسرائيل ، وهي الدولة المحتلة ، الامتناع عن جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان في الارض الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى ، واحترام قواعد القانون الدولي ، ومبادئ القانون الدولي الإنساني ، والتزاماتها بمقتضى أحكام ميثاق الامم المتحدة وقراراتها ؛

٤ - تقرر تعيين مقرر خاص تكون له الصلاحيات التالية:

(أ) التحقيق في انتهاكات اسرائيل لمبادئ وقواعد القانون الدولي ، والقانون الدولي الإنساني ، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

(ب) تلقي الرسائل ، وسماع الشهود ، واستخدام أية طرائق أخرى يراها ضرورية لانجاز مهمته ؛

(ج) تقديم تقارير بالنتائج التي يتوصل إليها وتوصياته في هذا الشأن إلى لجنة حقوق الإنسان في دوراتها المقبلة ، إلى حين انتهاء الاحتلال الاسرائيلي لتلك الأراضي ؛

٥ - تطلب إلى اسرائيل التعاون مع المقرر الخاص وتسهيل مهمته ؛

٦ - تطلب أيضا إلى اسرائيل الانسحاب من الأرض الفلسطينية ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى المحتلة وفقا لقرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن ، بما فيها قرارات اللجنة بهذا الشأن ؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يسترعي انتباه حكومة اسرائيل وجميع الحكومات الأخرى ، وهيئات الأمم المتحدة المختصة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ، والمنظمات الانسانية الدولية إلى هذا القرار ، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن ، وأن يقدم تقريرا عن مدى تنفيذه من قبل حكومة اسرائيل إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين ؛

٨ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يوافي لجنة حقوق الإنسان بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول الأحوال التي يعيش فيها مواطنو الأرض الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى تحت الاحتلال الاسرائيلي ؛

٩ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين باعتبارها مسألة ذات أولوية .

الجلسة ٣٩
١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء ، بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل ١٦ صوتا ، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت . انظر الفصل الرابع .]

باء

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تذكّر بجميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بانطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة ، وشجب وإدانة مجلس الأمن واسرائيل لرفضها الالتزام بالاتفاقية المذكورة ، وخصوصا قراراته ٤٤٦(١٩٧٩) المؤرخ في ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩ ، و٤٦٥(١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ ، و٤٩٧(١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و٥٩٢(١٩٨٦) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و٦٠٥(١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٦٠٧(١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و٦٠٨(١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و٦٣٦(١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، و٦٤١(١٩٨٩) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، و٦٧٢(١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، و٦٨١(١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و٦٩٤(١٩٩١) المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١ ، و٧٢٦(١٩٩٢) المؤرخ في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، و٧٩٩(١٩٩٢) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

وإذ تذكّر بجميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بانطباق الاتفاقية على الأرض الفلسطينية المحتلة ، والتي تطلب من اسرائيل التقيد بأحكامها واحترامها ،

وإذ تذكّر أيضا بقرارات المؤتمر الدولي للصليب الأحمر المتصلة بتطبيق الاتفاقية في جميع الظروف ، وبيانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تشجب استمرار اسرائيل في انتهاكاتها الجسيمة لأحكام الاتفاقية ورفضها تطبيق هذه الأحكام في الأراضي المحتلة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الدول الأطراف في الاتفاقية تتعهد ، وفقا للمادة ١ منها ، باحترام ، وضمان احترام ، تطبيق الاتفاقية في جميع الظروف ،

وإذ تشير بقلق بالغ إلى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة (S/25/149) المقدم إلى مجلس الأمن ، والذي يؤكد رفض اسرائيل الالتزام بقرارات مجلس الأمن ويوصي المجلس باتخاذ ما يلزم من تدابير لاجبار اسرائيل على الالتزام بالقرار ٧٩٩(١٩٩٢) وتنفيذه ،

وإذ تذكّر بجميع قراراتها السابقة بصدد هذه المسألة ،

١ - تؤكد من جديد ان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، تنطبق على الأرض الفلسطينية وجميع الاراضي العربية الاخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وأن رفض اسرائيل الطويل الأمد تطبيق هذه الاتفاقية على تلك الأراضي قد أدى إلى ارتكاب السلطات الاسرائيلية انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ضد المواطنين الفلسطينيين ، وتدعو اسرائيل إلى الامتثال لالتزاماتها الدولية ، واحترام الاتفاقية وتطبيقها على الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ؛

٢ - تحث مرة أخرى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تبذل كل الجهود لضمان احترام سلطات الاحتلال الاسرائيلية وامتثالها لاحكام تلك الاتفاقية في الأرض الفلسطينية وجميع الاراضي العربية الاخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وأن تتخذ التدابير العملية اللازمة لضمان توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني الواقع تحت الاحتلال ، وفقا لاحكام المادة ١ والمواد الاخرى ذات الصلة من الاتفاقية ، والمادة ٨٩ من البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الاربع ، وتحث كذلك الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على أن تعمل وفقا للمادة ٩٠ من البروتوكول المذكور بأن تطلب إلى لجنة تقصي الحقائق المشار اليها في تلك المادة أن تحقق في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني في الاراضي الفلسطينية المحتلة المذكورة في هذا القرار ؛

٣ - تدين مرة أخرى بشدة رفض اسرائيل تطبيق الاتفاقية على فلسطين والاراضي العربية الاخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وعلى سكانهما ، وسياسات اسرائيل القائمة على ارتكاب جرائم التعذيب بحق المعتقلين والسجناء الفلسطينيين في السجون ومعسكرات الاعتقال الاسرائيلية ، وتجاهلها المتعمد المستمر لاحكام الاتفاقية ، بما يمثل خرقا لقرارات مجلس الأمن ، والجمعية العامة ، ولجنة حقوق الإنسان ؛

٤ - تدين بشدة اسرائيل لما ترتكبه من انتهاكات جسيمة للمادة ٤٩ من الاتفاقية ، ولمواصلتها سياسة ابعاد المواطنين الفلسطينيين وطردهم خارج وطنهم ، كما حدث عندما أبعدت سلطات الاحتلال الاسرائيلي أكثر من ٤٠٠ مواطن فلسطيني بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، وتدعو اسرائيل إلى الامتثال لقرارات مجلس الأمن ، ولا سيما القرارات ٦٠٧(١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و٦٠٨(١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و٦٣٦(١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، و٦٤١(١٩٨٩) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، و٦٧٢(١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، و٦٨١(١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و٦٩٤(١٩٩١)

المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١ ، و٧٢٦(١٩٩٢) المؤرخ في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، و٧٩٩(١٩٩٢) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، والامتثال كذلك لقرارات الجمعية العامة وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتصلة بهذا الشأن ، والكف عن هذه السياسة التي تنتهك مبادئ القانون الدولي ؛

٥ - تطلب من اسرائيل السماح لجميع الذين أبعدوا منذ عام ١٩٦٧ ، بالعودة إلى وطنهم دون أي تأخير ، تنفيذا لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يسترعي انتباه حكومة اسرائيل ، وجميع الحكومات الأخرى ، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ، والمنظمات الانسانية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية إلى هذا القرار ، وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذه من قبل حكومة اسرائيل إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين ؛

٧ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية .

الجلسة ٣٩
١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت . انظر الفصل الرابع .]

١٩٩٣/٣ - المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تذكّر بأن لكل فرد ، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الحق في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة إلى بلده ،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، تنطبق على الأراضي الفلسطينية وجميع الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٩٠/١ المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ و١٩٩١/٣ المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩١ ، و١٩٩٢/٣ المؤرخ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، التي تقوم ، في جملة أمور ، بإعادة تأكيد عدم قانونية المستوطنات الاسرائيلية في الاراضي المحتلة ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء ما تقوم به الحكومة الاسرائيلية من توطين واسع النطاق لمستوطنين ، بمن فيهم المهاجرون ، في الاراضي المحتلة ، الامر الذي قد يغير المعالم الطبيعية والتكوين الديموغرافي للاراضي المحتلة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها ضرورة تهيئة البيئة المستقرة اللازمة لإحراز تقدم في عملية المفاوضات التالية لمؤتمر السلام بشأن الشرق الاوسط المعقود في مدريد في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ ،

واقتناعا منها بأن كف اسرائيل تماماً عن سياستها الاستيطانية سيشكل مساهمة إيجابية في تهيئة تلك البيئة ،

١ - تؤكد من جديد أن توطين المدنيين الاسرائيليين في الاراضي المحتلة غير قانوني ويشكل انتهاكا للاحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ؛

٢ - تأسف لعدم امتثال حكومة اسرائيل تماماً لاحكام قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/١ و١٩٩١/٣ و١٩٩٣/٣ ؛

٣ - تحث حكومة اسرائيل على الامتناع عن توطين مستوطنين ، بمن فيهم المهاجرون ، في الاراضي المحتلة .

الجلسة ٣٩
١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣

[اعتمد بالتصويت بنداء الاسماء بأغلبية ٤٦ صوتا مقابل صوت واحد . انظر الفصل الرابع .]

١٩٩٣/٤ - الحالة في فلسطين المحتلة

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تسترشد بمقاصد ومبادىء ميثاق الامم المتحدة ، ولا سيما بأحكام المادة الاولى ، والمادة الخامسة والخمسين من الميثاق اللتين تؤكدان حق الشعوب في تقرير مصيرها ،

واذ تسترشد أيضا بأحكام المادة الاولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والمادة الاولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللتين تؤكدان حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها بحرية ،

واذ تضع في اعتبارها أحكام اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي اعتمدته الجمعية العامة للامم المتحدة في قرارها ١٥١٤(د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

واذ تشير الى قراري مجلس الامن ١٨٣ (١٩٦٣) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٣ و٢١٨ (١٩٦٥) المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ واللذين أكدا تفسير مبدأ حق تقرير المصير للشعوب على نحو ما أرساه قرار الجمعية العامة ١٥١٤(د - ١٥) ،

واذ تشير الى قرارات الجمعية العامة ١٨١ الف وباء (د - ٣) المؤرخين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، و١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٨ ، وكذلك كل القرارات الاخرى التي تؤكد وتحدد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، وخاصة حقه في تقرير المصير دون تدخل خارجي ، وفي انشاء دولته المستقلة على ترابه الوطني ، ولا سيما القرارين دإط - ٣/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ و٨٦/٣٧ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

واذ تؤكد من جديد قرارتها السابقة في هذا الصدد ،

واذ تضع في اعتبارها تقارير وتوصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف منذ عام ١٩٧٦ وحتى عام ١٩٩٣ والمقدمة الى مجلس الامن عن طريق الجمعية العامة ،

واذ تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقا لميثاق الامم المتحدة وما يتصل بالموضوع من قرارات الامم المتحدة ، وأحكام العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحق تقرير المصير كمبدأ دولي وحق لجميع شعوب العالم ،

واذ تعرب عن قلقها الشديد لاستمرار اسرائيل في منع الشعب الفلسطيني بالقوة من التمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف ، ولا سيما حقه في تقرير المصير ، متحدية بذلك مبادىء القانون الدولي ، وقرارات الامم المتحدة ذات الصلة ، وارادة المجتمع الدولي ، التي أكدت جميعها هذه الحقوق واعترفت بها ،

واذ تذكّر بأن الاحتلال العسكري من جانب قوات أي دولة لأراضي أو اقليم دولة أخرى يشكل عدوانا وجريمة مخلة بسلم البشرية وأمنها ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د -٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

واذ تعرب عن قلقها الشديد ازاء عدم تحقيق حل عادل لمشكلة فلسطين ، التي تمثل لب النزاع العربي الاسرائيلي منذ عام ١٩٤٨ ،

واذ تكرر الاعراب عن قلقها الشديد ازاء الدعم العسكري والاقتصادي والسياسي الذي تقدمه بعض الدول الى اسرائيل ، والذي من شأنه أن يشجع ويدعم اسرائيل في ما تنتهجه من سياسات قوامها العدوان والتوسع والاستمرار في احتلال الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى ، وتهويد الارض المحتلة عن طريق اقامة المستوطنات اليهودية وتوطين المهاجرين اليهود فيها ،

واذ تؤكد أن توجيه هجرة اليهود بشكل منظم الى اسرائيل يشكل دعما لسياسة اسرائيل الاستيطانية في الارض الفلسطينية المحتلة وعقبة أمام ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير ،

١ - تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير مصيره دون تدخل خارجي ؛

٢ - تطلب الى اسرائيل الوفاء بالتزاماتها بموجب ميثاق الامم المتحدة ، وقواعد القانون الدولي ، والانسحاب من الاراضي الفلسطينية بما فيها القدس ، والاراضي العربية الاخرى التي تحتلها بالقوة العسكرية منذ عام ١٩٦٧ ، وذلك بموجب قرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع ، لتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه المعترف به على نطاق العالم في تقرير مصيره ؛

٣ - ترجو من الامين العام أن يحيل هذا القرار الى حكومة اسرائيل والى الحكومات الاخرى وأن يعممه على أوسع نطاق ممكن وأن يوفر للجنة حقوق الانسان ، قبل انعقاد دورتها الخمسين ، كافة المعلومات المتصلة بمدى تنفيذ أحكام هذا القرار من قبل حكومة اسرائيل ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاجنبية ، أو الاحتلال الاجنبي" ، وأن تنظر ، في اطار هذا البند ، كمسألة ذات أولوية عالية ، الحالة في فلسطين المحتلة .

الجلسة ٣٩
١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣

[اعتمد بالتصويت بنداء الاسماء بأغلبية ٣٧ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت . انظر الفصل الرابع .]

١٩٩٣/٥ - استخدام المرتزقة كوسيلة لاعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى الاهداف والمبادىء المجسدة في ميثاق الامم المتحدة فيما يتعلق بالتقيد الدقيق بالتساوي في السيادة ، والاستقلال السياسي والسلامة الاقليمية للدول ، وحق الشعوب في تقرير المصير ، وفيما يتعلق كذلك بضرورة الاحترام الدقيق لمبدأ الامتناع كليا في العلاقات الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها كما هو مفصل في اعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥)) ،

واذ تعترف بأن المرتزقة يستخدمون في أنشطة تنتهك هذه المبادىء ،

واذ يثير جزعها استمرار الاتجاه الى القيام بأنشطة دولية غير مشروعة يشارك فيها مرتزقة في ارتكاب أعمال عنف تسيء الى النظام الدستوري للدول ،

واذ يساورها القلق ازاء ما تمثله أنشطة المرتزقة المتزايدة من تهديد خطير في أنحاء عديدة من العالم ، وخاصة في افريقيا ،

واذ يساورها شديد القلق لما يحدث من خسائر في الارواح وأضرار في الممتلكات وآثار سلبية على اقتصادات الدول المتأثرة في منطقة الجنوب الافريقي وفي أماكن أخرى ،

واذ تحيط علما مع التقدير بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٥/١٩٩٣ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ والذي وافق فيه المجلس على قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات لتمكينه من اجراء دراسات أخرى حول استخدام المرتزقة ومن تقديم توصيات الى اللجنة تبعا لذلك ،

واذ تحيط علما مع التقدير بتقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1993/18) ، وخاصة بالقلق المعرب عنه فيه ازاء استمرار أنشطة المرتزقة بالرغم من قرار اللجنة ٦/١٩٩٢ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٣ ،

١ - تؤكد من جديد أن أعمال تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ينبغي أن تعتبر جرائم تثير شديد القلق لدى جميع الدول ؛

٢ - تحث جميع الدول على منع المرتزقة من استخدام أي جزء من أراضيها لزعزعة استقرار أي دولة ذات سيادة ؛

٣ - تطلب الى جميع الدول أن تنظر في اتخاذ اجراء مبكر للانضمام الى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم أو للتصديق عليها ، اذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد ؛

٤ - ترجو من المقرر الخاص أن يقدم الى اللجنة في دورتها الخمسين تقريرا عن كل ما يطرأ من تطورات أخرى فيما يتعلق باستخدام المرتزقة ، حيثما حدث ذلك .

الجلسة ٣٩
١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل التاسع .]

١٩٩٣/٦ - حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تسترشد بالمبادئ المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى مقررها ١٩٩٣/١٠٢ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٣ ،

وإذ تضع في اعتبارها دور ومسؤوليات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في عملية إصلاح كمبوديا وإعادة بنائها ، التي ستستمر بعد الفترة الانتقالية ،

وإذ تعترف بأن تاريخ كمبوديا الحديث الفاجع يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لتأمين حماية حقوق الإنسان وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته ،

وإذ تحيط علماً بالاتفاق حول تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا الموقع في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، بما في ذلك الجزء الثالث المتصل بحقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى ما تقرر من إجراء انتخابات في كمبوديا من ٢٣ إلى ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ وما يترتب على ذلك من إنهاء ولاية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا بعد ذلك بثلاثة أشهر ،

وإذ ترحب بتوقيع كمبوديا في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢ على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وانضمامها في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، واتفاقية حقوق الطفل ، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها ،

وإذ تلاحظ الموجز والاقتراحات الواردة في التقرير عن الندوة الدولية المعنية بحقوق الإنسان في كمبوديا التي عقدت في بنوم بن من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (E/CN.4/1993/19/Add.1) ،

وإذ ترحب بإنشاء الصندوق الاستئماني لبرنامج تعليم حقوق الإنسان في كمبوديا ، الذي يتطلب التعاون الكثيف بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية النشطة في ميدان حقوق الإنسان ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1993/19) ؛

٢ - ترجو من الأمين العام تأمين استمرار وجود الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا بعد انتهاء ولاية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا ، عن طريق جملة أمور منها الوجود التنفيذي لمركز حقوق الإنسان ، بغية القيام بما يلي:

(أ) إدارة تنفيذ برامج المساعدة التعليمية والتقنية وبرنامج الخدمات الاستشارية وتأمين استمرارها ؛

(ب) مساعدة حكومة كمبوديا التي ستنشأ بعد الانتخابات ، بناء على طلبها ، في الوفاء بالتزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان التي انضمت إليها مؤخرا ، بما في ذلك إعداد التقارير التي ستقدم إلى لجان الرصد ذات الصلة ؛

(ج) تقديم الدعم لمجموعات حقوق الإنسان الحسنة النية في كمبوديا ؛

(د) المساهمة في إنشاء و/أو تقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛

(هـ) الاستمرار في المساعدة في صياغة وتنفيذ تشريعات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛

(و) الاستمرار في المساعدة في تدريب المسؤولين عن إقامة العدل ؛

٣ - تعترف بقيود الموارد المالية لمركز حقوق الإنسان ؛

٤ - ترجو من الأمين العام تقديم موارد إضافية مناسبة ، في حدود موارد الأمم المتحدة العامة الموجودة ، لتمويل الوجود التنفيذي لمركز حقوق الإنسان في إطار أنشطة الأمم المتحدة الأخرى في كمبوديا بعد انتهاء ولاية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا ؛

٥ - تحث بقوة الحكومات والمنظمات المهتمة على النظر في المساهمة في الصندوق الاستئماني لبرنامج تعليم حقوق الإنسان في كمبوديا ؛

٦ - ترجو من الأمين العام تعيين ممثل خاص للقيام بما يلي:

(أ) الابقاء على اتصال مع حكومة كمبوديا وشعبها ؛

(ب) توجيه وتنسيق وجود الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا ؛

(ج) مساعدة الحكومة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛

(د) رفع تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والاربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين ، في إطار بند جدول الاعمال المعنون "الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان" ؛

٧ - تقرر استعراض البرامج والولايات ذات الصلة المبينة في هذا القرار وذلك في دورتها الحادية والخمسين ؛

٨ - ترجو من الامين العام موافاة حكومة كمبوديا التي ستنتخب قريبا بمحتويات هذا القرار والتماس موافقتها وتعاونها ، بغية تسهيل مهام الممثل الخاص ومركز حقوق الإنسان في النهوض بولايتيهما .

الجلسة ٣٩
١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل التاسع .]

١٩٩٣/٧ - حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادىء ميثاق الامم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية حقوق الطفل ، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وغيرها من الصكوك المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي ، بما في ذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب والبروتوكولين الاضافيين الملحقين بها والمؤرخين في عام ١٩٧٧ ، وكذلك مبادئ مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ،

وإدراكا منها لمسؤوليتها عن تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية للجميع ، ومنع انتهاكات تلك الحقوق ،

وإذ تذكّر بقرارها ١٩٩٢/دإ-١/١ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ وقرارها ١٩٩٢/دإ-١/٢ المؤرخ في ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ والقرارات المتصلة بالموضوع الصادرة عن مجلس الامن والجمعية العامة ،

وإذ تذكّر أيضا بقرار الجمعية العامة ٣٠٧٤(د-٢٨) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ والمعنون: "مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" ،

وإذ تحيط علما مع الجزع بالتقارير الأربعة المقدمة من المقرر الخاص بشأن حالة حقوق الإنسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة (E/CN.4/1992/S-1/9 ، و E/CN.4/1992/S-1/10 ، و A/47/666-S/24809 ، و E/CN.4/1993/50) ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الفاجعة الإنسانية الواقعة في أجزاء من إقليم يوغوسلافيا السابقة وإزاء ما يقع هناك من انتهاكات جسيمة ومنهجية متواصلة لحقوق الإنسان ، خصوصا في مناطق البوسنة والهرسك الواقعة تحت السيطرة الصربية ،

وإذ تشعر بقلق عميق إزاء حالة حقوق الإنسان في صربيا ، وعلى الأخص في كوسوفو ، وكذلك في سنجق وفويفودينا ،

وإذ يُزعجها أن حالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة ، وعلى الأخص في جمهورية البوسنة والهرسك ، قد تدهورت إلى حد أبعد منذ أن اجتمعت اللجنة في دورة استثنائية للنظر في الحالة بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ ،

وإذ تذكّر بقلقها الشديد إزاء استمرار ممارسة التطهير العرقي البغيضة التي هي السبب المباشر في الأغلبية العظمى من انتهاكات حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة والتي يتمثل أول ضحاياها في السكان المسلمين المهددين عمليا بالإبادة ،

وإذ تذكّر بقرارها ١٩٩٣/د إ-١/٣ الذي ناشدت فيه ، في جملة أمور ، جميع الدول أن تنظر عمليا في المدى الذي تشكل في حدوده الأفعال المرتكبة في البوسنة والهرسك وكرواتيا جريمة إبادة جماعية وإذ تلاحظ قرار الجمعية العامة ١٣١/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ الذي فيه أعلنت الجمعية ، في جملة أمور ، أن سياسة التطهير العرقي البغيضة هي شكل من أشكال جريمة الإبادة الجماعية ،

وتشعر بانزعاج عميق إزاء ضخامة عدد الأشخاص المفقودين الذين لم يُعرف شيء عن مصيرهم حتى الآن في الصراع الدائر في يوغوسلافيا السابقة وعلى الأخص في جمهورية البوسنة والهرسك ،

وإذ تحيط علما مع التقدير بجهود المقرر الخاص ، الذي عُيّن عملا بالقرار ١٩٩٣/د إ-١/١ وكذلك بجهود رئيس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ، والمقرر الخاص المعني بالإعدام بلا محاكمة أو بمحاكمة مبتسرة أو الإعدام التعسفي ، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب ، وممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا ، الذين رافقوا المقرر الخاص في مهمة أو أكثر من مهامه ،

وإذ تذكّر مع التقدير بالجهود المتواصلة التي يبذلها المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة والرئيسان المشاركان للجنته التوجيهية من أجل التوصل إلى ما يجب أن يكون تسوية سياسية عادلة وصالحة للبقاء ودائمة للنزاع الدائر في يوغوسلافيا السابقة ،

١ - تثني على المقرر الخاص لما اضطلع به من أنشطة حتى اليوم ، ولا سيما تقريره الأخير عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة ؛

٢ - تؤكد من جديد أن جميع الأطراف في يوغوسلافيا السابقة تشترك في المسؤولية عن ايجاد حلول سلمية لذلك الصراع عن طريق التفاوض تحت رعاية المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة ، وتحثّ على إيلاء حقوق الإنسان الأولوية الصحيحة في إطار عملية السلام ؛

٣ - تحيط علما مع الارتياح بملاحظات المقرر الخاص المتعلقة بالحالة الايجابية لحقوق الإنسان في جمهورية سلوفينيا ؛

٤ - تحيط علما مع الاهتمام بملاحظات المقرر الخاص المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً ؛

٥ - تعرب عن قلقها الشديد إزاء النتيجة التي خلص إليها المقرر الخاص والتي تفيد أن تأثير الايديولوجيات القومية المتطرفة يتزايد في صربيا وفي أجزاء أخرى من يوغوسلافيا السابقة وأن التلقين المذهبي والتضليل الإعلامي يواصلان تشجيع الكراهية القومية والدينية ؛

٦ - تطلب قيام جميع الأطراف فوراً بإبلاغ اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأماكن جميع المعسكرات والسجون وأماكن الاحتجاز الأخرى الواقعة في إقليم يوغوسلافيا السابقة وبمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، والمقرر الخاص ، ومفوضية الأمم

المتحدة لشؤون اللاجئين ، وبعثات الجماعة الأوروبية ، ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، والمنظمات الدولية والإقليمية المختصة الأخرى حق الوصول فورا وبدون عوائق وباستمرار إلى أماكن الاحتجاز المشار إليها ؛

٧ - تطالب بالافراج الفوري تحت الإشراف الدولي عن جميع الأشخاص المحتجزين بصورة تعسفية أو غير قانونية في يوغوسلافيا السابقة ، كما تطالب بالإغلاق الفوري لجميع أماكن الاحتجاز التي لا تُرخص بها اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ والتي لا تتفق مع هذه الاتفاقيات ؛

٨ - تدين بأقوى العبارات جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في يوغوسلافيا السابقة من جانب جميع أطراف النزاع ، وتدرك أن القيادة في الأراضي الواقعة تحت سيطرة الصرب في جمهوريتي البوسنة والهرسك وكرواتيا وقادة القوات شبه العسكرية الصربية والقادة السياسيين والعسكريين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) يتحملون المسؤولية الرئيسية عن معظم هذه الانتهاكات ؛

٩ - تحيطا علما بما خلُص إليه المقرر الخاص في تقريره E/CN.4/1993/50 ، الفقرة (٣٦) من أنه مع تطاول أمد النزاع ، تقوم الأطراف الأخرى أيضا بارتكاب عدد متزايد من الفظائع ؛

١٠ - تدين بوجه خاص الأفعال الواجب شجبها التي يرى المقرر الخاص أنها تشكل عناصر في سياسة التطهير العرقي ، بما في ذلك الإبعاد القسري للسكان ، والهجوم على الأهداف غير العسكرية ، والإعدام بمحاكمات مبتسرة ، والاحتجاز التعسفي للمدنيين ، والممارسة المنهجية للإغتصاب ، وقطع إمدادات الغذاء وغيره من الضروريات عن مراكز السكان المدنيين ، وتحثّ المجتمع الدولي على أن يستخدم نفوذه على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الاسود) والسلطات الصربية المعلنة ذاتيا في جمهورية البوسنة والهرسك وفي كرواتيا من أجل الوقف الفوري لممارسة التطهير العرقي ومحو آثار تلك الممارسة التي تشكل انتهاكاً للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان الدولية وللقانون الإنساني الدولي ؛

١١ - تؤكد من جديد على حق اللاجئين والأشخاص المشردين وسائر ضحايا التطهير العرقي في العودة إلى ديارهم ، كما تؤكد على بطلان عمليات نقل الملكية قسراً وغيرها من الأفعال التي تتم بالإكراه ؛

١٢ - تدين مرة أخرى القصف العشوائي للمدن والمناطق المدنية ، والإرهاب والقتل المنهجيين لغير المحاربين ، وتدمير المرافق الحيوية ، وحصار المدن ، واستخدام القوة العسكرية ضد السكان المدنيين وضد عمليات الإغاثة من جانب جميع الاطراف ، مع التسليم بأن المسؤولية الرئيسية تقع على القوات الصربية ؛

١٣ - تدين بوجه خاص الإعاقة العمدية لتوزيع الإمدادات الغذائية والطبية التي لا بد منها لبقاء السكان المدنيين ، مما يشكل انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي ، وتطالب بأن يضمن جميع أطراف النزاع منع الاشخاص الخاضعين لسلطتهم من التدخل بأي صورة من الصور لإعاقة توزيع الإمدادات الإنسانية ؛

١٤ - تدين بوجه خاص قيام القوات الصربية في البوسنة عمداً بقتل نائب رئيس وزراء جمهورية البوسنة والهرسك هاكيجا توراليك ؛

١٥ - تدين أيضا الهجمات التي شُنت على قوة الحماية التابعة للامم المتحدة والتي أسفرت عن وقوع إصابات وسقوط قتلى بين أفراد قوة الامم المتحدة الذين يقومون ، في جملة أمور ، بتوفير الحماية للمدنيين في المناطق التي تحميها الامم المتحدة في كرواتيا ، وبتوزيع المعونات الانسانية في جميع أنحاء جمهورية البوسنة والهرسك ؛

١٦ - تدين كذلك جميع الفظائع التي ترتكب ضد المدنيين والمحتجزين ، بما في ذلك التعذيب والتشويه والاغتصاب ؛

١٧ - تطالب بأن تقوم السلطات في يوغوسلافيا السابقة فورا باتخاذ الخطوات المناسبة ، وفقاً للمبادىء المعترف بها دوليا والمتعلقة بتطبيق الاجراءات القانونية ، بغية حبس ومعاقبة المذنبين بارتكاب أو الترخيص بارتكاب الافعال المشار اليها أعلاه ، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة التمتع بحقوق الانسان والحريات الاساسية ، وفقا للالتزامات التي تقع على عاتقها بمقتضى الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع ؛

١٨ - تؤكد أن جميع الاشخاص الذين يرتكبون انتهاكات للقانون الانساني الدولي ، بما في ذلك الافعال المذكورة أعلاه ، أو يأذنون بارتكابها ، هم مسؤولون فردياً عن هذه الانتهاكات وأن المجتمع الدولي سيبذل كل جهد لتقديم أولئك المسؤولين عن هذه الانتهاكات إلى المحاكمة ، وفقا للمبادىء المعترف بها دوليا والمتعلقة بتطبيق الإجراءات القانونية ؛

١٩ - تطلب إلى جميع هيئات الأمم المتحدة ، بما فيها قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة ، وهيئات الأمم المتحدة التعاهدية لحقوق الانسان ، والوكالات المتخصصة ، والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي لديها معلومات ، أن تتعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص ، ولا سيما عن طريق تزويده على أساس مستمر بجميع ما لديها من معلومات ملائمة ودقيقة بشأن حالة حقوق الانسان في يوغوسلافيا السابقة ؛

٢٠ - تثني على الدول ، وهيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة والمنظمات التي قدمت معلومات متعلقة بالموضوع إلى لجنة الخبراء وفقاً لقرار مجلس الامن ٧٨٠(١٩٩٢) المؤرخ في ٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ ، وتطلب إلى المقرر الخاص وإلى جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ، بما فيها قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة ، وهيئات الأمم المتحدة التعاهدية لحقوق الانسان والوكالات المتخصصة وكذلك ، حسبما يكون مناسباً ، إلى المنظمات الانسانية الدولية تزويد لجنة الخبراء على أساس دائم بجميع ما لديها من معلومات مناسبة ودقيقة ؛

٢١ - ترحب بأعمال لجنة الخبراء الرامية إلى فحص وتحليل الأدلة المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي في يوغوسلافيا السابقة ، بما في ذلك على الأخص تحقيقاتها المتعلقة بمواقع المقابر الجماعية والأماكن التي تفيد التقارير أن عمليات قتل جماعية قد حدثت فيها ؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام القيام فورا بتوفير موارد اضافية وموظفين اضافيين للجنة الخبراء بما يكفي لتمكينها من الاضطلاع بمهمتها بفعالية ، وتحث الدول على أن توفر للجنة الخبراء الموارد والموظفين والمساعدات الملائمة من أجل جهودها المتواصلة ؛

٢٣ - ترحب بقرار مجلس الامن ٨٠٨(١٩٩٣) المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، الذي قرر فيه المجلس إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي في إقليم يوغوسلافيا السابقة ، وتدعو الأمين العام إلى أن يقترح في تقريره الذي سيُقدم إلى المجلس أن تبت هذه المحكمة أيضا فيما إذا كانت الجرائم المرتكبة تدخل ضمن نطاق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ؛

٣٤ - تعرب عن عميق قلقها ازاء تدهور حالة حقوق الانسان في صربيا وعلى الاخص في كوسوفو ، على النحو المشروح في تقرير المقرر الخاص ، وتدين ما يقع هناك من انتهاكات لحقوق الانسان بما في ذلك:

(أ) وحشية الشرطة ضد ذوي الاصل الالباني ، وعمليات التفتيش والحجز والقبض التعسفية ، والتعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز ، والتمييز في إقامة العدل مما يؤدي الى خلق مناخ يتسم بانعدام القانون تقع في ظله أفعال اجرامية موجهة خصيصاً ضد ذوي الاصل الالباني يفلت مرتكبوها من العقاب ؛

(ب) فصل الموظفين ذوي الاصل الالباني من العمل على أساس تمييزي ، ولا سيما من الشرطة والقضاء ؛ والفصل الجماعي لذوي الاصل الالباني من الوظائف المهنية والادارية وغيرها من الوظائف ذات المهارات الخاصة في المؤسسات المملوكة للدولة والمؤسسات العامة ويشمل ذلك المعلمين في النظام التعليمي الذي يديره الصرب ، كما يشمل اغلاق المدارس الثانوية والجامعات الالبانية ؛

(ج) السجن التعسفي للصحفيين ذوي الاصل الالباني وإغلاق وسائط الإعلام الجماهيري التي تستخدم اللغة الالبانية ، وفصل الموظفين ذوي الاصل الالباني من محطات الاذاعة والتلفزيون المحلية على أساس تمييزي ؛

٣٥ - تطالب سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الاسود) باحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية لذوي الاصل الالباني في كوسوفو ، وترى أن أفضل وسيلة لضمان حقوق الانسان في كوسوفو هو استعادة استقلالها الذاتي بغية التوصل إلى تسوية سياسية شاملة للوضع في يوغوسلافيا السابقة ؛

٣٦ - تعرب عن قلقها الشديد إزاء ما جاء في تقرير المقرر الخاص من وقوع انتهاكات لحقوق الانسان في سنجق وفويفودينا ، وعلى الاخص المضايقات البدنية وعمليات الاختطاف وحرق المنازل والتفتيش بدون إذن القضاء ومصادرة الممتلكات وغيرها من الممارسات الرامية إلى تغيير التركيب الاثني لصالح السكان الصرب ؛

٣٧ - تعرب عن تقديرها لشجاعة وتضحية كثير من الصرب الذين رفضوا المشاركة في هذه الانتهاكات ؛

٣٨ - تحث جميع الاطراف في صربيا ، ولا سيما في كوسوفو وسنجق وفويفودينا على الدخول في حوار جوهري وأن تتصرف بأقصى قدر من ضبط النفس وأن تقوم بتسوية المنازعات مع الالتزام بالاحترام الكامل لحقوق الانسان والحريات الاساسية ، وتدعو السلطات الصربية إلى أن تمتنع عن استخدام القوة وعن ممارسة التطهير العرقي وأن

تلتزم بالاحترام الكامل لحقوق الاشخاص المنتمين إلى مجموعات الاقليات في صربيا ، من أجل الحيلولة دون امتداد النزاع إلى أجزاء أخرى من يوغوسلافيا السابقة وإلى دول أخرى ؛

٢٩ - تدعو مجلس الامن إلى النظر في انشاء بعثة مراقبين تابعة للامم المتحدة ، بالتنسيق مع المقرر الخاص ومؤتمر الامن والتعاون في أوروبا وبعثاته الطويلة الامد ، على أن يجري نشرها في أقرب وقت ممكن ، للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان في كوسوفو وسنجق وفويفودينا وتقديم تقارير عن ذلك ؛

٣٠ - تعرب عن قلقها إزاء ما جاء في تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الانسان في كرواتيا بخصوص حالات المنتمين إلى أقليات الذين رُفضت طلباتهم الخاصة بالحصول على الجنسية وبخصوص حالات الرقابة الصارمة التي تمارسها الحكومة على الاذاعة والتلفزيون ؛

٣١ - تلاحظ مع القلق أن كثيرا من التوصيات الواردة في التقارير الثلاثة السابقة المقدمة من المقرر الخاص لم تنفذ وتحث جميع الدول والمنظمات المختصة على القيام فورا بايلاء اهتمام جدّي لتوصيات المقرر الخاص الواردة في تقاريره السابقة والحالية ، وعلى الاخص:

(أ) النداء المتعلق بفتح ممرات للإغاثة الإنسانية للحيلولة دون الموت الوشيك لعشرات الآلاف من الاشخاص في المدن المحاصرة ؛

(ب) التوصية المتعلقة بانشاء مناطق آمنة لحماية الاشخاص المشردين ، على أن يوضع في الاعتبار أن المجتمع الدولي يجب عليه ألا يُذْعِن للتغييرات الديموغرافية الناجمة عن التطهير العرقي ؛

(ج) التوصية الخاصة بتوفير الرعاية الطبية والنفسية اللازمة لضحايا الاغتصاب في يوغوسلافيا السابقة في اطار برامج ترمي إلى إعادة التأهيل للنساء والاطفال الذين أصيبوا بصدمات من جراء الحرب ولبذل جهود منسقة من جانب هيئات الامم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية ، والمجتمعات المحلية دعماً لتحقيق الدمج الاجتماعي لضحايا الصراع من الاطفال ؛

(د) الاقتراح المتعلق بدور قوة الحماية التابعة للامم المتحدة فيما يتعلق بحماية المدنيين من انتهاكات حقوق الانسان ؛

(هـ) النداء الذي يتضمن الدعوة إلى تقديم معونة دولية أكثر سخاءً إلى اللاجئين الهاربين من النزاع في يوغوسلافيا السابقة ؛

(و) الاقتراح الخاص بوجوب زيادة الدعم والمساعدة التي تُقَدَّم للمبادرات التي تقوم بها الجماعات المستقلة والتي ترمي إلى تقديم معلومات موضوعية الى الاشخاص الموجودين في يوغوسلافيا السابقة ؛

(ز) الاقتراح المتعلق بانشاء صندوق طوعي لتقديم المعونة الاقتصادية والاجتماعية للمساعدة في تعمير القرى والمدن المدمّرة في يوغوسلافيا السابقة ؛

٣٢ - تقرر تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة عام واحد ، وتطلب منه أن يواصل جهوده ولا سيما المتعلقة بما قد يرى ضرورة الاضطلاع به من بعثات أخرى في صربيا والاجزاء الاخرى من يوغوسلافيا السابقة ، وأن يواصل تقديم تقارير دورية حسبما يقتضي الوضع عن تنفيذ هذا القرار وجميع قرارات اللجنة الاخرى المتعلقة بيوغوسلافيا السابقة ، وتطلب من الامين العام أن يواصل اتاحة تقارير المقرر الخاص لمجلس الامن ؛

٣٣ - تحث جميع الاطراف على التعاون في تحديد مصير آلاف الاشخاص المفقودين في يوغوسلافيا السابقة عن طريق الكشف عن معلومات ووثائق وتبادلها بغية التوصل في نهاية المطاف إلى معرفة أماكن هؤلاء الاشخاص والتخفيف من معاناة ذويهم وتطلب من المقرر الخاص أن يقوم ، في إطار التشاور مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي واللجنة الدولية للصليب الاحمر ، بإعداد مقترحات من أجل التوصل إلى آلية لمعالجة موضوع حالات الاختفاء في يوغوسلافيا السابقة ؛

٣٤ - تطلب إلى الامين العام أن يتخذ خطوات لكفالة التعاون الكامل والفعال لجميع هيئات الامم المتحدة في تنفيذ هذا القرار وأن يقوم ، عملاً بالفقرة ٣١ من قرار الجمعية العامة ١٤٧/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ ، بتزويد المقرر الخاص ، في إطار الميزانية الإجمالية للامم المتحدة ، بموارد اضافية وبجميع ما يلزم من مساعدة أخرى لتمكينه من أداء ولايته ، وعلى الاخص لتمكينه من تعيين موظفين ميدانيين في أقليم يوغوسلافيا السابقة لتقديم تقارير مستمدة من الخبرات المباشرة ومناسبة التوقيت عن احترام أو انتهاكات حقوق الانسان في المناطق المشمولة بمهامهم ؛

٣٥ - تقرر أن توالي النظر في هذه المسألة .

الجلسة ٣٤
٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣

[اعتُمد بدون تصويت . انظر الفصل السابع والعشرين .]

١٩٩٣/٨ - اغتصاب النساء وامتهانهن في إقليم يوغوسلافيا السابقة

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، واتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الصكوك المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي ، بما في ذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها والصادرة في عام ١٩٧٧ ،

وإذ تذكّر بقرار الجمعية العامة ٣٠٧٤(د-٢٨) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ والمعنون: "مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" ،

وقد هالتها التقارير المتواترة والمدعمة بالأسانيد عن اغتصاب وامتهان النساء والأطفال على نطاق واسع الانتشار في يوغوسلافيا السابقة ، ولا سيما الاستخدام المنهجي للاغتصاب ضد النساء والأطفال المسلمين في جمهورية البوسنة والهرسك على أيدي القوات الصربية ،

وإذ تعيد تأكيد قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع ، وخاصة القرار ٧٩٨ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، التي أدان فيها المجلس بقوة ، في جملة أمور ، هذه الأفعال التي تتسم بوحشية يعجز عنها الوصف ،

واقتناعا منها بأن هاتين الممارستين الشائنتين تشكلان سلاحا متعمداً للحرب يُستخدم في تحقيق سياسة التطهير العرقي التي تتبعها القوات الصربية في جمهورية البوسنة والهرسك ، وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣١/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أعلنت فيه الجمعية ، في جملة أمور ، أن سياسة التطهير العرقي البغيضة هي شكل من أشكال الإبادة الجماعية ،

وإذ ترحب بالمبادرات التي اتخذها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة ، السيد تاديوز مازوفيكي ، وخاصة إيفاده على وجه

السرعة لفريق من الخبراء إلى يوغوسلافيا السابقة كي يتولى التحقيق في الادعـــاءات المتعلقة باغتصاب النساء وامتهانهن ،

وإذ ترحب أيضا بمبادرة المجلس الاوروبي المتعلقة بإرسال بعثة على وجـــه السرعة برئاسة السيدة آن واربيرتون للتحقيق في معاملة النساء المسلمات فـــي يوغوسلافيا سابقا ، وبتقرير الوفد (E/CN.4/1993/92) ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق النتائج التي توصل إليها فريق الخبراء الذي أوفـــده المقرر الخاص (E/CN.4/1993/50 ، المرفق الثاني) وبالنتائج التي انتهت إليهـــا البعثة التي أوفدها المجلس الاوروبي ،

وإذ تلاحظ مع التقدير جهود المنظمات الإنسانية الهادفة إلى مساندة ضحايـــا الاغتصاب والامتهان والتخفيف من معاناتهن ،

١ - تدين بقوة الممارسة البشعة المتمثلة في اغتصاب النساء والاطفـــال وامتهانهم في يوغوسلافيا السابقة ، وهي الممارسات التي تشكل في هذه الظروف جريمـــة حرب ؛

٢ - تعرب عن شديد غضبها لأن الممارسة المنهجية للاغتصاب تستخدم كسلاح حـرب ضد النساء المسلمات والأطفال المسلمين وكأداة لسياسة التطهير العرقي التي تتبعهـــا القوات الصربية في جمهورية البوسنة والهرسك ، وكذلك لأن الاغتصاب يستخدم أيضا كـأداة للتطهير العرقي في كرواتيا ؛

٣ - تطالب بأن تكف الأطراف المنغمسة في هذه الممارسات فورا عن ارتكـــاب هذه الأفعال الشائنة ، التي تمثل خرقا خطيراً للقانون الإنساني الدولي ، بما في ذلـــك اتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩ ولبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ ، وبأن تتخذ هذه الأطـراف إجراءات فورية لضمان التمتع بحقوق الإنسان والحريات الاساسية بما يتفق والتزاماتهـــا بمقتضى هذه الصكوك وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة الخاصة بحقوق الإنسان ؛

٤ - تحث جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة على القيام مجتمعـــة ومنفردة ، وبالتعاون مع الامم المتحدة ، باتخاذ تدابير لوضع حد لهذه الممارســـة الحقيرة ؛

٥ - تؤكد من جديد أن جميع الاشخاص الذين يقترفون أو يأذنون باقتراف جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات أخرى للقانون الإنساني الدولي مسؤولون مسؤولية فردية عن هذه الانتهاكات ، وأن الذين يشغلون مراكز السلطة ولا يكفلون على نحو وافٍ التزام الاشخاص الخاضعين لسلطتهم بالامتثال للصكوك الدولية ذات الصلة في هذا الصدد يكونون هم أيضا موضع المساءلة جنبا إلى جنب مع مقترفيها ؛

٦ - تحث الدول الاعضاء في الامم المتحدة على أن تبذل كل جهد لكي تقدم للمحاكمة ، وفقا لمبادىء تطبيق الإجراءات القانونية الواجبة المعترف بها دوليا ، جميع الافراد المتورطين بصورة مباشرة أو غير مباشرة في هذه الجرائم الدولية الشنيعة ؛

٧ - ترحب في هذا الصدد بقرار مجلس الامن ٨٠٨(١٩٩٣) المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، الذي قرر فيه المجلس إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الاشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي في إقليم يوغوسلافيا السابقة ؛

٨ - تثني على المقرر الخاص لتقريره الاخير عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة (E/CN.4/1993/50) ، وهو التقرير الذي يتضمن تقرير فريق الخبراء عن اغتصاب النساء وامتهانهن في ذلك الإقليم ؛

٩ - تحث جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة ، بما في ذلك منظمة الامم المتحدة للطفولة ومفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ومنظمة الصحة العالمية ، على أن تقدم إلى ضحايا الاغتصاب والامتهان المساعدة الملائمة التي تكفل علاجهن وإعادة تأهيلهن بدنيا وعقليا ؛

١٠ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل إجراء تحقيق خاص في اغتصاب النساء والاطفال وامتهانهم في يوغوسلافيا السابقة ، بما في ذلك إيفاد فريق مؤهل من الخبراء للتنسيق مع مقرري اللجنة الخاصين المعنيين بمواضيع محددة ومع البعثة التي أوفدها المجلس الاوروبي ومع الوفود الاخرى وتقديم تقرير آخر إلى اللجنة ؛

١١ - تطلب إلى الامين العام أن يوفر الوسائل اللازمة حسبما يكون متوافراً لديه في المنطقة ، لتمكين أية بعثات توفد في المستقبل من الوصول إلى أماكن الاحتجاز في حرية وأمان ؛

١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى أعضاء اللجنة في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ؛

١٣ - تقرر أن توالي النظر في هذه المسألة .

الجلسة ٣٤
٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت ، انظر الفصل السابع والعشرين .]

١٩٩٣/٩ - حالة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٨٩/٥ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، و١٩٩٠/٣٦ المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، و١٩٩١/٣١ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٩١ ، و١٩٩٢/١٩ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي الذي اعتمدته الجمعية العامة بقرارها د إ-١/١٦ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وضرورة تنفيذ أحكامه تنفيذا تاما ،

وإذ تشير إلى تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (A/46/22) ، وإلى التقرير الثاني للامين العام عن التقدم المُحرز في تنفيذ الإعلان (A/45/1052) ، وكذلك إلى تقريري الأمين العام عن النهج المنسّق الذي تتبعه منظومة الامم المتحدة في المسائل المتعلقة بجنوب أفريقيا (A/46/648) ، وعن اتخاذ تدابير متضافرة وفعالة ترمي إلى استئصال نظام الفصل العنصري (A/46/499) ،

وقد درست التقرير النهائي لفريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي (E/CN.4/1993/14) ،

وإذ تعترف بمسؤولية الامم المتحدة والمجتمع الدولي عن مساعدة شعب جنوب أفريقيا في كفاحه المشروع للقضاء قضاء تاما على الفصل العنصري بالوسائل السلمية ،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من اتخاذ حكومة جنوب أفريقيا تدابير ايجابية منها إلغاء بعض قوانين الفصل العنصري الرئيسية وتعديل تشريع الأمن ، ما زالت توجد عقبات هامة تحول دون تحقيق مناخ يساعد على ممارسة النشاط السياسي الحر ،

وإذ تلاحظ أيضا أنه على الرغم من اتخاذ حكومة جنوب أفريقيا خطوات ايجابية نحو تغيير نظام التعليم العنصري ، ما زالت توجد عقبات كثيرة ،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن استمرار العنف يهدد بتقويض عملية التغير السلمي من خلال المفاوضات للتوصل إلى إقامة نظام ديمقراطي لا عنصري في جنوب أفريقيا موحدة ،

وإذ تؤكد ضرورة تقوية وتعزيز الآليات المنشأة في جنوب أفريقيا بموجب اتفاق السلم الوطني وتشدد على ضرورة تعاون كل الأطراف في مكافحة العنف وممارسة الانضباط ،

وإذ ترحب بزيادة الاهتمام المولى من المجتمع الدولي لمسألة العنف في جنوب أفريقيا ولا سيما وزع مراقبين من الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية والكومنولث والجماعة الأوروبية في جنوب أفريقيا بغية تعزيز مقاصد اتفاق السلم الوطني ،

وإذ يقلقها بالغ القلق ما تكشف من قيام الاستخبارات العسكرية بأنشطة سرية غير قانونية بغية تقويض طرف رئيسي في العملية السياسية للتغير السلمي في جنوب أفريقيا ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاق المعقود بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وسلطات جنوب أفريقيا لتمكين اللاجئين والمنفيين من العودة الطوعية ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن ما يعرف باسم "الأوطان" ما زال موجودا خارج الاطار القانوني والسياسي والإداري لجنوب أفريقيا ،

وإذ يقلقها أن الاحتجاز بدون تهمة ما زال ممكنا في القانون على الرغم من تعديل قانون الأمن الداخلي ،

وإذ تقلقها أيضا التقارير التي تتضمن أدلة على استمرار إخضاع الأطفال للاحتجاز التعسفي والمعاملة اللاانسانية في جنوب أفريقيا ،

وإذ تزعجها إزعاجا بالغا التفاوتات الاجتماعية - الاقتصادية في جنوب أفريقيا وتراكم الأثر السلبي للفصل العنصري على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لأغلبية شعب جنوب أفريقيا ،

وإذ ترحب بالمفاوضات بين حكومة جنوب أفريقيا وكل الأطراف المعنية ، الرامية إلى التوصل إلى طرائق لوضع دستور ديمقراطي لا عنصري ،

١ - تحيط علما بتقرير فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الأفريقي وتشيد بالفريق العامل للطريقة الممتازة التي أعد بها تقريره ؛

٢ - تؤكد من جديد دعمها للنضال المشروع لشعب جنوب أفريقيا من أجل القضاء الكامل على الفصل العنصري بالطرق السلمية ولحقه في إقامة نظام ديمقراطي لا عنصري يتسق مع الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا توافق الآراء الدولي على معارضة الفصل العنصري ودعم النضال السلمي لاستئصال الفصل العنصري وتيسير قيام دولة ديمقراطية غير عنصرية في جنوب أفريقيا ؛

٤ - تطلب إلى سلطات جنوب أفريقيا أن تمارس بصورة فعالة مسؤوليتها عن الحفاظ على القانون والنظام ، ووقف العنف وملاحقة مرتكبيه وحماية جميع مواطنيها ، بغض النظر عن انتمائهم السياسي ؛

٥ - تطلب أيضا إلى كل الأطراف الامتناع عن القيام بالمزيد من أعمال العنف ؛

٦ - تحث بقوة حكومة جنوب أفريقيا على أن تنفذ تنفيذا تاما توصيات لجنة التحقيق في منع العنف العام والترهيب (لجنة غولدستون) وأن تتعاون مع تلك اللجنة بغية إجراء المزيد من التحقيقات في طريقة أداء قوات الأمن والوحدات المسلحة الأخرى الموجودة لوظائفها وسير أعمالها ؛

٧ - تثني على الأمين العام لما اتُخذ من تدابير لتناول مجالات القلق التي لوحظت في تقريره (S/24389)، ولا سيما للمساعدة في تعزيز الهيكل المنشأ بموجب اتفاق السلم الوطني، بما في ذلك وزع مراقبين للأمم المتحدة في جنوب أفريقيا، وتحثه على مواصلة تناول كل مجالات القلق التي أشير اليها في تقريره والتي تندرج في نطاق اختصاص الأمم المتحدة؛

٨ - ترحب بنشر مراقبي منظمة الوحدة الأفريقية والكومنولث والجماعة الأوروبية في جنوب أفريقيا؛

٩ - تطلب إلى حكومة جنوب أفريقيا الإفراج عن كل السجناء السياسيين الباقين بمن فيهم من ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم، وفقا لأحكام الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي وغير ذلك من الاتفاقات ذات الصلة بتنفيذه؛

١٠ - تحث حكومة جنوب أفريقيا على السماح بعودة كل المنفيين واللاجئين السياسيين آمنين بدون قيود؛

١١ - تناشد المجتمع الدولي مساعدة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات الانسانية في إعادة اللاجئين والمنفيين من جنوب أفريقيا وإدماجهم، آمنين مكرمين؛

١٢ - تناشد كذلك المجتمع الدولي تقديم المساعدة إلى الجماعات الإنسانية المعنية بحقوق الإنسان وتعزيز دورها في تقديم المساعدة إلى ضحايا الفصل العنصري وفي رصد حالة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا؛

١٣ - تهنيء كل الجماعات والأفراد المناهضين للفصل العنصري داخل جنوب أفريقيا وخارجها على التزامهم ومساهماتهم الايجابية في الجهود الرامية إلى تفكيك نظام الفصل العنصري؛

١٤ - تكرر الدعوة إلى سلطات جنوب أفريقيا للتعجيل بالتدابير القانونية والإدارية لإلغاء نظام "الأوطان" وإعادة دمجها في جنوب أفريقيا؛

١٥ - تحثّ حكومة جنوب أفريقيا على القيام بجدية وعلى وجه الاستعجال ، وبالتشاور مع كل الأطراف في المفاوضات ، بتناول مشكلة الفلاحين المعدمين والتفاوتات الجسيمة في ملكية الأراضي بغية تهيئة جو من الاستقرار الدائم في جنوب أفريقيا ؛

١٦ - تحثّ مرة أخرى سلطات جنوب أفريقيا على إلغاء ما تبقّى من قوانين الفصل العنصري التمييزية ، وإدخال التدابير القانونية والإدارية اللازمة لتصحيح التفاوتات الاجتماعية - الاقتصادية الراسخة وتنفيذ وتطبيق هذه التشريعات دون إبطاء في مجالات التعليم والصحة والإسكان والرعاية الاجتماعية ؛

١٧ - تحثّ كذلك سلطات جنوب أفريقيا على التعجيل بتفكيك نظام الفصل العنصري بالنظر في الانضمام إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وإلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ؛

١٨ - تكرر الإعراب عن بالغ قلقها بسبب ما ورد في الأنباء عن حالات الاحتجاز التعسفي والمعاملة اللاإنسانية للأطفال المحتجزين في جنوب أفريقيا ؛

١٩ - تطالب بأن تتقيد سلطات جنوب أفريقيا تقيداً تاماً بالفرع ٣٩ من قانون السجون ، وأن تمنع المعاملة اللاإنسانية للأطفال في جنوب أفريقيا وأن تكفل لهم حرياتهم الأساسية والمشروعة في التنقل وتكوين الجمعيات والتعليم ؛

٢٠ - تدعو إلى الاستعاضة عن نظام التعليم العنصري الحالي بنظام تعليمي لا عنصري ؛

٢١ - تطلب إلى المجتمع الدولي مساعدة الهيئات الرياضية اللاعنصرية ، التي أيدتها منظمات رياضية ذات طابع تمثيلي ومناهضة للفصل العنصري في جنوب أفريقيا ، في تقويم التفاوتات الهيكلية المستمرة في الرياضة ؛

٢٢ - تحثّ كل الأطراف على أن تستأنف ، بدون تأخير ، إجراء مفاوضات واسعة القاعدة بشأن الترتيبات الانتقالية والمبادىء الأساسية لعملية التوصل إلى اتفاق على دستور ديمقراطي لا عنصري جديد ولبدء نفاذه سريعا ؛

٢٣ - تطلب إلى المجتمع الدولي دعم عملية الانتقال الهشة والحاسمة الجارية في جنوب أفريقيا عن طريق تطبيق تدابير مناسبة على مراحل ، تطبق حسب

المبررات استجابة للتطورات الايجابية مثل اتفاق الأطراف على ترتيبات انتقالية والاتفاق على دستور ديمقراطي لا عنصري جديد ؛

٣٤ - تكرر دعوة جميع الحكومات إلى أن تراعي كليا الحظر الالزامي على الأسلحة والطلب الموجه إلى مجلس الأمن لمواصلة الرصد الفعال لتنفيذ الحظر ، على نحو ما قرره مجلس الأمن في قراراته ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و٥٩١ (١٩٨٦) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ؛

٣٥ - تطلب إلى المجتمع الدولي دعم عملية السلم في موزامبيق وأنغولا وكذلك تعبئة موارد إضافية بغية مساعدة دول خط المواجهة والدول المجاورة الأخرى في إعادة بناء هياكلها الاجتماعية - الاقتصادية وإعادة تأهيل ضحايا التشريد الداخلي والخارجي بعد سنوات من انعدام الاستقرار ؛

٣٦ - تطلب إلى مركز حقوق الإنسان الاستجابة في الوقت الملائم ، حسب توجيهات الأمين العام ، إلى احتياجات الوضع المتغير في جنوب أفريقيا خلال فترة الانتقال ، طبقا لقرار الجمعية العامة ١١٦/٤٧ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ؛

٣٧ - تقرر أن تجدد لمدة سنتين أخريين ولاية فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الأفريقي ، المكوّن من الخبراء التالين العاملين بصفتهم الشخصية: السيد ليليل ميكوين بالاندا (زائير) ، والسيد أرماندو انترالغو (كوبا) ، والسيد فيليكس ايرماكورا (النمسا) ، والسيد ايلي - اليكوندا اي. متانغو (جمهورية تنزانيا المتحدة) ، والسيد زوران باجيتش (البوسنة والهرسك) ، والسيد مولكا غوفيندا ريدي (الهند) ؛

٣٨ - ترجو من فريق الخبراء العامل المخصص أن يواصل ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري وغيرها من هيئات التحقيق والرصد ، فحص الحالة بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا ، بما في ذلك على وجه الخصوص التقارير عن تعذيب وسوء معاملة المحتجزين ووفاتهم ، بالإضافة إلى انتهاك الحقوق النقابية ؛

٣٩ - ترجو أيضا من فريق الخبراء العامل المخصص أن يرفع تقريره المؤقت إلى اللجنة في دورتها الخمسين وتقريره الختامي في دورتها الحادية والخمسين ؛

٣٠ - ترجو كذلك من فريق الخبراء العامل المخصص أن يرفع تقريرا أوليا موجزا إلى الجمعية العامة في دورتيها الثامنة والاربعين والتاسعة والاربعين ؛

٣١ - تجدد طلبها إلى حكومة جنوب أفريقيا بالسماح لفريق الخبراء العامل المخصص بزيارة جنوب أفريقيا لجمع المعلومات من الأفراد والمنظمات من أجل التيقن من حالة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا بحيث:

(أ) يُضمن لفريق الخبراء العامل المخصص الوصول بحرية وفي كنف السرية إلى أي فرد أو منظمة أو سجين أو سجين سابق أو محتجز أو محتجز سابق ؛

(ب) تقدم حكومة جنوب أفريقيا تعهدا قاطعا بمنح أي شخص أو منظمة يُدليان بشهادة حصانة من أي إجراء حكومي يتخذ نتيجة لذلك .

الجلسة ٤٣
٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الخامس .]

١٠/١٩٩٣ - تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ تشير الى قرارات الجمعية العامة ١٠٣/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و٥٦/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و٩٧/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٧٩/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و٩٠/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و٨٤/٤٦ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، و٨١/٤٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٠(د-٣٥) المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٧٩ ، و١٣(د-٣٦) المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٠ ، و٦(د-٣٧) المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨١ ، و١٠/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و١٢/١٩٨٣ المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، و٧/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، و١٠/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٦ شباط/ فبراير ١٩٨٥ ، و٧/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٨٦ ، و١١/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، و١٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، و٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، و١٢/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، و١٠/١٩٩١ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ ،

وإذ تشير أيضا الى قرارها ٧ (د - ٣٤) المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٧٨ ، والذي دعت فيه الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها الى أن تقدم ، وفقا للمادة السابعة من الاتفاقية ، تقريرها الأول في موعد لا يتجاوز سنتين بعد التاريخ الذي تصبح فيه أطرافا في الاتفاقية ، وتقاريرها الدورية كل سنتين ،

واقتناعا منها بأن الفصل العنصري يتنافى تماماً مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، ويشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الانسان ، وجريمة ضد البشرية ، وتهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تعيد تأكيد الرأي القائل بأن أنشطة الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا تديم جريمة الفصل العنصري ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن المسؤولية عن مساعدة شعب جنوب افريقيا في القضاء على الفصل العنصري تقع على عاتق الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بأسره ،

وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٧٠ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ والذي أدان فيه المجلس الشركات عبر الوطنية التي تواصل التعاون مع حكومة الأقلية في جنوب أفريقيا متحدية بذلك قرارات الأمم المتحدة والرأي العام الدولي ومخالفة في حالات كثيرة التدابير التي اعتمدتها بلدانها الأصلية ،

وإذ تؤكد من جديد أيضا اقتناعها بأن التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها على نطاق عالمي وتنفيذ أحكامها هي أمور ضرورية لفعاليتها ولذلك فإنها تسهم في استئصال جريمة الفصل العنصري ،

وإذ تسترعي الانتباه الى ضرورة تعزيز مختلف آليات مكافحة الفصل العنصري بجملة وسائل منها إنشاء محكمة جنائية دولية وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة الخامسة من الاتفاقية ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الفريق الثلاثي المنشأ بمقتضى المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (E/CN.4/1993/54) ، ولا سيما النتائج والتوصيات الواردة في ذلك التقرير ؛

٢ - ترحب بالعمل الذي اضطلع به الفريق الثلاثي وفقاً لقرار اللجنة ١٠/١٩٩١ ؛

٣ - تثني على الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدمت تقارير دورية ، وتدعو الدول الأطراف التي لم تقدم تقاريرها بعد الى تقديمها في أقرب وقت ممكن ، وفقاً للمادة السابعة من الاتفاقية ؛

٤ - تحيط علما مع التقدير بالآراء والمعلومات التي قدمتها بعض الدول الأطراف استجابة لقرار اللجنة ١٠/١٩٩١ عن أشكال جريمة الفصل العنصري كما هي موصوفة في المادة الثانية من الاتفاقية ؛

٥ - تحث الدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية بعد على أن تفعل ذلك دون إبطاء ، ولا سيما تلك الدول التي لها ولاية على الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا ؛

٦ - توصي مرة أخرى بأن تأخذ جميع الدول الأطراف في كامل اعتبارها المبادئ التوجيهية العامة التي وضعها الفريق الثلاثي في عام ١٩٧٨ فيما يتعلق بتقديم التقارير (E/CN.4/1286 ، المرفق) ؛

٧ - تكرر توصيتها إلى الدول الأطراف بأن تكون ممثلة عندما ينظر الفريق الثلاثي في تقاريرها ؛

٨ - تطلب الى جميع الدول التي لا تزال شركاتها عبر الوطنية تتعامل مع جنوب افريقيا أن تتخذ كل الخطوات المناسبة لانهاء تعاملها مع جنوب افريقيا ؛

٩ - تناشد الدول الأطراف تعزيز تعاونها على الصعيدين الوطني والدولي في سبيل تنفيذ القرارات التي اتخذها مجلس الأمن وغيره من هيئات الأمم المتحدة المختصة تنفيذا كاملا بغية منع جريمة الفصل العنصري وقمعها والمعاقبة عليها ، وفقا للمادة السادسة من الاتفاقية ولميثاق الأمم المتحدة ؛

١٠ - تناشد جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تدرج في تشريعاتها أحكاما بشأن "جريمة الفصل العنصري" وفقاً للمادة الثانية من الاتفاقية ؛

١١ - تحث على استئناف مفاوضات حقيقية وواسعة القاعدة من أجل إقامة نظام ديمقراطي وغير عنصري في جنوب افريقيا ؛

١٢ - تناشد جميع الدول ، وأجهزة الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية أن تضاعف من أنشطتها بغية زيادة الوعي العام عن طريق شجب الجرائم التي ترتكبها حكومة جنوب افريقيا وذلك من أجل العمل على زيادة الإنضمام إلى الاتفاقية ؛

١٣ - ترجو من المجتمع الدولي أن يحث حكومة جنوب افريقيا على إلغاء قوانين الفصل العنصري المتبقية وعلى اتخاذ التدابير القانونية والإدارية اللازمة لتصحيح أوجه عدم المساواة الاجتماعية - الاقتصادية الراسخة ؛

١٤ - ترجو من الأمين العام أن يضاعف جهوده ، من خلال القنوات المناسبة ، من أجل نشر المعلومات عن الاتفاقية وتنفيذها بهدف تشجيع المزيد من التصديق عليها أو الانضمام اليها ، وأن يولي اعتبارا لصياغة تشريع نموذجي يكون بمثابة دليل للدول الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية ؛

١٥ - تطلب إلى الفريق الثلاثي أن يواصل الاجتماع مرة كل سنتين للنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للمادة السابعة من الاتفاقية ؛

١٦ - ترجو من الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى الفريق الثلاثي .

الجلسة ٤٣
٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣

[اعتمد بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل لا شيء ، وامتناع ٣١ عضوا عن التصويت . انظر الفصل الخامس عشر .]

١١/١٩٩٣ - تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبدء عقد ثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تؤكد من جديد التزام الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على الصعيد العالمي بالنسبة للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري تتنافى تماما مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

وإذ تؤكد من جديد تصميمها الحازم والتزامها بشأن القضاء على العنصرية بجميع أشكالها وعلى التمييز العنصري والفصل العنصري قضاء تاما ودون أي قيد أو شرط ،

وإذ تشير إلى قرارها ٨/١٩٩٣ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٣ ،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، واتفاقية مناهضة التمييز في مجال التعليم التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تضع في اعتبارها قراري الجمعية العامة ٣٠٥٧(د-٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ بشأن العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، و٣٨/١٤ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ بشأن العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تشير إلى المؤتمرين العالميين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، اللذين عقدا في جنيف في عامي ١٩٧٨ و١٩٨٣ ،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.83.XIV.4 والتصويب) ،

واقتناعا منها بأن المؤتمر العالمي الثاني شكل إسهاما إيجابيا من جانب المجتمع الدولي نحو بلوغ أهداف العقد ، من خلال اعتماده لإعلان وبرنامج عمل تنفيذي للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٦/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ بشأن العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، الذي دعت فيه الجمعية لجنة حقوق الإنسان إلى مواصلة ممارسة اليقظة في تحديد حالات العنصرية والتمييز العنصري الفعلية أو الناشئة وإلى توجيه النظر إليها حيثما تكتشف ، واقتراح تدابير لمعالجتها ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا التدابير التي اتخذتها سلطات جنوب أفريقيا لإلغاء أو تعديل القوانين الرئيسية التي كانت تشكل ركائز الفصل العنصري ، فضلا عن التقدم المحرز في إقامة نظام ديمقراطي وغير عنصري وموحد في جنوب أفريقيا ،

واقتناعا منها بضرورة اتخاذ تدابير دولية متواصلة للقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستئصال التام للفصل العنصري في جنوب أفريقيا ،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أنه على الرغم من جهود المجتمع الدولي ، لم يتم بلوغ الأهداف الرئيسية لعقدي مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وأنه لا يزال هناك الملايين من البشر حتى اليوم ضحايا لسائر أشكال العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

وإذ تسلّم بأهمية تعزيز التشريعات والمؤسسات الوطنية ، حيثما يلزم ذلك ، لتعزيز التوافق العنصري ،

وإذ تدرك أهمية ظاهرة العمال المهاجرين وضخامتها ، فضلا عن الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ،

وإذ تشير إلى اعتماد الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي ، الذي اعتمدته الجمعية العامة بالإجماع في دورتها الاستثنائية السادسة عشرة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، والذي يورد مبادئ توجيهية بشأن كيفية إنهاء الفصل العنصري ،

وإذ تشير إلى أنها أوصت في قرارها ٨/١٩٩٣ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٣ بأن تتخذ الجمعية العامة الخطوات الملائمة ، في الوقت المناسب ، لإعلان عقد ثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، يبدأ في عام ١٩٩٣ ،

وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ٧٧/٤٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والذي رجت فيه الجمعية من الأمين العام أن يولي الأولوية العليا لأنشطة برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري الهادفة إلى رصد الانتقال من الفصل العنصري إلى مجتمع غير عنصري في جنوب أفريقيا ، والذي دعت فيه لجنة حقوق الإنسان إلى أن توصي في دورتها التاسعة والأربعين بالأنشطة التي ينبغي الاضطلاع بها خلال العقد الثالث ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1993/55) ،

١ - تعلن أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، لا سيما شكلها المؤسسي ، مثل الفصل العنصري ، أو الناجمة عن المذاهب الرسمية القائلة بالتفوق أو التفرد العنصري ، هي من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر ويجب مكافحتها بجميع الوسائل المتاحة ؛

٢ - تثني على جميع الدول التي صدقت على الصكوك الدولية ذات الصلة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري أو التي انضمت إلى هذه الصكوك ؛

٣ - تناشد الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تنظر في التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة ، أو الانضمام إليها وتنفيذها ، وبصفة خاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، واتفاقية مناهضة التمييز في مجال التعليم التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ؛

٤ - تحث جميع الحكومات على اتخاذ كل التدابير اللازمة لمكافحة الاشكال الجديدة للعنصرية ، وخاصة بالتكييف المستمر للأساليب المستخدمة لمكافحتها ؛

٥ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات الدولية وغير الحكومية إلى زيادة وتكثيف أنشطتها من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري وإلى تقديم الغوث والمساعدة إلى ضحايا هذه الشرور ؛

٦ - تحيط علما وتشيد بالجهود المبذولة لتنسيق كل البرامج التي تنفذها حالياً منظومة الأمم المتحدة وتتصل بأهداف العقد الثاني ، وتشجع منسق العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري على مواصلة جهوده ؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لحالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وأن يدرج في تقاريره بصفة منتظمة جميع المعلومات المتعلقة بهؤلاء العمال ؛

٨ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يواصل الدراسة المتعلقة بآثار التمييز العنصري على أبناء الأقليات ، لا سيما أبناء العمال المهاجرين ، في مجالات التعليم والتدريب والتوظيف ، وأن يقدم ، في جملة أمور ، توصيات محددة من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة آثار ذلك التمييز ؛

٩ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تنظر على سبيل الأولوية في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها والانضمام إليها ، نظرا إلى احتمال دخولها حيز النفاذ عما قريب ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يقوم بتنقيح وإنجاز مشروع التشريع النموذجي لتسترشد به الحكومات في سن المزيد من التشريعات ضد التمييز العنصري ، وذلك في ضوء التعليقات التي أبداها أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتيها الأربعين والحادية والأربعين ، وأن يقوم بنشر وتوزيع النص في أقرب وقت ممكن ؛

١١ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى التعجيل بإعداد مواد تعليمية ووسائل إيضاح تعليمية لتعزيز الأنشطة التعليمية والتدريبية والتربوية المتعلقة بحقوق الإنسان والمناهضة للعنصرية والتمييز العنصري ، مع التركيز بصورة خاصة على الأنشطة المضطلع بها في مرحلتي التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي ؛

١٢ - تأسف لأنه لم يجر تنفيذ معظم الأنشطة المقررة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ بسبب عدم توفر موارد كافية ؛

١٣ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يقدم إلى الأمين العام الموارد المالية المناسبة لاتخاذ إجراءات فعالة لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري ؛

١٤ - تدعو جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، فضلا عن المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر وذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى أن تشارك مشاركة كاملة في الأنشطة المقررة للفترة ١٩٩٠-١٩٩٣ والتي لم تنفذ بعد ؛

١٥ - ترى أن تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري أمر لا غنى عنه من أجل تنفيذ البرامج المذكورة أعلاه ؛

١٦ - تناشد بقوة ، بناء على ذلك ، جميع القادرين على التبرع من حكومات ومنظمات وأفراد أن يتبرعوا بسخاء للصندوق الاستئماني ، وتطلب إلى الأمين العام ، تحقيقا لهذه الغاية ، أن يواصل القيام بالاتصالات والمبادرات المناسبة لتشجيع تقديم التبرعات ؛

١٧ - تحيط علما بتقرير الأمين العام (A/47/432) عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبدء عقد ثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

١٨ - توصي بأن يُضطلع خلال العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري بأنشطة مثل تلك الواردة في تقرير الأمين العام ، وبأن يجري استعراض هذه الأنشطة في منتصف المدة ؛

١٩ - ترجو من الأمين العام ، لدى إعداد مشروع برنامج العمل للعقد الثالث ، أن يولي الأولوية العليا للأنشطة الهادفة إلى مراقبة الانتقال من الفصل العنصري إلى مجتمع غير عنصري في جنوب أفريقيا ؛

٢٠ - تطلب من الحكومات أن تشجع المزيد من التغيير الإيجابي في جنوب أفريقيا استنادا إلى المبادئ التوجيهية المبينة في الإعلان المتعلق بالفصل العنصري

وبنتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي ، وخاصة بمواصلة ممارسة ضغط دولي فعال ومستمر على جنوب أفريقيا ؛

٢١ - توصي بأن تدرج الأنشطة المقررة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ ، والتي لم تنفذ بسبب نقص الموارد الكافية ، في مشروع برنامج عمل العقد الثالث ، إلى جانب الأنشطة الأخرى المقترحة الواردة في مرفق هذا القرار ، وأن تعطى الأولوية العليا ؛

٢٢ - تقرر أن تنظر ، في دورتها الخمسين ، في مشروع برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية عالية .

الجلسة ٤٣
٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل السادس عشر .]

مرفق

أنشطة يوصى بإدراجها في مشروع برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

أولا

١ - توصي اللجنة بعناصر البرنامج التالية التي يقترحها الأمين العام لمشروع برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٩٩٣-٢٠٠٣) والواردة في الفقرات ١٩-٤٦ من تقرير الأمين العام (A/47/432):

"١٩ - من المقترح أن تكون غايات العقد الثالث وأهدافه هي تلك التي اعتمدتها الجمعية العامة ووردت في مرفق قرار الجمعية ٣٠٥٧(د-٢٨):

إن الغايات النهائية للعقد هي تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دونما تمييز بذريعة العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ، وذلك خاصة باستئصال وجوه التحيز العنصري والعنصرية والتمييز العنصري ؛ ووقف أي ازدهار للسياسات العنصرية ، والقضاء على عناد السياسات العنصرية ؛ وإحباط ظهور أحلاف مبنية على تزاوج المصالح المتبادلة للعنصرية والتمييز العنصري ؛ ومقاومة أية سياسات وممارسات تؤدي إلى تقوية الأنظمة العنصرية وتسهم في إطالة

بقاء العنصرية والتمييز العنصري ؛ وتحديد المعتقدات والسياسات والممارسات القائمة في المغالطات والأباطيل والتي تشد أزر العنصرية والتمييز العنصري ، وتسليط الضوء عليها ودحضها ووضع خاتمة للأنظمة العنصرية" .

"٣٠ - وقد روعي في وضع العناصر المقترحة لبرنامج عمل العقد الثالث ما أدت إليه الأوضاع الاقتصادية العالمية الراهنة من حمل عدد كبير من الدول الأعضاء على الدعوة إلى تقييد الميزانية ، الأمر الذي يقتضي ، بدوره ، اتخاذ نهج محافظ فيما يتعلق بعدد ونوعية برامج العمل التي قد ينظر فيها حاليا . كما وضع الأمين العام في حسبانه الاقتراحات ذات الصلة التي قدمتها لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها الحادية والأربعين ، وتقترح العناصر المقدمة أدناه بوصفها عناصر أساسية متى توفرت الموارد لتنفيذها .

"ألف - العمل من أجل مكافحة الفصل العنصري

"٣١ - ظهرت في جنوب أفريقيا مؤخرا دلائل تغيير ، أبرزها إلغاء بعض الركائز القانونية للفصل العنصري مثل قانون مناطق المجموعات وقانون المناطق الزراعية وقانون تسجيل السكان ، وعلى الرغم من وجود سبب للتفاؤل بأن جنوب أفريقيا تمضي في التيار السائد في المجتمع الدولي ، إلا أن فترة الانتقال قد تكون عسيرة وخطرة . فقد أفضت المنافسة السياسية العنيفة بين الأحزاب السياسية والمجموعات العرقية بالفعل إلى إراقة للدماء .

"٣٢ - وسوف يقتضي الأمر اتخاذ إجراء لتعديل عواقب الفصل العنصري في جنوب أفريقيا . فقد انطوت سياسة الفصل العنصري على استخدام سلطة الدولة في زيادة الفوارق بين المجموعات العرقية . ويمكن أن يسهم ما لدى هيئات حقوق الإنسان التي تعالج التمييز العنصري من معرفة وخبرة بدور كبير في تعزيز المساواة .

"٣٣ - ولعل الجمعية العامة ترغب في دراسة أفضل السبل لمراقبة الفصل العنصري أثناء تحوله وإنشاء آلية لإسداء النصح والمساعدة للأطراف المعنية حتى تضع نهاية لهذا النظام البغيض ليس من الناحية القانونية فحسب بل وفي الواقع أيضا . وينبغي الرجوع إلى قرار مجلس الأمن رقم ٧٦٥(١٩٩٢) الذي يحث سلطات جنوب أفريقيا على وضع نهاية فعالة للعنف وتقديم المسؤولين عنه إلى العدالة .

"٣٤ - ولعل الجمعية العامة ترغب أيضا في مواصلة دراسة الأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة الراسخة في المعركة ضد الفصل العنصري وهي: اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري والفريق الثلاثي وفريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الأفريقي .

"٣٥ - ويستطيع مركز حقوق الإنسان أن يقدم المساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان إلى جنوب أفريقيا أثناء فترة التحول وبعدها . ويمكن النظر في تنظيم سلسلة من الحلقات الدراسية حول الفصل العنصري بالتعاون مع الوكالات المتخصصة والوحدات المعنية في الأمانة العامة للأمم المتحدة تشمل ما يلي:

"(أ) حلقة دراسية عن الفصل العنصري والطفل بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة ؛

"(ب) حلقة دراسية عن الفصل العنصري وحقوق العمال بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ؛

"(ج) حلقة دراسية عن الفصل العنصري والصحة العامة بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ؛

"(د) حلقة دراسية عن الفصل العنصري والتربية والثقافة بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ؛

"(هـ) حلقة دراسية عن اتخاذ تدابير تصحيحية كفيلة بإيجاد مجتمع غير عنصري في جنوب أفريقيا .

"٣٦ - ويمكن عقد اجتماع مشترك بين الوكالات فور إعلان العقد الثالث في عام ١٩٩٤ وذلك للتخطيط لحلقات العمل وغير ذلك من الأنشطة .

"باء - الإجراءات على الصعيد الدولي

"٣٧ - أثناء المناقشات الدائرة حول العقد في الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٣ ، أعربت كثير من الوفود عن قلقها لوجود أشكال جديدة من العنصرية والتمييز العنصري وعدم التسامح ومقت الأجانب في أجزاء مختلفة من العالم .

"٣٨ - وقد يتخذ التعبير عن الأساطير العنصرية شكلا سافرا كما هو الحال في المثال الواضح للفصل العنصري في جنوب أفريقيا ، وقد يكون أقل ظهورا كما هو الحال في بعض من سياسات التوظيف والإسكان والهجرة وحق اللجوء التي تجنح إلى إلحاق أثر بالغ الضرر بالفئات التي يمكن تمييزها عرقيا أو قوميا . وهناك وعي عام بالأشكال الجديدة التي تظهر فيها العنصرية والتمييز العنصري والتي تؤثر في الأقليات والمجموعات العرقية والعمال المهاجرين والسكان الأصليين والفجر والمهاجرين واللاجئين .

"٣٩ - وسيكون أضخم إسهام للقضاء على التمييز العنصري هو الإسهام الذي سيأتي نتيجة أفعال تقوم بها الدول داخل أراضيها ذاتها . ولذا ، فإن العمل الدولي الذي يضطلع به كجزء من أي برنامج للعقد الثالث يجب أن يتم توجيهه بحيث يساعد الدول على أن تعمل بفعالية . ولقد وضعت الاتفاقية

الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري معايير للدول ، ويجب اغتنام كل فرصة لضمان قبول هذه المعايير وتطبيقها على نطاق العالم كله .

"٣٠ - ويمكن للجمعية العامة أن تتخذ إجراء أكثر فعالية لضمان تمكين الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من الوفاء بما عليها من التزامات مالية والتزامات متعلقة بتقديم التقارير . ويمكن مراقبة العمل الوطني المناهض للعنصرية والتمييز العنصري وتحسينه بتكليف أحد أعضاء اللجنة بإعداد تقرير عن العقبات التي تعترض سبيل الدول الأطراف في تطبيقها الفعال للاتفاقية وتقديم اقتراحات باتخاذ تدابير علاجية .

"٣١ - ولعل الجمعية العامة ترغب في اقتراح عقد حلقات عمل وحلقات دراسية إقليمية وينبغي دعوة فريق من اللجنة لمراقبة هذه الاجتماعات . وتقترح الموضوعات التالية للحلقات الدراسية:

"(أ) حلقة دراسية لتقييم الخبرة المكتسبة في مجال تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري . ومن شأن الحلقة أيضا أن تقيم كفاءة التشريعات الوطنية وتدابير الانتصاف المتاحة لضحايا العنصرية ؛

"(ب) حلقة دراسية عن القضاء على التحريض على الكراهية والتمييز العنصريين بما في ذلك حظر أنشطة الدعاية والمنظمات التي تمارسها ؛

"(ج) حلقة دراسية عن الحق في المعاملة المتساوية أمام المحاكم وداخل المؤسسات ، بما في ذلك توفير تعويض عن الأضرار التي يجري تحملها نتيجة للتمييز ؛

"(د) حلقة دراسية عن نقل الظلم العنصري من جيل إلى جيل ، مع إشارة خاصة إلى أطفال العمال المهاجرين وظهور أشكال جديدة للتفرقة العنصرية ؛

"(هـ) حلقة دراسية عن التعاون الدولي للقضاء على التمييز العنصري ، بما في ذلك التعاون فيما بين الدول وإسهام المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية والإقليمية وهيئات الأمم المتحدة والالتماسات المقدمة إلى هيئات مراقبة المعاهدات ؛

"(و) حلقة دراسية عن سن تشريعات وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري المؤثرين في المجموعات العرقية والعمال المهاجرين واللاجئين (في أوروبا وشمال أمريكا) ؛

"(ز) حلقة عمل عن الأعداد المتدفقة من اللاجئين بسبب المنازعات العرقية أو إعادة الهيكلة السياسية للمجتمعات متعددة الأعراق التي تعيش حالة تحول اجتماعي - اقتصادي (أوروبا الشرقية وافريقيا وآسيا) ؛

"(ح) دورة تدريبية عن التشريعات الوطنية التي تحظر التمييز العنصري لرعايا بلدان بها ، أو بلدان ليس بها ، تشريعات من هذا القبيل ؛

"(ط) كما يمكن لحلقة دراسية إقليمية عن العرقية وبناء الأمة وحقوق الإنسان أن تهيئ فرصة لتوسيع دائرة معرفة أسباب المنازعات العرقية الراهنة . ويمكن للمشاركين فيها أن يبحثوا عن الطرق والوسائل الكفيلة بفض هذه المنازعات .

"٣٣ - وقد ترغب الجمعية العامة في أن تقترح على إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة أن تأخذ على عاتقها أنشطة معينة يمكن أن تقوم بتنفيذها الحكومات والمنظمات الوطنية غير الحكومية ذات الصلة للاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري في ٢١ آذار/مارس في كل سنة . وينبغي طلب الدعم من الفنانين وكذلك من الزعماء الدينيين ، والنقابات ، والمؤسسات ، والأحزاب السياسية لزيادة تحسس السكان لشرور العنصرية والتمييز العنصري .

"٣٣ - ويمكن للجمعية العامة ، بالتعاون مع اليونسكو وإدارة شؤون الإعلام ، أن تدعم تنظيم حلقة دراسية بشأن دور وسائط الإعلام في مكافحة الأفكار العنصرية أو نشرها .

"٣٤ - ويمكن ، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ، استكشاف إمكانية تنظيم حلقة دراسية بشأن دور النقابات في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري في مجال العمالة .

"٣٥ - وتستطيع الجمعية العامة أن تنظر في توجيه طلب إلى اليونسكو للتعجيل في إعداد مواد تعليمية ومعينات تعليمية لتعزيز أنشطة التعليم والتدريب والتثقيف في مجال مناهضة العنصرية والتمييز العنصري ، مع تشديد خاص على الأنشطة على مستويي التعليم الابتدائي والثانوي .

"٣٦ - كما قد ترغب الجمعية العامة في أن تدعو الدول الأعضاء لبذل جهود خاصة من أجل ما يلي:

"(أ) تعزيز هدف عدم التمييز في جميع البرامج والسياسات التعليمية ؛

"(ب) إيلاء اهتمام خاص للثقافة الوطنية للمعلمين . فمن الأساسي أن يعرف المعلمون مبادئ النصوص القانونية المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري ومضمونها الأساسي وكيف تتم معالجة مشكلة العلاقات بين الأطفال الذين ينتمون إلى مجتمعات متباينة ؛

"(ج) تعليم التاريخ المعاصر في سن مبكرة ، بأن تقدم للأطفال صورة دقيقة عن الجرائم التي ترتكبها نظم الحكم الفاشية وسائر النظم الاستبدادية ، وعلى الأخص جرائم الفصل العنصري والإبادة الجماعية ؛

"(د) ضمان أن تتجلى في المناهج والكتب المدرسية مبادئ مناهضة العنصرية وأن تكون هذه المناهج والكتب مشجعة للتعليم المشترك بين الثقافات .

"جيم - الإجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي

"٣٧ - يمكن تناول المسائل التالية في سياق الإجراءات التي ينبغي اتخاذها على الصعيدين الوطني والإقليمي: هل وجدت أي نماذج وطنية ناجحة للقضاء على العنصرية والحزازات العنصرية مما يمكن أن توصي به الدول ، لتعليم الأطفال مثلا ، أو مبادئ خاصة بالمساواة لمعالجة العنصرية الموجهة ضد العمال المهاجرين ، والأقليات الإثنية ، والشعوب الأصلية ، وما إلى ذلك؟ وما نوع برامج العمل الإيجابية الموجودة على الصعيد الوطني أو الصعيد الإقليمي للإصلاح في مجال التمييز ضد فئات معينة؟

"٣٨ - وقد ترغب الجمعية العامة في أن تدعو الدول التي لم تعتمد وتصدق على وتنفذ التشريعات التي تحظر العنصرية والتمييز العنصري ، كالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، إلى أن تفعل ذلك .

"٣٩ - وتستطيع الجمعية العامة أن تدعو الدول الأعضاء إلى استعراض برامجها الوطنية الخاصة بمكافحة التمييز العنصري وآثاره بغية تحديد وانتهاز الفرص الرامية إلى سد الثغرات بين مختلف الفئات ، وخصوصا بغرض الاطلاع ببرامج الإسكان والتعليم والعمالة التي ثبت نجاحها في مكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب .

"٤٠ - وتستطيع الجمعية العامة أن توصي الدول الأعضاء بتشجيع مشاركة الصحفيين والمؤيدين لحقوق الإنسان من بين الأقليات من فئات وجماعات في وسائط الإعلام . وينبغي أن تزيد برامج الإذاعة والتلفزيون في عدد البرامج التي تخرجها أو تتعاون في إخراجها فئات الأقليات العرقية والثقافية . وينبغي أيضا تشجيع الأنشطة المتعددة الثقافات لوسائط الإعلام حيثما تستطيع هذه الأنشطة أن تسهم في قمع العنصرية وكره الأجانب .

"٤١ - وقد ترغب الجمعية العامة في أن تدعو المنظمات الإقليمية إلى التعاون على نحو وثيق في جهود الأمم المتحدة المبذولة في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري . وتستطيع المنظمات الحكومية الدولية التي تعالج مسائل حقوق الإنسان أن تعبئ الرأي العام في مناطقها ضد شرور العنصرية والحزازات العنصرية الموجهة نحو الفئات العرقية والإثنية المحرومة .

وتستطيع هذه المؤسسات أن تؤدي وظيفة هامة في مساعدة الحكومات على سن التشريعات الوطنية المناهضة للتمييز العنصري وتعزيز اعتماد وتطبيق الاتفاقيات الدولية . وينبغي دعوة لجان حقوق الإنسان الإقليمية إلى القيام على نطاق واسع بتعميم النصوص الأساسية بشأن صكوك حقوق الإنسان القائمة .

"دال - الأبحاث والدراسات الأساسية

"٤٣ - إن قابلية تطبيق برامج الأمم المتحدة المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري على المدى الطويل سوف تتوقف إلى حد ما على مواصلة الأبحاث في أسباب العنصرية وفي المظاهر الجديدة للعنصرية والتمييز العنصري . وقد ترغب الجمعية العامة في أن تنظر في أهمية إعداد دراسات عن العنصرية . وفيما يلي بعض الجوانب التي ينبغي أن تدرس:

"(أ) دراسة تطبيق المادة ٣ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري . وإن مثل هذه الدراسة قد تساعد الدول في أن تتعلم بعضها من البعض الآخر التدابير الوطنية التي تم الاضطلاع بها لتنفيذ هذه الاتفاقية ؛

"(ب) تكامل الهوية الثقافية أو الحفاظ عليها في مجتمع متعدد الأعراق ؛

"(ج) دراسة الحقوق السياسية ، بما في ذلك مشاركة مختلف الفئات العرقية في العمليات السياسية وتمثيل هذه الفئات في الوظائف الحكومية ؛

"(د) دراسة الحقوق المدنية ، بما في ذلك الهجرة والجنسية وحرية الرأي وحرية تشكيل الجمعيات ؛

"(هـ) دراسة التدابير التعليمية الرامية لمكافحة الكراهية العنصرية والتمييز العنصري ونشر مبادئ الأمم المتحدة ؛

"(و) التكامل العالمي ومسألة العنصرية والدولة القومية ؛

"(ز) الآليات الوطنية لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري في ميادين الهجرة والعمالة والمرتبات والإسكان والتعليم والملكية .

"هاء - التنسيق والإبلاغ

"٤٣ - قد يكون من المناسب أن يشار إلى أن الجمعية العامة قد عهدت ، في قرارها الذي يعلن العقد الثاني ، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتنسيق تنفيذ البرنامج وتقييم الأنشطة . وقد ترغب الجمعية العامة في أن تنظر في الخطوات التالية لتعزيز إسهام الأمم المتحدة في العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري:

"(أ) قد ترغب الجمعية العامة في أن تعهد إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو إلى لجنة حقوق الإنسان بأن يتحملا ، بالتعاون مع الأمين العام ، مسؤولية تنسيق البرامج وتقييم الأنشطة المضطلع بها فيما يتعلق بالعقد الثالث ؛

"(ب) يمكن أن يدعى الأمين العام إلى توفير معلومات محددة بشأن الأنشطة المناهضة للعنصرية ، ترد في أحد التقارير السنوية التي ستكون شاملة بطبيعتها وتسمح بإعطاء نظرة شاملة عامة على جميع الأنشطة المأذون بها . ومن شأن ذلك أن يسهل التنسيق والتقييم ؛

"(ج) يمكن إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان ، أو إقامة أي ترتيبات مناسبة في ظل هذه اللجنة ، لاستعراض المعلومات المتعلقة بالعقد على أساس التقارير السنوية المشار إليها أعلاه وما يتصل بذلك من دراسات وتقارير صادرة عن الحلقات الدراسية ، بغية مساعدة اللجنة في صياغة التوصيات المناسبة المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن أنشطة معينة ، وتحديد الأولويات ، وما إلى ذلك .

"واو - المشاورات المنتظمة على نطاق المنظومة

"٤٤ - سوف تجري على أساس سنوي مشاورات بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية لاستعراض الأنشطة المتعلقة بالعقد والتخطيط لها . وفي هذا الإطار ، سينظم مركز حقوق الإنسان اجتماعات مشتركة بين الوكالات لدراسة ومناقشة اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز تنسيق وتعاون البرامج ذات الصلة بمسائل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

"٤٥ - كما سيقوم مركز حقوق الإنسان بتعزيز العلاقة مع المنظمات غير الحكومية التي تكافح العنصرية والتمييز العنصري وذلك بعقد مشاورات واجتماعات إعلامية مع المنظمات غير الحكومية . ويمكن لمثل هذه الاجتماعات أن تساعدها في تحريك وتطوير وتقديم اقتراحات تتعلق بالكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري .

"٤٦ - وإذا ما وافقت الجمعية العامة على العناصر المقترحة من برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، فسيدرج الأمين العام الأنشطة التي سيتم الاضطلاع بها خلال العقد ، كما سيدرج احتياجات الموارد ذات الصلة في الميزانيات البرنامجية المقترحة ، التي ستقدم كل سنتين ، خلال العقد ، بدءا من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥" .

ثانيا

٢ - وتوصي اللجنة أيضا ببرمجة المواضيع التي تقترحها لجنة القضاء على التمييز العنصري ، كما ترد في الفقرة ١٥ من تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/CN.4/1993/55):

"١٥ - ونظرت اللجنة أيضا في مسألة إعلان عقد ثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، واطلعت لهذا الغرض على وثيقة غير رسمية تتضمن قائمة بعشر أفكار لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري أعدها أحد الأعضاء فيها . ورجت اللجنة أن تحال هذه الوثيقة إلى لجنة حقوق الإنسان لكي يستفاد منها عند التفكير في برمجة الأنشطة المطلوبة للعقد الثالث المحتمل . وقد اقترحت المواضيع التالية:

"١ - منع التحريض على الكراهية والتمييز العنصريين بما في ذلك حظر أنشطة الدعاية لهما والمنظمات التي تمارس ذلك ؛

"٢ - الحق في المعاملة المتساوية أمام المحاكم وداخل المؤسسات بما في ذلك تقديم التعويض عن الأضرار المتكبدة نتيجة للتمييز ؛

"٣ - الحقوق السياسية ، بما في ذلك مشاركة شتى المجموعات العرقية في العمليات السياسية وتمثيلها في المرافق الحكومية ؛

"٤ - الحقوق المدنية ، بما في ذلك الحق في الهجرة وفي الجنسية وفي حرية الرأي وحرية تكوين الجمعيات ؛

"٥ - الحقوق الاقتصادية ، بما في ذلك الحق في العمل وفي الانتماء إلى النقابات وفي السكن ؛

"٦ - الحقوق الاجتماعية والثقافية ، بما في ذلك الحق في الصحة وفي التعليم ؛

"٧ - التدابير التثقيفية لمكافحة التعصب والتمييز على أساس العرق ونشر مبادئ الأمم المتحدة ؛

"٨ - حماية المجموعات المحرومة ؛ ويجوز أن يتضمن ذلك النظر في وضع الشعوب الأصلية ؛

"٩ - نقل الظلم العنصري من جيل إلى جيل ، مع الإشارة بصفة خاصة إلى أطفال العمال المهاجرين وظهور أشكال جديدة للتفرقة العنصرية ؛

"١٠ - التعاون الدولي للقضاء على التمييز العنصري ، بما في ذلك التعاون فيما بين الدول وإسهام المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية والإقليمية وهيئات الأمم المتحدة وتقديم الشكاوى إلى هيئات رصد المعاهدات" .

ثالثا

٣ - وتوصي اللجنة كذلك بإمكان إدراج المواضيع التالية:
التعصب الديني ؛
رهاب الأجانب ؛
دور المؤسسات الوطنية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها .

١٣/١٩٩٣ - آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الدين الخارجي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان ، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتوخى التعزيز والحماية الكاملين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، أي الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تشير أيضا إلى أن أحد أهداف الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دونما تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

وإذ تعيد تأكيد إعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي الذي أصدرته الجمعية العامة في قرارها ٢٥٤٣ (د-٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، وكذلك إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ ترحب بالتقرير النهائي الذي قدمه المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، السيد دانيلو تورك ، عن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/Sub.2/1991/16) ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات اللجنة الفرعية ١٩٨٩/٣٠ و١٩٨٩/٣١ المؤرخين في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، و١٩٩٠/١٦ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، و١٩٩١/٢٧ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ ، و١٩٩٢/٣٩ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ ،

وإذ تسلم بأن أنشطة مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة يجب أن تكون مترابطة ترابطا وثيقا وأنه ينبغي الاستفادة من جميع الجهود المبذولة في مختلف المجالات التخصصية التي تؤثر على الإنسان بغية تعزيز جميع حقوقه بصورة فعالة ،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه ، وخطة العمل لتنفيذه في التسعينات ، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (E/CN.4/1991/59 ، المرفق) ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الاستنتاجات الواردة في المجلد الأول من منشور البنك الدولي المعنون "أرقام الديون العالمية ، ١٩٩١-١٩٩٣" ، والصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بشأن الدين الخارجي للبلدان النامية ،

وإذ تدرك أن مشكلة الدين الخارجي الخطيرة لا تزال تشكل أحد أهم العوامل التي تعترض سبيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتؤثر على مستويات معيشة السكان في الكثير من البلدان النامية ، مع ما يترتب عليها من عواقب خطيرة ذات طابع اجتماعي ،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء آثار برامج التكيف الهيكلي على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تشعر ببالغ القلق لاستمرار كون التزامات خدمة الدين باهظة ، ولعدم تحرك العوامل المحددة للقدرة على الدفع بما يتفق والتزامات خدمة الدين لغالبية البلدان النامية ، ولاستمرار عدم التأكد من احتمالات خفض ما لعبء الدين من آثار معاكسة على عملية التنمية في البلدان النامية ،

وإذ تؤكد أن تدابير تخفيض الديون يلزم أن تكون مشفوعة أيضا بجهود قوية ترمي إلى تحسين البيئة الاقتصادية الدولية من أجل تيسير النمو والتنمية في البلدان النامية ،

وإذ ترى أن الاستراتيجيات الجديدة الرامية إلى حل مشكلة الديون الخارجية ، سواء كان مصدرها رسميا أو خاصا ، تتطلب اعتماد سياسات التكيف الاقتصادي المقترن بالنمو والتنمية ، وان من الضروري أن تعطى الأولوية ، في إطار تنفيذ هذه السياسات ، للأحوال البشرية ، بما في ذلك مستويات المعيشة والصحة والأغذية والتعليم والعمل للسكان ، وخاصة أضعف الفئات والفئات المنخفضة الدخل ،

وإذ تأخذ في اعتبارها القلق الخاص الذي أعربت عنه الجمعية العامة إزاء تزايد تدهور أحوال المعيشة في العالم النامي وإزاء آثاره السلبية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان ، وخاصة إزاء الحالة الاقتصادية الخطيرة جدا في القارة الافريقية وإزاء الآثار المفزعة لجسامة عبء الديون الخارجية الجسيم على البلدان النامية .

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٨٩ ، و١٧/١٩٩٠ و١٨/١٩٩٠ المؤرخين في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، و٢٤/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، و١٣/١٩٩١ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ ، و٩/١٩٩٢ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ ،

١ - تعرب عن تقديرها للتقرير الأولي (E/CN.4/Sub.2/1989/19) ، وكل من التقرير المرحلي الأول (E/CN.4/Sub.2/1990/19) والثاني (E/CN.4/Sub.2/1991/17) والتقرير النهائي (E/CN.4/Sub.2/1992/16) التي أعدها المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، السيد دانيلو تورك ، عن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٢ - تؤكد أهمية تخفيف أعباء الديون وخدمتها عن كاهل البلدان النامية ومشاكل الديون في إطار إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٣ - تؤكد من جديد أن تحقيق البلدان النامية لمستوى من النمو يكفي لتمكينها من تلبية احتياجاتها الاجتماعية والاقتصادية والانمائية ينبغي أن يكون أحد الأهداف الرئيسية لأية استراتيجية تتعلق بالديون ؛

٤ - تؤكد أنه ينبغي ألا تتمتع مدفوعات الدين بأسبقية على الحقوق الأساسية لشعوب البلدان المدينة في الغذاء والمأوى والملبس والعمالة والخدمات الصحية والبيئة الصحية ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية ، تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين عن آثار واحتمالات أزمة الدين وبرامج التكيف على التمتع الفعال بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان النامية ؛

٦ - تقرر أن تنظر ، في دورتها الخمسين ، في بند جدول الأعمال المعنون "مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إعمال هذه الحقوق ، بما في ذلك المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم ؛ والدين الخارجي وسياسات التكيف الاقتصادي وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان ، وبخاصة على تنفيذ الإعلان الخاص بالحق في التنمية" .

الجلسة ٤٣
٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل صوتين ، وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت . انظر الفصل السابع .]

١٣/١٩٩٣ - حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى أن شعوب الأمم المتحدة أعلنت ، في ميثاق الأمم المتحدة ، إيمانها بما للإنسان من حقوق أساسية وبكرامة الإنسان وقدره ،

وإذ تضع في اعتبارها أن لكل شخص ، بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته ،

وإذ تشير إلى أنه ، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، يسلَّم في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان بأن المثل الأعلى للإنسان الحر ، المتحرر من الخوف والفاقة ، لا يمكن أن يتحقق إلا إذا هُيِّئت الظروف التي تمكِّن كل شخص من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية ،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية غير قابلة للتجزئة ومترابطة وأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعفيا أو يحلّا الدول من واجب تعزيز وحماية الحقوق الأخرى ،

وإذ تشير إلى أن استئصال شأفة الفقر الواسع الانتشار والتمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية يظلان هدفين مترابطين ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الفقر المدقع لا يزال ينتشر في جميع بلدان العالم ، أياً كانت حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ويؤثر تأثيراً خطيراً في الأفراد والأسر والجماعات الأكثر ضعفاً وحرماناً التي تجد نفسها بذلك معوَّقة عن ممارسة حقوقها وحرياتها الأساسية ،

وإذ تسلِّم ، فضلاً عن ذلك ، بأن احترام حقوق الإنسان وتعزيزها لا غنى عنهما لتمكين جميع الأشخاص من المشاركة بحرية ومسؤولية في تنمية المجتمع الذي يعيشون فيه ،

وإذ تدرك ضرورة توفير معرفة أفضل بالفقر المدقع وأسبابه ، بما فيها الأسباب المتصلة بمشكلة التنمية ، وذلك لتعزيز ما لأفقر الناس من حقوق الإنسان ،

وإذ تذكِّر بقرارها ١٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ والذي رجت فيه من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تجري دراسة خاصة عن الفقر المدقع والحرمان الاجتماعي ، وبقرارها ١٤/١٩٩١ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ والذي أوصت فيه اللجنة الفرعية بأن تولي اهتماماً خاصاً للظروف التي تستطيع فيها الجماعات الأشد فقراً هي نفسها أن تبين تجربتها وأفكارها فتساهم بذلك في فهم أفضل للواقع القاسي الذي تعيشه ، ولأسبابه ، وما يعنيه بالنسبة للمجتمع الدولي ، وبقرارها ١١/١٩٩٢ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ ،

وإذ تذكِّر كذلك بقرارها ١٣/١٩٩١ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ والمعنون "المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان" ،

وإذ تذكّر كذلك بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والمعنون "حقوق الإنسان والفقر المدقع" ، الذي يؤكد من جديد أن الفقر المدقع والحرمان الاجتماعي يشكلان انتهاكاً لكرامة الإنسان ويشدد على ضرورة إجراء دراسة متعمقة وكاملة عن الفقر المدقع استناداً إلى تجارب أشد الناس فقراً وأفكارهم ،

وإذ تذكّر أخيراً بالمقرر ٦/١٩٩١ الذي اعتمده مجلس إدارة منظمة الأمم المتحدة للطفولة وعنوانه "الوصول إلى أشد الناس فقراً" والذي أكد بوجه خاص أن الاستزادة من معرفة حالة أفقر الناس وأسرهم ، وأحوال معيشتهم ، وكذلك الشروط المسبقة لمشاركتهم ، ستمكّن من الوصول بطريقة أيسر إلى المجموعات المشار إليها ، ولا سيما الأطفال ، والذي طُلب فيه من المدير العام أن يبيّن في تقاريره السنوية التقدم المحرز بشأن هذه المسألة داخل منظمة الأمم المتحدة للطفولة ،

وإذ تشير ، في هذا الشأن ، إلى أحكام اتفاقية حقوق الطفل ، التي تسلّم بأنه يوجد في جميع بلدان العالم أطفال يعيشون في ظروف صعبة جداً وأن من الضروري أن يولى هؤلاء الأطفال اهتماماً خاصاً ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٨٣/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ والذي أعلنت فيه الجمعية سنة ١٩٩٤ "السنة الدولية للأسرة" ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع (E/CN.4/Sub.2/1991/38 وAdd.1 وAdd.2) الذي أعد استناداً إلى المعلومات المقدمة خصوصاً من الحكومات والمؤسسات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ،

وإذ تضع في اعتبارها ، في هذا الشأن ، الاجراءات التي سبق اتخاذها في المحافل المختصة لضمان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

١ - تؤكد من جديد أن الفقر المدقع والحرمان الاجتماعي يشكلان انتهاكاً لكرامة الإنسان ، ومن ثم يتطلبان القيام بأعمال عاجلة على الصعيدين الوطني والدولي لوضع حد لهما ؛

٢ - توجه نظر الجمعية العامة والوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية إلى التناقض القائم بين وجود حالات من الفقر المدقع والحرمان الاجتماعي ، يجب وضع حد لها ، وواجب ضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان ؛

٣ - تشجع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن تولي في أعمالها مسألة الفقر المدقع والحرمان الاجتماعي مزيداً من الاهتمام ؛

٤ - تشجع كذلك لجنة حقوق الطفل على النظر في حالة الأطفال الذين يعيشون في الفقر المدقع ، بغية تعزيز التمتع بجميع الحقوق التي تعترف بها اتفاقية حقوق الطفل ، وخاصة خلال المناقشة التي ستكرسها للاستغلال الاقتصادي للأطفال ؛

٥ - تشير إلى أن من الضروري ، لضمان حماية حقوق جميع الأشخاص وعدم ممارسة التمييز تجاه أفقر الناس ، وكذلك الممارسة الفعلية لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، توفير معرفة أفضل بظروف السكان الذين يعيشون في ظل الفاقة ، والتفكير في ذلك على أساس الخبرة والأفكار التي يعبر عنها أفقر الناس ذاتهم ، فضلاً عن الذين يعملون معهم ؛

٦ - تؤيد قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٣/٣٧ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ والذي عُيِّن بموجبه السيد لياندرو ديسبوي مقرراً خاصاً يُعنى بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع ويكلَّف بإعداد دراسة عن هذا الموضوع ، آخذاً في اعتباره بوجه خاص التوجهات المحددة في قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/١١ ؛

٧ - تدعو المقرر الخاص إلى إيلاء اهتمام خاص للجوانب التالية:

(أ) آثار الفقر المدقع على تمتع الأشخاص الذين يكابدونه بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستهم لها ؛

(ب) الجهود التي يبذلها أفقر الناس ذاتهم لكي يتمكنوا من ممارسة هذه الحقوق والمشاركة على نحو كامل في تنمية المجتمع الذي يعيشون فيه ؛

(ج) الأحوال التي يمكن فيها فعلاً لأفقر الناس أن يُظهروا قيمة خبرتهم وفكرهم ، وأن يصبحوا شركاء في إعمال حقوق الإنسان ؛

(د) وسائل ضمان تحسين معرفة خبرة وأفكار أفقر الناس والذين يعملون معهم .

٨ - تدعو كذلك المقرر الخاص إلى أن ينظر ، في التقرير الذي سيحيله إلى الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية ، في إمكانية تنظيم حلقة دراسية تهدف إلى إمعان النظر في موضوع "البؤس وإنكار حقوق الإنسان" وأن يقدم مقترحات في هذا الشأن ؛

٩ - تطلب إلى الدول والمؤسسات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ، أن تولي هذه المشكلة كل ما تستحقه من اهتمام وأن تواصل إبداء آرائها بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع للأمين العام ؛

١٠ - تُرحب بما جاء في قرار الجمعية العامة ١٩٦/٤٧ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ من إعلان يوم ١٧ تشرين الأول/اكتوبر من كل عام اليوم الدولي للقضاء على الفقر ؛

١١ - تطلب الى الدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية أن تولي ، بمناسبة هذا اليوم ، الاهتمام المطلوب لأشد الناس فقراً وأن تجعل هؤلاء محور اهتمام هذا اليوم ، مع مراعاة التظاهرات التي سبق تنظيمها في جميع مناطق العالم منذ ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ حول موضوع "رفض الفقر المدقع" وأن تُبلغ الأمين العام بالأنشطة التي تقوم بها في هذا الشأن ؛

١٢ - تدعو الأمين العام إلى أن يأخذ في الاعتبار ، لدى إعداد برنامج اليوم الدولي ، العلاقة القائمة بين الفقر المدقع والإعمال الكامل لحقوق الإنسان وأن يعرب ، في هذا الشأن ، عن الأمل في إشراك مركز حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إشراكاً كاملاً في الأنشطة المضطلع بها ؛

١٣ - تدعو كذلك الأمين العام إلى أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخمسين تقريراً عن جميع هذه المسائل ؛

١٤ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الأول .]

الجلسة ٤٣
٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل السابع .]

١٤/١٩٩٣ - مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إعمال هذه الحقوق

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في ميثاق الأمم المتحدة إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية ، وبكرامة الإنسان وقدره ، والمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة ، وعقدت العزم على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو من الحرية أفسح ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن لجميع الأشخاص الحق في إعمال حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامتهم وتنمية شخصيتهم بحرية ،

وإذ تشير الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وتؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية غير قابلة للتجزئة ومترابطة ، وأن تعزيز وحماية إحدى فئات الحقوق لا ينبغي أن يعفيا أو يحلا أبداً الدول من مسؤولية تعزيز وحماية الحقوق الأخرى ،

واقتناعاً منها بوجوب إيلاء اهتمام متساوٍ واعتبار عاجل لتنفيذ الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيزها وحمايتها ،

وإذ تدرك أنه رغم التقدم الذي أحرزه المجتمع الدولي فيما يتصل بوضع معايير لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فإن تنفيذ وتعزيز هذه الحقوق ومشاكل إعمالها لم تحظ جميعاً باهتمام كافٍ في إطار منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تقرّ بأنه ، حسب ما جاء في أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ينبغي للدول الأعضاء أن تقوم ، فرادى وعن طريق التعاون الدولي ، بتكثيف جهودها لضمان مستوى معيشي مناسب للناس كافة ، مع إعطاء أولوية لمن يعيشون في فقر مدقع ،

وإذ تشير إلى ما للجهود الوطنية وللتعاون الدولي القائم على أساس الرضا من أهمية أساسية لإعمال حق جميع الأشخاص في مستوى معيشي مناسب لهم ولأسرهم ، بما في ذلك الحصول على ما يكفي من غذاء وملبس ومسكن ، واستمرار تحسين أوضاع المعيشة ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تأمين الاحترام الكامل للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بما في ذلك حقوق أشد الأفراد ضعفا وحرمانا ،

وإذ تؤكد على أهمية مبادئ ليمبورغ المتعلقة بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/1987/17) ،

وإذ تسلّم بأن المشاركة الشعبية بمختلف أشكالها عامل هام في التنمية وفي الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية زيادة معرفة الجمهور باللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدور الذي يمكن أن تضطلع به المنظمات غير الحكومية في هذا الصدد ،

وإذ ترحب بالجهود المبذولة بقصد إجراء دراسة مكثفة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وإذ تعترف بالحاجة الملحة إلى اتباع نهج متعدد التخصصات أقوى وأكثر فعالية بشأن تعزيز وحماية الحقوق الواردة في العهد ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠/١٩٩٢ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ ،

١ - ترحب بإسهام اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تواصل إعطاء دفعة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في العهد ؛

٢ - تشجع الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على تقديم كامل دعمها وتعاونها إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٣ - تشجع أيضا الدول الأطراف على استخدام التزامها المتعلق بتقديم التقارير كعملية ترمي إلى المساعدة في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مع ضمان المشاركة الشعبية في إعداد تقاريرها الدورية وكذلك توزيع هذه التقارير على أوسع نطاق ممكن على الصعيد الوطني ؛

٤ - ترحب بما قررته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من حث كافة الدول الأطراف على تقديم التقارير في الموعد المحدد لها وعلى اتخاذ التدابير المناسبة فيما يتصل بالدول الأطراف التي تتأخر تقاريرها كثيرا جداً عن الموعد المحدد ؛

٥ - ترحب أيضا باعتماد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتعليقات العامة وتحيط علما مع الاهتمام بالتعليق العام رقم ٤(١٩٩١) المتعلق بالحق في السكن الملائم (E/1992/23 ، المرفق الثالث) وتعيد تأكيد الأهمية المعلقة في هذا الإطار على احترام الكرامة الإنسانية ومبدأ عدم التمييز ؛

٦ - تسلم بأهمية ضمان دراسة حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية محددة ، وتحيط علما في هذا الإطار بالقرار ١٩٩٣/٣٦ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وتحيط علما مع الاهتمام بورقة العمل التي أعدها الخبير ، السيد راجيندار ساشار ، بشأن الحق في سكن ملائم (E/CN.4/Sub.2/1992/15) ؛

٧ - تدعو الدول الأطراف ، وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وعملا بالتعليق العام رقم ٣(١٩٩٠) (E/1991/23 ، المرفق الثالث) ، إلى النظر في تحديد أهداف قياسية وطنية محددة الغرض منها إعطاء مفعول للالتزام الأساسي الأدنى بكفالة الوفاء بالمستويات الأساسية الدنيا لكل حق من الحقوق ؛

٨ - تلاحظ مع الاهتمام ما تم ، في إطار برنامج الأمم المتحدة المتعلق بأنشطة حقوق الإنسان ، من تنظيم الحلقة الدراسية المعنية بالمؤشرات الملائمة لتقييم الانجازات التي تتحقق في مجال الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية ، التي قام برعايتها مركز حقوق الإنسان والتي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ؛

٩ - تسلم بأهمية استخدام المؤشرات كوسيلة لقياس أو تقييم التقدم المحرز في إعمال حقوق الإنسان وتشدد في هذا الإطار على الحاجة إلى ضمان جمع بيانات مجزأة على النحو المناسب ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يعرض استنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية على الدول الأعضاء ، ولجنة حقوق الإنسان ، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ، والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية والمنظمات غير الحكومية ؛

١١ - تؤكد أن الاحترام الكامل للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مرتبط ارتباطا لا ينفصم بعملية التنمية ، وهي عملية يتمثل هدفها الأساسي في تحقيق إمكانات الكائن البشري بالانسجام مع المشاركة الفعالة من جانب جميع أعضاء المجتمع في عمليات صنع القرارات ذات الصلة بوصفهم عناصر فاعلة في التنمية ومستفيدة منها ، وكذلك التوزيع العادل للفوائد التي تُجنى من التنمية ؛

١٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تدرج في تشريعاتها وسياساتها وبرامجها الانمائية الوطنية تدابير لضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ، مع استخدام العهد كإطار لهذا الغرض ؛

١٣ - ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتحقيق فهم أعمق أكبر للقضايا ذات الصلة بالعهد عن طريق إجراء مناقشة عامة بشأن حق محدد أو مادة محددة منه ، وتحيط علما بالمناقشة العامة التي جرت خلال الدورة السابعة للجنة بشأن الحق في الاشتراك في الحياة الثقافية (E/1993/22 ، الفصل السابع) ؛

١٤ - تحيط علما بالتأييد الذي أعربت عنه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لوضع مشروع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمنح الحق للأفراد أو الجماعات في تقديم رسائل بشأن عدم الامتثال للعهد ؛

١٥ - تحيط علما مع التقدير البالغ بالتقرير النهائي المتعلق بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/Sub.2/1992/16) المقدم من المقرر الخاص للجنة الفرعية ، السيد دانيلو تورك ؛

١٦ - ترجو من الأمين العام أن يكفل ، على نطاق واسع ، توزيع التقارير المرحلية المقدمة من المقرر الخاص في منظومة الأمم المتحدة كلها ، وخاصة بنشرها في وثيقة واحدة ؛

١٧ - ترحب بالاقتراح المقدم من المقرر الخاص والداعي إلى تعزيز التعاون بين المؤسسات المالية وأجهزة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ، وخاصة بتشجيع اشتراك ممثلي هذه المؤسسات في اجتماعات أجهزة حقوق الإنسان ؛

١٨ - ترجو من الأمين العام أن يدعو المؤسسات المالية الدولية الى النظر في امكانية تنظيم حلقة دراسية للخبراء بشأن دور المؤسسات المالية في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٩ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يعد مبادىء توجيهية أساسية للسياسات بشأن التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن أن تستخدم كأساس لحوار مستمر بين هيئات حقوق الإنسان والمؤسسات المالية الدولية ، في ضوء استنتاجات المقرر الخاص الواردة في تقريره النهائي وفي ضوء مناقشات الحلقة الدراسية المتعلقة بالمؤشرات الملائمة ؛

٢٠ - تحيط علما بالمقرر الذي اتخذته اللجنة الفرعية بالنظر في إمكانية دراسة موضوع توزيع الدخل وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٢١ - تشجع مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن يتيح للدول ، عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع له ، مساعدة يقدمها خبراء بغرض وضع سياسات بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ضوء العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٢٢ - ترجو من الأمين العام تعزيز تنسيق الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وتلك التي تقوم بها وكالات التنمية بغية الاستفادة من خبراتها الفنية في هذا الصدد ومن دعمها ؛

٣٣ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القيام ، عملا بالمادة ٢٢ من العهد وواضعا في اعتباره التعليق العام رقم ٣(١٩٩٠) (E/1990/23 ، المرفق الثالث) ، بتحديد الطرق التي يمكن بها للتعاون والمساعدة التقنية على المستوى الدولي أن يسهما ، في البلدان النامية بوجه خاص ، في الإعمال التدريجي الفعال للحقوق المعترف بها في العهد ؛

٣٤ - تقرر النظر في القضايا التي يثيرها هذا القرار في دورتها الخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إعمال هذه الحقوق" .

الجلسة ٤٣
٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل السابع .]

١٥/١٩٩٣ - حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قرارها ١٤/١٩٩٣ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٣ وإلى قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان يشكلان المعاهدتين الدوليتين الأوليين الشاملتين والملزمتين قانوناً في ميدان حقوق الإنسان ويؤلفان ، مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أساس الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (E/CN.4/1993/69) ،

وإذ تشير إلى أن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الاولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام قد دخل حيز النفاذ في ١١ تموز/يوليه ١٩٩١ ،

وإذ ترحب بحقيقة أن عمليات التصديق على العهدين أو الانضمام إليهما في الآونة الأخيرة قد زادت مجموع عدد الدول الأطراف في كل منهما زيادة كبيرة بينما تلاحظ في الوقت نفسه أن العديد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لم يصبح بعد طرفا في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

واذ تضع في اعتبارها مسؤوليتها عن تنسيق الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة ، وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٧٩ المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩ ،

وإذ ترى أن الاداء الفعّال للهيئات المنشأة وفقاً للأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان يلعب دوراً أساسياً ومن ثم يمثل اهتماماً متواصلا هاما بالنسبة للأمم المتحدة ،

١ - تعيد تأكيد أهمية العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان بوصفهما جزأين رئيسيين من الجهود الدولية الرامية الى تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٢ - تناشد بقوة جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تفعل ذلك ، وأن تنظر أيضا في الانضمام الى البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٣ - تدعو الأمين العام إلى تكثيف الجهود المنتظمة لتشجيع الدول على أن تصبح أطرافاً في العهدين وإلى القيام ، عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، بتقديم ما يلزم من خدمات إلى الدول التي ليست أطرافاً في العهدين ، بناء على طلبها ، بغية مساعدتها على التصديق عليهما أو الانضمام اليهما ؛

٤ - تدعو مرة أخرى الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التي لم تنظر بعد في أمر اصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد ، إلى أن تفعل ذلك ؛

٥ - تشدد على أهمية تقيّد الدول الأطراف تقيُّداً صارماً بالتزاماتها المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وعند الاقتضاء ، في البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٦ - توصي الدول الأطراف بأن تستعرض دورياً أي تحفظات أبدتها فيما يتعلق بأحكام العهدين الخاصين بحقوق الإنسان للتأكد مما إذا كان ينبغي التمسك بها ؛

٧ - تؤكد للدول الأطراف أهمية تفادي الانتقاص من حقوق الإنسان بتقييد هذه الحقوق ، وتشدد على ضرورة المراعاة الدقيقة للشروط والاجراءات المتفق عليها للتقييد المنصوص عليه في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وضرورة أن توفر الدول الأطراف أكمل قدر ممكن من المعلومات وفي الوقت المناسب خلال حالات الطوارئ أيضا ، حتى يمكن تقييم مبررات التدابير المتخذة في تلك الظروف ومدى ملاءمتها ؛

٨ - تعرب عن ارتياحها للطريقة الجادة والبنّاءة التي تؤدي بها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وظائفهما وترحب بالجهود التي تبذلها اللجنتان لتحسين أساليب عملهما ؛

٩ - ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من أجل تحقيق معايير موحدة في تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وتناشد سائر الهيئات التي تتناول المسائل المماثلة المتعلقة بحقوق الإنسان إحترام هذه المعايير الموحدة على نحو ما عبَّرت عنه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقاتها العامة ؛

١٠ - ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إعداد التعليقات العامة على أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١١ - تحث الدول الأطراف على الوفاء في الوقت المناسب بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير والتي يقضي بها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان كلما طلبت اللجنتان منها ذلك ؛

١٢ - تحث أيضا الدول الأطراف على إيلاء اعتبار خاص ، لدى تنفيذ أحكام العهدين ، للتعليقات المبداة لدى انتهاء النظر في تقاريرها من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٣ - تدعو الدول الأطراف إلى إيلاء أهمية خاصة لنشر التقارير التي قدمتها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني ، وللمحاضر الموجزة المتعلقة بنظر اللجنتين في هذه التقارير ؛

١٤ - تشجع من جديد جميع الحكومات على نشر نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأكبر عدد ممكن من اللغات وتوزيعها على أوسع نطاق ممكن بغية التعريف بها على نحو أفضل ؛

١٥ - ترجو من الأمين العام أن ينظر في الطرق والوسائل الكفيلة بمساعدة الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان في إعداد تقاريرها ، بما في ذلك عقد حلقات دراسية أو تدريبية على الصعيد الوطني لتدريب المسؤولين الحكوميين القائمين على إعداد هذه التقارير ، واستكشاف الامكانيات الاخرى المتاحة في إطار البرنامج العادي للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ؛

١٦ - ترجو أيضا من الأمين العام تزويد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإمكانيات اضافية لمواجهة عبء العمل المتزايد الذي يقتضيه البروتوكولان الاختياريان بفعالية وفي الوقت المناسب ؛

١٧ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها الخمسين ، تقريراً عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، بما في ذلك كل التحفظات والإعلانات ؛

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بند جدول الأعمال المعنون "حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان" .

الجلسة ٤٣
٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل السابع عشر .]

١٦/١٩٩٣ - التشغيل الفعال للهيئات المنشأة عملا بصكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قرارها ١٥/١٩٩٣ المؤرخ في ٣١ شباط/فبراير ١٩٩٣ وإلى قرار الجمعية العامة ١١١/٤٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، فضلا عن القرارات الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تؤكد من جديد ما للتنفيذ الفعال لصكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أهمية كبيرة في الجهود التي تبذلها المنظمة ، عملاً بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالميا ،

وإذ ترى أن التشغيل الفعال للهيئات التعاهدية المنشأة عملاً بصكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لا غنى عنها للتنفيذ التام والفعال لهذه الصكوك ،

وإذ تذكر بأن الجمعية العامة قد أكدت من جديد ، في قرارها ١١١/٤٧ ، مسؤوليتها عن كفالة سلامة أداء الهيئات التعاهدية المنشأة عملا بصكوك اعتمدتها الجمعية ، وكررت في هذا الصدد تأكيد أهمية ما يلي:

(أ) كفالة الأداء الفعال للنظم المتعلقة بقيام الدول الأطراف في هذه الصكوك بتقديم تقارير دورية ؛

(ب) ضمان الموارد المالية الكافية للتغلب على الصعوبات القائمة فيما يتعلق بفعالية أدائها ؛

(ج) معالجة مشكلتي الالتزامات بتقديم التقارير والآثار المالية عند النظر في إمكانية وضع أي صكوك أخرى لحقوق الإنسان ؛

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار وتزايد تأخر التقارير عن تنفيذ الدول الأطراف لصكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، وإزاء تأخر الهيئات التعاهدية في النظر في التقارير ،

وإذ تعرب عن قلقها أيضا إزاء عدم وفاء الكثير من الدول الأطراف بالتزاماتها المالية بموجب صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى نتائج وتوصيات الاجتماعات الأربعة لرؤساء الهيئات التعاهدية المعنية بحقوق الإنسان ، التي عقدت ابتداء من عام ١٩٨٨ ، وتأييد الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ولجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٥/١٩٩٣ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٣ للتوصيات التي تستهدف تبسيط إجراءات تقديم التقارير وترشيدها وتحسينها بصورة أخرى ،

وإذ تحيط علما بصفة خاصة بنتائج وتوصيات الاجتماعين الثالث والرابع لرؤساء الهيئات التعاهدية المعنية بحقوق الإنسان اللذين عقدا في جنيف ، على التوالي ، من ١ إلى ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ (انظر مرفق الوثيقة A/45/636) ، ومن ١٢ إلى ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ (انظر مرفق الوثيقة A/47/628) ،

وإذ تشير إلى الدراسة المتعلقة بالنُهج الطويلة الأجل الممكنة بشأن تعزيز التشغيل الفعال للهيئات القائمة والمحتملة المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، والتي أعدها خبير مستقل (مرفق الوثيقة A/44/668) ، وإذ تدرك ضرورة استكمال هذه الدراسة ،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة قد أيدت في قرارها ٨٥/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ توصيات فرقة العمل المعنية بالحوسبة الالكترونية (انظر E/CN.4/1990/39 ، المرفق) بغية زيادة الكفاءة وتيسير امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بتقديم التقارير وقيام الهيئات التعاهدية المعنية بحقوق الإنسان ببحث هذه التقارير ، وطلبت إلى الأمين العام أن يولي أولوية عالية لإنشاء قاعدة بيانات محوسبة لتحسين كفاءة وفعالية أداء هذه الهيئات التعاهدية ،

وإذ ترحب بتأييد الجمعية العامة ، في قرارها ١١١/٤٧ ، للتعديلات التي ادخلت على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو

المهينة ، بشأن تمويل اللجنتين المنشأتين بموجب هاتين الاتفاقيتين من الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ أنه يتعين ، قبل أن يبدأ نفاذ هذه التعديلات ، أن يقوم ثلثا الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بإخطار الأمين العام كتابة ، باعتباره الوديع ، بقبولها التغيير ،

واذ تحيط علما بتقريري الأمين العام (A/46/650 وA/47/518) ، اللذين يدرسان الآثار المالية والقانونية وغيرها من الآثار المترتبة على توفير التمويل الكامل اللازم لعمل جميع الهيئات التعاهدية المعنية بحقوق الإنسان ،

١ - ترحب بما قررته الجمعية العامة ، في قرارها ١١١/٤٧ ، من أن تطلب إلى الأمين العام:

(أ) اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير التمويل للجنتين المنشأتين بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، من الميزانية العادية للأمم المتحدة ، ابتداء من ميزانية فترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ ؛

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين اجتماع اللجنتين حسبما تحدد لهما إلى أن يبدأ نفاذ التعديلات ؛

٢ - ترحب أيضا بالطلب الموجه من الجمعية العامة إلى الأمين العام ، في القرار نفسه ، لكي يتخذ الخطوات المناسبة لتمويل اجتماعات رؤساء الهيئات التعاهدية المعنية بحقوق الإنسان ، التي تعقد مرة كل سنتين ، من الموارد المتاحة من الميزانية العادية للأمم المتحدة ؛

٣ - تحث الدول الأطراف على إخطار الأمين العام ، بوصفه وديع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، بقبولها التعديلات التي وافقت عليها الدول الأطراف والجمعية العامة لتمويل اللجنتين المتصلتين بالاتفاقيتين من الميزانية العادية ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام تأمين تنفيذ هذه التدابير المالية على وجه السرعة ؛

٥ - تؤيد نتائج وتوصيات اجتماعات رؤساء الهيئات التعاهدية المعنية بحقوق الإنسان ، التي تهدف إلى تبسيط إجراءات تقديم التقارير وترشيدها وتحسينها بصورة أخرى ، وتؤيد الجهود المستمرة التي تبذلها في هذا الصدد الهيئات التعاهدية والأمين العام كل في مجال اختصاصه ؛

٦ - تعرب عن ارتياحها للدراسة التي أعدها الخبير المستقل عن النهج الطويلة الأجل الممكنة لتعزيز فعالية أداء الهيئات المنشأة والمحتمل انشاؤها بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والتي قدمت إلى لجنة حقوق الإنسان لكي تنظر فيها بالتفصيل في دورتها السادسة والأربعين ، وفي ضوء النتائج والتوصيات الواردة في تقرير الاجتماع الرابع لرؤساء الهيئات التعاهدية المعنية بحقوق الإنسان ، تطلب استكمال تقرير الخبير المستقل لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الخمسين ، وتقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ، وإتاحته للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي سيعقد في حزيران/يونيه ١٩٩٣ ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام إعطاء أولوية عالية لإنشاء قاعدة بيانات محوسبة لزيادة كفاءة وفعالية أداء الهيئات التعاهدية ؛

٨ - تحث مرة أخرى الدول الأطراف على بذل كل جهد ممكن للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير والإسهام ، بصورة منفردة ومن خلال اجتماعات الدول الأطراف ، في تحديد وتنفيذ الطرق الكفيلة بزيادة تبسيط وتحسين اجراءات تقديم التقارير ، فضلا عن تعزيز التنسيق وتدفق المعلومات فيما بين الهيئات التعاهدية ومع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، بما فيها الوكالات المتخصصة ؛

٩ - تحث كذلك جميع الدول الأطراف على الوفاء بالكامل ودون إبطاء بالتزاماتها المالية بموجب صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة ؛

١٠ - ترحب بتشديد اجتماع رؤساء الهيئات التعاهدية المعنية بحقوق الإنسان على أهمية المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية ، كما أنها ، تحقيقا لهذه الغاية ، تدعو تلك الهيئات إلى إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لتحديد هذه الإمكانيات في سياق عملها العادي المتعلق باستعراض التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف ؛

١١ - تؤيد توصيات اجتماع رؤساء الهيئات التعاهدية المعنية بحقوق الإنسان بشأن ضرورة تأمين التمويل والموارد الكافية من الموظفين لعمليات هذه الهيئات ؛

١٢ - تكرر الإعراب عن اقتناعها بأنه ينبغي ، عند وضع المعايير ، بذل كل جهد لتحقيق أقصى درجة ممكنة من الاتساق المعياري وأنه ينبغي لأي معايير جديدة أن تراعي تماما العوامل المعددة في قرار الجمعية العامة ١٣٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ ؛

١٣ - ترجو من الأمين العام إعطاء أولوية للتعجيل بتنفيذ توصيات فرقة العمل المعنية بالحوسبة الالكترونية في أقرب وقت ممكن وذلك بمطالبة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، ولا سيما الدول الأطراف في مختلف صكوك حقوق الإنسان ، بتقديم تبرعات سخية لتغطية التكلفة الأولية للنظام المقترح التي ستكون من دفعة واحدة ؛

١٤ - ترجو أيضا من الأمين العام إعداد قائمة بجميع الأنشطة الدولية لوضع معايير في مجال حقوق الإنسان بغية تسهيل اتخاذ القرارات على أساس معلومات أفضل ؛

١٥ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يكفل اتاحة التقارير الدورية الحديثة للدول الأطراف في هيئات رصد تنفيذ المعاهدات ، والمحاضر الموجزة لمناقشات اللجنة المتعلقة بهذه التقارير ، في مراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة في البلدان المقدمة لهذه التقارير ؛

١٦ - ترجو من الأمين العام أن يكفل توفير "دليل تقديم تقارير حقوق الإنسان" الذي تصدره الأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية في أقرب فرصة ممكنة ، وأن يولى الاعتبار الواجب للتوصيات المتعلقة بالدليل والتي اتخذها الاجتماع الرابع لرؤساء الهيئات التعاهدية المعنية بحقوق الإنسان (A/47/628 ، المرفق ، الفقرة ٥٩) ؛

١٧ - تقرر أن تنظر في المسألة على سبيل الأولوية في دورتها الخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "التشغيل الفعال للهيئات المنشأة عملا بصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان" .

الجلسة ٤٣
٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الثامن عشر .]

١٧/١٩٩٣ - مسألة الصحراء الغربية

إن لجنة حقوق الإنسان ،

وقد نظرت في مسألة الصحراء الغربية ،

وإذ تؤكد من جديد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ، وآخرها القرار ١٨/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ ،

وإذ تشير أيضا الى الموافقة من حيث المبدأ التي أبدتها كل من المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب ، في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، على مقترحات الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في اطار مهمتهما المشتركة للمساعي الحميدة ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ٦٢١ (١٩٨٨) المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، و٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، و٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، و٧٢٥ (١٩٩١) المؤرخ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بشأن مسألة الصحراء الغربية ،

وإذ تشير مع الارتياح الى بدء نفاذ وقف إطلاق النار في الصحراء الغربية في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، وفقا لاقتراح الأمين العام الذي وافق عليه الطرفان ،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بتعيين السيد شهابزاده يعقوب - خان ، في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٣ ، ليكون ممثلا خاصا للأمين العام يُعنى بمسألة الصحراء الغربية ،

وإذ تحيط علما مع الارتياح كذلك بالجزء المتعلق بالصحراء الغربية في البيان الختامي للمؤتمر العاشر لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز ، الذي عقد في جاكارتا من ١ الى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ،

وقد درست الفصل الخاص بهذا الموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بدراسة حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/47/23 (الجزء خامسا) ، الفصل التاسع) ،

وقد درست كذلك تقرير الأمين العام في هذا الصدد (A/47/506) ،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام ؛

٢ - تشيد بذكر الأمين العام للعمل الذي يضطلع به من أجل تسوية مسألة الصحراء الغربية بتنفيذ الخطة الخاصة بذلك ؛

٣ - تؤكد من جديد تأييدها للجهود التي سيواصل الأمين العام بذلها بغية قيام منظمة الأمم المتحدة ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، بتنظيم ومراقبة استفتاء لشعب الصحراء الغربية بشأن تقرير المصير ، وفقا لقراري مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) و٦٩٠ (١٩٩١) اللذين اعتمد المجلس بمقتضاهما خطة تسوية مسألة الصحراء الغربية ؛

٤ - تؤيد مضمون الخطاب المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، الموجه الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن (S/24504) ، الذي يعرب فيه أعضاء مجلس الأمن عن وجوب التزام الطرفين التزاما دقيقا وصارما باحترام شروط وقف إطلاق النار والامتناع عن أي تصرف استفزازي من شأنه أن يهدد نجاح خطة التسوية ، وعن أملهم في أن يقدم الطرفان المعنيان كامل مؤازرتهما للأمين العام ولممثله الخاص فيما يبذلانه من جهود للتعجيل بتنفيذ الخطة ، وأن يحرصا على بذل كل الجهود الاستثنائية الممكنة لضمان نجاحها ؛

٥ - تشير إلى أن الجمعية العامة رجت من اللجنة الخاصة المعنية بدراسة حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية ، واضعة في اعتبارها عملية الاستفتاء الجارية ، وأن تقدم تقريرا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ؛

٦ - تقرر متابعة تطور الحالة في الصحراء الغربية والنظر في المسألة في دورتها الخمسين ، مع ايلائها درجة عالية من الأولوية ، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي" .

الجلسة ٤٣
٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل التاسع .]

١٨/١٩٩٣ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى نظام جنوب أفريقيا العنصري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تذكّر بجميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بهذا الموضوع ، ولا سيما القرار دإ-١/١٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ والمعتمد بتوافق الآراء ، والذي يتضمن الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي ، والقراران ١٧٦/٤٥ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و٧٩/٤٦ ألف المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، المعتمدان أيضا بتوافق الآراء ،

وإذ تلاحظ بارتياح أن المبادئ الأساسية لإيجاد نظام دستوري جديد ، كما جاءت في الإعلان ، تلقى قبولا واسعا في جنوب أفريقيا ،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها التي أصدرتها بشأن هذا الموضوع منذ عام ١٩٧٧ ، ولا سيما قرارها ١٧/١٩٩١ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٩١ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها المقررات ذات الصلة بالموضوع التي اعتمدها اجتماع رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية ، ولا سيما في دورته العادية السابعة والعشرين ، المعقودة في أبوجا من ٣ إلى ٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ (A/46/390 ، المرفق الثاني) ،

وإذ تحيط علما بجميع قرارات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن هذه المسألة ، وخاصة قرارها ١٩٩١/١ المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١ والذي اعتمد دون تصويت ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا قويا بأن المساعدات ، وخاصة المساعدة العسكرية المقدمة إلى نظام الأقلية الحاكم في جنوب أفريقيا تمثل على الدوام أشد الوسائل فعالية في الإبقاء على نظام الفصل العنصري ،

وإذ تدرك مسؤولية الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ، كما جاء في الإعلان ، عن الاستمرار في اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للقضاء على الفصل العنصري ، خصوصا بالتمسك ببرنامج العمل الوارد في الإعلان ،

وإذ تحيط علما بما ذكره المقرر الخاص للجنة الفرعية ، السيد أحمد خليفة ، لدى عرضه تقريره المستكمل (E/CN.4/Sub.2/1992/12 وAdd.1) ، من أنه على ضوء الأحداث الأخيرة ، فإن مواصلة استكمال قائمة المؤسسات التي تقدم الدعم إلى نظام جنوب أفريقيا والواردة في الإضافة إلى التقرير لم تعد تفي بالغرض المتوخى منها ،

١ - تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لإعداده تقريره المستوفى ؛

٢ - تؤكد من جديد دعمها للنضال المشروع لشعب جنوب أفريقيا من أجل القضاء الكامل على الفصل العنصري وإنشاء دولة موحدة غير عنصرية وديمقراطية في جنوب أفريقيا ، ينعم فيها كل أهلها بالمساواة في الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، بصرف النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو المعتقد ؛

٣ - تدين المساعدة المقدمة إلى جنوب أفريقيا ، ولا سيما في الميدان العسكري والميدان النووي ، وتعرب عن اقتناعها بأن هذه المساعدة تشكل عملا عدوانيا ضد شعب جنوب أفريقيا وضد الدول المجاورة ؛

٤ - تحيط علما مع التقدير بالتدابير الهامة التي اتخذها عديد من الدول ، والبرلمانيين ، والمؤسسات ، ونقابات العمال ، والمنظمات غير الحكومية من أجل ممارسة الضغط على جنوب أفريقيا ، وتدعوها جميعا إلى مواصلة جهودها لحث سلطات جنوب أفريقيا على الامتثال لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها بشأن جنوب أفريقيا ؛

٥ - تدعو جميع الحكومات التي لم تفعل ذلك بعد إلى اتخاذ التدابير لإنهاء التعاون العسكري مع جنوب أفريقيا ، وكذلك لإنهاء المساعدة المقدمة في مجال صنع الأسلحة والإمدادات العسكرية في جنوب أفريقيا ، ولأن تكف بصفة خاصة عن كل تعاون مع جنوب أفريقيا في الميدان النووي ؛

٦ - تناشد المجتمع الدولي أن يقدم كل مساعدة ممكنة إلى دول المواجهة والدول المجاورة لتمكين اقتصاداتها من الانتعاش من آثار سنوات زعزعة الاستقرار ؛

٧ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تواصل ممارسة ضغط متناسب وملائم على نظام جنوب أفريقيا إلى أن يتم التوصل إلى اتفاق بشأن الترتيبات والطرائق الانتقالية لعملية وضع واعتماد دستور جديد وإجراء انتخابات بغية تحقيق انتقال لا رجعة فيه إلى جنوب أفريقيا موحدة وديمقراطية وغير عنصرية ؛

٨ - تناشد المجتمع الدولي والوكالات المتخصصة والحكومات والمنظمات غير الحكومية أن تزيد مساعدتها الإنسانية والقانونية لضحايا الفصل العنصري ، ولإعادة اللاجئين والمنفيين والسجناء السياسيين المفرج عنهم ؛

٩ - تناشد أيضا المجتمع الدولي أن يزيد مساهماته المادية والمالية وغيرها لضحايا ومعارضي الفصل العنصري ، خصوصا في مجالات التعليم والصحة والإسكان والرعاية الاجتماعية ؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ضمان التنسيق بين أنشطة منظومة الأمم المتحدة في سبيل إنفاذ الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي ، وأن يواصل رصد تنفيذ الإعلان ، واتخاذ مبادرات مناسبة لتسهيل جميع الجهود المؤدية إلى القضاء على الفصل العنصري ؛

١١ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٢ - ترجو كذلك من الأمين العام نشر التقرير على أوسع نطاق ، وإصداره كأحد منشورات الأمم المتحدة وإتاحته للجمعيات العلمية ومراكز البحوث والجامعات والمنظمات السياسية والإنسانية وغيرها من المجموعات المهتمة ؛

١٣ - تقرر النظر في المسائل المشارة في القرار الحالي في دورتها الخمسين ، في إطار بند جدول الأعمال المعنون: "ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى نظام جنوب أفريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان" .

الجلسة ٤٣
٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل ١٢ صوتا ، وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت . انظر الفصل السادس .]

١٩/١٩٩٣ - رصد الانتقال إلى الديمقراطية في جنوب افريقيا

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٦/١٩٩٣ المؤرخ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٣ ،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الثاني .]

الجلسة ٤٣
٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل السادس .]

٢٠/١٩٩٣ - تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تذكر بقراريها ١١/١٩٩١ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ ، و٨/١٩٩٢ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤١/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ بشأن حقوق الإنسان والإجراءات الموضوعية ،

وإذ تشير أيضا إلى قراري اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١/١٩٩٠ و٢/١٩٩٠ المؤرخين في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ وإلى قرار اللجنة الفرعية ٥/١٩٩٣ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣ ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٠٥/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي أعلنت فيه الجمعية من جديد أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، ولا سيما الشكل المؤسسي منها ، مثل الفصل العنصري ، أو الأشكال الناجمة عن عقائد رسمية تقول بالتفوق أو التفرد العنصري ، هي من بين أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر ويجب مكافحتها بجميع الوسائل المتاحة ،

وإذ ترى أنه على الرغم من الجهود التي بذلها المجتمع الدولي حتى الآن لم يتم تحقيق الأهداف الرئيسية المنشودة من عقدي مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وأن ملايين البشر لا يزالون يتعرضون لأشكال مختلفة من العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

وإذ تدرك الاختلاف الأساسي بين العنصرية والتمييز العنصري كسياسة حكومية مؤسسية ، مثل الفصل العنصري ، أو الناجمين من عقائد رسمية تقول بالتفوق أو التفرد العنصري ، وبين المظاهر الأخرى للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك ، التي تحدث في قطاعات من مجتمعات عديدة ويرتكبها أفراد أو جماعات ،

وإذ تدرك أيضا أن الافلات من العقاب في حالة الجرائم المرتكبة بدافع من اتجاهات عنصرية ورهاب الأجانب يساهم قطعا في إضعاف حكم القانون ويؤدي إلى التشجيع على تكرار هذه الجرائم ،

وإذ يقلقها أنه على الرغم من كل الجهود المبذولة ما زالت العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك وأعمال العنف الناجمة عن ذلك موجودة في كثير من أرجاء العالم ، بما في ذلك المظاهر التي تحدث بصفة خاصة في البلدان المتقدمة ،

وإذ تشعر أيضا بالقلق لكون أقليات إثنية وثقافية ولغوية ودينية وأقليات أخرى تعاني من التمييز والمعاملة التمييزية في كثير من أنحاء العالم ،

وإذ تدرك تزايد حجم ظواهر العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك في قطاعات من مجتمعات عديدة ،

وإذ تعي أن ويلات العنصرية والتمييز العنصري تتخذ باستمرار أشكالاً جديدة ، مما يقتضي إعادة النظر دورياً في الأساليب المستخدمة لمكافحتها ،

واقتناعاً منها ، مع ذلك ، بأن العنصرية والتمييز العنصري ، أياً كان شكلهما ، يشتدان بسبب جملة أمور منها المنازعات على الموارد الاقتصادية في البلدان المتقدمة والبلدان النامية على السواء ، وأن خير وسيلة للقضاء عليهما هي الأخذ بلغيف من التدابير الاقتصادية والتشريعية والتعليمية ،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلا عن المجالات المدنية والسياسية ، مترابطة ولا تقبل التجزئة ،

واقتناعاً منها بضرورة قيام الجمعية العامة بإعلان عقد ثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري يبدأ في عام ١٩٩٣ ، كوسيلة لتكثيف الجهود الدولية المبذولة في هذا الميدان ، ولا سيما عن طريق التعاون الاقتصادي الدولي ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري المقدم إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الرابعة والأربعين (E/CN.4/Sub.2/1992/11) ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام وتعرب عن عميق قلقها إزاء المعلومات الواردة عما يقع في أنحاء عديدة من العالم من حوادث خطيرة تعزى إلى العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب ؛

٢ - توصي بأن تتخذ الجمعية العامة خطوات ملائمة في الوقت المناسب من أجل إعلان عقد ثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، يبدأ في عام ١٩٩٣ ؛

٣ - تؤكد على التزام المجتمع الدولي باتخاذ تدابير عاجلة لاستئصال الفصل العنصري تماماً ولمكافحة سائر أشكال العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك ، بما فيها الأشكال التي تُمارَس ضد المجموعات الضعيفة ؛

٤ - تؤكد أهمية تكامل التدابير الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والإعلامية على الصعيد الوطني ، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والعقابية ، والتدابير التي تتخذ على الصعيد الدولي ، وذلك في الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري ؛

٥ - تدرك الدور المهم الذي تستطيع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تنهض به في هذا الصدد ، وكذلك الحاجة إلى مزيد من التنسيق الفعال بين مركز حقوق الإنسان ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تضطلع بأنشطة تنفيذية من أجل التنمية ؛

٦ - ترحب بالجهود التي تبذلها لجنة القضاء على التمييز العنصري بغية الوفاء بولايتها ؛

٧ - تعترف بأهمية الأنشطة الرامية إلى تقديم مساعدة مباشرة الى المجموعات الضعيفة من أجل تعزيز اشتراكها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الوطنية ؛

٨ - تناشد جميع الحكومات النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ؛

٩ - تحث جميع الحكومات على الاضطلاع بتدابير فورية وعلى وضع سياسات قوية لمكافحة العنصرية والقضاء على التمييز بصورة فعالة ؛

١٠ - تقرر ، ولا سيما على ضوء الاتجاهات الأخيرة ، أن تعيّن لفترة ثلاث سنوات مقررا خاصا يعنى بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك ، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان ، على أساس سنوي ، ابتداء من دورتها الخمسين ؛

١١ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل مساعدة لازمة ، خاصة من الموظفين والموارد ، لأداء مهامه/مهامها ، ولا سيما في القيام ببعثات ومتابعتها ؛

١٢ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع باء ، مشروع المقرر ٦ .]

الجلسة ٤٨
٣ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل السادس عشر .]

١٩٩٣/٣١ - احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٩٨/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ١٩/١٩٩١ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٩١ و٣١/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ وإلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٦/١٩٩١ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، التي أنشئت ولاية لخبير مستقل يعنى بحق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ،

وإذ تعترف بوجود أشكال عديدة للملكية في العالم ،

وإذ تعترف أيضا بضرورة الانتهاء من التحليل المتعلق بالأشكال العديدة للملكية القانونية ،

وإذ تحيط علما بتقرير الخبير المستقل (E/CN.4/1993/15) ،

١ - ترحب بتقرير الخبير المستقل عن الوسائل التي يسهم بها احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين في ممارسة الحريات الأساسية ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للخبير المستقل على تقريره وعلى تحليله الثاقب للقضايا محل البحث ، وعلى النتائج التي خَلُص إليها ومؤداها أن تملك الممتلكات يشكل أساسا جوهريا للنظام الاقتصادي في أي مجتمع معين وأن الملكية الفكرية يجب حمايتها أيضا ؛

٣ - تقرر تجديد ولاية الخبير المستقل لمدة سنة واحدة حتى يتسنى له استكمال تقريره مستخدما في ذلك الملاحظات والتعليقات التي أبدتها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والتي لم يتسن تضمينها بسبب وقت استلامها ؛

٤ - تطلب من الأمين العام تقديم المساعدة للخبير المستقل وارسال تقرير الخبير المستقل إلى جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالموضوع ؛

٥ - تقرر النظر في تقرير الخبير المستقل في دورتها الخمسين ، في إطار نفس البند من جدول الأعمال ، واستكمال نظرها في هذا الموضوع عندما تتلقى ذلك التقرير .

الجلسة ٥٣
٤ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل السابع .]

١٩٩٣/٢٢ - الحق في التنمية

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة وقراراتها هي بشأن الحق في التنمية ،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ الواردة في إعلان الحق في التنمية ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تشير إلى التقرير عن المشاورات الشاملة بشأن إعمال الحق في التنمية بوصفه حقا من حقوق الإنسان (E/CN.4/1990/9/Rev.1) ،

وإذ تلاحظ أن التنمية الاقتصادية واحترام حقوق الإنسان أساسان متلازمان لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم ، ومن هنا ، يقع على عاتق الأمم المتحدة واجب تعزيز التنمية بمقتضى المادة ٥٥ من الميثاق ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٣/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين مقترحات محددة بشأن التنفيذ الفعلي لاعلان الحق في التنمية وتعزيزه ، كما طلبت من مكتب وكيل الأمين العام للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومركز حقوق الإنسان مواصلة تنسيق مختلف الأنشطة فيما يتعلق بتنفيذ الاعلان ،

وإذ تشير أيضا إلى أن تعزيز التنمية يقتضي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة إلى إعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنظر في ذلك على سبيل الاستعجال ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1993/16) الذي يشتمل على مقترحاته المحددة بشأن التنفيذ الفعلي لاعلان الحق في التنمية وتعزيزه ، والذي تم إعداده وفقا لقرار اللجنة ١٣/١٩٩٢ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ ،

وإذ تضع في اعتبارها أنها قد دخلت مرحلة جديدة من نظرها في هذه المسألة ، موجهة نحو إعمال الحق في التنمية وزيادة تعزيزه ،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى آلية تقييم من أجل كفالة تعزيز وتشجيع ودعم المبادئ الواردة في إعلان الحق في التنمية ،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام الوثائق الختامية للمؤتمر العاشر لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في جاكارتا في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ،

وإذ ترحب بالاعلان الختامي الذي اعتمده في تونس الاجتماع الاقليمي لأفريقيا في سياق المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/CONF.157/AFRM/14-A/CONF.157/PC/57 ، الفصل الأول) وإعلان سان خوسيه بشأن حقوق الإنسان الذي اعتمده الاجتماع الاقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي (A/CONF.157/LACRM/15-A/CONF.157/PC.58 ، الفصل الأول) .

١ - تذكّر بأن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والاسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما ؛

٢ - تذكّر أيضا بأن على جميع البشر ، أفرادا وجماعات ، مسؤولية عن التنمية ، آخذين في الاعتبار ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ، فضلا عن واجباتهم تجاه المجتمع الذي يمكنه وحده أن يكفل تحقيق الإنسان لذاته بحرية وبصورة تامة ، ولذلك ينبغي لهم تعزيز وحماية نظام سياسي واجتماعي واقتصادي مناسب للتنمية ؛

٣ - تسلم بأن أضخم العوائق أمام إعمال الحق في التنمية توجد على المستوى الاقتصادي الكلي الدولي حسبما ينعكس ذلك في الفجوة الآخذة في الاتساع بين الشمال والجنوب ، أي بين الأغنياء والفقراء ؛

٤ - تسلم أيضا بوجود عوائق على المستوى الوطني ؛

٥ - تلاحظ مع القلق الافتقار إلى التنسيق في منظومة الأمم المتحدة للتنفيذ الفعلي للمبادئ الواردة في إعلان الحق في التنمية ؛

٦ - تحث جميع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، ولا سيما الوكالات المتخصصة ، على أن تولي ، لدى تخطيط برامج أنشطتها ، الاعتبار الواجب للاعلان وأن تبذل الجهود اللازمة للمساهمة في تطبيقه ؛

٧ - تشجع جميع الدول على أن تعمد ، عند صياغة سياستها الوطنية وخططها الانمائية ، إلى ادراج أحكام صريحة بشأن الحق في التنمية وإيلاء اعتبار خاص لجميع الاحتياجات الإنسانية الأساسية ، ولا سيما في ميادين التعليم والرعاية الصحية الأولية والتغذية والعمالة ؛

٨ - تذكّر بأن الجمعية العامة طلبت ، في قرارها ١٣٣/٤٧ ، إلى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ولجنته التحضيرية أن يأخذا الإعلان بعين الاعتبار الكامل ، عند دراسة الصلة بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والديمقراطية والتمتع بحقوق الإنسان وترابط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية وعدم قابليتها للتجزئة ، وأن التقدم الاقتصادي والاجتماعي يمهد السبيل أمام الاتجاه المتزايد نحو الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ؛

٩ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام الذي يشتمل على مقترحات محددة بشأن التنفيذ الفعلي لاعلان الحق في التنمية وتعزيزه ؛

١٠ - تقرر أن تنشئ ، بصفة أولية لفترة ثلاث سنوات ، فريقا عاملا يعنى بالحق في التنمية ويتألف من ١٥ خبيرا ترشحهم الحكومات ويعينهم رئيس لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين ، على أساس التوزيع الجغرافي العادل وبالتشاور مع المجموعات الاقليمية في اللجنة ، ويختص بالولاية التالية:

(أ) تحديد العوائق التي تعرقل تنفيذ الحق في التنمية وإعماله ، بالاستناد إلى المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء وغيرها من المصادر الملائمة ؛

(ب) تقديم توصيات بشأن الطرق والوسائل التي تستهدف إعمال جميع الدول للحق في التنمية ؛

١١ - تطلب إلى الفريق العامل أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخمسين تقريرا أوليا شاملا عن العوائق التي تؤثر على تنفيذ الإعلان وأن يواصل تقديم تقاريره عن أعماله إلى اللجنة ، على أساس سنوي ؛

١٢ - ترجو من الأمين العام أن يكفل توفير كل المساعدة اللازمة للفريق العامل ، ولا سيما ما يلزم من الموظفين والموارد لانجاز ولايته ؛

١٣ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية إلى إرسال عينات مشاريع إلى فرع الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والإعلام بشأن التنفيذ الفعلي لاعلان الحق في التنمية ؛

١٤ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ ومن الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين أن يوليا في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" عناية خاصة لمسألة تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان الحق في التنمية ؛

١٥ - تقرر أن تنظر ، في دورتها الخمسين ، في بند جدول الأعمال المعنون "مسألة إعمال الحق في التنمية" .

الجلسة ٥٣
٤ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بالتصويت بنداء الاسماء بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت . انظر الفصل الثامن .]

١٩٩٣/٣٣ - خلافة الدول في المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تؤكد أن تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تنفيذا متسقا وفعالا هو أمر يتسم بأهمية رئيسية بالنسبة إلى توطيد السلم والتعاون الدولي وتعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نطاق عالمي وفقا لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

وإذ تضع في اعتبارها التغيرات الهامة التي حدثت ضمن المجتمع الدولي فيما يتعلق بانحلال دول وبظهور دول خلف لها ،

وإذ تعتبر أن على الدول الخلف ، بهذه الصفة ، أن تنضم الى المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي كانت الدول السلف أطرافا فيها وأن تواصل تحمّل مسؤولياتها ،

وإذ تشدّد على الأهمية الخاصة لمراعاة القواعد والمعايير العالمية لحقوق الإنسان بالنسبة إلى المحافظة على الاستقرار وحكم القانون في أية دولة ،

وإذ تلاحظ أن تأكيد الدول الخلف للجهات الوديعة المعنية بأنها تواصل الوفاء بالالتزامات المترتبة على الدولة السلف بموجب المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان هو أمر مهم لتسهيل التعاون الكامل والفعّال بين الدول الخلف وهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في مجال تعزيز التمتع العالمي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

١ - تشجع الدول الخلف على أن تؤكد للجهات الوديعة المعنية بأنها تظل ملزمة بالالتزامات المترتبة بموجب المعاهدات الدولية ذات الصلة والمتعلقة بحقوق الإنسان ؛

٢ - تعرب عن ارتياحها لأن بعض الدول الخلف قد أكدت بالفعل خلافتها في المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي كانت الدول السلف أطرافا فيها أو أنها قد أصبحت أطرافا في معاهدات كهذه لم تكن الدول السلف أطرافا فيها ؛

٣ - تحث الدول الخلف التي لم تنضم حتى الآن الى تلك المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي لم تكن الدول السلف أطرافا فيها ، أو التي لم تصدق حتى الآن عليها ، على أن تفعل ذلك ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الخدمات الاستشارية الى الدول الخلف الأعضاء في الأمم المتحدة فيما يتعلق بخلافتها في المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أو انضمامها إليها وأن يقدم تقريرا الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين فيما يتصل بالإجراءات المتخذة في اطار هذا البند من جدول الأعمال ؛

٥ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين في اطار بند جدول الأعمال المعنون "حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان" .

الجلسة ٥٧
٥ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل السابع عشر .]

١٩٩٣/٣٤ - حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ ترحب بقرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والذي اعتمدت فيه الجمعية العامة الاعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية ، المرفق نصه بهذا القرار ،

وإذ تسلّم بأن للأمم المتحدة دورا متزايد الأهمية تؤديه فيما يتعلق بحماية الأقليات وذلك ، في جملة أمور ، عن طريق أخذ هذا الإعلان في الحسبان كما ينبغي ،

وإدراكا منها لأحكام المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية ،

وإذ ترحب بتزايد الاهتمام الموجه من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان إلى مسألة عدم التمييز ضد الأقليات وحمايتها ،

وإذ تؤكد أن اتخاذ تدابير فعالة وتهيئة أوضاع مؤاتية لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية ، وأن ضمان عدم التمييز والمساواة للجميع بصورة فعالة إنما يسهمان في الحيلولة دون قيام المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان والأوضاع المنطوية على أقليات وفي حل هذه المشاكل والأوضاع بصورة سليمة ،

وإذ تلاحظ زيادة تواتر وحدّة المنازعات والصراعات المتعلقة بأقليات في كثير من البلدان والنتائج المترتبة عليها والتي كثيراً ما تكون مأساوية ،

وإذ تلاحظ أهمية التنفيذ الأكثر فعالية حتى مما هو قائم الآن للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان فيما يتعلق بحقوق جميع الأشخاص ، بما في ذلك الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية ،

وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية يسهمان في تحقيق الاستقرار والسلم السياسيين والاجتماعيين ويثريان التراث الثقافي للمجتمع ككل ،

وإذ ترغب في تعزيز الاحترام لمبادئ الاعلان المذكور بقصد منع نشوب منازعات تنطوي على أقليات ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات فيما يتعلق بطرق ووسائل تيسير الحل السلمي والبنّاء للمشاكل التي تنطوي على أقليات ، والسيطرة على هذه المشاكل ، وذلك عن طريق جملة أمور من بينها الانذار المبكر والتدابير المتخذة في وقت مبكر والاتصال والحوار فيما بين الأطراف المعنية ، وإذ تتطلع إلى التقرير النهائي الذي سيُقدّمه المقرر الخاص للجنة الفرعية ، السيد أسبيورن ايدي ،

وإذ تعتقد أن الوساطة المجتمعية والأشكال الأخرى لتجنب أو حل المنازعات بصورة طوعية يمكن ، بوصفها وسيلة من وسائل تعزيز الاعلان ، أن تسهم في منع المنازعات المتعلقة بأقليات أو في السيطرة على هذه المنازعات ،

وإذ تعتقد أيضا أن برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع لمركز حقوق الإنسان يمكن أن يؤدي دورا مفيدا في تقديم الخبرة الفنية والمشورة والخدمات المتصلة بالأقليات ،

١ - تدعو جميع الدول إلى تعزيز المبادئ الواردة في الاعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية ، الذي اعتمدته الجمعية العامة وإلى اعطاء مفعول لهذه المبادئ على النحو المناسب ؛

٢ - تحث جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إلى ايلاء الاعتبار الواجب لهذا الاعلان ، على النحو المناسب ، كل في إطار ولايته ؛

٣ - تدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية ؛

٤ - تدعو الأمين العام إلى أن يتيح ، بناء على طلب الحكومات وكجزء من برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع لمركز حقوق الإنسان ، خبراء مؤهلين ومطلعين على قضايا الأقليات ومتمرسين بمنع المنازعات و/أو حلها و/أو السيطرة عليها ، بغية المساعدة في الحالات القائمة أو المحتملة التي تنطوي على أقليات ؛

٥ - تشجع الحكومات على النظر في أن تستفيد من هذه الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفّر ، عند تنفيذ هذا القرار ، موارد بشرية ومالية اضافية لهذه الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية المقدمة من مركز حقوق الإنسان ، وذلك في حدود الموارد الإجمالية الموجودة لدى الأمم المتحدة ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدّم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند نفسه من جدول الأعمال .

الجلسة ٥٧
٥ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل العشرين .]

١٩٩٣/٣٥ - تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد أخذت على نفسها عهدا بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على النطاق العالمي دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تسلّم بأن هذه الحقوق تستمد من الكرامة الأصيلة لشخص الإنسان ،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة للكرامة الإنسانية وتنكرا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١ والذي أصدرت فيه الجمعية إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،

وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ١٣٩/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ والذي طلبت فيه الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان أن تواصل نظرها في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان ،

وإذ تدرك أن من المستصوب النهوض بأنشطة الأمم المتحدة الترويجية والإعلامية في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ، وأن للحكومات والمنظمات غير الحكومية على السواء دورا هاما تؤديه في هذا المضمار ،

وإذ تشدد على أن للمنظمات غير الحكومية وللهيئات والجماعات الدينية على كل المستويات دورا هاما تضطلع به في تعزيز التسامح وحماية حرية الدين أو المعتقد ،

وإذ تعي أهمية التعليم في ضمان التسامح في الدين والمعتقد ،

وإذ يثير جزعها حدوث حالات خطيرة من التعصب والتمييز بسبب الدين أو المعتقد ، بما في ذلك أعمال العنف ، في أجزاء عديدة من العالم على نحو ما أثبته تقرير المقرر الخاص ، السيد أنجلو فيدال دالميدا ريبيرو (E/CN.4/1993/62 وCorr.1 وAdd.1) ،

وإذ تعي قيام أفراد أو مجموعات من الأفراد بأعمال تنطوي على التمييز والتعصب القائمين على أساس الدين أو المعتقد في أجزاء عديدة من العالم ،

وإذ تؤمن بأنه يلزم لذلك بذل مزيد من الجهود بغية تعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد ، والقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد ،

١ - تؤكد من جديد أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد هي حق من حقوق الإنسان مستمد من الكرامة الأصيلة لشخص الإنسان ومضمون للجميع دون تمييز ؛

٣ - تعرب عن شكرها للمقرر الخاص ، وتُحيط علما بتقريره وبمختلف وجهات النظر التي جرى التعبير عنها بشأنه خلال دورتها التاسعة والاربعين ؛

٣ - تحث الدول على أن تكفل أنظمتها الدستورية والقانونية ضمانات وافية لحرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد ، بما في ذلك توفير سبل فعالة للانتصاف حيثما يكون هناك تعصب أو تمييز قائمان على أساس الدين أو المعتقد ؛

٤ - تدرك أن التشريعات وحدها ليست كافية لمنع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان ، بما في ذلك الحق في حرية الدين أو المعتقد ؛

٥ - تحث جميع الدول بالتالي على أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة الكراهية والتعصب وأعمال العنف ، بما فيها الأعمال النابعة من التطرف الديني ، ولتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ؛

٦ - تحث أيضا الدول على أن تضمن أن يقوم أعضاء الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين والموظفون المدنيون ورجال التربية وغيرهم من الموظفين العموميين ، أثناء تأديتهم لواجباتهم الرسمية ، باحترام مختلف الأديان والمعتقدات وبعدم ممارسة التمييز ضد الأشخاص الذين يعتنقون أديانا أو معتقدات مغايرة ؛

٧ - تطلب إلى جميع الدول أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بدين أو معتقد ما ، وفي إنشاء أماكن وصيانتها لهذه الأغراض ، وذلك على نحو ما يقضي به إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ؛

٨ - تطلب أيضا إلى جميع الدول أن تبذل قصارى جهودها ، وفق تشريعاتها الوطنية ، لكفالة الاحترام والحماية الكاملين للأماكن الدينية والمباني والأضرحة المقدسة ؛

٩ - تدرك أن قيام الأفراد ومجموعات الأفراد بممارسة التسامح وعدم التمييز يعتبر أمرا ضروريا لتحقيق أهداف إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد على الوجه الأكمل ؛

١٠ - ترى أن من المستصوب تعزيز أنشطة الأمم المتحدة الترويجية والإعلامية في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ، وضمان أن تتخذ تدابير مناسبة لهذا الغرض في الحملة الإعلامية العالمية من أجل حقوق الإنسان ؛

١١ - تكرر لذلك دعوتها إلى الأمين العام أن يواصل إعطاء الأولوية لنشر نص إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، وأن يتخذ جميع التدابير المناسبة لإتاحة النص للاستخدام من قبل مراكز الأمم المتحدة للإعلام وكذلك من قبل الهيئات الأخرى التي يهمها الأمر ؛

١٢ - تشجع المقرر الخاص على مواصلة دراسة الوقائع وأعمال الحكومات في جميع أنحاء العالم ، التي لا تتفق مع أحكام الإعلان ، وعلى التوصية بالتدابير العلاجية الملائمة في هذا الصدد ؛

١٣ - تشجع الحكومات على النظر الجاد في دعوة المقرر الخاص لزيارة بلدانها لكي يتمكن من أداء ولايته على نحو أكثر فعالية ؛

١٤ - توصي بإيلاء أولوية مناسبة لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين في أعمال برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، بما في ذلك ما يتصل بصياغة نصوص قانونية أساسية تتفق مع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتراعي أحكام الإعلان ؛

١٥ - تشجع المقرر الخاص على أن يبحث ما إذا كان من الممكن لبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان أن يقدم المساعدة المنشودة في حالات معينة ، بناءً على طلب الدول ، كما تشجعه على أن يقدم التوصيات الملائمة في هذا الصدد ؛

١٦ - ترحب بعزم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن تتيح في وقت قريب تعليقاً عاماً على المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تتناول حرية الفكر والوجدان والدين ؛

١٧ - ترحب أيضا بجهود المنظمات غير الحكومية لتعزيز تنفيذ الإعلان ، بما في ذلك تقديم آرائها إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ؛

١٨ - تدعو المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر إلى النظر فيما يمكن أن تتطلع إلى أدائه أكثر مما فعلت حتى الآن من أجل تنفيذ الإعلان ونشره باللغات الوطنية والمحلية ؛

١٩ - تحث جميع الدول على النظر في نشر نص الإعلان بلغاتها الوطنية ، وتسهيل نشره باللغات الوطنية والمحلية ؛

٢٠ - ترجو من الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة إلى المقرر الخاص لتمكينه من تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الخمسين ؛

٢١ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخمسين تقريرا عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار ؛

٢٢ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد" .

الجلسة ٥٧
٥ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الثاني والعشرين .]

١٩٩٣/٣٦ - صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى المادة ٤ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللتين تنصان على عدم جواز استرقاق أحد أو استعباده ،

واذ تؤكد أن الكفاح من أجل القضاء على الرق يتضمن توفير المساعدة للضحايا ولممثلي المنظمات غير الحكومية التي تعالج مسائل أشكال الرق المعاصرة ،

واذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ والذي قررت فيه الجمعية العامة انشاء صندوق استئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة ،

واقتناعا منها بأن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة سوف يلعب دورا هاما في حماية حقوق الانسان لضحايا أشكال الرق المعاصرة ،

١ - ترحب بقيام الأمين العام بتعيين مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٦ ؛

٢ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد المقتدرين على الاستجابة بسخاء لطلبات تقديم التبرعات الى الصندوق ، بشكل مطرد ان أمكن ، ان يفعلوا ذلك ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن ينقل الى جميع الحكومات المناشدة الصادرة عن لجنة حقوق الانسان لتقديم التبرعات الى الصندوق ؛

٤ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يفيد من جميع الامكانيات القائمة لمساعدة مجلس أمناء الصندوق ، عن طريق جملة أمور منها اعداد المواد الاعلامية وانتاجها ونشرها ، في جهوده الرامية الى زيادة التعريف بالصندوق وبعمله الانساني .

الجلسة ٥٧
٥ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل التاسع عشر .]

١٩٩٣/٣٧ - تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ تشير إلى أحكام اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦ ، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ ،

واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩ ، وكذلك إلى المادة ٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللتين تنصان على عدم جواز استرقاق أحد أو اخضاعه للعبودية ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته السابعة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1992/34 وCorr.1) ، المقدم إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الرابعة والأربعين ،

وقد نظرت في قرارات اللجنة الفرعية ذات الصلة ، بما فيها آخر قرار صادر عنها ٣/١٩٩٢ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٠/١٩٨٢ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٢ بشأن مسألة الرق وتجارة الرقيق بجميع ممارساتهما ومظاهرهما ، وإلى قراراتها المتعلقة بتقارير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة والتابع للجنة الفرعية ، بما فيها آخر قرار صادر عنها ٤٧/١٩٩٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ ،

وإذ تشير إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٨٢ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ و٣٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ والمتعلقين بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير ، وإلى التوصيات الواردة في القرار ٣٠/١٩٨٣ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، و٧٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، و٤٦/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، و٣٥/١٩٩١ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، و١٠/١٩٩٢ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ،

وإذ تشير كذلك إلى قراري الجمعية العامة ١٠٧/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و١٠٣/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ المتعلقين بمنع الدعارة ،

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار وجود الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق ، وحتى المظاهر الحديثة لهذه الظاهرة ، وهو ما يمثل نوعاً من أشد انتهاكات حقوق الإنسان خطورة ،

١ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات لعمله القيّم ، وخاصة التقدم الذي أحرزه في دورته السابعة عشرة في تنفيذ برنامج عمله ، ولاستمرار انتهاجه نهجاً واسع النطاق وأساليب عمل مرنة ؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء مظاهر أشكال الرق المعاصرة التي بلّغت إلى الفريق العامل ؛

٣ - ترجو من الامين العام أن يدعو الدول الأطراف في اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦ ، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ ، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩ إلى تقديم تقارير منتظمة عن الحالة في بلدانها إلى اللجنة الفرعية ، وفقاً لما هو منصوص عليه في الاتفاقيات وفي مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦(د - ٥٦) المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمن ولاية الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة ؛

٤ - تدعو الدول المؤهلة للتصديق على الاتفاقيات ذات الصلة ولكنها لم تفعل ذلك بعد إلى التفكير في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن ، أو تقديم تفسير خطي ، إذا كانت ترغب في ذلك ، عن السبب الذي يجعلها ترى أنها غير قادرة على التصديق عليها ، كما تدعوها إلى التفكير في تقديم معلومات عن تشريعاتها وممارساتها الوطنية في هذا الميدان ؛

٥ - تدعو المنظمات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة ، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وجامعة الأمم المتحدة ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، والبنك الدولي ، وصندوق النقد الدولي ، والمنظمة العالمية للسياحة ، وكذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى الاستمرار في تزويد الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة بالمعلومات ذات الصلة بالموضوع ؛

٦ - تناشد جميع الحكومات إرسال ممثلين لها إلى اجتماعات الفريق العامل ؛

٧ - تشجع اللجنة الفرعية ، بما في ذلك فريقها العامل ، على الاستمرار في وضع توصيات بشأن طرق ووسائل إنشاء آلية فعالة لتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالرق ، استنادا الى الدراسة التي أعدّها الأمين العام عن هذه المسألة (E/CN.4/Sub.2/1989/37) ؛

٨ - تشير مرة أخرى إلى طلبها الذي وجهته إلى الأمين العام أن يعيّن مركز حقوق الإنسان مركز اتصال لتنسيق الأنشطة المضطلع بها في الأمم المتحدة للقضاء على أشكال الرق المعاصرة وترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التدابير المتخذة لهذا الغرض إلى الفريق العامل في دورته الثامنة عشرة وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين ؛

٩ - ترجو من جديد الأمين العام أن يعيد تعيين موظف فني متفرغ من موظفي مركز حقوق الإنسان لخدمة الفريق العامل ، كما في الماضي ، في الوظيفة التي أدرجت في ميزانية المركز للمسائل المتعلقة بالرق ، وذلك ليعمل على أساس دائم ضماناً للاستمرار والتنسيق المحكم داخل المركز وخارجه فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بأشكال الرق المعاصرة ، وأن يقدم تقريراً عن التدابير المتخذة لهذا الغرض إلى الفريق العامل في دورته الثامنة عشرة وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين ؛

١٠ - تدعو جميع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، بما فيها المنظمات التي تهتم بحقوق الأطفال والنساء ، إلى حضور دورات الفريق العامل ؛

١١ - تؤيد توصية اللجنة الفرعية الواردة في قرارها ٣/١٩٩٢ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ بأن يُكرّر في السنوات التالية اتخاذ الترتيبات المتعلقة بتنظيم دورات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة على نحو ما يرد في مقرر اللجنة ١١٥/١٩٩٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ ؛

١٢ - توصي بأن تستفيد الحكومات من إمكانية طلب المساعدة في اطار برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ومن برامج الوكالات المتخصصة للمساعدة التقنية ، وبخاصة برنامج مكتب العمل الدولي ؛

١٣ - توصي أيضا بأن تولي الهيئات الإشرافية في منظمة العمل الدولية عناية خاصة في عملها لتنفيذ الأحكام والمعايير التي ترمي الى ضمان حماية الأطفال والأشخاص الآخرين المعرضين لأشكال الرق المعاصرة ؛

١٤ - توصي كذلك بأن تقوم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، ولجنة حقوق الطفل بإيلاء عناية خاصة ، لدى نظرها في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف ، لتنفيذ المادتين ٨ و٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والمواد ١٠ و١٢ و١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والمادة ٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، والمواد ٣٢ و٣٤ و٣٥ و٣٦ من اتفاقية حقوق الطفل ، وبأن تضمّن هذه اللجان مبادئها التوجيهية المتعلقة بوضع التقارير مسائل محددة بغية منع أشكال الرق المعاصرة ومكافحتها ؛

١٥ - تدعو مرة أخرى المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال الى دراسة سبل ووسائل زيادة التعاون مع الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة ؛

١٦ - تشير إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي طلب ، في قراره ١٠/١٩٩٣ ، إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً آخر إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الخطوات المتخذة من الدول الأعضاء ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية لتنفيذ التوصيات الواردة في قرار المجلس ٣٠/١٩٨٣ ، وتدعو الفريق العامل إلى أن يأخذ هذه التقارير في الاعتبار ، من بين جملة أمور ، عندما يقوم بتحديد الثغرات والخيارات المتعلقة بالسياسة العامة ؛

١٧ - تدعو جميع الدول الأعضاء الى النظر في إمكانية اتخاذ الاجراءات المناسبة لحماية الفئات الضعيفة بصفة خاصة مثل الأطفال والنساء المهاجرات من الاستغلال بالدعارة والممارسات الأخرى الشبيهة بالرق ، بما في ذلك إمكانية إنشاء هيئات وطنية لتحقيق هذه الأهداف ؛

١٨ - ترجو الحكومات أن تنتهج سياسة إعلام ووقاية وإعادة تأهيل للأطفال والنساء من ضحايا استغلال الدعارة ، وأن تتخذ التدابير الاقتصادية والاجتماعية المناسبة التي تراها لازمة تحقيقا لذلك الغرض ؛

١٩ - توصي بأن يأخذ الفريق العامل في الاعتبار تماماً هذه الاهتمامات في دورته الثامنة عشرة .

الجلسة ٥٧
٥ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل التاسع عشر .]

١٩٩٣/٣٨ - أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تحيط علما بتقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الرابعة والأربعين (E/CN.4/1993/2) ،

وإذ تعرب عن تقديرها لما قدمته اللجنة الفرعية من مساهمة إيجابية في أعمال اللجنة فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ،

وإذ تشير إلى اختصاصات اللجنة الفرعية كما حددتها لجنة حقوق الإنسان والى مسؤولياتها الخاصة المحددة ، في جملة أمور ، في قراري اللجنة ٨ (د - ٣٣) المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٦٧ و١٧ (د - ٣٧) المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨١ ، وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د - ٤٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٧ و١٥٠٣ (د - ٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ ، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ،

وإذ تشير أيضا الى قرارها ١٩٩٣/٦٦ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٣ والذي قدمت فيه مبادئ توجيهية معينة لعمل اللجنة الفرعية ، والى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩١/٣٢ المؤرخ في ٣١ أيار/ مايو ١٩٩١ بشأن تعزيز استقلال الخبراء أعضاء اللجنة الفرعية ،

وإذ تحيط علما بتقرير رئيس اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين (E/CN.4/1993/60) وبالمقترحات الواردة فيه ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الحوار المكثف وروح التعاون القائمين بين لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية عن طريق تبادل المعلومات بين رئيسيهما ، عملا بالفقرتين ١٧ و١٨ من قرار اللجنة ١٩٩٠/٦٤ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ،

واقتناعا منها بالحاجة إلى مواصلة تعزيز قيام حوار جوهري وهادف بين لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية ،

واقتناعا منها أيضا بأن من الأساسي أن يظل حياد اللجنة الفرعية وموضوعيتها واستقلال مركز أعضائها ومناوبيهم هي المبادئ الموجّهة لها ،

واقتناعا منها كذلك بأن مصداقية وفعالية اللجنة الفرعية باعتبارها هيئة من خبراء حقوق الإنسان تتوقفان على عدم ترشيح الحكومات وعدم انتخاب اللجنة ، كأعضاء ومناوبين للجنة الفرعية ، إلا أفراداً يمتلكون خبرة حقيقية في ميدان حقوق الإنسان ويستطيعون العمل بشكل مستقل عن حكوماتهم ،

وإذ تؤكد على الدور القيّم الذي تستطيع اللجنة الفرعية ، بوصفها هيئة من الخبراء المستقلين ، أن تضطلع به في جملة مجالات منها التصدي للتطورات الجديدة في ميدان حقوق الانسان وكذلك توفير محفل لاسهامات المنظمات غير الحكومية في ميدان التطورات الجديدة ،

وإذ تضع في اعتبارها المساهمة الهامة بصفة عامة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أعمال اللجنة الفرعية ، وفقا للمبادئ المنصوص عليها في قراري المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤) المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨ و١٩١٩ (د - ٥٨) المؤرخ في ٥ أيار/ مايو ١٩٧٥ ،

وإذ ترحب بتقرير الفريق العامل فيما بين الدورات عن أساليب عمل اللجنة الفرعية المنشأ عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٦٦ (E/CN.4/Sub.2/1992/3 وAdd.1) وبنتائج عمل الفريق ،

واقتناعا منها بأن من الملائم الى حد بعيد للجنة حقوق الانسان أن تولي اهتماما كبيرا لأعمال اللجنة الفرعية فتحافظ بذلك على فعالية كلتا الهيئتين في اضطلاع كل منهما بدورها ،

وإذ تؤكد من جديد أنه يظل من المهم أن تقوم لجنة حقوق الإنسان بإرشاد اللجنة الفرعية ، وأن تتبع اللجنة الفرعية هذه الارشادات في ضوء الولاية الممنوحة لها فعلياً ، من أجل تأمين تكامل أنشطتها مع أنشطة اللجنة ،

١ - تؤكد من جديد أن أفضل وسيلة يمكن بها للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات مساعدة لجنة حقوق الإنسان هي أن تمدها بتوصيات تقوم على مختلف الآراء ووجهات النظر التي يبديها الخبراء المستقلون والتي ينبغي أن تنعكس بصورة مناسبة في تقرير اللجنة الفرعية وفي الدراسات التي يجريها الخبراء تحت رعايتها ؛

٢ - تطلب إلى اللجنة الفرعية أن تسترشد ، في أداء وظائفها وواجباتها ، بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان وعن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٣ - تحيط علماً مع التقدير بالخطوات الهامة التي اتخذتها اللجنة الفرعية لترشيد وتبسيط أعمالها ؛

٤ - ترحب بقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٣/٨ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، وبالمبادئ التوجيهية المرفقة به ؛

٥ - تدعو اللجنة الفرعية إلى مواصلة بحثها للسبل الكفيلة بتحسين أعمالها بغية تقديم توصيات بشأن النقاط التالية:

(أ) اتخاذ مبادرات من أجل تحسين التنسيق مع لجنة حقوق الإنسان ، ومع هيئات الأمم المتحدة المختصة الأخرى ، العاملة في ميدان حقوق الإنسان ؛

(ب) مواصلة تعزيز استقلال خبرائها ؛

(ج) تقديم مقترحات بشأن ترشيد جدول الأعمال ، على أن تؤخذ في الاعتبار جملة أمور من بينها العلاقة بين جدول أعمال اللجنة الفرعية وجدول أعمال لجنة حقوق الإنسان ؛

(د) اتخاذ مبادرات من شأنها تسهيل نشر النتائج التي تتوصل إليها اللجنة الفرعية ، على أوسع نطاق ممكن ، مثل إعداد خلاصة لكل دراسة مكتملة ، بغرض نشر خلاصات لجميع الدراسات المكتملة أثناء كل دورة ، بصورة مستقلة ، بمختلف اللغات ، على سبيل المثال ، في سلسلة صحيفة الوقائع التي يصدرها مركز حقوق الإنسان ، مما يسهم في تحسين الإعلان عن هذه الدراسات ؛

(هـ) وضع برنامج من أجل تعريف الأعضاء والمناوبين الجدد بأعمال اللجنة الفرعية ، بوجه خاص من خلال تزويدهم في الوقت المناسب بمجموعة كبيرة متنوعة من وثائق اللجنة الفرعية ، وتزويدهم بالمواد الاعلامية الأخرى ؛

٦ - تؤكد من جديد أن من بين مهام اللجنة الفرعية إجراء فحص دقيق للمعلومات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لحقوق الانسان ، فضلا عن عرض نتائج الفحص على لجنة حقوق الانسان ؛

٧ - ترجو من اللجنة الفرعية أن تقصر طلباتها التي تدعو الأمين العام الى طلب آراء وتعليقات الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات على الطلبات المتعلقة بالدراسات التي حظيت بموافقة صريحة مسبقة من لجنة حقوق الانسان ؛

٨ - تدعو اللجنة الفرعية الى مواصلة إيلاء المراعاة الواجبة للتطورات الجديدة في ميدان حقوق الانسان ؛

٩ - تطلب الى الدول أن تسمي الأعضاء والأعضاء المناوبين ممن تتوفر فيهم معايير الخبراء المستقلين الذين ينبغي لهم تأدية مهامهم بهذه الصفة كأعضاء في اللجنة الفرعية ، وأن تراعي تماما استقلال الأعضاء المنتخبين ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يواصل تقديم دعم قوي الى اللجنة الفرعية وأن يضمن بوجه خاص إتاحة وثائق اللجنة الفرعية بجميع اللغات قبل الدورة بوقت كاف ؛

١١ - تدعو رئيس لجنة حقوق الانسان الى إحاطة اللجنة الفرعية علما بالمناقشة التي تجري في إطار هذا البند ؛

١٢ - تقرر دعوة رئيس اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين إلى إجراء مشاورات مع أعضاء مكتب لجنة حقوق الإنسان في وقت مناسب خلال اجتماع مكتب لجنة حقوق الإنسان لدى اختتام دورتها التاسعة والأربعين ، ودعوة رئيس اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين إلى تقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في هذا القرار ، وعن الجوانب الهامة لأعمال اللجنة الفرعية .

الجلسة ٥٧
٥ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل التاسع عشر .]

١٩٩٣/٣٩ - حقوق الإنسان والعجز

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٣/٤٨ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٣/٢٧٦ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ وقراري الجمعية العامة ٤٧/٣ المؤرخ في ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ و٤٧/٨٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ،

وإذ تضع في اعتبارها حاجة الأشخاص المصابين بحالات عجز إلى أن يحققوا التمتع الكامل والمتكافئ بحقوق الإنسان والمشاركة في جميع ميادين الحياة في المجتمع ،

وإذ تشير إلى الجلسات العامة التي عقدتها الجمعية العامة في ١٢ و١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ للاحتفال بانتهاء عقد الأمم المتحدة للمعوقين ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى وضع استراتيجية طويلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده ، التي أسفر عنها اجتماع الخبراء المعقود في فانكوفر بكندا في نيسان/ابريل ١٩٩٣ ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا مسؤولية الحكومات عن إزالة الحواجز والعقبات التي تعترض الادماج التام في المجتمع للأشخاص المصابين بحالات عجز أو تسهيل إزالتها ،

وإذ ترحب بالمبادرة التي قامت بها حكومة كندا بدعوة المؤتمر الدولي للوزراء المسؤولين عن مركز الأشخاص المصابين بحالات عجز الذي عقد في مونتريال بكندا يومي ٨ و٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ ،

١ - تؤيد الجهود التي تبذلها الحكومات لوضع سياسات وطنية لبلوغ أهداف محددة ، آخذة في الحسبان توصيات الجمعية العامة الواردة في قرارها ٤٧/٨٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بعنوان "من أجل الادماج التام للأشخاص المصابين بحالات عجز في المجتمع: برنامج عمل عالمي مستمر" ؛

٢ - تعرب عن تقديرها لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية في الأمانة العامة لجهوده من أجل تنسيق تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين والاشراف على تنفيذه ؛

٣ - تناشد الدول الأعضاء أن تسلط الأضواء على الاحتفال باليوم الدولي للمعوقين في ٣ كانون الأول/ديسمبر من كل عام ، وذلك بغية تحقيق التمتع الكامل والمتكافئ بحقوق الإنسان والمشاركة في المجتمع للأشخاص المصابين بحالات عجز ؛

٤ - ترحب بإنشاء فريق عامل وزاري وبالقرار الذي اتخذه نتيجة لاجتماعه الأول في باريس يوم ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بإنشاء آلية دولية للوزراء من أجل تشجيع التعاون والتبادل الدولي فيما يتعلق بمركز الأشخاص المصابين بحالات عجز ؛

٥ - ترحب أيضا باعتماد لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثالثة والثلاثين للقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين ؛

٦ - تشجع الدول على تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين بوصفها عنصرا جوهريا من عناصر الادماج التام في المجتمع للأشخاص المصابين بحالات عجز ؛

٧ - تعيد تأكيد الدعوة الموجهة إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ، ولا سيما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، لرصد تقيّد الدول بالتزاماتها بمقتضى صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة من أجل ضمان تمتع المعوقين بهذه الحقوق على أكمل وجه .

الجلسة ٥٧
٥ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل التاسع عشر .]

١٩٩٣/٣٠ - السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم ، ١٩٩٣

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تضع في اعتبارها أن من مقاصد الأمم المتحدة المبينة في الميثاق تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني ، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تدرك قيمة وتنوع ثقافات وأشكال التنظيم الاجتماعي للسكان الأصليين في العالم ،

وإذ تكرر تأكيد قرار الجمعية العامة ١٦٤/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة سنة ١٩٩٣ سنةً دوليةً للسكان الأصليين في العالم ، بغية تعزيز التعاون الدولي على حل المشاكل التي تواجه المجتمعات المحلية الأصلية في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة ، والاعتراف بتراثها الثقافي واحترامه ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للسكان الأصليين مع الاحترام الكامل لخصائصهم المميزة ومبادراتهم ،

وإذ ترحب بقرار الجمعية العامة ٧٥/٤٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والذي أعلنت فيه الجمعية السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم ،

وإذ تعرب عن تقديرها للمساهمات التي قُدِّمت حتى الآن إلى صندوق التبرعات للسنة الدولية الذي افتتحه الأمين العام ،

وإذ تلاحظ إنشاء الصندوق الإنمائي للشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بوصفه يمثل نوعاً من أنواع الدعم المنشود لأهداف السنة الدولية ،

وإذ تضع في اعتبارها مقترحات ممثلي السكان الأصليين لتعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف السنة الدولية ،

١ - تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة والحكومات التي لم تضع حتى الآن سياسات لدعم أهداف وموضوع السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم وتقوية الإطار المؤسسي لتنفيذها ، أن تفعل ذلك ؛

٢ - توصي جميع المقررين المعنيين بمواضيع معينة ، والممثلين الخاصين ، والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة بأن يولوا اهتماما خاصا ، في إطار ولاياتهم ، لحالة السكان الأصليين ؛

٣ - تحث منسق السنة الدولية على أن يظل يلتمس بنشاط تعاون الوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية والمؤسسات المالية والانمائية وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة ذات الصلة ، على تعزيز برنامج الانشطة المبين في مرفق قرار الجمعية العامة ١٣٨/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ؛

٤ - تناشد الوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية والمؤسسات المالية والإنمائية وسائر المنظمات ذات الصلة بالموضوع التابعة لمنظومة الامم المتحدة أن تولي عناية خاصة لاحتياجات السكان الاصليين عند قيامها بإعداد ميزانياتها وبرامجها ؛

٥ - ترحب بالتوصية الواردة في قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٧ بالقيام ، في حدود الموارد المتاحة ، وفي أيام العمل الثلاثة السابقة للدورة الحادية عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الاصليين ، باستئناف عقد الاجتماع التقني المشار إليه في الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١٣٨/٤٦ بغية الانتهاء من مداولاته واستكمال تقريره ؛

٦ - تؤكد على أهمية التوصيات الواردة في الفصل ٢٦ من برنامج عمل القرن ٢١ الوارد في تقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (A/CONF.151/26, Vol. III) بالنسبة إلى حل المشاكل التي تواجه المجتمعات المحلية الاصلية كما تؤكد على أهمية تنفيذ هذه التوصيات ؛

٧ - تؤكد أيضا ضرورة أن تأخذ الانشطة الحكومية والحكومية الدولية التي يضطلع بها في سياق السنة الدولية وما بعدها في الاعتبار الكامل الاحتياجات الانمائية للسكان الاصليين وخصائصهم المميزة ومبادراتهم وضرورة الاستفادة التامة من المساهمات التي يمكن أن تقدمها المجتمعات المحلية الاصلية في التنمية الوطنية المستدامة ؛

٨ - تلاحظ أن هناك حاجة مستمرة إلى تحسين توافر البيانات الاقتصادية - الاجتماعية المتصلة بالاحتياجات الانمائية للسكان الاصليين ووسائل نشرها وأنه ينبغي أن تسهم السنة الدولية في تعزيز وتسهيل القدرات التنسيقية للدول الاعضاء على جمع وتحليل المعلومات في ذلك المجال ؛

٩ - تناشد الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وكذلك منظمات السكان الاصليين أن تساهم في صندوق التبرعات للسنة الدولية الذي افتتحه الامين العام ؛

١٠ - تشجع اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على النظر ، في دورتها الرابعة ، في كيفية معالجة القضايا المتصلة بالسنة الدولية ضمن اطار المؤتمر ، بما في ذلك المشاركة الجوهرية للسكان الأصليين ولرئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ؛

١١ - تأذن لرئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بتمثيل الفريق العامل التابع للجنة الفرعية في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ؛

١٢ - تطلب من الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين ، في دورته الحادية عشرة ، ومن اللجنة الفرعية ، في دورتها الخامسة والاربعين ، أن يبذلا ما في وسعهما لإكمال نظرهما في مشروع الاعلان العالمي لحقوق السكان الأصليين وأن يقدما تقريرهما إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين ؛

١٣ - تطلب من المنسق أن يقوم بتضمين التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والاربعين عن الانشطة التي جرى الاضطلاع بها والنتائج التي تم احرازها في إطار السنة الدولية ، بيانا عن مدى تلبية منظومة الامم المتحدة لاحتياجات السكان الأصليين .

الجلسة ٥٧
٥ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل التاسع عشر .]

١٩٩٣/٣١ - تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٤ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ والذي أذن فيه المجلس للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تنشئ سنويا فريقا عاملا يعنى بالسكان الأصليين وتُسند إليه ولاية استعراض التطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية ، موليا اهتماما خاصا لتطور المعايير المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ والذي حثت فيه الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين على تكثيف جهوده ، عند تنفيذ خطة عمله ، لمواصلة وضع معايير دولية في هذا الميدان ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٦٣/١٩٩٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ، و٥٩/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ ، و٤٤/١٩٩٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ ، التي أوصت فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للفريق العامل المعني بالسكان الاصليين بأن يجتمع لمدة عشرة أيام عمل ، بغية تكثيف جهوده من أجل انجاز مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الاصليين ، وكذلك إلى الخطة الواردة في توصيات الفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/1991/40 ، المرفق الاول) وفي تقرير الفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/1992/33 ، الفصل السادس) ، من أجل استكمال القراءتين الاولى والثانية لنص مشروع الاعلان ،

وقد درست تقرير الفريق العامل عن دورته العاشرة (E/CN.4/Sub.2/1992/33 وAdd.1) ،

وإذ تدرك ان الشعوب الاصلية لا تتمكن ، في حالات شتى ، من التمتع بما لها من حقوق الإنسان والحريات الاساسية غير القابلة للتصرف ،

وقد عقدت العزم على عمل كل ما هو ممكن بغية تعزيز تمتع الشعوب الاصلية بحقوقها ،

وإذ تضع في اعتبارها انه يجب وضع المعايير الدولية على أساس الحقائق المتنوعة التي تمثل واقع حياة الشعوب الاصلية في مختلف أنحاء العالم ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً ضرورة القيام ، في أقرب وقت ممكن ، بانجاز مشروع إعلان عالمي بشأن حقوق السكان الاصليين ، يعكس قيم وتنوع الثقافات وأشكال التنظيم الاجتماعي للشعوب الاصلية ،

وإذ تؤكد من جديد قرار الفريق العامل ، في دورته الاولى ، بأن تكون لغتا عمله هما الاسبانية والانكليزية ،

١ - تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٣/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ والمتعلق بمشروع اعلان عالمي بشأن حقوق السكان الأصليين ؛

٢ - تعرب عن تقديرها وارتياحها للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لعمله القيّم ، وخاصة للتقدم المحرز في دورته العاشرة في مجال وضع المعايير ؛

٣ - تعرب أيضا عن تقديرها للمشاركة النشطة والبنّاءة في أعمال الفريق العامل من جانب المراقبين عن الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ، وبخاصة منظمات الشعوب الأصلية ؛

٤ - ترحب بتوصية اللجنة الفرعية الواردة في قرارها ٣٣/١٩٩٣ بتكليف رئيسة - مقررة الفريق العامل ، السيدة ايريكا - ايرين أ. دايس ، بمهمة زيادة تطوير فقرات مشروع الاعلان العالمي التي اتُفق عليها في القراءة الثانية ، آخذة في اعتبارها ، في جملة أمور ، ما ستقدمه الحكومات ومنظمات الشعوب الأصلية وغيرها من الأطراف المهتمة بالأمر من تعليقات على مشروع الاعلان عملا بقرار اللجنة الفرعية ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى رئيسة - مقررة الفريق العامل الموارد والمساعدة اللازمة لاضطلاعها بمهمتها ؛

٦ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أن يأذن للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بأن يجتمع لمدة عشرة أيام عمل قبل انعقاد الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية ، ليبذل قصارى جهوده بغية انجاز مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين بالتشاور مع الحكومات ومنظمات الشعوب الأصلية المهتمة بالأمر ؛

(ب) بعيد الاعتماد النهائي لمشروع الاعلان العالمي بشأن حقوق السكان الأصليين ، يُصدّر تقرير كأحد المنشورات التي تشملها مبيعات الأمم المتحدة ، من أجل ضمان توزيع مشروع الاعلان على أوسع نطاق ممكن ؛

٧ - تحث الفريق العامل على تكثيف جهوده من أجل أن يواصل وينجز في أقرب وقت ممكن وضع معايير دولية تقوم على استعراض مستمر وشامل للتطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للشعوب الأصلية ، ولأوضاع وتطلعات الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة إلى الفريق العامل عند قيامه بمهامه ، بما في ذلك نشر المعلومات على نحو واف عن أنشطة الفريق العامل بين الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات الشعوب الأصلية ، بغية تشجيع المشاركة في أعماله على أوسع نطاق ممكن ؛

٩ - ترحب بطلب اللجنة الفرعية إلى الأمين العام إحالة النص المنقح والمعاد تنظيمه لمشروع الاعلان إلى الحكومات ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية قبل انعقاد الدورة الحادية عشرة للفريق العامل وتؤيد بقوة هذا الطلب ؛

١٠ - ترجو من الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين أن يبذل قصارى جهوده ، في دورته الحادية عشرة ، ومن اللجنة الفرعية ، في دورتها الخامسة والأربعين ، لاستكمال نظرهما في مشروع الاعلان العالمي لحقوق السكان الأصليين ، وتقديم تقريريهما إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين ؛

١١ - ترجو من الأمين العام:

(أ) أن يحيل تقرير الفريق العامل إلى الحكومات ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، بأسرع ما يمكن ، للحصول على تعليقات ومقترحات محددة تستهدف توضيح وتبسيط وتعميم النصوص الواردة في مرفقات تقريره ؛

(ب) أن يكفل توفير الترجمة الشفوية والوثائق بكلتا اللغتين الاسبانية والانكليزية لكل جلسات الفريق العامل في دورته الحادية عشرة ودوراته المقبلة ؛

١٢ - تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات التي سبق أن قدمت تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين ؛

١٣ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد ممن تسمح لهم إمكاناتهم بتقديم تبرعات اضافية لصالح هذا الصندوق أن ينظروا بعين العطف في طلبات تقديم هذه التبرعات ؛

١٤ - تشجع جميع المبادرات التي يمكن أن تتخذها الحكومات ، وجماعات السكان الأصليين ، والمنظمات غير الحكومية لضمان مشاركة الشعوب الأصلية مشاركة كاملة في الأنشطة المتعلقة بمهام الفريق العامل .

الجلسة ٥٧
٥ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل التاسع عشر .]

١٩٩٣/٣٣ - إقامة العدل وحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان ،

اذ تشير إلى قرارها ١٩٩٣/٣١ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، الذي شددت فيه على استصواب تقديم المساعدة المستمرة للدول ، إذا طلبت ذلك ، في مجال إقامة العدل ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٩٣/٥٣ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ بشأن وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ،

وإذ ترحب بالقرار AFRM/14 بشأن إقامة العدل وحقوق الإنسان ، الذي اتخذه في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ الاجتماع الاقليمي لافريقيا المتصل بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (انظر A/CONF.157/AFRM.14-A/CONF.157/PC/57 ، الفصل الثاني) ،

وإذ تؤكد المبدأ القائل بأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية كل مترابط لا يتجزأ ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه يتعين على الجميع تعزيز وحماية مشروعية حقوق الإنسان وطابعها العالمي ،

وإذ تؤكد من جديد أن المسؤولة الأساسية عن كفالة احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية تقع على عاتق الحكومات كافة ،

وإذ تدرك أن السياق التاريخي والثقافي والتقليدي ينبغي أن يسمح لكل مجتمع بتطوير آلياته الوطنية والاقليمية الخاصة من أجل كفالة تعزيز وحماية حقوق الإنسان ،

وإذ تسلم بأن سيادة القانون وإقامة العدل على النحو الواجب تشكلان شرطين أساسيين لتنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة ،

وإذ تسلم أيضا بالدور المركزي لإقامة العدل في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ،

وإذ تدرك أهمية الهيئات والمؤسسات الحكومية الدولية الوطنية والاقليمية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ،

١ - تؤكد أن الحقوق المدنية والسياسية لا تنفصم عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، أو عن الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية الاخرى لحقوق الإنسان ؛

٢ - تعيد تأكيد المعايير المنصوص عليها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وفي الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، وفي غيرهما من الصكوك الدولية والاقليمية لحقوق الإنسان ؛

٣ - تعترف بأن المسؤولية الأساسية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان إنما تقع على عاتق الحكومات كافة ؛

٤ - تشيد بما تبذله البلدان الافريقية وغيرها من البلدان النامية من جهود لتحسين إقامة العدل وتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الرغم من أن الموارد المالية والمادية المتاحة لها محدودة ؛

٥ - تحث الحكومات على إيلاء مزيد من الاهتمام لاحتياجات المؤسسات المعنية بإقامة العدل ، وذلك عن طريق تخصيص مزيد من الموارد لها ؛

٦ - تحث أيضا الحكومات على تقوية مؤسسات حقوق الإنسان القائمة على المستويات الوطنية والاقليمية ، ولا سيما في البلدان النامية ، لتمكينها من المساهمة مساهمة أنشط في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛

٧ - تناشد الحكومات أن تدرج في خططها الانمائية الوطنية إقامة العدل باعتبارها جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية وأن تخصص موارد كافية لتقديم خدمات المساعدة القانونية بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛

٨ - تناشد المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة ، بناء على طلب الحكومات المعنية ، من أجل توفير خدمات المساعدة القانونية بغية تأمين تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتمتع بها تمتعا تاما في البلدان الافريقية وغيرها من البلدان النامية ؛

٩ - تدعو المجتمع الدولي الى الاستجابة بصورة ايجابية لطلبات المساعدة المالية والتقنية المقدمة من المؤسسات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلدان الافريقية وغيرها من البلدان النامية بغية زيادة وتقوية قدراتها الوطنية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان بما يتفق مع المعايير المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان الدولية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ؛

١٠ - تشيد بالبلدان المتقدمة التي قدمت على مر السنين مساعدة مالية لبرنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وتناشدها النظر في زيادة مساعدتها ؛

١١ - تحث الأمين العام على النظر بعين العطف في طلبات المساعدة المقدمة من الدول الافريقية الأعضاء وغيرها من البلدان النامية بصدد إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية المعنية بإقامة العدل داخل اطار برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان .

الجلسة ٥٧
٥ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل العاشر .]

١٩٩٣/٣٣ - حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٢/٣٤ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي (E/CN.4/1993/20) ، المقدم عملا بقرارها ١٩٩٢/٣٤ ،

وإذ ترحب أيضا بالمشاورات التي أجراها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي مع بعض المنظمات والأفراد في ميدان علم الطب الشرعي وحقوق الإنسان ، وبقيام الفريق العامل بوضع مخطط أولي من أجل إنشاء فريق دائم من خبراء الطب الشرعي ،

وإذ تلاحظ أن حاجة الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى الخبرة العلمية المختصة بالطب الشرعي في التحقيق في الوفيات وتوضيح حالات الاختفاء قد أكدتها تقارير الفريق العامل والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ، فضلا عن تقارير شتى المقررين القطريين ،

وإذ تلاحظ أيضا أن علم الطب الشرعي يمكنه أن يساعد على جمع شمل أطفال الأشخاص المختفين الذين فُصلوا قسرا عن آبائهم مع أقاربهم الباقين على قيد الحياة ،

وإذ تلاحظ كذلك أن الطب الشرعي هو أداة هامة في كشف الأدلة على التعذيب ،

وإذ تلاحظ أنه لا تتوافر ، في كثير من البلدان المعنية ، الخبرة الفنية الكافية في مجال علم الطب الشرعي والميادين ذات الصلة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان بصورة فعالة ،

وإذ تقر بأن تدريب فرق محلية على الاجراءات المسؤولة المتعلقة باستخراج الجثث والتعرف عليها هو شرط لازم للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان على نحو فعال ،

وإذ تدرك أن عددا من الحكومات قد طلب بالفعل من الأمين العام تقديم المساعدة الفنية في هذا الصدد ،

وإذ تدرك أيضا أن عددا من المقررين الخاصين رحبوا بالجهود المبذولة من أجل إنشاء فريق دائم من خبراء الطب الشرعي لمساعدتهم في تنفيذ ولاياتهم المتعلقة بحقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى "مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام دون محاكمة" التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ،

وقد نظرت في المضبطة النموذجية المقترحة لتشريح الجثث التي تم إعدادها تحت رعاية الأمم المتحدة ، والواردة في "دليل لمنع ممارسات تنفيذ أحكام الإعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة والتحقيق في تلك الممارسات بصورة فعالة" (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.91.IV.I) .

١ - تدعو الدول إلى اتخاذ تدابير لكي تُدخل في قواعدها وممارساتها المعايير الدولية المنصوص عليها في "مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام باجراءات موجزة" ، فضلا عن المضبطة النموذجية لتشريح الجثث الواردة في "دليل لمنع ممارسات تنفيذ أحكام الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والاعدام باجراءات موجزة والتحقيق في تلك الممارسات بصورة فعالة" ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يجري مشاورات مع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة والمنظمات المهنية لخبراء الطب الشرعي والمنظمات المذكورة في تقريره وسائر المؤسسات المهتمة ، بغية تحديد فرادى الخبراء ممن يمكن دعوتهم إلى الانضمام إلى أفرقة الطب الشرعي أو تقديم النصح أو المساعدة إلى الآليات الموضوعية أو القطرية وإلى الخدمات الاستشارية وبرامج المساعدة التقنية ؛

٣ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يضع ، استنادا إلى هذه المشاورات وعلى أساس الجهود المتواصلة من جانب الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لتقديم المساعدة النشطة ، قائمة بخبراء الطب الشرعي والخبراء في الميادين ذات الصلة ممن يمكن دعوتهم إلى مساعدة الآليات الدولية في ميدان حقوق الإنسان ، ومساعدة الحكومات ومركز حقوق الإنسان في تقديم الخدمات التقنية والاستشارية وإسداء النصح بشأن رصد انتهاكات حقوق الإنسان وتدريب الأفرقة المحلية و/أو المساعدة على جمع شمل عائلات المختفين ؛

٤ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يتيح هذه القائمة للمقررين الخاصين وخبراء آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان لكي يطلبوا الاستعانة بهؤلاء الخبراء لمساعدتهم في تقييم المستندات والأدلة الأخرى ولمرافقتهم في الزيارات القطرية ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يوفر الموارد المناسبة في نطاق الموارد الحالية الشاملة للأمم المتحدة ، لتمويل أنشطة مركز حقوق الإنسان في تنفيذ هذا القرار ؛

٦ - ترجو أيضا من الأمين العام إبلاغ اللجنة في دورتها الخمسين بالتقدم المحرز في هذه المسألة وتقديم ما يراه مناسبا من توصيات ؛

٧ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن" .

الجلسة ٥٧
٥ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل العاشر .]

١٩٩٣/٣٤ - مسألة صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى مقررها ١٩٩١/١٠٧ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ ، الذي قررت فيه أن تنظر في دورتها الثامنة والأربعين في النص الذي اقترحته حكومة كوستاريكا لمشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (انظر E/CN.4/1991/66) ، بهدف وضع نظام وقائي لزيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٩٢/٤٣ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ ، الذي قررت فيه إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية لوضع مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، على أن يستند في مداولاته إلى نص المشروع المقترح من حكومة كوستاريكا ، وقررت النظر في المسألة في دورتها التاسعة والأربعين ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٦ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، الذي اذن فيه لفريق عامل مفتوح العضوية أن يجتمع لفترة أسبوعين قبل انعقاد الدورة التاسعة والأربعين للجنة ،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بالتعليقات المقدمة من الحكومات ، وأجهزة الأمم المتحدة ، ورئيس لجنة مناهضة التعذيب ، والمقرر الخاص حول مسألة التعذيب ، ورئيس اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب ، والمنظمات غير الحكومية ، ومشاركة العديد منهم في الفريق العامل لوضع مشروع البروتوكول الاختياري ،

وإذ تعتبر أن الفريق العامل ، بعد أن تلقى المساهمات القيمة من خبراء مختلف الأجهزة الدولية أو الإقليمية المعنية بمناهضة التعذيب ، قد حقق تقدما مفيدا في سياق النظر الأولي في مشروع البروتوكول الاختياري ،

وإذ تعتبر أيضا أن غالبية الوفود قد اعترفت بأهمية الزيارات الدورية إلى أمكنة الاحتجاز بهدف تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من الحرية ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وان هذا الاعتراف يشكل الدافع الأساسي للاستمرار في جهود الفريق العامل الموجهة إلى وضع آلية فعالة ومقبولة من أكبر عدد ممكن من الدول ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي لاحظت فيه مع التقدير أن الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان قد باشر وضع مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

١ - تحيط علما بتقرير الفريق العامل حول مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/CN.4/1992/28 وCorr.1) وترحب مع الارتياح بالتقدم الهام الذي حققه في دورته الأولى ، مما سمح بإجراء تحليل شامل للمبادئ الأساسية للمشروع ؛

٢ - ترجو من الفريق العامل أن ينعقد في ما بين الدورات لمدة أسبوعين قبل الدورة الخمسين للجنة لكي يتابع مهمته ويقدم تقريرا إلى اللجنة ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يحيل تقرير الفريق العامل إلى الحكومات ، والوكالات المتخصصة ، ورؤساء الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المعاهدات ، والمقرر الخاص بشأن مسألة التعذيب ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، وأن يدعوهم إلى تقديم تعليقاتهم إلى الفريق العامل ؛

٤ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يدعو الحكومات ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية ، وكذلك رئيس لجنة مناهضة التعذيب ، والمقرر الخاص حول مسألة التعذيب ، إلى الاشتراك في أنشطة الفريق العامل ؛

٥ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يوفر جميع التسهيلات اللازمة للاجتماع الذي سيعقده الفريق العامل قبل انعقاد الدورة الخمسين للجنة ؛

٦ - تقرر النظر في تقرير الفريق العامل في دورتها الخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "مسألة وضع مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن" ؛

٧ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الثالث .]

الجلسة ٥٧
٥ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل العاشر .]

١٩٩٣/٣٥ - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٣٣/١٧٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، والذي طلبت فيه الجمعية إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في مسألة الأشخاص المختفين بغية تقديم التوصيات المناسبة ، وكذلك جميع قرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بالأشخاص المفقودين أو المختفين ،

وإذ تذكّر بقرارها ٣٠ (د - ٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ ، والذي قررت فيه أن تنشئ فريقاً عاملاً يتألف من خمسة من أعضائها يعملون كخبراء بصفتهم الشخصية ، لدراسة المسائل المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، وبقراراتها ١٩٩٠/٣٠ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠ ، و١٩٩١/٤١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ ، و١٩٩٢/٣٠ المؤرخ في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ،

وإذ تذكر أيضا بقرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، الذي اعتمد بمقتضاه الاعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ،

واقتناعا منها بضرورة مواصلة تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ وقرارات الأمم المتحدة الأخرى بشأن مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، بغية التوصل إلى حلول لحالات الاختفاء والمعاونة في القضاء على الأفعال المؤدية إلى اختفاء الأشخاص قسرا ، مع المراعاة الكاملة لأحكام الإعلان ،

وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

وإذ يقلقها بالغ القلق استمرار ممارسة الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق مختلفة من العالم ،

وإذ يقلقها العدد المتزايد من المعلومات الواردة التي تشير إلى ما يعانيه شهود لحالات اختفاء أو أقارب لأشخاص مختفين من مضايقات وسوء معاملة وتهديدات ،

وإذ تذكّر في هذا الصدد بقرارها ٥٩/١٩٩٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن التعاون مع ممثلي هيئات منظومة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ،

وإذ تؤكد أيضا أهمية قرارها ٣٤/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ الخاص بالطب الشرعي من أجل أنشطة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1993/25 وAdd.1) ،

١ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي للطريقة التي أدى بها مهامه ، وتشكره على تقديمه تقريراً إلى اللجنة وفقاً لقرارها ٣٠/١٩٩٢ ؛

٢ - تحيط علماً بتقرير الفريق العامل وتشكره على استمراره في تحسين أساليب عمله وعلى اشارته إلى الروح الإنسانية التي تقوم عليها ولايته ؛

٣ - ترجو من الفريق العامل أن يقدم إلى اللجنة ، فيما يبذله من جهود للمساعدة في القضاء على ممارسات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، جميع المعلومات المناسبة التي يراها ضرورية وجميع التوصيات العملية المتعلقة بأداء مهامه ؛

٤ - تذكّر الفريق العامل بضرورة أن يراعي ، في مهمته الإنسانية ، قواعد الأمم المتحدة وممارساتها فيما يتعلق بمعالجة الرسائل والنظر في ردود الحكومات ؛

٥ - تدعو جميع الحكومات إلى اتخاذ التدابير الملائمة ، من تشريعية وغيرها ، لمنع ممارسات الاختفاء القسري والمعاقبة عليها ، وخاصة على ضوء ما ينص عليه الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، وإلى العمل في سبيل هذه الغاية على الصعيدين الوطني والاقليمي ، وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة ؛

٦ - تلاحظ مع القلق ، على نحو ما يبرزه الفريق العامل في تقريره ، أن بعض الحكومات لم تقدم قط ردوداً مفصلة بشأن حالات الاختفاء التي يدّعى أنها قد حدثت في بلدانها ؛

٧ - تعرب عن استيائها لما يشير إليه الفريق العامل في تقريره من أن بعض الحكومات لم تستجب للتوصيات الواردة في تقارير الفريق العامل والمتعلقة بها ، وتطلب إلى الفريق العامل أن يستمر في تزويد اللجنة بالمعلومات عن متابعة توصياته ؛

٨ - تحث الحكومات المعنية ، ولا سيما تلك التي لم ترد بعد على الرسائل التي أحالها إليها الفريق العامل ، على التعاون مع هذا الفريق وعلى مساعدته بحيث يمكنه تنفيذ ولايته بفعالية ، وتحث هذه الحكومات بوجه خاص على الرد بسرعة على طلبات المعلومات التي يوجهها إليها الفريق ؛

٩ - تحث أيضا الحكومات المعنية على تكثيف تعاونها مع الفريق العامل بشأن أي إجراء متخذ عملا بالتوصيات التي وجهها إليها ؛

١٠ - تحث مرة أخرى الحكومات المعنية على اتخاذ تدابير لحماية أُسر الأشخاص المختفين من أي ترهيب أو سوء معاملة يمكن أن تتعرض لهما ؛

١١ - تشجع الحكومات المعنية على التفكير جدياً في دعوة الفريق العامل إلى زيارة بلدانها ، وذلك لتمكينه من تنفيذ ولايته بمزيد من الفعالية ؛

١٢ - تحث الحكومات على اتخاذ تدابير لكي تضمن ، عند إعلان حالة الطوارئ ، حماية حقوق الإنسان ، وخاصة فيما يتعلق بمنع حالات الاختفاء القسري ؛

١٣ - تذكّر الحكومات بضرورة أن تجعل سلطاتها المختصة تقوم بتحريات سريعة وغير متحيزة في جميع الظروف عند وجود أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن حالة من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي قد حدثت في أراض تخضع لولايتها ؛

١٤ - تعرب عن بالغ شكرها للحكومات العديدة التي تعاونت مع الفريق العامل وردت على طلباته للحصول على معلومات ، وكذلك للحكومات التي دعت الفريق العامل إلى القيام بزيارة بلدانها ، وترجوها أن تولي توصياته الموجهة إليها كل الاهتمام المطلوب ، وتدعوها إلى إعلام الفريق العامل بكل إجراء يتخذ لتنفيذ هذه التوصيات ؛

١٥ - ترجو من الفريق العامل أن يراعي في نهوضه بمهام ولايته أحكام الإعلان ، وأن يطوّع أساليب عمله بما يكفل ذلك إذا دعت الضرورة ؛

١٦ - تدعو الفريق العامل إلى أن يورد في تقاريره المقبلة بيانا حصريا بالعقبات التي تعترض التنفيذ الفعال لأحكام الإعلان ، وإلى أن يضع توصياته الهادفة إلى تدارك ذلك ؛

١٧ - تدعو أيضا الفريق العامل إلى مواصلة دراسته لمسألة الحصانة من الجزاء دراسة تضع في الاعتبار بصفة خاصة تعليقات الدول والمنظمات غير الحكومية في هذا الصدد ، وتجرى بالتنسيق الوثيق مع المقررين المعيّنين من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، ومع مراعاة الأحكام ذات الصلة الواردة في الإعلان ؛

١٨ - ترجو أيضا من الفريق العامل توجيه اهتمام إلى حالات الأطفال ضحايا الاختفاء القسري ، وأبناء الآباء والأمهات المختفين ، والتعاون تعاونا وثيقا مع الحكومات المعنية للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هويتهم ؛

١٩ - ترجو أيضا من الفريق العامل أن يقدم تقريرا عن أنشطته إلى اللجنة في دورتها الخمسين ، وأن يواصل النهوض بمهام ولايته في تكتم وبدقة ؛

٣٠ - ترجو من الأمين العام أن يحرص على أن يتلقى الفريق العامل كل المساعدة اللازمة ، ولا سيما ما يحتاج إليه من موظفين وموارد لأداء مهامه ، وخصوصا لإيفاد بعثات ومتابعتها أو عقد دورات في البلدان التي قد يكون لديها استعداد لاستقباله ؛

٣١ - ترجو أيضا من الأمين العام إعلام الفريق العامل ولجنة حقوق الإنسان بصورة منتظمة بالتدابير التي يتخذها لكي يكفل النشر والترويج على نطاق عالمي للإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري .

الجلسة ٥٧
٥ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل العاشر .]

١٩٩٣/٣٦ - مسألة الاحتجاز التعسفي

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٨٥/١٦ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ والذي طلبت فيه من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات تحليل المعلومات المتاحة عن ممارسة الاحتجاز الإداري دون توجيه اتهام أو محاكمة ، وتقديم توصيات ملائمة عن استخدام هذه الممارسة ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٨٩/٣٨ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، ومقررها ١٩٩٠/١٠٧ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ، وقرارها ١٩٩٢/٣٨ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ،

وإذ تعيد تأكيد المواد ٣ و٩ و١٠ و٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من أحكامه ذات الصلة ،

وإذ تشير الى المواد ٩ و١٠ و١١ والمواد من ١٤ الى ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أحاطت علما مع التقدير ، في دورتها السابعة والاربعين ، بتقرير السيد لوي جوانيه المنقح عن ممارسة الاحتجاز الإداري (E/CN.4/Sub.2/1990/29 وAdd.1) وبالتوصيات الواردة فيه ،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة قد اعتمدت ، في قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، التي تشمل أيضا الاحتجاز الإداري ، وأنه ، بالتالي ، لم يعد هناك جدوى من معالجة الاحتجاز الإداري على حدة ، حتى وإن كان إجراء الاحتجاز الإداري يسبب ، في حالات معينة ، تجاوزات محددة ،

وإذ تشير أيضا الى قرارها ٤٢/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/ مارس ١٩٩١ والذي قررت فيه أن تنشئ ، لمدة ثلاث سنوات ، فريقا عاملا يتألف من خمسة خبراء مستقلين مهمته التحقيق في حالات الاحتجاز المفروض تعسفا أو بطريقة أخرى تتنافى مع المعايير الدولية ذات الصلة المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية ،

وإذ تشير كذلك الى أنها قد أعربت في قرارها ٣٨/١٩٩٣ المؤرخ في ٣٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ عن ارتياحها للهمة التي أبداها الفريق العامل المعني بالإحتجاز التعسفي ، في تحديد أساليب عمله ،

وقد درست تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1993/24) ،

وقد استمعت الى ما أُبدي من تعليقات أثناء الدورة التاسعة والاربعين للجنة حقوق الإنسان ،

١ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي للطريقة التي أدى بها مهمته وخاصة للاهمية التي أولاها لاحترام أسلوب الاجراءات الحضورية في حواره مع الدول ، وللسعي للتعاون مع جميع المعنيين بالقضايا المعروضة عليه ؛

٢ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الفريق العامل وتشكر الخبراء على الدقة التي التزموها في الاضطلاع بمهمتهم ، خاصة مع مراعاة الطابع المحدد للغاية لولايتهم المتعلقة بالتحقيق في الحالات ؛

٣ - تطلب إلى الفريق العامل أن يستمر ، لدى أدائه لولايته ، في التماس وتلقي المعلومات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، فضلا عن المعلومات من الأفراد المعنيين أو من عائلاتهم أو من ممثليهم القانونيين ؛

٤ - ترى أن الفريق العامل يملك القيام ، في حدود ولايته ، ومع الحرص دائما على التزام الموضوعية ، بالنظر في حالات بناء على مبادرة خاصة منه ؛

٥ - تدعو الفريق العامل الى مواصلة مراعاة ضرورة القيام بمهمته في تكتّم وموضوعية واستقلال ومواصلة ادخال التحسينات على أساليب عمله ؛

٦ - تحيط علما بالمداولات التي اعتمدها الفريق العامل بشأن بعض المسائل ذات الاهمية العامة (انظر E/CN.4/1993/24 ، الفرع ثانيا) ، وعلى سبيل الاحتياط ، بغية تيسير فحص الحالات المقبلة وإعلام الدول على نحو أفضل والاسهام في زيادة تعزيز النزاهة في أعماله ؛

٧ - ترحب بالاهمية التي أولاها الفريق العامل للتنسيق مع الاليات الاخرى التابعة للجنة حقوق الإنسان ومع الهيئات المختصة بمتابعة تنفيذ المعاهدات ، وتدعوه الى القيام في تقريره القادم باتخاذ موقف بالنسبة لمسألة قبول الحالات التي تُعرض عليه بينما تكون معروضة أيضا على جهات أخرى ؛

٨ - تعرب عن جزيل شكرها للحكومات التي تعاونت مع الفريق العامل ولبّت طلباته الخاصة بالحصول على معلومات وتطلب من جميع الحكومات المعنية أن تُبدي نفس روح التعاون المشار اليها ؛

٩ - تطلب من الحكومات المعنية أن تولي الاهتمام المطلوب "للنداءات العاجلة" التي يوجهها اليها الفريق العامل على أساس انساني بحت ودون أن يُنبئ ذلك مسبقا عن قراره النهائي بشأن طبيعة الاحتجاز ؛

١٠ - تحث الحكومات المعنية على ايلاء اهتمامها لمقررات الفريق العامل والقيام ، عند الاقتضاء ، باتخاذ التدابير الملائمة ، وإبلاغ الفريق العامل ، خلال مدة معقولة ، بالخطوات التي اتخذتها تنفيذا لتوصياته حتى يستطيع إخطار اللجنة بها ؛

١١ - تشجع الحكومات على النظر في دعوة الفريق العامل الى زيارة بلادها بغية تمكينه ليس فقط من الاضطلاع بمهمته المتعلقة بالحماية بمزيد من الفعالية ، بل أيضا من أجل تمكينه من توجيه توصيات بشأن تعزيز حقوق الإنسان ، في إطار الخدمات الاستشارية أو المعونة التقنية التي يمكن أن تكون نافعة للبلاد المعنية ؛

١٢ - ترحب بإبلاغ الفريق العامل باطلاق سراح كثير من الأشخاص الذين كانت حالاتهم معروضة عليه ؛

١٣ - تلاحظ مع القلق ما أفاد به الفريق العامل من أن ممارسات الاحتجاز التعسفي قد أدى الى تيسيرها وتفاقمها كثير من العوامل مثل التعسف في إعلان حالات الطوارئ والتعريف المُغرق في الغموض لجرائم الإخلال بأمن الدولة ووجود المحاكم الخاصة والمحاكم الاستثنائية ؛

١٤ - تعرب عن قلقها لأن أشيع حالات الحرمان التعسفي من الحرية يرجع سببها الى ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير ؛

١٥ - تشجع الدول بحرارة على اتخاذ التدابير الملائمة بغية كفالة تحقيق مطابقة تشريعاتها الوطنية في هذه المجالات الثلاثة للصكوك الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع ؛

١٦ - تشجع أيضا الدول ، طبقا لقرارها ١٩٩٣/٣٥ المعنون "أمر الإحضار أمام المحكمة" وطبقا لتوصيات الفريق العامل ، على وضع اجراء مثل اجراء "الإحضار أمام المحكمة" والعمل به على الدوام في ظل جميع الظروف بما في ذلك حالات الطوارئ ؛

١٧ - ترجو من الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لكي يتلقى الفريق العامل كل المساعدة اللازمة ، لا سيما فيما يتعلق بالموظفين والموارد الكافية للاضطلاع بمهام ولايته ، بما فيها تنظيم البعثات الى البلاد التي ترغب في دعوة الفريق العامل الى زيارتها وتسيير العمل أثناء هذه البعثات ومتابعته ؛

١٨ - ترجو من الفريق العامل تقديم تقرير عن أنشطته الى اللجنة في دورتها الخمسين ، مشفوعا بجميع الاقتراحات والتوصيات التي من شأنها أن تمكنه من أداء مهمته على نحو أفضل ، وعلى الأخص ما يتعلق منها بسبل ووسائل كفالة متابعة تنفيذ مقرراته ، بالتعاون مع الحكومات ؛

١٩ - تقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتها الخمسين ، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن" .

الجلسة ٥٧
٥ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل العاشر .]

١٩٩٣/٣٧ - حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللتين تنصان كلتاهما على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تشير كذلك الى قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ والذي اعتمدت فيه الجمعية اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وفتحت به باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها ، وطلبت فيه إلى جميع الحكومات النظر في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها كمسألة ذات أولوية ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٩٩٣/٣٥ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ ،

وإذ تحيط علماً بقراري الجمعية العامة ٤٧/١١١ و٤٧/١١٣ المؤرخين كليهما في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

وإذ تشير إلى قرار الدول الأطراف في الاتفاقية المؤرخ في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ والقاضي بحذف الفقرة ٧ من المادة ١٧ والفقرة ٥ من المادة ١٨

من الاتفاقية وبإضافة فقرة جديدة تصبح هي الفقرة ٤ من المادة ١٨ وتنص على أن يتقاضى أعضاء اللجنة المنشأة بموجب الاتفاقية من الآن فصاعدا مكافآت من موارد الأمم المتحدة ، وفقا للأحكام والشروط التي تقررها الجمعية العامة ،

وإذ ترحب بتأييد الجمعية العامة لهذه التعديلات في قرارها ١١١/٤٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها الأهمية التي تنطوي عليها ، فيما يتصل باستئصال شافة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين (قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤ ، المرفق) ، ومبادىء آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ، ولا سيما الأطباء ، في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قرار الجمعية العامة ١٩٤/٣٧ ، المرفق) ، فضلا عن مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣ ، المرفق) ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العدد المشير للجزع من حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا يزال يُبلَّغ عنها من أنحاء شتى من العالم ،

وتصميماً منها على تعزيز التنفيذ الكامل لحظر ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، بمقتضى القانون الدولي والقانون الوطني ،

وإذ تضع في اعتبارها الوظائف الهامة المنوطة بلجنة مناهضة التعذيب بموجب الاتفاقية ،

وإذ تشير الى أن اللجنة قررت ، في قرارها ٣٣/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ ، تعيين مقرر خاص لدراسة المسائل المتصلة بالتعذيب ، وتشير أيضا إلى ما اتخذته بعد ذلك من مقررات بأن يواصل المقرر الخاص تنفيذ ولايته ،

وإذ تحيط علما بنتائج الدورة الأولى للفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الانسان فيما يتعلق بإعداد مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية ،

١ - ترحب بتقرير لجنة مناهضة التعذيب عن دورتيها السابعة والثامنة (A/47/44) ؛

٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1993/21) عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

٣ - تشجع الدول الأطراف على إبلاغ الأمين العام بقبولها للتعديلات المدخلة على المادتين ١٧ و١٨ من الاتفاقية في أقرب وقت ممكن ؛

٤ - تشدد على أهمية التقيّد التام من جانب الدول الأطراف بالالتزامات المقررة بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بتمويل لجنة مناهضة التعذيب ، مما يمكنها من الاضطلاع بفعالية وكفاءة بجميع الوظائف المنوطة بها بموجب الاتفاقية وتحث الدول الأطراف التي لم تدفع بعد المساهمات المقدرة لها على الوفاء بالتزاماتها حالاً ؛

٥ - ترحب بالاهتمام الذي أولته لجنة مناهضة التعذيب لاستحداث نظام فعال لتقديم التقارير عن تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأطراف وخاصة تنقيح اللجنة للمبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بتقديم التقارير من جانب الدول الأطراف (CAT/C/4/Rev.2) ، فضلا عن ترحيبها بممارسة اللجنة المتمثلة في وضع ملاحظات ختامية بعد النظر في هذه التقارير ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يكفل توفير القدر المناسب من الموظفين والتسهيلات لأداء لجنة مناهضة التعذيب لوظائفها بفعالية ؛

٧ - تحث جميع الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقية باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية ؛

٨ - تدعو جميع الدول التي تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها والدول الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد إلى إصدار الاعلان المنصوص عليه في المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية والنظر في إمكانية سحب تحفظاتها على المادة ٣٠ ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى اللجنة عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

١٠ - تقرر أن تنظر في تقرير الأمين العام في دورتها الخمسين في إطار البند الفرعي من جدول الأعمال المعنون "حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" .

الجلسة ٥٧
٥ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل العاشر .]

١٩٩٣/٣٨ - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اللتين تنصان على عدم جواز اخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٣٦/١٥١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ والذي لاحظت فيه الجمعية مع بالغ القلق أن أعمال التعذيب تحدث في بلدان شتى ، وسلّمت فيه بضرورة تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب بروح إنسانية خالصة ، وأنشأت بموجبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ، وإلى قرار الجمعية ٤٧/١٠٩ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

وإذ تعيد تأكيد أهمية اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٩٩٢/٢٧ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ،

واقتناعا منها بأن الكفاح من أجل القضاء على التعذيب يتضمن توفير المساعدة بروح إنسانية للضحايا ولأسرهم ،

وإذ تحيط علما بالمعلومات التي قدمها الأمين العام بشأن أنشطة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/47/662) .

وإذ تحيط علماً أيضاً بالاجراءات التي اتخذها الأمين العام من خلال موظفي مركز حقوق الإنسان لمساعدة مجلس أمناء الصندوق فيما يبذله من جهود لزيادة توعية الجمهور بوجود الصندوق وبعمله الانساني ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بمذكرة الأمين العام (E/CN.4/1993/23) الذي قدم فيها التقرير المعنون "تقرير موحد عن عشر سنوات (١٩٨٣-١٩٩٣) من أنشطة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب" ،

وإذ تشير إلى بيان مجلس أمناء الصندوق بشأن ضرورة تلقي تبرعات من الحكومات على أساس منتظم توجه إلى جملة أمور منها منع توقف البرامج التي يلعب الصندوق دوراً هاما في استمرارها ،

وإذ تأخذ في اعتبارها حملة جمع الأموال التي بدأت بناء على توصية مجلس الأمناء في دورته الحادية عشرة المعقودة من ٢٢ نيسان/ابريل إلى ١ أيار/مايو ١٩٩٣ ، لتعزيز قدرة الصندوق على حسن الاستجابة لزيادة عدد طلبات تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً طلبات مجلس أمناء الصندوق المتكررة بتيسير عمليات الصندوق عن طريق توفير الملاك الكافي ومعدات الحوسبة للتمكن من حسن معالجة العدد المتزايد للمشاريع الواردة في حافظة برامج الصندوق ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مراكز دولية لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب قد أنشئت وتمارس دورا هاما في تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب ، وإذ تلاحظ تعاون الصندوق مع هذه المراكز ،

١ - تعرب عن تقديرها لمجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب لما أنجزه من عمل ؛

٢ - تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا بالفعل للصندوق ؛

٣ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد ، ممن هم في مركز يمكنهم من أن يلبوا بصورة إيجابية طلبات تقديم تبرعات إلى الصندوق ، أن يفعلوا ذلك وعلى أساس منتظم إن أمكن وأن يستجيبوا لحملة جمع الأموال التي بدأت في عام ١٩٩٣ ؛

٤ - تطلب من الأمين العام أن ينظر في امكانية الترتيب لعقد جلسة خاصة لاعلان التبرعات للصندوق في سياق المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي سيعقد في فيينا من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ؛

٥ - تجدد طلبها إلى الأمين العام بأن يحيل إلى جميع الحكومات نداءات اللجنة بتقديم تبرعات إلى الصندوق ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يكفل ، في حدود الاطار الكلي لميزانية الأمم المتحدة ، توفير الملاك الكافي ومعدات الحوسبة اللازمة لعمليات الصندوق ؛

٧ - ترجو أيضا من الأمين العام مواصلة اطلاع اللجنة على عمليات الصندوق على أساس سنوي .

الجلسة ٥٧
٥ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل العاشر .]

١٩٩٣/٣٩ - المعتقلون من موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ٤٣/٢١٩ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٤٣/٢٢٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٤٤/١٨٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و٤٥/٢٤٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، التي أعربت فيها الجمعية العامة عن استيائها لزيادة عدد الحالات التي تأثر فيها أداء الموظفين لعملهم وسلامتهم ورفاههم تأثرا ضارا ، بما في ذلك حالات الاعتقال في الدول الأعضاء وحالات الاختطاف الذي تقوم به جماعات مسلحة وأفراد مسلحون ، وتزايد عدد الحالات التي تعرضت فيها حياة الموظفين ورفاههم للخطر أثناء أدائهم لوظائفهم الرسمية ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٣/٣٦ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ الذي رجت فيه من الأمين العام أن يواصل جهوده لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها موظفو وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم ، وأن يقدم إلى

اللجنة في دورتها التاسعة والاربعين نصا مستوفى للتقرير عن حالة موظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم المعتقلين أو المسجونين أو المفقودين أو المحتجزين في بلد ما رغما عنهم ،

وإذ ترحب بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٤/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، الذي كان مما ورد فيه إعراب اللجنة الفرعية عن تقديرها للمقررة الخاصة السيدة ماري كونسبشيون بوتيستا لما أنجزته من عمل بغية تحسين الحماية لموظفي الأمم المتحدة وأسرهم فضلا عن خبرائها وخبرائها الاستشاريين على أساس طويل الأجل ، وإعرابها عن ارتياحها للتوصيات الواردة في التقرير النهائي للمقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/1992/19 ، الفصل الثالث ، باء) ،

وإذ تضع في اعتبارها ان من المحتم ، في الوقت الذي تضطلع فيه الأمم المتحدة بمسؤوليات أكبر في أجزاء شتى من العالم ، ولا سيما في بعثات صيانة السلم والعمليات الانسانية في ظروف صعبة ، أن يكون بوسع موظفيها أن يؤدوا واجباتهم وهم متأكدون من احترام حقوق الإنسان والامتيازات والحصانات الخاصة بهم احتراما كاملا ، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الصكوك الدولية ،

وإذ يساورها شديد القلق لأن عددا كبيرا من موظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم لا يزالون معتقلين أو مسجونين أو مفقودين أو محتجزين في بلد ما رغما عنهم ،

وإذ يساورها شديد القلق أيضا لأن عددا كبيرا من موظفي الأمم المتحدة ، المعينين على المستوى الوطني أو الدولي ، قد قتلوا منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى معلومات مستوفاة وكاملة عن أحوال موظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم المعتقلين أو المسجونين أو المفقودين أو المحتجزين في بلد ما رغما عنهم ،

واقتناعا منها بأن وجود نظام تبليغ متسم بتنسيق أفضل وبتفاصيل أكثر إلى جانب حوار أفضل بين الأمم المتحدة والبلد المضيف ، يمكن أن يساهم في ايجاد حل أسرع لهذه الحالات ،

وإذ يساورها القلق إزاء المعوقات المغالى فيها التي تواجهها المؤسسات المختلفة في منظومة الأمم المتحدة عندما تحاول أن تمارس بصورة كاملة حقها في كفالة الحماية الوظيفية لموظفيها ،

وإذ تقدر تقديرا كبيرا جهود الأمين العام للتوصل إلى حل مُرضٍ لجميع الحالات التي هي من هذا القبيل ، وإذ تلاحظ أن هذه الجهود قد أسفرت بالفعل عن نتائج ملموسة فيما يتعلق بأمن موظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم ،

وقد درست تقرير الأمين العام المستوفى بشأن اعتقال الموظفين المدنيين الدوليين وأسرهم (E/CN.4/1993/22) والتقرير النهائي للمقررة الخاصة بشأن حماية حقوق الانسان لموظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم ،

١ - تحيط علما مع الاهتمام بتقرير الأمين العام المستوفى ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للمقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لتقريرها النهائي عن حماية حقوق الانسان لموظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم ؛

٣ - ترجو من الأمين العام اتخاذ خطوات ترمي الى تأمين تطبيق كل التوصيات الواردة في التقرير النهائي للمقررة الخاصة بدون تأخير ؛

٤ - تناشد مرة أخرى الدول الأعضاء أن تحترم حقوق الموظفين وغيرهم من العاملين تحت سلطة الأمم المتحدة وأسرهم ، وأن تؤمن أحترام هذه الحقوق ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يواصل جهوده لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان لموظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم وأمنهم وامتيازاتهم وحصاناتهم والعمل على إنصافهم وتعويضهم عن الضرر الذي يلحق بهم إذا انتهكت حقوق الإنسان والامتيازات والحصانات الخاصة بهم ، فضلا عن إعادة ادماجهم بصورة كاملة ؛

٦ - تحث الدول الأعضاء ، وفقا لمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣) ، على توفير معلومات وافية فورية عن اعتقال أو احتجاز موظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم وتمكين ممثل المنظمة الدولية المختصة من الوصول إليهم دون تأخير ؛

٧ - تحث أيضا الدول الأعضاء على السماح للأفرقة الطبية بالتحقيق في الأوضاع الصحية للمعتقلين من الموظفين والخبراء وأسرهم بغية توفير المساعدة الطبية اللازمة لهم ؛

٨ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تسمح لممثل المنظمة الدولية المختصة بحضور أي جلسات استماع تتعلق بموظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم ؛

٩ - ترجو من آليات حقوق الانسان القائمة ، بما في ذلك الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب ، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي ، القيام ، حسب الاقتضاء ، بدراسة الحالات التي تنطوي على حقوق الانسان لموظفي منظومة الأمم المتحدة وأسرهم ، وكذلك الخبراء والمقررين الخاصين والخبراء الاستشاريين ، وإحالة الجزء ذي الصلة من تقاريرها الى الأمين العام لإدراجه في تقريره الى لجنة حقوق الانسان ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخمسين صيغة مستوفاة للتقرير عن حالة موظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم المعتقلين أو المسجونين أو المفقودين أو المحتجزين في بلد ما رغما عنهم ، بما في ذلك الحالات التي تمت تسويتها بنجاح منذ تقديم آخر تقرير ، وكذلك عن تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرتين ٦ و٧ من هذا القرار .

الجلسة ٥٧
٥ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل العاشر .]

١٩٩٣/٤٠ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تضع في اعتبارها المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللتين تنصان كلتاهما على عدم جواز اخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تشير إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن عدد الدول التي أصبحت أطرافا في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يزداد بصورة مطردة ،

وإذ ترحّب بإنشاء لجنة أوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة ، على الصعيد الإقليمي ، وفقا للاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تشعر ببالغ القلق ، مع ذلك ، إزاء استمرار الابلاغ عن عدد مثير للجزع من حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تحدث في أنحاء شتى من العالم ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٨٥/٣٣ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ والذي قررت فيه أن تعين مقرراً خاصاً لمدة سنة واحدة لدراسة المسائل المتصلة بالتعذيب ، وإلى جميع قراراتها اللاحقة التي تم بها تمديد تلك الولاية بانتظام ، ومنذ أقرب عهد لمدة ثلاث سنوات أخرى بالقرار ١٩٩٣/٣٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، مع الحفاظ على دورة تقديم تقارير سنوية ،

وإذ ترحب باستمرار تبادل الآراء بين المقرر الخاص ولجنة مناهضة التعذيب المنشأة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ، واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة ، فضلا عن اتصالاته مع مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ،

وإذ تدرك أن التعذيب يشكل إلغاء اجرامياً لشخصية الإنسان لا يمكن أبداً تبريره في ظل أية ظروف ولا بأية أيديولوجية أو مصلحة عليا ، واقتناعاً منها بأن المجتمع الذي يسمح بالتعذيب لا يمكن أبداً أن يدّعي احترام حقوق الإنسان ،

وتصميماً منها على تعزيز التنفيذ التام للحظر المقرر بموجب القانون الدولي والقانون الوطني على ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

واقتناعاً منها بأن الجهود التي تُبذل لاستئصال شافة التعذيب ينبغي أولاً وقبل كل شيء أن تتركز على منعه ،

وإذ تلاحظ ، في هذا الصدد ، أهمية تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية كأشكال من المساعدة العملية للدول المهتمة بالأمر ، بغية تمكينها من إنشاء الهياكل الأساسية اللازمة للوفاء بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراريه ٦٦٣ جيم (د - ٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ و٢٠٧٦ (د - ٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧ ، ومبادىء آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ، ولا سيما الأطباء ، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٩٤/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، وإعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تشير أيضا إلى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير كذلك إلى استنتاجات وتوصيات المقرر الخاص التي شددت عليها اللجنة في قراراتها ٢٩/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ ، و٣٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، و٣٣/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، و٣٤/١٩٩٠ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٠ ، و٣٨/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ ، و٣٢/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ،

١ - تثني على المقرر الخاص لتقريره (E/CN.4/1993/26) ؛

٢ - تشدد على استنتاجات المقرر الخاص وتوصياته المتكررة المتعلقة بأهمية استحداث نظام لزيارات دورية يقوم بها خبراء مستقلون إلى أماكن الاحتجاز كإجراء وقائي فائق الفعالية لمنع وقوع التعذيب ؛

٣ - تشدد أيضا على توصية المقرر الخاص بأن يمارس القضاء دورا نشطا في ضمان حقوق المحتجزين المكفولة لهم طبقا للمعايير الدولية والوطنية ؛

٤ - تشير إلى أن الحبس الانفرادي يفضي بدرجة عالية إلى ممارسات التعذيب وأن من رأي المقرر الخاص أنه ينبغي منع الحبس الانفرادي ؛

٥ - تؤكد مرة أخرى توصية المقرر الخاص بأن الحق في الاستعانة بمحام هو أحد الحقوق الأساسية لأي شخص يحرم من حريته ومن ثم ينبغي أن تكون القيود على هذا الحق استثنائية وخاضعة دائما لإشراف قضائي ؛

٦ - تؤكد أيضا توصية المقرر الخاص بأن يكون لكل شخص محتجز الحق ، فور القبض عليه ، في إقامة دعوى أمام إحدى المحاكم بصدد مشروعية احتجازه ، طبقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٧ - تشير إلى توصيات المقرر الخاص بأن تتخذ الحكومات والرابطات المهنية والطبية تدابير صارمة ضد أعضاء المهنة الطبية الذين يؤدون دورا في ممارسة التعذيب ؛

٨ - تشدد على توصيات المقرر الخاص المتكررة بأن يجري استجواب المحتجزين في مراكز الاستجواب الرسمية فقط ، وأن يسجل كل استجواب حسب الأصول ويبدأ باثبات شخصية جميع الحاضرين ، وأن يحظر تماما عصب أعين المحتجزين أو تغطية رؤوسهم أثناء الاستجواب ؛

٩ - تشدد أيضا على توصيات المقرر الخاص المتكررة المتعلقة بإنشاء هيئة مستقلة على الصعيد الوطني يمكنها أن تتلقى شكاوى الأفراد عن التعذيب أو غيره من أشكال المعاملة السيئة الخطيرة ؛

١٠ - تؤيد توصية المقرر الخاص بضرورة تقرير مسؤولية الأشخاص الذين ينتهكون المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، سواء بالتشجيع على ارتكاب الأفعال المحظورة أو بالأمر بها أو بالسكوت عنها أو بارتكابها فعلا وبأنه عندما يتضح أن شكوى التعذيب لها ما يبررها ، ينبغي ايقاع عقوبة قاسية بمرتكبيها ، وخاصة بالموظف المسؤول عن مكان الاحتجاز الذي وقع فيه التعذيب ؛

١١ - تطلب إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، وترجو من المقرر الخاص أن يواصل التشجيع على الانضمام إلى تلك الاتفاقية على مستوى العالم وتشجيع جميع الدول على الوفاء بأحكامها بدقة ؛

١٢ - تؤكد على أهمية برامج التدريب الموجهة الى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وبالمحافظة على الأمن ، وتسترعي انتباه الحكومات المهتمة بالأمر إلى الامكانات التي يوفرها في هذا الصدد برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ؛

١٣ - تشجع المقرر الخاص على تقديم توصيات مناسبة فيما يتعلق بالحالات التي قد تساعد فيها الخدمات الاستشارية المقدمة إلى السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القوانين والاحتجاز وغيرها من سلطات الحكومات المعنية على مكافحة وقوع التعذيب ؛

١٤ - تحث الأمين العام على أن يتيح ، كجزء من برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، خبراء مؤهلين في إنفاذ القوانين والاحتجاز والطب لمساعدة الحكومات ، بناء على طلبها ، في الجهود التي تبذلها لمنع وقوع التعذيب ؛

١٥ - تقرر أن يواصل المقرر الخاص ، أثناء اضطلاعه بولايته ، التماس وتلقّي معلومات جديرة بالتصديق والثقة من الحكومات ، وكذلك من الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ؛

١٦ - ترى من المستصوب أن يستمر المقرر الخاص في إجراء مزيد من تبادل الآراء مع الآليات والهيئات المختلفة المكلفة بمهمة مكافحة التعذيب ، ولا سيما بغية زيادة تعزيز فعاليتها وتعاونها المتبادل ؛

١٧ - تدعو المقرر الخاص الى أن يضع في اعتباره ، أثناء اضطلاعه بولايته ، ضرورة التمكن من الاستجابة بفعالية لما يصل إليه من معلومات جديرة بالتصديق والثقة ومراعاة التكتم أثناء أدائه لعمله ؛

١٨ - تناشد جميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعده على أداء مهامه وأن تزوّده بكل المعلومات المطلوبة ، بما في ذلك بالاستجابة على نحو مناسب لنداءاته الملحّة ؛

١٩ - تحث تلك الحكومات التي لم ترد بعد على الرسائل التي أحالها إليها المقرر الخاص على أن تفعل ذلك على وجه السرعة ؛

٢٠ - تعرب عن شكرها للحكومات التي وجهت الدعوة إلى المقرر الخاص وترجوها أن تولي توصياته ما ينبغي لها من اهتمام وأن تبقيه على علم بالإجراءات المتخذة بشأنها دون تأخير ؛

٢١ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تضمين تقريره معلومات عن متابعة الحكومات لتوصياته وزياراته ومراسلاته ؛

٢٢ - تشجع الحكومات على أن تفكر جديا في دعوة المقرر الخاص إلى زيارة بلدانها كي تمكنه من الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية ؛

٢٣ - تحيط علما مع الأسف باستقالة السيد ب . كويجمانس كمقرر خاص ، وتعرب له عن امتنانها للطريقة التي أدى بها وظائفه ؛

٢٤ - ترجو من رئيس اللجنة القيام ، بعد اجراء مشاورات داخل المكتب ، بتعيين شخص ذي مكانة دولية معترف بها مقرراً خاصاً ؛

٢٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لكي يغطي كل أنشطته حتى يتمكن من تقديم تقريره إلى اللجنة في دورتها الخمسين .

الجلسة ٥٧
٥ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل العاشر .]

١٩٩٣/٤١ - حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تسترشد بالمبادىء الواردة في المواد ٣ و٥ و٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وكذلك بالأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وإذ تسترشد أيضا بالمبادىء ذات الصلة الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ،

وإذ تؤكد من جديد الفرصة المتاحة للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لتصبح دولا أطرافا في بروتوكوليه الاختياريين ، إذا رغبت في ذلك ،

وإذ ترحب بما تقوم به اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من أعمال هامة في مجال مراعاة حقوق الانسان لدى إقامة العدل ؛ وبخاصة فيما يتعلق باستقلال القضاة والمحامين ، والحق في محاكمة عادلة ، وحق المثول أمام المحكمة ، وحقوق الانسان وحالات الطوارىء ، وحقوق الانسان للأحداث المحتجزين ، وخصخصة السجون ، ومسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان من العقاب ،

وإذ تشدد على أهمية تنسيق أنشطة اللجنة المعنية بمنع الجريمة والقضاء الجنائي ، وبرنامج حقوق الانسان في هذا الميدان ،

وإذ تسترشد بقرار الجمعية العامة ١٢٠/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تشير الى قرارها ٣١/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ ،

١ - تؤكد من جديد أهمية تنفيذ جميع معايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل تنفيذا تاما وفعالا ؛

٣ - تكرر مرة أخرى مناشدتها الدول الأعضاء كافة ألا تألو جهدا في توفير آليات وإجراءات تشريعية فعالة وسواها ، فضلا عن موارد كافية ، لضمان تنفيذ هذه المعايير على نحو أكثر فعالية ، واضعة في اعتبارها توصيات الجمعية العامة ، الواردة في قرارها ١٥٣/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بوضع استراتيجيات وطنية لهذا الغرض ؛

٣ - تدرك الدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المنظمات غير الحكومية ، بما فيها الاتحادات المهنية للمحامين والقضاة ، في تعزيز حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ؛

٤ - تطلب من جديد الى هيئاتها الفرعية ، بما في ذلك مقرريها الخاصين وأفرقتها العاملة ، إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بالحماية الفعالة لحقوق الانسان في مجال إقامة العدل ، ولا سيما فيما يتعلق باحتجاز الأشخاص غير المعترف به ، والعمل ، حيثما يكون ذلك مناسبا ، على توفير توصيات محددة في هذا الشأن ، بما في ذلك تقديم مقترحات لاتخاذ ما يمكن اتخاذه من اجراءات ملموسة في إطار برامج الخدمات الاستشارية ؛

٥ - تشدد على استصواب تقديم المساعدة المستمرة للدول في مجال إقامة العدل ، إذا طلبت ذلك ، ولا سيما في إطار برامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية ؛

٦ - ترجو من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تواصل ما درجت عليه من عادة إنشاء فريق عامل للدورة معني بالاحتجاز لصياغة مقترحات ملموسة فيما يتعلق بحقوق الانسان في مجال إقامة العدل ؛

٧ - ترجو أيضا من اللجنة الفرعية أن تقدم الى الأمين العام مقترحات ملموسة بشأن فائدة وشكل تقاريره المقدمة عملا بقرار اللجنة الفرعية ٧(د-٢٧) المؤرخ في ٣٠ آب/اغسطس ١٩٧٤ بشأن حقوق الانسان للأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ؛

٨ - تدعو اللجنة المعنية بمنع الجريمة والقضاء الجنائي الى استكشاف وسائل وسبل التعاون مع برنامج حقوق الانسان في ميدان إقامة العدل ، مع التأكيد بوجه خاص على تنفيذ القواعد والمعايير تنفيذا فعالا ؛

٩ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين تحت بند جدول الأعمال المعنون "مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن" .

الجلسة ٥٧
٥ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل العاشر .]

١٩٩٣/٤٢ - مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارىء

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١٩٩٣/٢٢ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ،

١ - تُوصي بتضمين جدول أعمال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بنداً بعنوان "تعزيز حماية حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ" ؛

٢ - تُوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع باء ، مشروع المقرر ١٥ .]

الجلسة ٥٧
٥ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل العاشر .]

١٩٩٣/٤٣ - مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب

إن لجنة حقوق الانسان ،

اذ تسترشد بالمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة ، واتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ،

واقتناعا منها بأن ممارسة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان من العقاب ، المتزايدة الانتشار في مناطق مختلفة من العالم ، تمثل عقبة أساسية أمام احترام حقوق الانسان ،

واذ تشير الى الملاحظات التي أبداها بوجه خاص منذ عدة سنوات حول هذا الموضوع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، والمقرر الخاص المعني بحالات الاعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب ، والمقررون الخاصون للجنة الفرعية ،

١ - تحيط علما مع الارتياح بورقة العمل (E/CN.4/Sub.2/1992/18) التي أعدها السيد الحجي غيسه والسيد لوي جوانيه وفقا لمقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩١/١١٠ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ ؛

٢ - تؤيد ما قررته اللجنة الفرعية في قرارها ١٩٩٢/٢٣ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ من تكليف السيدين غيسه وجوانيه بإعداد دراسة عن إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان من العقاب بغية تحديد نطاق ظاهرة الإفلات من العقاب واقتراح تدابير لمكافحة هذه الممارسة ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى المقررين الخاصين كل ما يحتاجان اليه من مساعدة لانجاز مهمتهما ؛

٤ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:
[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع باء ، مشروع المقرر ١٦ .]

الجلسة ٥٧
٥ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل العاشر .]

١٩٩٣/٤٤ - استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

إن لجنة حقوق الإنسان ،

اذ تسترشد بالمواد ٧ و٨ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالمواد ٢ و١٤ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

واقتناعا منها بأن استقلال ونزاهة السلطة القضائية واستقلال المهنة القانونية هي شروط أساسية لحماية حقوق الإنسان ولضمان عدم حدوث تمييز في إقامة العدل ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٨٩/٣٢ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، و١٩٩٠/٣٣ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠ ، و١٩٩١/٣٩ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ ، و١٩٩٢/٣٣ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٤٥/١٦٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والذي رحبت فيه الجمعية بالمبادىء الأساسية المتعلقة بدور المحامين التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ودعت فيه الحكومات إلى احترامها وأخذها في الاعتبار في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية ،

وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ٤٦/١٢٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والذي رحبت فيه الجمعية بالتوصيات الواردة في التقرير الأول الذي أعده المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1991/30 وAdd.1-4) وأقرته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، كما رحبت بمقرر اللجنة الفرعية بتكليف السيد لوي جوانيه بإعداد تقرير آخر ، فأكدت من جديد أهمية التنفيذ التام والفعال لقواعد الأمم المتحدة ومعاييرها المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ؛

وقد درست التقرير عن استقلال السلطة القضائية وحماية المحامين الممارسين ، الذي أعده المقرر الخاص طبقا لقرار اللجنة الفرعية ١٩٩١/٣٥ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ (E/CN.4/Sub.2/1992/25 وAdd.1) ،

١ - ترحب بالتوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص والتي أقرتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في قرارها ١٩٩٢/٣٨ المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢ ؛

٢ - تؤيد قرار اللجنة الفرعية تكليف السيد لوي جوانيه بإعداد تقرير عن تعزيز استقلال السلطة القضائية وحماية المحامين الممارسين:

(أ) يقدم إلى اللجنة الفرعية معلومات عن الممارسات والتدابير التي أدت إلى تقوية أو إضعاف استقلال السلطة القضائية وحماية المحامين الممارسين وفقا لمعايير الأمم المتحدة ؛

(ب) يقترح توصيات محددة فيما يتعلق باستقلال السلطة القضائية وحماية المحامين الممارسين تؤخذ في الاعتبار في برامج ومشاريع الأمم المتحدة المتعلقة بالخدمات الاستشارية وبالمساعدة التقنية ، وبهذا الشأن ، يتابع التوصيات الواردة في تقريره الأول ؛

(ج) يدرس طرق ووسائل تعزيز التعاون وتجنب التداخل والازدواج في عمل لجنة منع الجريمة والقضاء الجنائي وعمل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ؛

(د) يتوسع في التوصيات الواردة في تقريره ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة لإنجاز مهمته ؛

٤ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع باء ، مشروع المقرر ١٧ .]

الجلسة ٥٧
٥ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل العاشر .]

١٩٩٣/٤٥ - الحق في حرية الرأي والتعبير

إن لجنة حقوق الإنسان

إذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يؤكد الحق في حرية الرأي والتعبير ،

وإذ تضع في اعتبارها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يؤكد من جديد ، في المادة ١٩ منه ، حق كل إنسان في اعتناق آراء دون مضايقة بالإضافة إلى الحق في حرية التعبير ، وينص على أن ممارسة الحق في حرية التعبير تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة ، وعلى ذلك ، يجوز إخضاعها لبعض القيود ، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام (ordre public) أو الصحة العامة أو الآداب العامة ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص على أن أية دعاية للحرب أو أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف تحظران بالقانون ،

وإذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٨٣/٣٣ المؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٨٤/٣٦ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٤ ، و١٩٨٥/١٧ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ ، و١٩٨٦/٤٦ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ ، و١٩٨٧/٣٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ ، و١٩٨٨/٣٧ و١٩٨٨/٣٩ المؤرخين في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، و١٩٨٩/٣١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، و١٩٨٩/٥٦ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩ ، و١٩٩٠/٣٣ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠ ، و١٩٩١/٣٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ ، و١٩٩٢/٣٣ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ،

وإذ تحيط علما بالتقرير الأولي عن الحق في حرية الرأي والتعبير (E/CN.4/Sub.2/1990/11) والتقرير الأولي المستكمل (E/CN.4/Sub.2/1991/9) اللذين قدمهما المقرران الخاصان ، السيد لوي جوانيه والسيد دانيلو تورك ، إلى اللجنة الفرعية في دورتيها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين على التوالي ،

وإذ تحيط علما أيضا بالتقرير النهائي عن الحق في حرية الرأي والتعبير (E/CN.4/Sub.2/1992/9) والنتائج والتوصيات (E/CN.4/Sub.2/1992/9/Add.1) اللذين قدمهما المقرران الخاصان إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين ،

وإذ تلاحظ ما يتسم به العمل الجاري لصياغة إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان من أهمية ووثاقة صلة بهذا الموضوع ، وإذ ترحب بإنهاء الفريق العامل للقراءة الأولى وبدء القراءة الثانية لمشروع الإعلان في اجتماعه المعقود في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ،

وإذ ترى أن التعزيز الفعّال لحقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير ذو أهمية أساسية للمحافظة على كرامة الإنسان ،

وإذ تلاحظ التعليق الوارد في التقرير النهائي المقدم من المقررين الخاصين ومفاده أن الحق في حرية الرأي والتعبير يرتبط بممارسة جميع حقوق الإنسان الأخرى ويعززها ،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء التقارير العديدة عن حالات اعتقال المهنيين في ميدان الإعلام بمن فيهم الصحفيون والمحررون والكتاب والمؤلفون والناشرون والطابعون ، إضافة إلى التمييز والتهديد وأعمال العنف والمضايقة ضدهم ، بما في ذلك اضطهادهم وترهيبهم ،

١ - تعرب عن قلقها لأن أعمال الاعتقال والتمييز والتهديد وأعمال العنف والمضايقة ، بما في ذلك الاضطهاد والترهيب ، أعمال تقع على نطاق واسع ضد الأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير كما هو مؤكد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الأحكام المنطبقة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٢ - تعرب أيضا عن قلقها لأن أعمال الاعتقال والتمييز والتهديد وأعمال العنف والمضايقة ، بما في ذلك الاضطهاد والترهيب ، تقع على نطاق واسع على الأشخاص الذين يمارسون الحقوق المتصلة اتصالا جوهريا وهي الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ، والحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات ، والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة ، كما هي مؤكدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الأحكام المنطبقة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٣ - تعرب كذلك عن قلقها لأن أعمال الاعتقال والتمييز والتهديد وأعمال العنف والمضايقة ، بما في ذلك الاضطهاد والترهيب ، تقع على نطاق واسع ، في أنحاء كثيرة من العالم ، على الأشخاص الذين يسعون إلى تعزيز هذه الحقوق والحريات وإلى الدفاع عنها ؛

٤ - تشدد على أن للمهنيين في ميدان الإعلام دورا رئيسيا في تشجيع وحماية حرية الرأي والتعبير ، وتعرب في هذا الصدد عن قلقها إزاء تزايد عدد التقارير التي تتحدث عن حالات الاعتقال والتمييز والتهديد وأعمال العنف والمضايقة ، بما في ذلك الاضطهاد والترهيب ، التي تقع على هؤلاء المهنيين ؛

٥ - تؤكد في هذا الصدد أن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي يبحث في عمله المنهجي (E/CN.4/1992/20 ، المرفق الأول) حالات رفض الإفراج عن المعتقلين بسبب ممارستهم الحقوق المحمية بموجب المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بالحق في حرية التعبير والرأي ؛

٦ - ترحب بالإفراج عن الأشخاص المعتقلين بسبب ممارستهم هذه الحقوق والحريات وتشجع على إحراز مزيد من التقدم في هذا الشأن ؛

٧ - تناشد جميع الدول أن تكفل الاحترام والتأييد لحقوق جميع الأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في حرية الفكر والوجدان والدين ، والحق في التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات ، والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة ، أو الذين يسعون إلى تعزيز هذه الحقوق والحريات وإلى الدفاع عنها ، وأن تقوم ، حيثما يعتقل أي أشخاص ويتعرضون للعنف أو التهديد بالعنف وللمضايقة ، بما في ذلك الاضطهاد والترهيب ، لمجرد ممارستهم هذه الحقوق كما هي معلنة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الأحكام المنطبقة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان الوقف الفوري لهذه الأعمال وإيجاد الظروف التي يمكن أن يقل في ظلها احتمال حدوث هذه الأعمال ؛

٨ - تناشد أيضا جميع الدول أن تكفل عدم ممارسة التمييز ضد الأشخاص الذين يسعون إلى ممارسة هذه الحقوق والحريات ، ولا سيما في مجالات مثل العمل والإسكان والخدمات الاجتماعية ؛

٩ - تدعو مرة أخرى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان إلى إيلاء اهتمام ، كل في إطار ولايته ، لحالة الأشخاص الذين يتم اعتقالهم أو يتعرضون للعنف أو إساءة معاملتهم أو التمييز ضدهم لممارستهم الحق في حرية الرأي والتعبير ، كما هو مؤكد في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الأحكام المنطبقة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

١٠ - تثني على المقررين الخاصين للجنة الفرعية ، السيد لوي جوانيه والسيد دانيلو تورك ، لتقريرهما النهائي الذي شمل النتائج والتوصيات ؛

١١ - تطلب إلى رئيس اللجنة أن يعين لمدة ثلاثة أعوام ، وبعد التشاور مع أعضاء المكتب الآخرين ، شخصا يتمتع بمكانة دولية معترف بها ، مقررا خاصا لتشجيع وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير ؛

١٢ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يجمع كل المعلومات ذات الصلة ، كلما توافرت ، عن حالات التمييز أو التهديد أو استعمال العنف والمضايقة ، بما في ذلك الاضطهاد والترهيب ، التي تقع على الأشخاص الذين يسعون إلى ممارسة أو تعزيز ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير كما هو مؤكد في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الأحكام المنطبقة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، مع مراعاة الأعمال التي تقوم بها آليات أخرى للجنة واللجنة الفرعية مما يتناول هذا الحق ، بغية تلافي ازدواجية العمل ؛

١٣ - تطلب أيضا إلى المقرر الخاص أن يولي أولوية عالية لجمع كل المعلومات ذات الصلة ، كلما توافرت ، عن حالات التمييز أو التهديد أو استعمال العنف والمضايقة ، بما في ذلك الاضطهاد والترهيب ، التي تقع على المهنيين في ميدان الإعلام ممن يسعون إلى ممارسة أو تشجيع ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير ، كما هو مؤكد في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الأحكام المنطبقة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

١٤ - تطلب كذلك إلى المقرر الخاص أن يلتمس ويتلقى المعلومات الجديرة بالتصديق والثقة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومن أي أطراف على علم بهذه الحالات ؛

١٥ - تحث جميع الحكومات على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته في أداء مهامه ، وعلى تزويده بجميع المعلومات المطلوبة ؛

١٦ - ترجو من الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة ، وخاصة بما يراه ضرورياً من الموظفين والموارد للوفاء بولايته في حدود الموارد الكلية المتاحة من الأمم المتحدة ؛

١٧ - تدعو المقرر الخاص إلى أن يأخذ في اعتباره الأعمال التي تقوم بها الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات في منظومة الأمم المتحدة بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير ؛

١٨ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة ابتداء من دورتها الخمسين تقريرا يشمل الأنشطة المتعلقة بولايته مع مراعاة الأعمال التي تقوم بها آليات أخرى للجنة واللجنة الفرعية مما يتعلق بالحق في حرية التعبير والرأي ، ويتضمن توصيات إلى اللجنة ويقدم مقترحات بشأن سبل ووسائل تحسين تشجيع وحماية الحق

في حرية التعبير والرأي في جميع صورها ، كما هو مؤكد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الأحكام المنطبقة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

١٩ - تقرر أن تستعرض هذه المسألة في دورتها الخمسين ؛

٢٠ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:
[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع باء ، مشروع المقرر ١٨ .]

الجلسة ٥٧
٥ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل العاشر .]

١٩٩٣/٤٦ - إدماج حقوق المرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إدراكاً منها لأهمية الآليات التي أنشأتها الأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الإنسان للمرأة والرجل وحماية هذه الحقوق وتنفيذها ،

وإذ يساورها القلق لكون المرأة عرضة لأنواع معينة من تجاوزات حقوق الإنسان ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن تكون اللجنة على علم بأي من هذه التجاوزات في مرحلة مبكرة أينما حدثت ،

وإذ تنوّه بما للجنة مركز المرأة من دور خاص في تعزيز المساواة بين المرأة والرجل ،

وإذ تثني على التقرير المقدم من الأمين العام (E/CN.6/1993/12) والذي يتضمن مشروع إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ، وهو المشروع الذي سيقدَّم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها السابعة والثلاثين ،

وإذ تضع في اعتبارها استصواب إقامة اتصال أوثق بين لجنة مركز المرأة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، وبين لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وغيرها من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ،

وإذ ترحب بإعادة تأكيد اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، في قرارها ٤/١٩٩٣ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، بأن حقوق المرأة معترف بها بوصفها من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وأنه ينبغي معاملتها بهذه الصفة في جميع هيئات الأمم المتحدة ، بما فيها لجنة حقوق الإنسان ،

ورغبة منها في ضمان القيام ، بشكل منتظم ومنهجي ، بإدراج المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق المرأة في جميع آليات الأمم المتحدة المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذها ،

وإذ تُذَكِّر بأن مركز حقوق الإنسان قد طُلب إليه استخدام بيانات مبوبة حسب الجنس في إعداد دراسات من أجل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ،

١ - تدين جميع أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان الموجهة تحديدا ضد المرأة ، بما في ذلك ما يحدث منها في حالات المنازعات المسلحة ؛

٢ - ترجو من جميع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، لدى نهوضهم بالولايات المسندة إليهم ، تضمين تقاريرهم بشكل منتظم ومنهجي ما هو متاح من معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تمسّ المرأة ؛

٣ - ترجو من الأمانة أن تكفل إبقاء المقررين الخاصين والخبراء والأفرقة العاملة على علم تام بالطرق الخاصة التي تُنتَهك فيها حقوق المرأة ؛

٤ - تدعو الحكومات إلى تضمين ما تقدمه من معلومات بيانات مبوبة حسب الجنس ؛

٥ - تشجع على إقامة تعاون أوثق بين لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة وأمانة كل منهما في تعزيز حقوق المرأة وحمايتها وتنفيذها ، وكذلك بين لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وغيرها من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ؛

٦ - تقرر النظر ، في دورتها الخمسين ، في تعيين مقرر خاص يُعنى بالعنف ضد المرأة ، مع مراعاة ما تضطلع به لجنة مركز المرأة من أعمال منها قضية العنف ضد المرأة ، ونتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، ونتائج الأعمال التي يتم الاضطلاع بها بمقتضى هذا القرار ؛

٧ - ترجو من الامين العام أن يتشاور مع جميع هيئات الامم المتحدة لحقوق الإنسان ، بما فيها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ، بشأن تنفيذ هذا القرار ، وتدعوه إلى تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والاربعين وإلى اللجنة في دورتها الخمسين .

الجلسة ٦٠
٨ آذار/مارس ١٩٩٣

١٩٩٣/٤٧ - حقوق الإنسان والاجراءات الموضوعية

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تضع في اعتبارها أن الاجراءات الموضوعية التي وضعتها اللجنة فيما يتعلق بالنظر في المسائل المتصلة بحماية الحقوق المدنية والسياسية وتعزيزها قد اكتسبت ، على مر السنين ، مركزا هاما بين آلياتها لرصد حقوق الإنسان ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن عددا متزايدا من الحكومات ، ومن المنظمات غير الحكومية أيضا ، قد أقام علاقة عمل مع واحد أو أكثر من أشكال الاجراءات الموضوعية ،

وإذ تشير إلى قراريها ١٩٩١/٣١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ و١٩٩٢/٤١ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها المختلفة التي حثت فيها الحكومات على تكثيف تعاونها مع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة وتقديم المعلومات المطلوبة عن أية تدابير تم اتخاذها عملاً بالتوصيات الموجهة إليها ،

١ - تثني على الحكومات التي وجهت الدعوة إلى أي من المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع محددة أو الى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لزيارة بلدانها ؛

٢ - توصي الحكومات بأن تنظر في زيارات متابعة ترمي إلى مساعدتها على أن تنفذ بفعالية التوصيات المقدمة من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة ؛

٣ - تشجع الحكومات على الرد بسرعة على طلبات المعلومات التي تقدم إليها من خلال الاجراءات لتمكين المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع معينة ، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ، من تنفيذ ولايتهم بفعالية ؛

٤ - تشجع أيضاً الحكومات التي تواجه مشاكل في مجال حقوق الإنسان على توثيق تعاونها مع اللجنة عن طريق الاجراءات الموضوعية ذات الصلة ، لا سيما عن طريق دعوة مقرر خاص أو فريق عامل معني بموضوع محدد إلى زيارة بلدانها ؛

٥ - تدعو الحكومات المعنية إلى أن تدرس بعناية التوصيات الموجهة إليها بمقتضى الاجراءات الموضوعية وإلى مواصلة اطلاع الآليات المختصة بسرعة على التقدم المحرز في سبيل تنفيذها ؛

٦ - تدعو المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة إلى تضمين تقاريرهم السنوية المعلومات المقدمة من الحكومات عن اجراءات المتابعة ، فضلا عن ملاحظاتهم الخاصة عليها ؛

٧ - تدعو المنظمات غير الحكومية إلى مواصلة تعاونها مع الاجراءات الموضوعية ؛

٨ - تشجع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة على أن يتابعوا عن كثب التقدم الذي تحرزه الحكومات في التحقيقات الجارية في إطار ولاياتهم المختلفة ؛

٩ - تشجع أيضا المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة أن يواصلوا التعاون عن كثب مع الهيئات المختصة المنشأة بموجب المعاهدات ومع مقرري البلدان ؛

١٠ - ترجو من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة تضمين تقاريرهم بيانات مبوبة حسب الجنس وكذلك تعليقاتهم على مشاكل الرد على نتائج التحليلات ، حسب الاقتضاء ، بغية ممارسة ولايتهم بمزيد من الفعالية ؛

١١ - ترجو من الأمين العام أن ينظر في امكانية عقد اجتماع لجميع المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع محددة ورؤساء الأفرقة العاملة للجنة حقوق الانسان من أجل تمكينهم من تبادل وجهات النظر والتعاون على نحو أوثق ؛

١٢ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يصدر سنويا ، بالتعاون الوثيق مع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة ، استنتاجاتهم وتوصياتهم ؛

١٣ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يكفل ، لدى تنفيذ ميزانية الأمم المتحدة العادية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، اتاحة ما يلزم من الموارد لتنفيذ جميع الولايات الموضوعية تنفيذاً فعالاً ، بما في ذلك أية مهام اضافية تعهد بها اللجنة إلى المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة .

الجلسة ٦٣
٩ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الحادي عشر .]

١٩٩٣/٤٨ - ما يترتب على أعمال العنف التي ترتكبها المجموعات المسلحة التي تنشر الرعب بين السكان ويرتكبها تجار المخدرات من آثار على التمتع بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ تشير الى قرارها ١٩٩٢/٤٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار أعمال العنف التي ترتكب في العديد من البلدان من قبل مجموعات مسلحة تنشر الرعب بين السكان ومن قبل تجار المخدرات الذين يعملون معها في الكثير من الاحيان ،

وإذ تذكّر بأن هذه الأفعال تمنع الممارسة الحرة للحقوق المدنية والسياسية ، مثل المشاركة في الانتخابات الحرة ، والحق في التجمع السلمي ، وحرية تكوين الجمعيات ، والحقوق النقابية ، وكذلك ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مما يؤثر تأثيرا سلبيا على رفاه الشعوب ويسبب ضررا جسيما للهياكل الأساسية الاقتصادية للبلدان ولإنتاجها ،

وإذ تدرك أن الفرد ، الذي يضطلع بواجبات تجاه الأفراد الآخرين وتجاه المجتمع الذي ينتمي اليه ، تقع على عاتقه مسؤولية العمل على تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،

وإذ تعترف بالمساهمة التي لا تقدر بثمن التي تقدمها المنظمات غير الحكومية في مجال الرصد المستمر لجميع المسائل المتصلة بحقوق الانسان والحريات الاساسية ،

وإذ تكرر بشدة أنه يجب الوفاء في جميع الأوقات بجميع الالتزامات الدولية المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

١ - تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء ما يترتب على أعمال العنف المستمرة التي ترتكب في العديد من البلدان من قبل المجموعات المسلحة ، أيا كان أصلها ، التي تنشر الرعب بين السكان ومن قبل تجار المخدرات ، من أثر ضار بالتمتع بحقوق الانسان ؛

٢ - ترجو من جميع المقررين الخاصين وأفرقة العمل أن يواصلوا ايلاء اهتمام خاص لما يترتب على أعمال العنف هذه التي ترتكب من قبل المجموعات المسلحة ، أيا كان أصلها ، التي تنشر الرعب بين السكان ومن قبل تجار المخدرات ، من أثر ضار بالتمتع بحقوق الانسان ، وذلك في تقاريرهم المقبلة التي ستقدم الى اللجنة عن حالة حقوق الانسان في البلدان التي تقع فيها أعمال العنف هذه ؛

٣ - تشجع المنظمات غير الحكومية على أن تضع في اعتبارها ما يترتب على أعمال العنف التي ترتكب في العديد من البلدان من قبل المجموعات المسلحة ، أيا كان أصلها ، التي تنشر الرعب بين السكان ومن قبل تجار المخدرات ، من أثر ضار بالتمتع بحقوق الانسان ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يواصل جمع المعلومات عن هذه المسألة من جميع المصادر ذات الصلة ، وأن يتيحها للمقررين الخاصين وأفرقة العمل المعنيين للنظر فيها ؛

٥ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة بوصفها مسألة ذات أولوية عالية في دورتها الخمسين .

الجلسة ٦٣
٩ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الحادي عشر .]

١٩٩٣/٤٩ ـ تطوير الأنشطة الاعلامية في ميدان حقوق الانسان ، بما في ذلك الحملة الاعلامية العالمية بشأن حقوق الانسان

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ تؤكد من جديد أن الأنشطة الرامية إلى تحسين المعرفة العامة في ميدان حقوق الانسان لازمة للوفاء بمقاصد الأمم المتحدة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة ، وأن برامج التدريس والتربية والاعلام ، الموضوعة بعناية ، جوهرية لتحقيق الاحترام الدائم لحقوق الانسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة السابقة حول هذا الموضوع ، ولا سيما القرارات ١٣٨/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٦١/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و٩٩/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و١٣٨/٤٧ المؤرخ في ١٨ ديسمبر ١٩٩٢ ، وكذلك قراراتها هي ٥٣/١٩٨٩ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩ ، و٧٣/١٩٩٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ، و٣٤/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ ، و٣٨/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ،

وإذ تسلّم بما لمبادرات الأمم المتحدة من أثر حفاز على الأنشطة الاعلامية الوطنية والاقليمية في ميدان حقوق الانسان ،

وإذ تدرك ما يمكن أن تقوم به المنظمات غير الحكومية من دور قيّم في هذه المساعي ،

وإيمانا منها بأن الحملة الاعلامية العالمية بشأن حقوق الانسان تشكل عنصرا تكميليا قيما للأنشطة التي تبذلها الأمم المتحدة نحو زيادة تعزيز وحماية حقوق الانسان ،

١ ـ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تطوير الأنشطة الاعلامية في ميدان حقوق الانسان ، بما في ذلك الحملة الاعلامية العالمية بشأن حقوق الانسان (E/CN.4/1993/29 وAdd.1) ؛

٢ ـ تقدر التدابير التي اتخذتها الأمانة العامة لكفالة زيادة انتاج المواد الاعلامية المتعلقة بحقوق الانسان ونشرها بفعالية ، باللغات الوطنية

والمحلية ، وبالتعاون مع المنظمات الاقليمية والوطنية والمحلية ، وكذلك مع الحكومات ؛

٣ - ترحب بالجهود التي بذلها مؤخرا مركز حقوق الانسان لإجراء استعراض شامل لبرنامج الاعلام في ميدان حقوق الانسان ووضع استراتيجية إعلامية جديدة على النحو المبين في تقرير الأمين العام ؛

٤ - تلاحظ مع التقدير النهج الجديد لمركز حقوق الانسان في إعداد دورات تدريبية ومواد تدريبية ، مصممة لتكون عملية في مضمونها ، وتستهدف جماهير محددة ، وقابلة للتكييف ثقافيا ، وتتضمن معلومات عن الأساليب الفعالة للتعليم ، وترحب بقرار مركز حقوق الانسان عقد سلسلة من اجتماعات الخبراء في عام ١٩٩٣ لوضع كتيبات تدريب تقوم على هذا النهج ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يولي اهتماما خاصا ، في إطار الحملة الاعلامية العالمية بشأن حقوق الانسان ، للأنشطة الرامية إلى نشر المعلومات عن المؤتمر العالمي لحقوق الانسان وحصيلته ، وترحب بمبادرات الأمانة الأخيرة لإعداد أنشطة إعلامية إضافية للمؤتمر العالمي ؛

٦ - تحيط علما مع التقدير بالتقدم الذي أحرزه مركز حقوق الانسان في تحديث وتكملة المطبوعات المعنونة حقوق الانسان: مجموعة صكوك دولية ، وحقوق الانسان: حالة الصكوك الدولية ، وعمل الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ، تمشيا مع قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ؛

٧ - تشجع مركز حقوق الانسان على مواصلة استعراضه لبرنامج ترجمة صكوك حقوق الانسان ، بهدف زيادة كل من نطاق الصكوك المترجمة وعدد طبعات اللغات المنتجة وعلى الاستفادة الكاملة من المساعدة القيمة التي تقدمها المنظمات الوطنية غير الحكومية ، وترجو من إدارة شؤون الاعلام أن تبذل كل جهد مستطاع لضمان أوسع قدر ممكن من توفير ونشر الصكوك المترجمة ، وبخاصة الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وذلك من خلال المراكز الإعلامية للأمم المتحدة ؛

٨ - تحث الأمين العام على أن يستخدم بدرجة أكمل وأكثر فاعلية المراكز الإعلامية للأمم المتحدة ، في إطار مجالات الأنشطة المحددة لها ، لغرض نشر المواد الاعلامية والمرجعية الأساسية المتعلقة بحقوق الانسان والحريات الأساسية ، وأن يكفل ،

لهذا الغرض ، تزويد المراكز الإعلامية للأمم المتحدة بكميات كافية من تلك المواد ، سواء باللغات الرسمية للأمم المتحدة أو اللغات الوطنية المناسبة ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يضمن أن تكون التقارير الدورية الأخيرة للدول الأطراف إلى هيئات رصد المعاهدات والمحاضر الموجزة للمناقشات التي دارت بشأنها والملاحظات الختامية التي اعتمدتها الهيئة ذات الصلة متاحة في المراكز الإعلامية للأمم المتحدة في البلدان التي قدمت هذه التقارير ؛

١٠ - ترجو من إدارة شؤون الاعلام التابعة للأمانة العامة أن تستفيد استفادة كاملة من الموارد المتاحة في ميدان حقوق الانسان من أجل انتاج مواد سمعية-بصرية بشأن قضايا حقوق الانسان كما هو مطلوب تحديدا في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٩٩/٤٥ ، وأن تزيد عدد النسخ المطبوعة من المواد الاعلامية والمرجعية التي تصدرها الأمم المتحدة لتوزيعها في جميع أنحاء العالم ؛

١١ - تؤكد ضرورة التعاون الوثيق بين مركز حقوق الانسان وإدارة شؤون الاعلام في جملة أمور منها تنفيذ الأهداف الموضوعة للحملة الاعلامية العالمية بشأن حقوق الانسان وترجو من الأمين العام أن يستفيد بقدر المستطاع من تعاون المنظمات غير الحكومية في هذه العملية ، بما في ذلك نشر المواد المتعلقة بحقوق الانسان ؛

١٢ - تشجع جميع الدول الأعضاء على أن تبذل جهودا خاصة ، وخاصة بالنظر إلى عقد المؤتمر العالمي لحقوق الانسان ، لتوفير وتسهيل وتشجيع الدعاية لأنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ، وأن تمنح الأولوية لنشر الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان وغيرها من الصكوك الدولية بلغاتها الوطنية والمحلية ، وتوفير المعلومات والتثقيف بشأن الطرق العملية التي يمكن بها ممارسة الحقوق والحريات المكفولة بموجب هذه الصكوك ؛

١٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على أن تدرج في مناهجها التعليمية ، على المستويات الابتدائي والثانوي والعالي ، مواد مناسبة لفهم قضايا حقوق الانسان فهما شاملا ، وتذكّر بما قام به مركز حقوق الانسان من نشر لكتاب تعليم حقوق الانسان ، وتشجع المركز على انتاج مواد أخرى لهذا الغرض ؛

١٤ - تقدر تعزيز التعاون بين مركز حقوق الانسان وشعبة تقدم المرأة وفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية للأمانة العامة ، وتؤكد ضرورة قيام الأمانة العامة بتنسيق أنشطتها الاعلامية مع أنشطة

سائر الهيئات الدولية ذات الصلة ، بما فيها اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، فيما يتعلق بنشر المعلومات المتعلقة بالقانون الانساني الدولي ؛

١٥ - ترجو من الامين العام توفير اعتماد من الميزانية العادية للامم المتحدة لضمان مزيد من الموارد المتاحة للانشطة في إطار الحملة الاعلامية العالمية بشأن حقوق الانسان ، وتشجع الدول الاعضاء على النظر في تقديم مساهمات طوعية لتمويل تلك الانشطة ؛

١٦ - ترجو أيضا من الامين العام ، في ضوء الجهود التي تبذل حاليا داخل الامانة العامة لإجراء استعراض شامل للبرنامج الاعلامي بشأن حقوق الانسان ، وأي آراء يعرب عنها أثناء المؤتمر العالمي بشأن حقوق الانسان ، أن يواصل النظر في توصية الاجتماع الرابع لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الانسان بشأن تعيين فريق للخبراء من خارج الامانة العامة لاستعراض البرنامج الاعلامي القائم لمركز حقوق الانسان (A/47/628 ، المرفق) ؛

١٧ - ترجو كذلك من الامين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخمسين تقريرا عن الانشطة الاعلامية ، مع التركيز خاصة على أنشطة الحملة الاعلامية العالمية بشأن حقوق الانسان ، بما في ذلك معلومات عن النفقات المتكبدة في عام ١٩٩٣ والميزانية المتوخاة للانشطة المقبلة ، وكذلك تقييما لأثر الحملة العالمية ؛

١٨ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين في إطار بند جدول الاعمال المعنون "زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة" .

الجلسة ٦٣
٩ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الحادي عشر .]

١٩٩٣/ ٥٠ - تعزيز حكم القانون

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تذكّر بأن تحقيق التعاون الدولي في مجال تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية للجميع ، من دون أي تمييز ، هو أحد مقاصد الامم المتحدة ،

وإذ تذكّر أيضاً بأن الدول الأعضاء ، باعتمادها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، قد تعهدت بأن تعمل ، بالتعاون مع الأمم المتحدة ، على تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستوى العالمي ،

وإذ تؤمن إيماناً راسخاً بأن حكم القانون عامل أساسي في حماية حقوق الإنسان ، كما أكد على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

وإذ تؤمن أيضاً بأنه يتعين على الدول أن توفر ، من خلال النظم القانونية والقضائية الوطنية ، ما يلزم من وسائل انتصاف مدنية وجزائية وإدارية لانتهاكات حقوق الإنسان ،

وإذ ترى أن حكم القانون يسهم في حسن صيانة القانون والنظام والتطوير القانوني للعلاقات الاجتماعية ، ويوفر وسيلة تكفل عدم قيام الدولة بممارسة سلطاتها بتعسف ،

وإذ ترى أيضا أنه يحق لأي إنسان ، بمقتضى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أن ينعم بنظام اجتماعي ودولي يمكن فيه إعمال الحقوق والحريات المبينة في الإعلان إعمالاً كاملاً ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذي تؤديه مختلف المؤسسات الوطنية في ضمان احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، كما أكدت على ذلك في العديد من قراراتها السابقة ، وآخرها القرار ١٩٩٣/٥٤ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ ،

وإذ لا يغيب عن بالها مختلف القرارات التي اعتمدت بشأن برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، وآخرها القرار ١٩٩٣/٨٠ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ، والحاجة إلى تعزيز ذلك البرنامج وجعله أكثر فعالية ،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تسهم ، خاصة في البلدان النامية التي تلتزم تماما بحقوق الإنسان والتي قد تواجه صعوبات في هذا المجال ، بما يلزم من موارد تقنية ومادية ومالية لمساعدة الحكومات التي تطلب منها ذلك لتطوير وتعزيز حكم القانون وضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى أن تزود الأمم المتحدة نفسها بالآليات اللازمة للمساهمة مساهمة أكبر وأكثر ايجابية في تعزيز حكم القانون في البلدان التي تبذل هذا المجهود ،

وإذ تلاحظ أن أهداف المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، كما هي مبينة في قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، تشمل تحديد العقبات التي تعترض إحراز المزيد من التقدم في ميدان حقوق الإنسان ، والوسائل والسبل التي يمكن بها التغلب على هذه العقبات ، وكذلك بحث العلاقة القائمة بين التنمية وتمتع كل إنسان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فضلا عن الحقوق المدنية والسياسية ، وإذ تلاحظ أيضا أن مسألة تعزيز حكم القانون تستحق ، في هذا السياق ، اهتماماً خاصاً ،

وإذ تلاحظ أيضا موافقة الجمعية العامة في قرارها ١٢٢/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ على جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العالمي ،

وإذ تحيط علما بالفقرة ٣٨ من إعلان سان خوزيه لحقوق الإنسان الذي اعتمده في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ الاجتماع الإقليمي لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي بشأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان(A/CONF.157/LACRM/15-A/CONF.157/PC/58 ، الفصل الأول) ،

وإذ ترى أن مسألة المحصلة النهائية للمؤتمر العالمي سوف تعالج في الدورة الرابعة للجنة التحضيرية التي سوف تعقد في جنيف من ١٩ إلى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ،

وإذ تشير إلى قرارها ٥١/١٩٩٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ ،

١ - تسلّم بضرورة النظر في الوسائل والسبل التي يمكن بها لمنظومة الأمم المتحدة أن تساهم مساهمة أكبر وأكثر ايجابية في تطوير الدول الأعضاء لحكم القانون وتعزيزه ، بوصفه عاملاً أساسياً لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك عن طريق إنشاء آليات يمكن أن تساهم ، من خلال مساعدة تقنية ومالية كبيرة ، في مشاريع عملية متصلة بحقوق الإنسان في مجالات مثل إنفاذ القانون واقامة العدل وغير ذلك من المجالات ؛

٢ - ترجو من الأمين العام للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن يوجه نظر اللجنة التحضيرية في دورتها الرابعة إلى هذا القرار ؛

٣ - تقرر النظر في المسألة في دورتها الخمسين في إطار بند جدول الأعمال الفرعي المعنون "المناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية" .

الجلسة ٦٣
٩ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الحادي عشر .]

١٩٩٣/٥١ - الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٢/١٢٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وإلى جميع القرارات اللاحقة المتعلقة بوضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، ولا سيما قرار الجمعية ٤٧/١٣٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٢/٥٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ ، والذي طلبت فيه من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والاربعين تقريرا عن حالة الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، يضمّنه نتائج الاجراءات المتخذة عملا بالقرار المذكور ،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المتعلقة بالخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، بما في ذلك أحدث قرار لها ، وهو القرار ١٩٩٢/٨٠ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٩٨٩/٥٠ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٨٩ ، و١٩٩٠/٧١ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ، و١٩٩١/٣٨ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١ و١٩٩٢/٤٠ المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، المتعلقة بوضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/CN.4/1993/32) ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم الذي أحرز حتى الآن في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الاقليمي تحت رعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ،

وإذ تؤكد من جديد أن الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان يمكن أن تسهم اسهاماً كبيراً في التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وأن تبادل المعلومات والخبرات في هذا الميدان فيما بين المناطق ، في إطار منظومة الأمم المتحدة ، يمكن أن يتحسن ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن تكون الصكوك الاقليمية مكملة لمعايير حقوق الإنسان المقبولة عالميا ، وأن بعض أوجه عدم الاتساق بين أحكام الصكوك الدولية وأحكام الصكوك الاقليمية قد يثير صعوبات فيما يتعلق بتنفيذ هذه الصكوك ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام ؛

٢ - تلاحظ باهتمام أن الاتصالات المختلفة بين الهيئات واللجان الاقليمية والأمم المتحدة قد استمرت وعززت بالخدمات الاستشارية وأنشطة المساعدة التقنية ، من أجل تبادل المعلومات والخبرات في ميدان حقوق الإنسان ؛

٣ - ترحب ، بناء على ذلك ، باستمرار التعاون والمساعدة من جانب مركز حقوق الإنسان في زيادة تعزيز الترتيبات الاقليمية والأجهزة الاقليمية القائمة حاليا من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ، وخاصة في مجال الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية ، والإعلام العام والتثقيف ، وذلك بغية تبادل جميع المعلومات والخبرات المتاحة في ميدان حقوق الإنسان ؛

٤ - ترحب أيضا في هذا الصدد بالتعاون الوثيق الذي يبديه مركز حقوق الإنسان في مجال تنظيم الدورات الدراسية أو حلقات العمل الاقليمية وشبه الاقليمية في ميدان حقوق الإنسان ، بما يهدف إلى إيجاد قدر أكبر من تفهم القضايا المتصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الاقليمي ، وإلى تحسين الإجراءات في هذا الصدد ، ودراسة مختلف نظم التعزيز والحماية لمعايير حقوق الإنسان المقبولة عالميا ؛

٥ - تدعو الدول في المناطق التي لا توجد فيها بعد ترتيبات اقليمية في ميدان حقوق الإنسان إلى أن تنظر في عقد اتفاقات بغية إنشاء آلية اقليمية مناسبة في منطقة كل منها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛

٦ - ترحب في هذا الصدد باستمرار تعاون مركز حقوق الإنسان مع الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ من أجل إنشاء مركز في إطار هذه اللجنة في بانكوك تودع لديه مواد الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ؛

٧ - تؤيد الجهود التي يبذلها مركز حقوق الإنسان من أجل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمؤسسات الاقليمية والوطنية ، وخاصة في ميدان الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية ، والاعلام العام والتثقيف في ميدان حقوق الإنسان ؛

٨ - تؤكد أهمية برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، وتجدد نداءها إلى جميع الحكومات كيما تنظر في الاستفادة من الإمكانيات التي تتيحها الأمم المتحدة في إطار هذا البرنامج لتنظيم دورات اعلامية و/أو تدريبية على الصعيد الوطني للموظفين الحكوميين المعنيين بتطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومن خبرة الأجهزة الدولية المختصة ؛

٩ - تشجع الدول الأطراف في الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان على نشر هذه الصكوك باللغات الملائمة على أوسع نطاق ممكن ، وتقر في هذا السياق بالدور الثمين الذي يمكن أن تنهض به المنظمات غير الحكومية المحلية في ضمان توافر الوعي بالمعايير التي التزمت بها الحكومات على الصعيد الدولي ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام ، على النحو المتوخى في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ ، أن يواصل تعزيز المبادلات بين الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية التي تتناول مسائل حقوق الإنسان ، وترحب في هذا الصدد بكون مركز حقوق الإنسان سيستمر في تنظيم حلقات تدارس ودورات تدريبية على الأصعدة الوطنية والاقليمية ودون الاقليمية من أجل الموظفين الحكوميين المسؤولين عن إقامة العدل وتنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ؛ وبأن المزيد من البلدان في جميع أقاليم العالم يتوقع أن تطوّر أشكالا من التعاون والمساعدة مع مركز حقوق الإنسان ، بما يتفق والاحتياجات الخاصة لكل منها ؛

١١ - تدعو منظمي الاجتماعات الاقليمية التي عقدت للإعداد للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى التشجيع على زيادة التصديق على معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان وزيادة الانضمام إليها وتنفيذ معايير حقوق الإنسان المقبولة عالمياً ؛

١٢ - ترحب بتوصية رؤساء أو ممثلي الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بشأن إمكانية عقد اجتماع ، أثناء المؤتمر العالمي

لحقوق الإنسان ، لرؤساء أو ممثلي الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ورؤساء أو ممثلي كل منظمة ومؤسسة إقليمية رئيسية في ميدان حقوق الإنسان . وتطلب من اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان النظر في عقد هذا الاجتماع ؛

١٣ - تدعو الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان إلى استكشاف سبل زيادة تبادل المعلومات والتعاون مع الأجهزة الاقليمية المعنية بحقوق الإنسان ؛

١٤ - تؤكد أهمية مواصلة إيلاء اهتمام خاص لأنسب السبل لتقديم المساعدة إلى بلدان المناطق المختلفة ، بناء على طلبها ، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية ، والتقدم ، عند الاقتضاء ، بالتوصيات ذات الصلة ؛

١٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين تقريراً عن حالة الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وأن يضع اقتراحات وتوصيات عملية بشأن سبل ووسائل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الاقليمية في ميدان حقوق الإنسان ، وأن يضمّن تقريره نتائج الاجراءات المتخذة عملاً بهذا القرار ؛

١٦ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين ، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة" .

الجلسة ٦٣
٩ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الحادي عشر .]

١٩٩٣/٥٣ - تعزيز مركز حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وكذلك إلى القرارات التي أصدرتها اللجنة بشأن هذا الموضوع ،

وإذ ترى أن تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية هو أحد المقاصد الأساسية لميثاق الأمم المتحدة ، ومسألة على أقصى درجة من الأهمية بالنسبة للمنظمة ،

وإذ تنوه بالاهتمام المتزايد الذي تلقاه الأنشطة التي تنهض بها منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى أن الأمين العام ذكر في تقريره عن أعمال المنظمة لعام ١٩٩٣ (A/47/1) - ضمن أمور أخرى - أن ميثاق الأمم المتحدة يحدد تعزيز حقوق الإنسان باعتباره هدفا من أهدافنا ذات الأولوية ، يواكب تعزيز التنمية وحفظ السلم والأمن الدوليين ، وهو النهج الذي يطبقه أيضا في مقترحاته للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ ،

وإذ تؤكد الدور الهام الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان - باعتباره وحدة تنسيق داخل إطار منظومة الأمم المتحدة - في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها ، وتؤكد الحاجة إلى تزويده بموارد بشرية ومالية كافية ، وخاصة النظر إلى أن عبء عمله قد ازداد زيادة ضخمة ، بينما قصرت الموارد عن مواكبة التوسع في مسؤولياته ،

وإذ تشير أيضا إلى أن اللجنة أكدت من جديد ، في الفقرة ٣٠ من تقريرها (E/CN.4/1988/85) إلى اللجنة الخاصة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي "أن الاعتبار الأسمى في استخدام الموظفين على جميع المستويات هو الحاجة إلى أعلى مستويات المقدرة والكفاءة والنزاهة ، وأنها مقتنعة بأن ذلك يتفق مع مبدأ التوزيع الجغرافي العادل" ، وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ ترحب بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان سيصدر توصيات تكفل توفير ما يلزم من الموارد المالية وغيرها لأنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ،

وإذ تأخذ علما مع التقدير بالتدابير التي اتخذها الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان بهدف تحسين إدارة وتسيير مركز حقوق الإنسان ،

وإذ تأخذ علما أيضا بأنه ما لم تتوافر موارد إضافية تتناسب مع المهام الاضافية ، فإن تدابير تحسين أداء مركز حقوق الإنسان وكفاءته لن تكون فعّالة ،

١ - تطلب إلى الأمين العام زيادة دور مركز حقوق الإنسان وأهميته من حيث كونه وحدة تنسيق داخل إطار منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بحقوق الإنسان ؛

٢ - ترحب بجهود الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان وتشجعه على مواصلة تنفيذ التدابير التي تستهدف تحسين كفاءة مركز حقوق الإنسان وفعاليته ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير الموارد الكافية لمركز حقوق الإنسان حتى يتمكن المركز من النهوض بجميع مهامه كاملة وفي الوقت المناسب ؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام وإلى الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تتولى ، حسب الاقتضاء ، وعلى وجه السرعة ، إعمال التوصيات ذات الصلة التي يصدرها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتوفير ما يلزم من الموارد المالية وغيرها من أجل تعزيز مركز حقوق الإنسان ؛

٥ - تقرر النظر في هذه المسألة مرة أخرى في دورتها الخمسين .

الجلسة ٦٣
٩ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الحادي عشر .]

١٩٩٣/٥٣ - حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري أو متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ١٨٧/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و٢٠٣/٤٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٦/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، وقراري جمعية الصحة العالمية ٤١-٣٤ المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٨ ، و٤٣-١٠ المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٠ بشأن النساء والأطفال ومتلازمة نقص المناعة المكتسب ، والتوصية العامة ١٥ للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، وسائر القرارات والمقررات ذات الصلة المعتمدة من هيئات منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك من المحافل المختصة الأخرى ،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ الذي أيدت فيه قيام اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بتعيين السيد لويس فاريلا كويروس للاضطلاع بدراسة لمشاكل وأسباب التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشري (HIV) أو المصابين بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (AIDS) ، وقرارها ٥٦/١٩٩٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري (HIV) أو بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) AIDS ،

واعترافا منها بالدور الهام الذي تؤديه منظمة الصحة العالمية في إطار الاستراتيجية العالمية للوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب ومكافحتها في مناهضة التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري ، بما في ذلك المصابون بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ،

وإذ تحيط علماً بنتائج المشاورة الدولية بشأن متلازمة نقص المناعة المكتسب وحقوق الإنسان التي قام بتنظيمها مركز حقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية في جنيف في شهر تموز/يوليه ١٩٨٩ ، وكذلك بنتائج سائر المشاورات والمؤتمرات والاجتماعات ذات الصلة بهذا الموضوع ،

وإذ تدرك المساهمة الكبرى التي تسهم بها المنظمات الوطنية والدولية والمنظمات غير الحكومية ، وبوجه خاص ، منظمات المصابين بفيروس نقص المناعة البشري أو بمتلازمة نقص المناعة المكتسب ، كما يسهم بها الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في مكافحة التمييز ضد المصابين بهذين المرضين ، والدفاع عن حقوقهم ،

وإذ تحيط علماً باعلان حركة الحقوق والانسانية وميثاق المسؤوليات المتعلقة باحترام حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (E/CN.4/1992/82) ،

وإذ تسلّم بأن التحديات التي يمثلها فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب تقتضي بذل جهود مجددة لضمان الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقيد بها بالنسبة للجميع ،

وإذ تعرب عن قلقها لأن عدم تمتع الأشخاص الذين يعانون من حرمان اقتصادي أو اجتماعي أو قانوني تمتعاً كاملاً بحقوقهم الأساسية يزيد من خطر تعرضهم للاصابة بفيروس نقص المناعة البشري ،

وإذ تشير جزعها القوانين والسياسات التمييزية وظهور أشكال جديدة للممارسات التمييزية التي تحرم المصابين بفيروس نقص المناعة البشري أو بمتلازمة نقص المناعة المكتسب ، وأسرهم والأشخاص الذين يرتبطون بهم ، من التمتع بحقوقهم الأساسية وحرياتهم ،

وإذ تدرك أن تدابير مكافحة التمييز تشكل أحد مقومات استراتيجية فعالة للصحة العامة ،

وإذ تؤكد أن التمييز والوصم يأتيان بعكس النتيجة المرجوة منهما فيما يتعلق بتدابير مكافحة الاصابة بمتلازمة نقص المناعة المكتسب ،

وإذ تشدد على ضرورة قيام الحكومات ، متحلية بروح التضامن الانساني والتسامح ، بمقاومة الوصمة الاجتماعية والتمييز اللذين يعاني منهما المصابون بفيروس نقص المناعة البشري وبمتلازمة نقص المناعة المكتسب ، وأسرهم والأشخاص الذين يعيشون معهم ، والأشخاص الذين يظن بهم خطر العدوى ،

١ - تدعو جميع الدول إلى ضمان اتسام القوانين والسياسات والممارسات التي تستحدثها في سياق مرض متلازمة نقص المناعة المكتسب باحترام معايير حقوق الإنسان ؛

٢ - تدعو أيضاً جميع الدول إلى أن تتخذ كافة الخطوات اللازمة لضمان تمتع المصابين بفيروس نقص المناعة البشري أو بمتلازمة نقص المناعة المكتسب وأسرهم والأشخاص الذين يرتبطون بهم على أي نحو من الأنحاء والأشخاص الذين يظن بهم خطر العدوى ، بكامل حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مع ايلاء عناية خاصة للنساء والأطفال وسائر الفئات الضعيفة ، وذلك لوقايتهم من أي عمل تمييزي ولعدم وصمهم اجتماعياً ، وضمان حصولهم على وسائل الرعاية والدعم اللازمة ؛

٣ - تحث جميع الدول على أن تدرج في برامجها الخاصة بمرض متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ، تدابير لمكافحة الوصمة الاجتماعية والتمييز ضد المصابين بهذا المرض ، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لنشوء البيئة الاجتماعية الداعمة اللازمة للوقاية والرعاية الفعالتين فيما يتعلق بهذا المرض ؛

٤ - تدعو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وسائر الهيئات المماثلة إلى إيلاء فائق العناية لعملية رصد امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة تجاه حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري وبمتلازمة نقص المناعة المكتسب وأسرهم والأشخاص الذين يعيشون معهم أو الأشخاص الذين يظن بهم خطر العدوى ؛

٥ - ترحب بالتقرير الأولي (E/CN.4/Sub.2/1990/9) والتقريرين المرحليين (E/CN.4/Sub.2/1991/10 وE/CN.4/Sub.2/1992/10) المقدمة من السيد لويس فاريلا كويروس ، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، عن التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري أو بمتلازمة نقص المناعة المكتسب ؛

٦ - تؤيد طلب اللجنة الفرعية في مقررها ١٠٨/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ من السيد لويس فاريلا كويروس تقديم تقريره النهائي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين ، ومن الأمين العام أن يمد المقرر الخاص بما قد يحتاج إليه من مساعدة لإنجاز عمله ؛

٧ - تقرر النظر في التقرير النهائي للسيد فاريلا كويروس في دورتها الخمسين .

الجلسة ٦٣
٩ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الحادي عشر .]

١٩٩٣/٥٤ - قوات الدفاع المدني

إن لجنة حقوق الإنسان ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن قوات الدفاع المدني المقدم عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٥٧ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ (E/CN.4/1993/34) ،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بما ورد بخصوص مسألة قوات الدفاع المدني غير التابعة لوكالات إنفاذ القانون الاعتيادية ، بالنسبة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، من ملاحظات في تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ،

وإذ تلاحظ تزايد تشكيل قوات الدفاع المدني فيما يبدو على نطاق العالم ، ولا سيما في مناطق النزاع ،

وإذ تسلم مع ذلك بأن عمل قوات الدفاع المدني قد أدى ، في بعض الحالات ، إلى تعريض التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للخطر ،

وإذ تسلم أيضا بأنه في الحالات الاستثنائية ، عندما تعجز القوات العامة عن العمل بالنظر إلى مقتضيات الحال ، قد تكون هناك حاجة لإنشاء قوات الدفاع المدني من أجل حماية السكان المدنيين ،

وإذ تؤكد من جديد التزام الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تدرك أن الفرد يتحمل مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وكذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تدرك ضرورة قيام الهيئات المتخصصة بمتابعة دراسة مسألة قوات الدفاع المدني ،

١ - تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت معلومات عن القوانين والممارسات المحلية فيما يتصل بقوات الدفاع المدني ، أو تعليقات بشأن علاقتها بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٥٧ ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يعد ، في حدود الموارد القائمة ، تقريرا يتضمن ملخصا لأية معلومات وتعليقات إضافية ترد بشأن قوات الدفاع المدني وعلاقتها بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وأن يقدم هذا التقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين ؛

٣ - تدعو المقررين الخاصين والافرقة العاملة المعنية إلى مواصلة إيلاء الاهتمام الواجب ، في حدود ولاياتهم ، لمسألة قوات الدفاع المدني بالنسبة لحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية .

الجلسة ٦٣
٩ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الحادي عشر .]

١٩٩٣/٥٥ - المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة وقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها ، ولا سيما قراراتها ١٩٩٠/٧٣ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ و١٩٩١/٣٧ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ و١٩٩٢/٥٤ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ ، وقراري الجمعية العامة ٤٤/٦٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و٤٦/١٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تؤكد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان وغير ذلك من الصكوك الدولية لتعزيز احترام ومراعاة حقوق الانسان والحريات الاساسية ،

وإذ تؤكد أنه ينبغي منح الأولوية لوضع ترتيبات ملائمة على الصعيد الوطني لضمان التنفيذ الفعال للمعايير الدولية لحقوق الانسان ،

واقتناعا منها بأهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات على الصعيد الوطني في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية وفي تطوير وزيادة الوعي العام بتلك الحقوق والحريات ،

وتسليما منها بأن الامم المتحدة قامت بدور حفاز في المساعدة على تطوير المؤسسات الوطنية وينبغي أن تواصل القيام بهذا الدور ،

وإذ تضع في اعتبارها في هذا الصدد المبادىء التوجيهية المتعلقة بهيكل المؤسسات الوطنية وسير العمل فيها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وهي المبادئ التوجيهية التي أيدتهاالجمعية العامة في قرارها ٤٦/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ،

وإذ تشير إلى التوصيات الواردة في قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٣٠ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ بدعوة اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى دراسة الطرق والوسائل التي تمكن المؤتمر العالمي من تشجيع إنشاء مؤسسات وطنية أو تعزيزها ،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بتقرير حلقة التدارس الدولية بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، المعقودة في باريس من ٧ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (E/CN.4/1992/43 وAdd.1 وAdd.2) ،

وإذ ترحب بتزايد الاهتمام على نطاق عالمي بانشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية ، وهو ما أعرب عنه خلال الاجتماع الاقليمي لأفريقيا المتصل بالمؤتمر العالمي لحقوق الانسان والمعقود في تونس في الفترة من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ؛ وخلال الاجتماع الاقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعقود في إطار المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في سان خوسيه في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ؛ وفي حلقة تدارس الكومنولث بشأن المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان المعقودة في أوتاوا في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ؛ وخلال حلقة التدارس بشأن حقوق الإنسان لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ المعقودة في جاكارتا في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ؛ وهو ما تجلى في القرارات التي أعلنتها مؤخرا عدة دول أعضاء بانشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ،

وإذ ترحب بحقيقة أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد قرر ، في مقرره ٢٣٣/١٩٩٣ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، أن يحيل إلى الجمعية العامة التوصيات الواردة في تقرير حلقة التدارس الدولية المعنونة "مبادئ تتصل بمركز المؤسسات الوطنية" والواردة في مرفق قرار اللجنة ٥٤/١٩٩٣ ، وذلك من أجل اعتمادها ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح المشاركة البناءة لممثلي عدد من المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الحلقات الدراسية وحلقات التدارس الدولية التي نظمتها أو رعتها الأمم المتحدة ودولها الأعضاء وفي أنشطة أخرى للأمم المتحدة ،

١ - تعيد تأكيد أهمية القيام ، وفقا للتشريعات الوطنية ، بتطوير مؤسسات وطنية فعالة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وأهمية الحفاظ على استقلال هذه المؤسسات وتعدد العضوية فيها ؛

٢ - تحيط علما بما أُحرز من تقدم في هذا المجال ، لا سيما بتزايد فعالية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وكذلك بجهود مركز حقوق الإنسان لزيادة التعاون مع المؤسسات الاقليمية والوطنية ؛

٣ - تشجع جميع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات الملائمة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات ، بما في ذلك بين المؤسسات الوطنية ، وذلك فيما يتعلق بإنشاء وعمل هذه المؤسسات الوطنية ؛

٤ - تشجع ما تتخذه الحكومات والمنظمات الاقليمية والدولية والحكومية الدولية وغير الحكومية من مبادرات ترمي إلى تعزيز المؤسسات الوطنية القائمة وإنشاء مثل هذه المؤسسات حيثما لا تكون موجودة ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يولي أولوية عالية للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان كجزء من برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان ؛

٦ - تطلب إلى مركز حقوق الانسان أن يواصل جهوده من أجل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمؤسسات الاقليمية والوطنية ، ولا سيما في مجالات الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية ، والإعلام والتثقيف ، بما في ذلك ضمن إطار الحملة الإعلامية العالمية من أجل حقوق الانسان ؛

٧ - تشدد في هذا الخصوص على ضرورة نشر المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية على أوسع نطاق ممكن واستخدامها استخداما كاملا ؛

٨ - تؤكد الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية ، حيثما كانت قائمة ، بوصفها وكالات ملائمة لنشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان وغير ذلك من الانشطة الإعلامية برعاية الأمم المتحدة ؛

٩ - تسلّم بالدور الهام والبنّاء الذي تستطيع المنظمات غير الحكومية أن تؤديه بالتعاون مع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو أفضل ؛

١٠ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1993/33) ؛

١١ - ترحب بعقد اجتماع للمؤسسات الوطنية في إطار المؤتمر العالمي لحقوق الانسان ، كما ترحب بدعوة ممثلي المؤسسات الوطنية للمشاركة بصفة مراقبين في المؤتمر العالمي وما يتصل به من الاجتماعات ؛

١٢ - ترجو من الأمين العام تمويل حضور ممثلي المؤسسات الوطنية من البلدان النامية في المؤتمر العالمي وذلك من صندوق التبرعات للمؤتمر العالمي ، وتدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى المساهمة في صندوق التبرعات لهذه الغاية ؛

١٣ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يوجه نظر اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان ، في دورتها الرابعة ، إلى هذا القرار ؛

١٤ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يعد تقريرا للمؤتمر العالمي بشأن الوسائل الممكنة للمساعدة في إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية من خلال التعاون الدولي ؛

١٥ - ترجو من اللجنة التحضيرية أن تتابع النظر في وسائل تعزيز المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية ، وأن تضع في اعتبارها تقرير حلقة التدارس الدولية بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، المعقودة في باريس عام ١٩٩١ (E/CN.4/1992/43 وAdd.1 وAdd.2) ؛

١٦ - ترجو من الأمين العام أن يواصل ، في عام ١٩٩٣ وبعد المؤتمر العالمي لحقوق الانسان ، تنظيم حلقة التدارس الدولية المشار إليها في تقريره ، وأن يدرج على جدول أعمال حلقة التدارس مواضيع تعزيز إنشاء المؤسسات الوطنية وتعزيز المؤسسات الوطنية القائمة من خلال التعاون الدولي ، وأن يأخذ في اعتباره نتائج اجتماع ممثلي المؤسسات الوطنية في إطار المؤتمر العالمي ؛

١٧ - ترجو أيضا من الامين العام إيلاء اعتبار لنتائج حلقة التدارس الدولية المعقودة في باريس في عام ١٩٩١ ، فضلا عن نتائج الاجتماعات الدولية الاخرى التي تستند إلى المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية في إعداد كتيب عن المؤسسات الوطنية ؛

١٨ - تشجع الدول الاعضاء والهيئات المختصة على إيلاء الاهتمام الملائم للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في سياق ما تقوم به من أعمال تحضيرية للمؤتمر العالمي ؛

١٩ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين وبصفة خاصة في سبيل دراسة وتعزيز المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية .

الجلسة ٦٣
٩ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الحادي عشر .]

١٩٩٣/٥٦ - التعليم وحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تأخذ في اعتبارها أن المجتمع الدولي قد اعترف مرارا بأهمية التعليم بصفته أحد حقوق الإنسان الأساسية ،

وإذ تشير إلى أن المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعكس اتفاق الشعوب على غايات التعليم الذي "يجب أن يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية . كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الامم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية ، وأن يؤيد الانشطة التي تضطلع بها الامم المتحدة لحفظ السلام" ،

وإذ تدرك أن الغايات السامية المنصوص عليها في المادة المذكورة تنعكس في أحكام غالبية الاتفاقيات الدولية التي تعزز وتحمي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، كالمادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وأن المادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل تنص على أن التعليم يجب أن يكون

موجها نحو تنمية شخصية الطفل ، وتلقين القصّر احترام حقوق الإنسان ، واحترام الهوية الثقافية وإعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤوليات في مجتمع حر ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن المجتمع الدولي ، استيحاء لهذه المبادئ وإدراكا للضرورة الملحة لتعزيز التعليم ، قد أنشأ كيانات دولية وإقليمية عهد إليها بهذه المهمة ، كمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، في إطار الأمم المتحدة ،

واقتناعا منها بأن التشجيع على محو الأمية على النطاق العالمي يمكن أن يسهم في تحسين فهم حقوق الإنسان واحترامها ،

وإذ ترى أنه يجري بذل جهود ملموسة من جانب الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لوضع برامج تعليمية في مجال حقوق الإنسان ،

وإذ تضع في اعتبارها أن هذه البرامج التعليمية في مجال حقوق الإنسان قد كانت حافزا لكي تخلق ، في مختلف مناطق العالم ، تحسسا كبيرا بالطابع الأولوي للعملية التعليمية ولأهميتها في تعزيز حقوق الإنسان ونشرها ومعرفتها ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن التعليم في مجال حقوق الإنسان هو أولوية عالمية إذ إنه يسهم في مفهوم تنمية يتفق مع كرامة الإنسان ، التي يجب أن تأخذ في الاعتبار الطابع المتباين لقطاعات مثل الطفولة ، والمرأة ، والسكان الأصليين ، والأقليات العرقية ، والمعوقين ، وغيرهم ،

وإذ تضع في اعتبارها أن معرفة الحقوق الإنسانية وآليات حمايتها تمكّن من تعزيز العمليات الديمقراطية وتدعيمها ،

وإذ تدرك أن التعليم في مجال حقوق الإنسان يتجاوز تقديم المعلومات ويشكل عملية متكاملة أهدافها الأساسية احترام الشخص وكرامته والاهتمام بالمواقف التي تعزز التعايش والعدالة والسلم ،

١ - تطلب من الدول أن تعزز جهودها بغية استئصال الأمية وإتاحة التسهيلات اللازمة لجميع السكان كي يحصلوا على تعليم كامل كعنصر أساسي لتنميتهم ؛

٣ - تؤيد جهود الدول التي بدأت عمليات التعليم في مجال حقوق الإنسان ضمن النظام التعليمي الرسمي ، سواء بتعديل المناهج التعليمية أو بتطوير الأساليب والموارد الملائمة لهذه البرامج ؛

٣ - تعترف بإسهامات المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في هذه العملية التعليمية في مجال حقوق الإنسان في حقل التعليم الرسمي وغير الرسمي ؛

٤ - تحض جميع وكالات التعليم الحكومية وغير الحكومية على تنسيق جهودها بغية مضاعفة مفاعيل مبادراتها ؛

٥ - تطلب إلى الدول التي لم تفعل ذلك بعد ، أن تنضم إلى الجهود الرامية إلى اعتبار التعليم المتكامل مسألة تتسم بأولوية عليا ، وأن تدرج فيها موضوع حقوق الإنسان ؛

٦ - توصي بأن تعتبر معرفة حقوق الإنسان ، سواء في بعدها النظري أو في تطبيقها العملي ، موضوعا أولويا في إطار السياسات التعليمية ؛

٧ - توصي أيضا بأن يؤخذ في الاعتبار الواجب ، لدى تصميم هذه السياسات ، الطابع المتعدد الإثنيات للمجتمعات المختلفة ، واحترام هوية ومتطلبات الجماعات كالقصّر ، والنساء ، والسكان الأصليين ، والأقليات العرقية ، والمعوقين ، وغيرهم ؛

٨ - تحض الوكالات الدولية للتعاون التقني والمالي على أن تدعم برامج التعليم في مجال حقوق الإنسان وبرامج تعزيز محو الأمية وأن تخصص الأموال اللازمة لتنفيذ هذه البرامج ؛

٩ - توصي الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن تتخذ التدابير المناسبة لإعلان عقد للتعليم في مجال حقوق الإنسان في ضوء توصيات المؤتمر الدولي المعني بالتعليم في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية ، الذي تعقده منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مونتريال ، كندا ، من ٨ الى ١١ آذار/مارس ١٩٩٣ ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يعرض على لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين تقريرا مفصلا عن التدابير المتخذة فيما يتعلق بإعلان عقد لحقوق الإنسان ، لكي تنظر فيه في إطار بند جدول الأعمال المعنون "زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة" .

الجلسة ٦٣
٩ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الحادي عشر .]

١٩٩٣/٥٧ - وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى أن الجمعية العامة أكدت ، في قراراتها ٤١/١٥٣ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و٤٣/١٤٠ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٤٥/١٦٨ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، ما للترتيبات الاقليمية من قيمة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٩٨٨/٧٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ، و١٩٨٩/٥٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩ ، و١٩٩٠/٧١ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ، و١٩٩١/٣٨ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ ، و١٩٩٢/٤٠ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ،

وإذ تحيط علما بالقرار ٤٥/٣ الذي اتخذته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في ٥ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه قد تم في مناطق أخرى وضع ترتيبات حكومية دولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ،

وإذ تسلّم بالاسهام القيّم الذي يمكن أن تقدمه المؤسسات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان الى مفهوم الترتيبات الاقليمية ،

وإذ تسلّم أيضا بأنه قد يكون للمنظمات غير الحكومية دور قيّم تؤديه في هذه العملية ،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بتقرير حلقة التدارس لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن قضايا حقوق الإنسان ، التي عقدت في جاكرتا من ٢٦ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، ولا سيما ملاحظات الرئيس الختامية ،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1993/31) وبالتقدم المحرز في تنفيذ قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٤٠ ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يحافظ على استمرار تدفق المواد الخاصة بحقوق الإنسان إلى مكتبة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ؛

٣ - تشجع جميع الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ والأعضاء المنتسبين إليها والأطراف الأخرى على الاستفادة الكاملة من مركز الإيداع في هذه المنظمة ؛

٤ - تشجع مرة أخرى الوكالات الانمائية للأمم المتحدة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ على تنسيق جهودها مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لتعزيز جانب حقوق الإنسان في أنشطتها ؛

٥ - ترحب بحلقات التدارس الإقليمية بشأن قضايا شتى من قضايا حقوق الإنسان ، التي عقدت في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ، وهي "حلقة التدارس بشأن الترتيبات الوطنية والمحلية والإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا" ، التي عقدت في كولومبو من ٣١ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، و"حلقة التدارس لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن حقوق الإنسان" ، التي عقدت في مانيلا من ٧ إلى ١١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، و"حلقة التدارس لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن قضايا حقوق الإنسان" ، التي عقدت في جاكرتا من ٢٦ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، التي ركزت كلها على المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛

٦ - تحيط علما باهتمام خاص بقرار حكومات إندونيسيا وتايلند وسري لانكا والهند بإنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وبالخطوات التحضيرية الجاري اتخاذها من أجل هذا الغرض ؛

٧ - ترحب باهتمام بعض الحكومات في المنطقة باستضافة اجتماع إقليمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ في ١٩٩٣/١٩٩٤ لمتابعة المناقشة حول الآلية الاستشارية للمنطقة ، وفي هذا الشأن ترجو من الأمين العام تسهيل القيام بذلك النشاط في إطار الميزانية العادية للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية ؛

٨ - تشجع كل دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ على أن تواصل النظر في وضع ترتيبات إقليمية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة ، واضعة في اعتبارها شتى المناهج والآليات التي حددها الرئيس في ملاحظاته الختامية في حلقة التدارس التي عقدت في جاكرتا ؛

٩ - تناشد جميع الحكومات في منطقة آسيا والمحيط الهادي أن تنظر في الاستفادة من الإمكانية التي تتيحها الأمم المتحدة لكي تنظم ، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، دورات إعلامية و/أو تدريبية على الصعيد الوطني للموظفين الحكوميين المختصين بشأن تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان وخبرة الأجهزة الدولية ذات الصلة ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام ايلاء الاهتمام الكافي لبلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ فيما يتعلق بالاستفادة من كل الأنشطة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان ، ولا سيما على ضوء الاهتمام في المنطقة بتطوير مؤسسات وطنية وترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛

١١ - تشجع جميع دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ على النظر في التصديق على شتى الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان أو الانضمام إليها ؛

١٢ - ترجو من الأمين العام التشاور على أوسع نطاق ممكن مع دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ في تنفيذ هذا القرار ؛

١٣ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخمسين تقريرا يتضمن معلومات حول التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ؛

١٤ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة" .

الجلسة ٦٣
٩ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الحادي عشر .]

١٩٩٣/٥٨ - التشغيل الفعال لمختلف الهيئات المنشأة للاشراف على تنفيذ الالتزامات التعاهدية التي التزمت بها الدول في مجال حقوق الإنسان والمعايير الدولية الموجودة في هذا المجال ، والتحقيق بشأنها ومراقبتها

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١١٥/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وقرارها هي ١٩٩٠/٣٠ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٩١ ، بشأن التشغيل الفعال للهيئات المنشأة عملا بصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ،

وإذ تضع في اعتبارها آخر التقارير التي وضعتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واللجنة المعنية بمناهضة التعذيب ، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري ، والفريق الثلاثي ، ولجنة حقوق الطفل ، بين هيئات أخرى ،

وإذ تشير إلى مختلف قراراتها التي أنشأت بموجبها عددا مهما من مراكز المقررين الخاصين ، والممثلين الخاصين ، والخبراء المستقلين ، والأفرقة العاملة المتخصصة ، بحسب المواضيع أو البلدان ، وهي جميعها آليات ذات صفة غير تعاهدية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د - ٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ ، وقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١(د - ٢٤) المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٧١ ، قد أنشأا وحددا اجراء للنظر في الرسائل الواردة المتعلقة بادعاءات بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي بلد ، في إطار الإجراء السري ،

وإذ تضع في اعتبارها أن منظمات أخرى في منظومة الأمم المتحدة ، مثل منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، قد أنشأت أيضا آليات مختلفة لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها إعمالا كاملا ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أنه ، نظرا للزيادة الملموسة التي طرأت في السنوات الأخيرة على عدد الآليات المنشأة في هذا المجال ، يتوجب على بلدان عديدة ، ولا سيما البلدان النامية ، أن تضع تقارير دورية متعددة وأن تجيب على طلبات المعلومات المختلفة حول أفعال أو حالات يُدَّعى بأنها توجد فيها ، والتي لا يمكن دائما أن تنفذ بالدقة المطلوبة أو في المهل المحددة لها ،

وإذ تدرك ضرورة ايلاء الاهتمام الواجب لإمكان تبسيط وترشيد وتحسين وسائل عمل جميع الآليات القائمة في هذا المجال ، وإتاحة تبادل واسع للآراء بغية الوصول إلى تشغيل أكثر فعالية لهذه الآليات ،

وإذ تعترف بالدور الهام الذي يجب على مركز حقوق الإنسان أن يلعبه في هذا المجال ، بوصفه مركز تنسيق بشأن حقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، وإلى قراراتها هي ٤٨/١٩٨٩ و٥٤/١٩٨٩ المؤرخين في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩ ، و٣٠/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ ، و٧٩/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ ، و٣٩/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، و٨٣/١٩٩٢ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩٢ ،

١ - تعرب عن اقتناعها بأن تدعيم دور منظومة الأمم المتحدة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها إعمالا كاملا بما يتمشى مع ميثاق الأمم المتحدة يتطلب تشغيلا متزايد الفعالية لجميع الهيئات المنشأة أو التي يمكن أن تنشأ في المستقبل ، في هذا المجال ، وكذلك وسائل العمل المناسبة للجنة حقوق الإنسان ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة ، في دورتها الخمسين ، تقريراً عن المواضيع التالية:

(أ) الولايات الأصلية التي أعطيت لمختلف الهيئات التعاهدية وغير التعاهدية المنشأة للإشراف على تنفيذ أحكام الصكوك القانونية والمعايير الدولية القائمة في هذا المجال ، والتحقيق فيها ومراقبتها ؛

(ب) القواعد القانونية والمعايير الدولية التي ترتكز عليها حاليا أنشطة الهيئات غير التعاهدية القائمة ، وكذلك الإطارات النظرية ووسائل العمل والقواعد الإجرائية التي اعتبرت كل منها أنه يتوجب عليها تطبيقها في ممارسة ولايتها ؛

(ج) القواعد والمعايير والممارسات المختلفة التي وضعتها كل من الهيئات المختلفة القائمة ، فيما يتعلق بقبول الرسائل الواردة في هذا المجال ، وكذلك للنظر في هذه الرسائل وتقييمها الأولي ، وإحالتها إلى الأطراف المعنية ، ومتابعتها في وقت لاحق ؛

(د) المعايير التي يطبقها عمليا مركز حقوق الإنسان لإحالة الرسائل الواردة حول هذه المسائل ، سواء الى الهيئات ذات الطابع العام القائمة ، أو الى الهيئات المنصوص عليها للإجراء السري المنشأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) ، وكذلك الأصول القانونية التي تستند إليها هذه المعايير ؛

٣ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يضع التقرير المشار إليه تحت تصرف المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لينظر فيه في إطار البند ١٣ (ج) من جدول أعماله ؛

٤ - تقرر أن تناقش التقرير المذكور في دورتها الخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة" .

الجلسة ٦٣
٩ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل ١٦ صوتا ، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت . انظر الفصل الحادي عشر .]

١٩٩٣/٥٩ - تدعيم أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية

إن لجنة حقوق الانسان ،

اذ تدرك أن تعزيز جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية وحمايتها وممارستها بشكل كامل تشكل اهتمامات مشروعة للمجتمع الدولي ،

واذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق علاقات صداقة بين الأمم ترتكز على احترام مبدأ المساواة في الحقوق وحرية تقرير الشعوب لمصيرها ، واتخاذ التدابير الأخرى لتدعيم السلم العالمي ،

واذ تضع في اعتبارها أيضا أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الانسانية ، وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

واذ تشير الى أنه ، وفقا للمادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، تقوم المنظمة باشاعة احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع في العالم ، بغية تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم ، مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها ، وأنه وفقا للمادة ٥٦ ، يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا ، منفردين أو مشتركين ، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع المنظمة لادراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥ ،

ورغبة منها في احراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي على اشاعة احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية وتشجيعه ،

واذ هي مقتنعة اقتناعا عميقا بأنه ينبغي اقامة هذا التعاون على أساس المبادىء الواردة في القانون الدولي ، وخاصة في ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، وغيرها من صكوك حقوق الانسان ذات الصلة ،

واقتناعا منها بأن هذا التعاون ، لكي تتوافر له الفاعلية الكاملة في مجال حقوق الانسان ، ينبغي بالاضافة الى ذلك أن يقوم على فهم عميق للمجموعة الواسعة من المشاكل القائمة في جميع المجتمعات وعلى المراعاة الكاملة للحقائق السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل منها ، مع التقيد الكامل بغرض تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية عن طريق التعاون الدولي ،

واذ تضع في اعتبارها ما يمكن أن تقدمه المعلومات الدقيقة والنزيهة والموضوعية من مساهمة هامة في تحقيق هذا الفهم وهذه المراعاة الكاملة ،

واذ تشير الى قرارات الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٧ ، و٣٠٠/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و١٥٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و١٥٥/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٨ ،

واذ تضع في اعتبارها قرارات الجمعية العامة ٢١٣١(د-٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و٢٦٢٥(د-٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ ، و١٠٣/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ،

واذ تدرك أن تعزيز جميع حقوق الانسان والحريات الاساسية وحمايتها وتحقيقها تحقيقا كاملا باعتبارها اهتمامات مشروعة للمجتمع الدولي هي أمور ينبغي أن تسترشد بمبادىء اللاانتقائية والنزاهة والموضوعية ، وينبغي ألا تستخدم لغايات سياسية ،

وإذ تشدد على المسؤولية الاسمى لكل دولة في تعزيز جميع حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع ، وحمايتها وضمان إعمالها إعمالا كاملا ، وعلى واجب جميع الحكومات أن تنفذ الالتزامات التي تعهدت بها بموجب القانون الدولي ، ولا سيما ميثاق الامم المتحدة ، ومختلف الصكوك الدولية في مجال حقوق الانسان ، وأن تحترم قوانينها الوطنية وتنفذها بحسن نية وفقا لهذه الصكوك ،

واذ تؤكد على أهمية الموضوعية والاستقلال والتكتم التي يجب أن يتحلى بها المقررون الخاصون للمواضيع أو للبلدان ، وكذلك أعضاء الافرقة العاملة والاجهزة المنشأة تنفيذا لصكوك الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان في الاضطلاع بولاياتهم ،

واذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ومرفقه ،

واذ تضع في اعتبارها قراريها ٧٩/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ و٣٩/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ ،

واذ تعيد تأكيد قرارات الجمعية العامة ١٦٣/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و١٣٩/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، و١٣١/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

١ - تكرر أن للشعوب جميعها ، بحكم مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير ، الحق في أن تقرر نظامها السياسي بحرية ، دون تدخل خارجي ، وفي أن تعمل على تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، كما تكرر أن من واجب كل دولة احترام ذلك الحق في نطاق أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، بما في ذلك احترام سلامة اراضيها ؛

٢ - تؤكد من جديد أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن مهام جميع الدول الأعضاء القيام ، بالتعاون مع المنظمة ، بتعزيز وتشجيع احترام جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية وإعمالها على نحو كامل ، والتيقظ الدائم لانتهاك حقوق الانسان حيثما وقعت ؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا أن تعزيز جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها على نحو كامل ، ينبغي أن تسترشد بمبادىء اللاانتقائية والنزاهة والموضوعية وألا تستخدم لتحقيق أغراض سياسية ؛

٤ - تعرب عن اقتناعها بأن اتباع نهج غير متحيز ومنصف في معالجة قضايا حقوق الانسان يسهم في النهوض بالتعاون الدولي وفي تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها على نحو فعال ؛

٥ - تطلب الى جميع الدول الأعضاء أن تكون أنشطتها الهادفة الى تعزيز جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها إعمالا كاملا ، بما في ذلك تطوير المزيد من التعاون الدولي في هذا المجال ، مستندة الى ميثاق الأمم المتحدة ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة ، وأن تمتنع عن جميع الأنشطة التي لا تتسق مع هذا الاطار القانوني الدولي ؛

٦ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تحلل ، حسب الاقتضاء ، وأن تعتمد ، في إطار أنظمتها القانونية الخاصة ووفقا لالتزاماتها فيما يتعلق بالقانون الدولي ، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة ، والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، التدابير التي تعتبرها مناسبة لتحقيق مزيد من التقدم في مجال التعاون الدولي لتعزيز وتدعيم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٧ - تؤكد من جديد أن هذا التعاون من شأنه أن يسهم اسهاما عمليا وفعالا في المهمة العاجلة المتمثلة في منع الانتهاكات الصارخة الواسعة النطاق لحقوق الانسان ، وفي تعزيز جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية وإعمالها إعمالا كاملا ، وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين ؛

٨ - تشدد ، في هذا السياق ، على استمرار الحاجة الى المعلومات الصحيحة والنزيهة والموضوعية بشأن الحالات والأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان ؛

٩ - ترجو من جميع هيئات حقوق الانسان داخل منظومة الأمم المتحدة ، فضلا عن المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة المعينة أو المنشأة كاجراءات خاصة ، أن تأخذ في الاعتبار الواجب مضامين هذا القرار لدى اضطلاع كل منها بولايتها ؛

١٠ - تعترف بالدور القيم الذي يمكن أن تؤديه المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الانسان ؛

١١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1993/30) ؛

١٢ - تحيط علما أيضا بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان سيضع توصيات لتأمين الشمولية والموضوعية واللاانتقائية لدى النظر في مسائل حقوق الإنسان ؛

١٣ - تطلب الى الأمين العام أن يستمر في تجميع المعلومات والتعليقات من جميع الدول الأعضاء بشأن أساس هذا القرار ، وأن يضعها في الوقت المناسب تحت تصرف المؤتمر العالمي ، بهدف أخذها في الاعتبار لدى اعتماد المقترحات ذات الصلة التي تتضمن الوسائل والطرق الهادفة الى تعزيز أعمال الأمم المتحدة في هذا المجال ؛

١٤ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقوم ، على أساس التعليقات الواردة من الحكومات ، بوضع تقرير مفصل بشأن الوسائل والطرق الهادفة الى تنشيط التعاون الدولي وتعزيز إعمال أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان وفقا لمبادىء اللاانتقائية والحياد والموضوعية ، وتقديم هذا التقرير الى الدورة الخمسين للجنة حقوق الانسان ؛

١٥ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين في اطار بند جدول الأعمال المعنون "زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة" .

الجلسة ٦٣
٩ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الحادي عشر .]

١٩٩٣/ ٦٠ - حالة حقوق الإنسان في السودان

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء الالتزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي ينطوي عليها ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان وسائر صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٤٢/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ بشأن الحالة في السودان ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق التقارير الواردة عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في السودان ، ولا سيما التنفيذ الفوري لأحكام الإعدام والاعتقالات بدون محاكمة ، وتشريد الأشخاص بالقوة وتعذيبهم على النحو الموصوف في وثائق منها التقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ، وفي دورتها التاسعة والأربعين من المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني ،

وإذ تلاحظ الإعلان الصادر عن حكومة السودان بشأن اتجاه نيتها إلى إنشاء لجنة مستقلة للتحقيقات القضائية للتحقيق في حوادث قتل الموظفين السودانيين في منظمات الإغاثة الأجنبية ،

وإذ تلاحظ أيضا انتشار ظواهر النزاع المسلح القائم في السودان ،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن حصول السكان المدنيين على المساعدات الإنسانية يصادفه عقبات وإن كانت ترحب بالحوار الذي دار مؤخراً بين حكومة السودان والحكومات والمنظمات الدولية غير الحكومية المانحة بشأن تسليم المعونة الإنسانية ،

وإذ يثير جزعها النزوح الجماعي للاجئين إلى البلدان المجاورة والعدد الكبير من الأشخاص المشردين داخليا وضحايا التمييز في السودان ، بما في ذلك أفراد الأقليات الذين شردوا بالقوة في انتهاك لحقوقهم الإنسانية ،

وإذ تؤكد أن من الضروري وضع حد للتدهور الخطير في حالة حقوق الإنسان في السودان ،

١ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في السودان بما في ذلك أحكام الإعدام الفورية والاعتقالات بدون محاكمة وتشريد الأشخاص بالقوة والتعذيب ؛

٢ - تحث حكومة السودان على احترام حقوق الإنسان بالكامل وتطلب إلى جميع الأطراف التعاون لضمان مثل هذا الاحترام ؛

٣ - ترجو من رئيس اللجنة أن يعين ، بعد التشاور مع المكتب ، شخصاً ذا سمعة وخبرة دوليتين معلومتين في مجال حقوق الإنسان كمقرر خاص يُعنى بحالة حقوق الإنسان في السودان ؛

٤ - ترجو من المقرر الخاص أن يقيم اتصالا مباشراً مع الحكومة ومع شعب السودان وأن يحقق في حالة حقوق الإنسان في السودان ، بما في ذلك ما يكون قد أحرز من تقدم نحو إعادة حقوق الإنسان بالكامل والامتثال للصكوك الدولية لحقوق الإنسان وللقانون الانساني الدولي ثم يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الخمسين ؛

٥ - ترجو أيضا من المقرر الخاص أن يسعى للحصول بالفعل على معلومات مقبولة وموثوقة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأية أطراف أخرى على دراية بهذه المسائل ؛

٦ - تطلب إلى حكومة السودان أن تبذل قصارى تعاونها دون تحفظ وأن تساعد المقرر الخاص في الوفاء بولايته ، وان تتخذ لهذه الغاية كل الخطوات اللازمة لضمان وصول المقرر الخاص بحرية ودون قيود إلى أي شخص يرغب في رؤيته في السودان ؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة للوفاء بولايته ؛

٨ - تدعو حكومة السودان إلى التقيد بصكوك حقوق الإنسان الدولية السارية ، ولا سيما العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واتفاقية القضاء على

جميع أشكال التمييز العنصري التي يدخل السودان طرفا فيها ، وضمان أن يتمتع جميع الأفراد ، بما في ذلك أفراد جميع الفئات الدينية والعرقية ، في أراضيه وحسب قانونه ، بالحقوق المعترف بها في هذه الصكوك تماماً ؛

٩ - تدعو جميع أطراف القتال إلى الاحترام الكامل لأحكام القانون الإنساني الدولي ، بما في ذلك المادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب لوقف استخدام الأسلحة ضد السكان المدنيين ، وحماية جميع المدنيين من الانتهاكات بما فيها التشريد بالقوة ، والاعتقال التعسفي ، وسوء المعاملة ، والتعذيب ، والإعدام الفوري ؛

١٠ - تحث بقوة جميع أطراف القتال على مضاعفة جهودها للوصول من خلال التفاوض إلى حل منصف للنزاع المدني وعلى ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعب السوداني ، ومن ثم تهيئ الظروف اللازمة لانهاء النزوح الجماعي للاجئين السودانيين إلى البلدان المجاورة وتيسر عودتهم سريعاً إلى السودان ، وترحب بالجهود التي تبذل من أجل تسهيل اجراء حوار لهذه الغاية بين الأطراف ؛

١١ - تطلب إلى حكومة السودان تأمين إجراء تحقيق كامل وشامل وعاجل في حوادث قتل الموظفين السودانيين في منظمات الإغاثة الأجنبية ، بواسطة اللجنة المستقلة للتحقيقات القضائية ، لتقديم المسؤولين عن القتل للعدالة وتقديم التعويضات العادلة لأسر الضحايا ؛

١٢ - تدعو جميع الأطراف إلى السماح للوكالات الدولية والمنظمات الإنسانية والحكومات المانحة بتقديم المساعدات الإنسانية إلى السكان المدنيين والتعاون مع مبادرات إدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة لتقديم المساعدات الإنسانية إلى جميع الأشخاص المحتاجين لها ؛

١٣ - ترجو من المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن استنتاجاته وتوصياته إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والاربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين ؛

١٤ - تقرر النظر في حالة حقوق الإنسان في السودان في دورتها الخمسين تحت نفس البند من جدول الأعمال .

الجلسة ٦٥
١٥ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٥ صوتا مقابل ٩ أصوات ، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت . انظر الفصل الثاني عشر] .

١٩٩٣/٦١ - حالة حقوق الإنسان في زائير

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تشير الى أنه عملا بالمادتين ٥٥ و٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة تتعهد جميع الدول الأعضاء في المنظمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالتعاون في هذا الصدد ،

وإذ تشير الى أنها قامت ، في الفترتين الممتدتين من ١٩٨٥ الى ١٩٨٩ ومن ١٩٩١ الى ١٩٩٣ ، ببحث حالة حقوق الإنسان في زائير في إطار الإجراء السري الذي يحكمه قرار المجلس الإقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ ،

واذ تشدد على أن زائير طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب ،

واذ تؤكد مجددا ، في هذا الصدد ، أن جميع حقوق الإنسان تشكل كلا لا يتجزأ ،

وقد درست التقرير الذي أعده المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (E/CN.4/1993/46) والتقرير الذي أعده الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1993/25 وAdd.1) ،

واذ يساورها القلق إزاء خطورة حالة حقوق الإنسان في زائير ، ولا سيما استخدام القوة أثناء التجمعات السلمية ، وعمليات الإعتقال والإحتجاز التعسفيين ، وحالات الإعدام بإجراءات موجزة ، والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية في مراكز الإحتجاز ، ونواحي القصور البالغ في إقامة العدل حيث أن العدالة غير قادرة على أداء مهامها بشكل مستقل فضلا عن تهجير السكان ،

وإذ تؤكد أن الحالة الآنف وصفها تسهم في تفاقم الوضع الاقتصادي والاجتماعي والمالي للبلد ، لا سيما وضع المجموعات الضعيفة ،

وإذ تشدد أيضا على ضرورة وضع حد لإفلات مقترفي انتهاكات حقوق الإنسان من العقوبة ،

وإذ يساورها القلق إزاء العقبات الخطيرة التي تواجه عملية الانتقال الديمقراطي ورغبة منها في تشجيع الجهود الرامية الى تأمين استمرارية هذه العملية في كنف الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

١ - تشجب استمرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في زائير ، ولا سيما ممارسة التعذيب والمعاملات القاسية واللاإنسانية والمهينة ، وعمليات الاحتجاز التعسفي ، ووضع الأشخاص في الحبس الإنفرادي ، والأوضاع اللاإنسانية والمهينة السائدة في السجون ، ولا سيما في مراكز الإعتقال التي يديرها الجيش ، وحالات الإختفاء القسري ، والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي ضد أشخاص مارسوا حقهم في حرية الرأي والتعبير ، وعدم احترام الحق في محاكمة عادلة ؛

٢ - تلاحظ بسخط أن القوة تستخدم بانتظام لمنع وقمع التجمعات والمظاهرات السلمية ؛

٣ - تعرب عن قلقها إزاء تردي الحالة في شابا حيث تتحمل السلطات المسؤولية الأولى عن تجدد التوترات العرقية وعن تهجير عشرين ألف شخص عنوة ؛

٤ - تعرب عن قلقها أيضا إزاء التدابير التمييزية التي تمس الأشخاص المنتمين الى أقليات ؛

٥ - توصي المقررين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة والتابعين للجنة أن يواصلوا متابعة حالة حقوق الإنسان في زائير بكل اهتمام ؛

٦ - ترجو من الأمين العام:

(أ) أن يوجه نظر السلطات الزائيرية الى هذا القرار ؛

(ب) أن يقدم الي اللجنة في دورتها الخمسين تقريرا يستند الى كل المعلومات التي يمكن جمعها عن حالة حقوق الإنسان في زائير بما فيها المعلومات التي توفرها المنظمات غير الحكومية ؛

٧ - تقرر أن تبحث من جديد المسألة في دورتها الخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة إنتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم ، مع الإشارة بصفة خاصة الى البلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة" .

الجلسة ٦٥
١٠ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الثاني عشر .]

١٩٩٣/٦٣ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الاسلامية

ان لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان ،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة ، بما في ذلك قرارها الأخير ١٩٩٣/٦٧ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٣ ، وكذلك إلى قرارات الجمعية العامة ، بما في ذلك قرارها الأخير ٤٧/١٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، وإلى قرارات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، بما في ذلك قرارها الأخير ١٩٩٣/١٥ المؤرخ ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٩٣ ،

وإذ تلاحظ أن حكومة جمهورية ايران الاسلامية قد استجابت لطلب الممثل الخاص الحصول على معلومات تتعلق بادعاءات انتهاك حقوق الإنسان في ذلك البلد ، لكنها لم تسمح لمدة تزيد على سنة للممثل الخاص بزيارة البلد ،

وإذ تؤكد من جديد أن الحكومات مسؤولة عن الاغتيالات والهجمات التي يقترفها وكلاؤها ضد أشخاص في أراضي دولة أخرى ، وكذلك عن التحريض على مثل هذه الأعمال أو الموافقة عليها أو التغاضي عنها عن عمد ،

وإذ تشير إلى أنها طلبت في قرارها ٦٧/١٩٩٢ إلى الممثل الخاص أن يقدم تقريرا نهائيا عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الاسلامية إلى اللجنة في دورتها التاسعة والاربعين ،

وإذ تحيط علما بتقييم الممثل الخاص لأداء جمهورية إيران الاسلامية فيما يتعلق بمختلف ملاحظاته وبرأيه بأنه لم يحدث خلال عام ١٩٩٣ تقدم يذكر في جمهورية إيران الاسلامية نحو تحسين الامتثال لمعايير حقوق الإنسان وفقا للصكوك الدولية (انظر الوثيقة E/CN.4/1993/41) ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة الفرعية أدانت في قرارها ١٥/١٩٩٣ استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الاسلامية ،

١ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير النهائي للممثل الخاص للجنة وبالملاحظات الواردة فيه ؛

٢ - تعرب عن عميق قلقها إزاء استمرار ورود تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية ايران الاسلامية ؛

٣ - تعرب عن قلقها بوجه أخص إزاء الانتقادات الرئيسية التي وجهها الممثل الخاص بخصوص حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الاسلامية ، أي ارتفاع عدد حالات الاعدام ، وممارسة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، ومعيار إقامة العدل ، وعدم وجود ضمانات الإعمال الواجب للقانون ، والمعاملة التمييزية لطوائف معينة من المواطنين بسبب معتقداتهم الدينية ، وبخاصة البهائيين ، والقيود المفروضة على حرية التعبير ، والفكر ، والرأي والصحافة ، وإزاء كون أن حالة المرأة ، كما ذكر الممثل الخاص ، بحاجة إلى تحسين كثير ؛

٤ - تعرب عن بالغ قلقها إذ ترى ، خلافا لتوصية الممثل الخاص ، أن تطبيق عقوبة الإعدام لم ينقص وانما تزايد ؛

٥ - تعرب أيضا عن بالغ قلقها لأنه توجه تهديدات مستمرة لحياة مواطن دولة أخرى تبدو وكأنها تلقى دعم حكومة جمهورية ايران الاسلامية ، وقد ذكرت حالته في تقرير الممثل الخاص ؛

٦ - تأسف لأن حكومة جمهورية ايران الاسلامية لم تستجب لطلب الممثل الخاص زيارة البلد لمدة تزيد على عام ؛

٧ - تعرب عن أسفها لما خلص إليه الممثل الخاص من أن جمهورية ايران الاسلامية لم تعن عناية كافية بمتابعة عدد كبير من التوصيات الواردة في التقارير السابقة ؛

٨ - تدعو حكومة جمهورية ايران الاسلامية إلى تكثيف جهودها لاستقصاء وتصحيح مسائل حقوق الإنسان التي أشارها الممثل الخاص في ملاحظاته ، وخاصة فيما يتصل بإقامة العدل والإعمال الواجب للقانون ؛

٩ - تدعو أيضا حكومة جمهورية ايران الاسلامية إلى أن تمتثل للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وجمهورية ايران الاسلامية طرف فيه ، وأن تضمن تمتع جميع الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها ، بما في ذلك الطوائف الدينية ، بالحقوق المعترف بها في هذه الصكوك ؛

١٠ - تؤيد رأي الممثل الخاص بوجوب استمرار رصد حالة حقوق الإنسان دوليا في جمهورية ايران الاسلامية ؛

١١ - تقرر تمديد ولاية الممثل الخاص على النحو الوارد في قرار اللجنة ١٩٨٤/٥٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤ ، لمدة سنة أخرى ؛

١٢ - تدعو حكومة جمهورية ايران الاسلامية إلى أن تتعاون تعاونا كاملا مع الممثل الخاص ؛

١٣ - تطلب إلى الممثل الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والاربعين عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الاسلامية ، بما في ذلك حالة الاقليات ، مثل طائفة البهائيين ، وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الخمسين ؛

١٤ - تطلب إلى الامين العام أن يقدم للممثل الخاص جميع المساعدات اللازمة ؛

١٥ - تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان والحريات الاساسية في جمهورية ايران الاسلامية ، على سبيل الأولوية ، في دورتها الخمسين .

الجلسة ٦٥
١٠ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٣ صوتا مقابل ١١ صوتا ، وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت . انظر الفصل الثاني عشر .]

١٩٩٣/٦٣ - حالة حقوق الإنسان في كوبا

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير الى قرارها ١٩٩٣/٦١ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ ، والمتعلق بجملة أمور منها تعيين مقرر خاص للجنة لاستعراض حالة حقوق الإنسان في كوبا وتقديم تقرير عنها ولمواصلة الاتصال المباشر مع حكومة كوبا ومواطنيها ،

وإذ تشير أيضا الى قرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن حالة حقوق الإنسان في كوبا ،

وإذ تعترف مع بالغ التقدير بجهود الامين العام وجهود المقرر الخاص في الاضطلاع بالولاية المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في كوبا ،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الاعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية على النحو المذكور في ميثاق الامم المتحدة والمبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وفي سائر الصكوك المعمول بها والمتعلقة بحقوق الإنسان ،

وإذ تلاحظ مع عميق الأسف إخفاق حكومة كوبا في التعاون مع المقرر الخاص ورفضها السماح له بزيارة كوبا من أجل تنفيذ ولايته ،

وإذ يشير جزعها العميق الاعتقالات التعسفية ، وحالات الضرب ، والسجن ، والمضايقة ، والاعتداءات الغوغائية التي تنظمها الحكومة على المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم ممن يعمدون الى الممارسة السلمية لحقوقهم ، وإذ تلاحظ بقلق خاص أن كوبا زادت من قمعها لقيادات عدة مجموعات مناصرة لحقوق الإنسان في كوبا في يوم الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ،

وإذ يشير قلقها العميق استمرار ورود تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان وحريات الفرد الأساسية المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، مثل حرية الانتقال ، والفكر ، والدين ، والضمير ، والرأي والتعبير ، والتجمع وتكوين الجمعيات ، والحقوق المتصلة بإقامة العدل ،

وقد نظرت في التقرير الذي قدمه المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في كوبا (E/CN.4/1993/39) ،

١ - تزكي وتؤيد التقرير الذي قدمه المقرر الخاص ؛

٢ - تناشد حكومة كوبا أن تتيح للمقرر الخاص الفرصة لتنفيذ ولايته بالكامل ، وبخاصة بالسماح له بزيارة كوبا ؛

٣ - تعرب عن القلق بوجه خاص لأن حكومة كوبا أخفقت في تنفيذ التزامها ، الذي تشترك فيه جميع الدول الأعضاء ، بالتعاون مع لجنة حقوق الإنسان طبقا للمادتين ٥٥ و٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة ؛

٤ - تأسف بشدة لتعدد التقارير التي لم يردّ عليها عن انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية والحريات الأساسية حسبما هو مبين في تقرير المقرر الخاص ، وتعرب عن قلقها بوجه خاص إزاء تصاعد قمع حرية الكلمة والتجمع في كوبا ؛

٥ - تناشد حكومة كوبا أن تنفذ التدابير السبعة الموصى بها في تقرير المقرر الخاص للوصول باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في كوبا الى المعايير المعترف بها دوليا وفقا للقانون الدولي وصكوك حقوق الإنسان المعمول بها ، ولانهاء

جميع انتهاكات حقوق الإنسان ، بما في ذلك بوجه خاص اعتقال وسجن المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم ممن يعمدون الى الممارسة السلمية لحقوقهم ؛

٦ - تؤكد وتمدد ولاية المقرر الخاص لمدة عام واحد ؛

٧ - ترجو من المقرر الخاص أن يستمر في الاتصالات المباشرة مع حكومة كوبا ومواطنيها على النحو المحدد في القرارات السابقة للجنة ؛

٨ - توصي بأن تواصل الآليات القائمة التابعة للجنة حقوق الإنسان ، وبخاصة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب ، إيلاء الاهتمام في تنفيذ ولاياتها للحالة في كوبا ، والنظر ، عند الاقتضاء ، في زيارة كوبا ؛

٩ - تدعو المقرر الخاص والآليات الموضوعية القائمة التابعة للجنة والمذكورة في هذا القرار الى التعاون تعاونا كاملا والى تبادل معلوماتها ونتائجها بشأن حالة حقوق الإنسان في كوبا ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يقدم كل المساعدات اللازمة للمقرر الخاص ؛

١١ - ترجو من المقرر الخاص أن ينفذ ولايته مع مراعاة جملة أمور منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الخمسين عن نتائج المساعي التي يبذلها إعمالا لهذا القرار .

الجلسة ٦٥
١٠ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل ١٠ أصوات ، وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت . انظر الفصل الثاني عشر .]

١٩٩٣/٦٤ - التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء استمرار ورود تقارير عن التهديد والانتقام اللذين يتعرض لهما من يسعى من الأفراد والجماعات الخاصة الى التعاون مع الأمم المتحدة وممثلي هيئاتها المعنية بحقوق الإنسان ،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء التقارير الواردة عن الحوادث التي تعرقل فيها الجهود التي يبذلها الأفراد للاستفادة من الاجراءات التي وضعت تحت رعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير الى قراراتها ١٩٩٠/٧٦ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠و١٩٩١/٧٠ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ و١٩٩٢/٥٩ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ ، وتحيط علما بمذكرة الأمين العام عن هذه المسألة (E//CN.4/1993/38) ،

١ - تحث الحكومات على الامتناع عن جميع أفعال التهديد أو الانتقام ضد:

(أ) الذين يسعون الى التعاون أو الذين تعاونوا مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ، أو الذين أدلوا بشهادات أو قدموا معلومات لهم ؛

(ب) الذين يستفيدون أو الذين استفادوا من الإجراءات التي وضعت برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وجميع الذين قدموا لهم مساعدة قانونية لهذا الغرض ؛

(ج) الذين يقدمون أو الذين قدموا بلاغات بموجب الاجراءات المحددة في صكوك حقوق الإنسان ؛

(د) الذين لهم صلة قرابة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ؛

٢ - ترجو من جميع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان وكذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والمعنية برصد مراعاة حقوق الإنسان ، مواصلة اتخاذ خطوات عاجلة ، تمشيا مع ولاياتهم ، للمساعدة على منع عرقلة اللجوء الى اجراءات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأي شكل من الأشكال ؛

٣ - ترجو أيضا من جميع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ، وكذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والمعنية برصد مراعاة حقوق الإنسان أن تواصل اتخاذ خطوات عاجلة ، وفقا لولاية كل منها ، للمساعدة على منع حدوث هذا التهديد أو الانتقام ؛

٤ - ترجو كذلك من هؤلاء الممثلين والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ، مواصلة تضمين تقاريرهم الى لجنة حقوق الإنسان أو الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أو الى الجمعية العامة ، إشارة الى ادعاءات التهديد أو الانتقام والى عرقلة اللجوء الى اجراءات الأمم المتحدة ، فضلا عن بيان بالاجراءات التي اتخذوها في هذا الشأن ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يسترعي نظر هؤلاء الممثلين الى هذا القرار ؛

٦ - تدعو الأمين العام الى أن يقدم الى اللجنة في دورتها الخمسين تقريرا يتضمن تجميعا وتحليلا لأي معلومات متاحة ، من جميع المصادر الملائمة ، عن الأفعال الانتقامية التي يدعى ارتكابها ضد الأشخاص المشار اليهم في الفقرة ١ من هذا القرار ؛

٧ - تقرر النظر في هذه المسألة مرة أخرى في دورتها الخمسين .

الجلسة ٦٥
١٠ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الثاني عشر .]

١٩٩٣/٦٥ - حالة حقوق الانسان في ألبانيا

إن لجنة حقوق الانسان ،

اذ تسترشد بالمبادئ المُجَسَّدة في ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

واذ تشير الى أن لجنة حقوق الإنسان تنظر في حالة حقوق الانسان في ألبانيا منذ عام ١٩٨٤ بموجب الاجراء السري الذي ينظمه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ ،

واذ تضع في اعتبارها أنها قررت ، في قرارها ١٧/١٩٨٨ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٨ ، استنادا الى الفقرة ٨ من قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨) ، وقف النظر في حالة حقوق الانسان في البانيا بموجب الاجراء السري والنظر في المسألة بموجب الاجراء العلني المنصوص عليه في قرار المجلس ١٢٣٥ (د - ٤٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

واذ تشير الى قراراتها ٦٩/١٩٨٩ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ ، و٤٩/١٩٩٠ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ ، و٧٦/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ ، و٦٩/١٩٩٢ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٢ ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1993/43) المقدم عملا بقرار اللجنة ٦٩/١٩٩٢ ،

واذ ترحب بالخطوات الايجابية الجاري اتخاذها من جانب حكومة البانيا لضمان وتعزيز مراعاة حقوق الإنسان في ألبانيا ،

وإذ ترحب أيضا باستعداد حكومة ألبانيا للتعاون مع لجنة حقوق الإنسان ومع مركز حقوق الإنسان ،

١ - تدعو حكومة البانيا إلى مواصلة اعتماد تدابير تشريعية وادارية للوفاء بجميع المتطلبات الواردة في الشرعة الدولية لحقوق الانسان وفي غيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة ، التي يمكن بها إرساء الحرية والديمقراطية وسيادة القانون وتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية لجميع المواطنين الالبان ، بما في ذلك الأشخاص المنتمون إلى أقليات ، على نحو فعال ؛

٢ - تشجع على التعاون التقني بين مركز حقوق الإنسان وصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان من ناحية ، وبين حكومة ألبانيا من ناحية أخرى ، استناداً إلى الاتفاق المبرم في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ ؛

٣ - ترجو من الأمين العام:

(أ) أن يوجه نظر حكومة البانيا الى هذا القرار وأن يدعوها الى تقديم ما يتعلق بتنفيذه من معلومات ؛

(ب) أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار الى اللجنة في دورتها الخمسين ؛

٤ - تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في ألبانيا في دورتها الخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان" .

الجلسة ٦٥
١٠ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الثاني عشر .]

١٩٩٣/٦٦ - حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تسترشد بالمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، وبالقواعد الإنسانية المقبولة الواردة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وفي البروتوكولين الاضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧ ،

وإذ تدرك المسؤولية الملقاة على عاتقها في مجال تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، وإذ تعتزم أن تظل يقظة إزاء انتهاكات حقوق الإنسان أينما وقعت ،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها بحرية بموجب مختلف الصكوك الدولية ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٣٧ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، والذي رجا فيه المجلس من رئيس لجنة حقوق الإنسان أن يعين مقررا

خاصا لبحث حالة حقوق الإنسان في أفغانستان ، بغية وضع مقترحات يمكن أن تساهم في ضمان الحماية الكاملة لحقوق الإنسان لجميع سكان البلد قبل انسحاب جميع القوات الأجنبية وأثناءه وبعده ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ذات الصلة ، وكذلك الى قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وجميع قراراتها الأخرى ذات الصلة والى مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تضع في اعتبارها ، بصفة خاصة ، قرارها ٦٨/١٩٩٢ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٢ ، الذي قررت بموجبه أن تمدد ولاية المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان لمدة سنة واحدة وأن ترجو منه تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين والى لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والاربعين ، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٠/١٩٩٢ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، الذي وافق المجلس بموجبه على قرار اللجنة ،

وإذ تلاحظ أنه ، بعد سقوط الحكومة الأفغانية السابقة ، أقيمت دولة اسلامية انتقالية لأفغانستان ،

وإذ تلاحظ مع القلق البالغ أنه بالرغم من الجهود والمبادرات التي بذلتها حكومة أفغانستان نحو كفالة سلم واستقرار تامين ، فإن حالة مجابهة مسلحة ، تؤثر أساسا في السكان المدنيين الذين ما زالوا حتى الآن هدفا للهجمات العسكرية العشوائية التي تشنها المجموعات المتنافسة ، لا تزال قائمة في أجزاء من أراضي أفغانستان ، وخاصة في كابول ، وتسبب أيضا زيادة خطيرة في عدد الأشخاص المشردين داخل البلد ،

وإذ يقلقها أن الحالة السائدة في البلد بشأن النظام السياسي والقانوني تؤثر على أمن أفراد الأقليات الإثنية والدينية ،

وإذ تلاحظ مع القلق تقارير انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مثل الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي وحرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات ،

وإذ تقلقها التقارير عن محتجزين تعتقلهم المجموعات المتنافسة لأسباب سياسية ومن بينهم عدة أعضاء في الحكومة السابقة يدّعى أنهم محتجزون في ظروف لا إنسانية ،

وإذ تلاحظ أنه ما زال يتعين عمل الشيء الكثير فيما يتعلق بمعاملة السجناء لكي تتفق وأحكام اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ ،

وإذ ترحب بعودة ما يزيد على مليون ونصف مليون من اللاجئين الى أفغانستان منذ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، وتعرب عن أملها في أن تسمح الأحوال في أفغانستان لأولئك الذين ما زالوا يعيشون في المنفى بالعودة في أقرب وقت ممكن ،

وإذ تدرك أن السلم والأمن في أفغانستان شرطان أساسيان للنجاح في إعادة ما يزيد على أربعة ملايين من اللاجئين الى وطنهم ، وبخاصة للتوصل الى حل سياسي شامل وإقامة حكومة منتخبة انتخابا حرا وديمقراطيا ، وإنهاء المجابهة المسلحة في كابول وبعض المقاطعات ، وتطهير حقول الألغام التي بُثت في كثير من أنحاء البلد ، وإعادة سلطة فعالة في البلد كله ، وإعادة بناء الاقتصاد ،

وإذ تؤكد أن إعلان العفو العام الصادر عن دولة أفغانستان الإسلامية ينبغي أن يُطبق تطبيقا لا تمييزيا دقيقا ، وأنه ينبغي الإفراج بلا شروط عن السجناء الذين تحتجزهم المجموعات المتنافسة بلا محاكمة على الأراضي الأفغانية ،

وإذ تثني على الأنشطة التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع السلطات الأفغانية ، وكذلك المنظمات غير الحكومية ، لصالح شعب أفغانستان ،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان (E/CN.4/1993/42) وبالنتائج والتوصيات التي يتضمنها ،

وإذ تلاحظ أن المقرر الخاص لم يتمكن للمرة الثانية على التوالي من زيارة كابول لاعتبارات أمنية ،

١ - ترحب بالتعاون الذي قدمته السلطات في أفغانستان الى المقرر الخاص فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان نظرا للظروف السائدة في البلد ؛

٢ - ترحب أيضا بالتعاون الذي قدمته السلطات في أفغانستان ، وبخاصة ، الى منسق برامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية الخاصة بأفغانستان والى المنظمات

الدولية مثل الوكالات المتخصصة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر ؛

٣ - تحث جميع الأطراف الأفغانية على بذل كافة الجهود الممكنة من أجل التوصل الى حل سياسي شامل ، وهو الطريق الوحيد لتحقيق السلم وعودة حقوق الإنسان بصورة كاملة الى أفغانستان ، على أساس الممارسة الحرة لحق تقرير المصير من جانب الشعب ، بما في ذلك إجراء انتخابات حرة ونزيهة ، ووقف المجابهة المسلحة وتهيئة الظروف التي ستسمح بعودة ما يزيد على أربعة ملايين لاجئ عودة حرة ، في أقرب وقت ممكن ، الى بلدهم في أمان وكرامة ، في أي وقت يشاؤون ، والتمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية من جانب جميع الأفغانيين ؛

٤ - ترحب باجتماع أطراف النزاع الذي انعقد مؤخرا في إسلام آباد بتأييد من بعض الحكومات المجاورة والمهتمة من أجل تعزيز السلم والمصالحة في أفغانستان ؛

٥ - تسلم بأن مسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن تكون عنصرا أساسيا في تحقيق حل شامل للأزمة في أفغانستان ، وتطلب الى جميع الأطراف الأفغانية احترام حقوق الإنسان ؛

٦ - تحث جميع الأطراف الأفغانية على احترام القواعد الإنسانية المقبولة ، كما هي مبينة في اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ ، ووقف استخدام الأسلحة ضد السكان المدنيين ، وحماية جميع المدنيين من الأعمال الانتقامية والعنف ، بما في ذلك سوء المعاملة ، والتعذيب ، وحالات الإعدام بإجراءات موجزة ، والتعجيل بالإفراج المتزامن عن السجناء أينما كانوا محتجزين ؛

٧ - تطلب إلى جميع الدول والأطراف المعنية بذل جميع الجهود لإعمال مقرر الجمعية العامة ٤٢٨/٤٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والمعنون "أسرى الحرب والمفقودون نتيجة للحرب في أفغانستان" ، وتطلب اليها بذل جميع الجهود لإطلاق سراح جميع أسرى الحرب فورا ، لا سيما أسرى الحرب السوفيات السابقين ، حسبما تنص عليه المادة ١١٨ من اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، بالنظر الى ان الأعمال الحربية التي كان يشترك فيها الاتحاد السوفياتي السابق قد انتهت قانونيا وفعليا ؛

٨ - تحث على الإفراج دون شروط عن جميع السجناء الذين تحتجزهم المجموعات المتنافسة بلا محاكمة على الأراضي الأفغانية ؛

٩ - تطلب الى السلطات في أفغانستان القيام بتحريات شاملة عن مصير الأشخاص الذين اختفوا أثناء النزاع ، وتطبيق مراسيم العفو بالتساوي على جميع المحتجزين ، وتقليل المدة التي ينتظر السجناء محاكماتهم أثناءها ، ومعاملة جميع السجناء ، وبخاصة أولئك الذين ينتظرون المحاكمة أو الموقوفون في مراكز تأهيل الأحداث ، وفقا للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وتطبيق الفقرات ٣(د) و٥ و٦ و٧ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على جميع الأشخاص المشبوهين أو المدانين ؛

١٠ - تعرب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن أحوال معيشة اللاجئين ، وخاصة النساء والأطفال ، أخذت تزداد صعوبة بسبب الانخفاض في المساعدة الإنسانية الدولية ؛

١١ - تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية وجميع الأطراف المعنية التعاون بصورة كاملة ، وخاصة في موضوع الكشف عن الألغام وتطهيرها ، بغية تسهيل عودة اللاجئين والمشردين الى ديارهم في أمن وكرامة ؛

١٢ - تناشد على وجه الاستعجال أيضا جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية مواصلة تعزيز تنفيذ المشاريع المتوخاة من قبل منسق برامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية الخاصة بأفغانستان وبرامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وبخاصة المشاريع التجريبية لإعادة اللاجئين الى وطنهم ؛

١٣ - تحث بشدة جميع الأطراف في النزاع على الاضطلاع بجميع التدابير اللازمة لضمان سلامة أفراد المنظمات الإنسانية المشتركة في تنفيذ برامج الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية والاقتصادية الخاصة بأفغانستان وبرامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، من أجل تجنب المزيد من الأحداث المؤسفة كتلك التي أودت بحياة بعضهم ؛

١٤ - تحث السلطات في أفغانستان على تقديم تعاونها الكامل للجنة حقوق الإنسان ومقررها الخاص ؛

١٥ - تقرر تمديد ولاية المقرر الخاص سنة واحدة وترجو منه أن يقدم تقريرا عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين والى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين ؛

١٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة الى المقرر الخاص ؛

١٧ - تقرر أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في أفغانستان ، كمسألة ذات أولوية عالية ، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم ، مع الإشارة بصفة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة" .

الجلسة ٦٥
١٠ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الثاني عشر .]

١٩٩٣/٦٧ - حالة حقوق الانسان في جنوب لبنان

ان لجنة حقوق الإنسان ،

اذ يساورها بالغ القلق لممارسات قوات الاحتلال الاسرائيلي المستمرة في جنوب لبنان ، التي تشكل انتهاكا لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بحماية حقوق الإنسان ، لا سيما للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، فضلا عن انتهاكها الجسيم للأحكام ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني كما وردت في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ واتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ ،

واذ تعرب عن بالغ أسفها لعدم قيام اسرائيل بتنفيذ قراري مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ،

واذ تعرب عن بالغ قلقها لاقدام اسرائيل على ابعاد ٤١٥ فلسطينيا الى أراضي جنوب لبنان المحتلة ، مما يشكل انتهاكا اضافيا للسيادة اللبنانية ، ولرفض اسرائيل تنفيذ قرار مجلس الأمن ٧٧٩(١٩٩٢) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ القاضي بإعادة المبعدين الفلسطينيين الى ديارهم فورا ،

واذ تؤكد مسؤولية اسرائيل الكاملة تجاه المبعدين الفلسطينيين ،

واذ تؤكد من جديد أن استمرار الاحتلال وممارسات القوات الاسرائيلية تشكل انتهاكا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وكذلك لارادة المجتمع الدولي والاتفاقيات السارية في هذا الشأن ،

واذ تأمل بأن تستمر مفاوضات السلام بغية تسوية النزاع في الشرق الأوسط من خلال تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة ، وتؤكد أن استمرار اسرائيل في انتهاك حقوق الإنسان يعوق الخطوات والجهود المبذولة من أجل تحقيق السلم في الشرق الأوسط ،

واذ يساورها بالغ القلق لإعاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهيئات الإنسانية الأخرى عن إنجاز مهامها الإنسانية في المنطقة المحتلة في جنوب لبنان ، وخاصة عن التحقق من التقارير الواردة عن سوء معاملة المعتقلين في معتقلي الخيام ومرجعيون ،

واذ تؤكد من جديد قرارها ١٩٩٢/٧٠ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٢ ، وتعبر عن أسفها البالغ لعدم تنفيذ اسرائيل لهذا القرار ،

١ - تدين الانتهاكات الاسرائيلية المستمرة لحقوق الإنسان في جنوب لبنان المتمثلة خاصة في الاعتقال التعسفي للسكان المدنيين ، وتدمير مساكنهم ، ومصادرة ممتلكاتهم ، وطردهم من المنطقة المحتلة ، وقصف القرى والمناطق المدنية ، وغير ذلك من الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان ؛

٢ - تطلب الى اسرائيل أن تضع على الفور حدا لهذه الممارسات وأن تنفذ قراري مجلس الأمن ٤٢٥(١٩٧٨) و٥٠٩(١٩٨٢) ، اللذين يقضيان بانسحاب اسرائيل الفوري والكامل وغير المشروط من جميع الأراضي اللبنانية واحترام سيادة لبنان واستقلاله وسلامة أراضيه ؛

٣ - تطلب أيضا الى اسرائيل أن تضع حدا على الفور لسياسة الإبعاد القسري وأن تنفذ قرار مجلس الأمن رقم ٧٩٩(١٩٩٢) ؛

٤ - تطلب كذلك الى حكومة اسرائيل ، وهي الدولة المحتلة لجنوب لبنان ، أن تمتثل لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وخاصة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ؛

٥ - تطلب الى حكومة اسرائيل ، وهي الدولة المحتلة لجنوب لبنان ، أن تسهل المهمة الإنسانية للجنة الدولية للصليب الأحمر والهيئات الإنسانية الأخرى في هذه المنطقة ، وبصفة خاصة ، أن تسمح لهذه الهيئات بزيارة معتقلي الخيام ومرجعيون والتحقق من أوضاع المعتقلين فيهما ؛

٦ - ترجو من الأمين العام:

(أ) أن يبلغ حكومة اسرائيل هذا القرار ويدعوها الى تقديم المعلومات عن مدى تنفيذها له ؛

(ب) وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين والى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين عن نتائج جهوده في هذا الصدد ؛

٧ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين .

الجلسة ٦٥
١٠ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بأغلبية ٥٠ صوتا مقابل صوت واحد .
انظر الفصل الثاني عشر .]

١٩٩٣/٦٨ - حالة حقوق الإنسان في هايتي

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تسترشد بالمبادىء المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء واجب تعزيز حقوق الإنسان والوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في مختلف الصكوك في هذا الميدان ،

وإذ تشير الى قرارها ١٩٩٣/٧٧ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ،

وإذ تحيط علما بتقرير السيد ماركو توليو بروني تشيللي (E/CN.4/1993/47) ، المقرر الخاص المعين من قِبَل رئيس اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين ،

وإذ تشير الى قرارات الجمعية العامة ٧/٤٦ المؤرخ في ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، و١٣٨/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، و٣٠/٤٧ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، و١٤٣/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأحداث الخطيرة التي وقعت في هايتي منذ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وترتب عليها وقف فجائي وعنيف لمسيرة الديمقراطية في ذلك البلد ، وأدت الى خسائر في الأرواح وانتهاكات لحقوق الإنسان ،

وإذ يساورها القلق إزاء الهجرة الجماعية لمواطني هايتي الذين يغرون من بلدهم بسبب تردي الحالة السياسية والاقتصادية منذ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ،

وإذ تعرب عن جزعها البالغ لاستمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتفاقمها ، وخاصة حالات الاعدام باجراءات موجزة والاعدام التعسفي ، وحالات الاختفاء غير الطوعي ، والتقارير عن التعذيب والاغتصاب ، والتوقيف والاعتقال التعسفيين ، فضلا عن إنكار حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات ،

وإذ ترحب بما تم مؤخرا من إيفاد بعثة مدنية دولية من مراقبي الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية ، من أجل التثبّت من احترام حقوق الإنسان في هايتي ،

وإذ تدرك أنه يجب عليها أن تواصل مراقبة حالة حقوق الإنسان في هايتي عن كثب ،

١ - تعرب عن امتنانها للمقرر الخاص على تقريره عن حالة حقوق الإنسان في هايتي ، وتؤيد ما ورد فيه من توصيات ؛

٢ - تدين بشدة الإطاحة بالرئيس المنتخب دستوريا ، السيد جان - برتران أرستيد ، واللجوء الى العنف ، والإكراه العسكري وما أعقب ذلك من تردّ في حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد ؛

٣ - تعرب عن بالغ قلقها للتدهور الكبير في حالة حقوق الإنسان في هايتي إثر انقلاب أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وما ترتب عليه من تزايد في انتهاكات حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، وغيرها من الصكوك الدولية في هذا الشأن ؛

٤ - تدين من جديد استمرار خطورة حالة حقوق الإنسان أثناء عام ١٩٩٣ ، الذي وقعت أثناءه وفيات واختفاءات واغتيالات وحالات قمع وقائي واضطهاد واعتقالات تعسفية وتعذيب ، وتحصيل رجال الأمن لإتاوات غير قانونية من المواطنين لقاء عدم اصابتهم بأذى ، والتخلي عن البرامج التشريعية ، وعودة رؤساء الفروع الى الظهور ، وحظر المظاهرات ، وقمع الشرطة لجميع مظاهر الاحتجاج ضد النظام الفعلي ؛

٥ - تعرب عن كامل تأييدها للبعثة المدنية الدولية من مراقبي الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية من أجل التثبت من مراعاة حقوق الإنسان في هايتي ، وتترقب باهتمام ما ستخلص اليه هذه البعثة من نتائج ؛

٦ - تسترعي انتباه المجتمع الدولي الى مصير مواطني هايتي الذين يفرون من بلادهم وتطلب منه دعم الجهود المبذولة لمساعدتهم ؛

٧ - تعرب عن تقديرها لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين على عمله لمساعدة مواطني هايتي الذين يفرون من البلد ، وتدعو الدول الأعضاء الى مواصلة دعم جهوده بالمساعدة المادية والمالية ؛

٨ - ترجو من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية زيادة المساعدة الإنسانية المقدمة لسكان هايتي ودعم كل الجهود في سبيل حل مشاكل النازحين وزيادة تعزيز التنسيق المؤسسي فيما بين الوكالات المتخصصة وبين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية ؛

٩ - تقرر أن تمدد لسنة إضافية الولاية المسندة الى المقرر الخاص بموجب قرار اللجنة ١٩٩٣/٧٧ ؛

١٠ - تؤكد أهمية إقامة تعاون ضروري بين المقرر الخاص للجنة والبعثة المدنية الدولية من مراقبي الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية من أجل الاسهام في نهوضهما بالولاية المسندة الى كل منهما على نحو أفضل ، وتشدد على ما يمكن أن يساهم به مركز حقوق الإنسان في هذا الصدد ؛

١١ - ترجو من المقرر الخاص أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والاربعين تقريرا أوليا عن حالة حقوق الإنسان في هايتي ، وتقريرا نهائيا عن ذلك الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين ؛

١٢ - ترجو من الأمين العام أن يمد المقرر بكل ما يلزمه من مساعدة لينهض بالولاية المسندة اليه ؛

١٣ - تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في هايتي في دورتها الخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم ، مع الإشارة بصفة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة" .

الجلسة ٦٥
١٠ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الثاني عشر .]

١٩٩٣/٦٩ - الحالة في غينيا الاستوائية

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٣/٧٩ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ١٩٨٢/٣٦ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ، قد أحاط علما بخطة العمل التي اقترحتها الأمم المتحدة وقبلتها حكومة غينيا الاستوائية ، والتي تستند إلى التوصيات المقدمة من السيد فرناندو فوليو خيمينيس ، الخبير المعين من الأمين العام عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٣(د-٣٦) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٠ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحكومة لم تنفذ قط بصورة مرضية خطة العمل التي اعتمدت في عام ١٩٨٢ على الرغم من المساعدة والمشورة اللتين قدّمهما لها مركز حقوق الإنسان ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن حكومة غينيا الاستوائية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري الملحق به ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن حكومة غينيا الاستوائية ملزمة بتقديم تقارير دورية إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وأن ميعادي تقديم تقريريها الأوليين قد فاتا ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه لا بد من أن تكون هناك مشاركة نشطة من قبل جميع الاتجاهات السياسية ، بما فيها أحزاب المعارضة ،

وإذ تلاحظ أن الأسباب التي أبداها اللاجئون لامتناعهم عن العودة إلى غينيا الاستوائية هي عدم وجود حل سياسي عام لها وعدم إقامة حكومة عريضة القاعدة ، مع الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تلاحظ أن السلطات قد بادرت ، حتى في تواريخ حديثة جدا وبشكل متتال ، إلى توقيف واساءة معاملة معارضين سياسيين عادوا الى البلد مستفيدين من وعود رئيس الجمهورية نفسه بتسهيل عودة المنفيين الى بلدهم ، في إطار خطة عودة أعدتها كنائس غينيا الاستوائية والمنفيون ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الخبير (E/CN.4/1993/48) الذي يستخلص منه أن حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية مستمرة في التردي على نحو خطير ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه لا بدّ من وضع حدّ لهذا التردي الخطير في حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية ،

١ - تثني على العمل الممتاز الذي اضطلع به الخبير السيد فرناندو فوليو خيمينس أثناء السنوات الأربع عشرة الأخيرة لتعزيز وحماية حقوق الانسان في غينيا الاستوائية ؛

٢ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان لدوافع سياسية ، مثل الاعتقالات التعسفية ، وممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للسجناء السياسيين وازاء عدم التعاون مع الخبير ؛

٣ - تعرب عن قلقها لأن الحكومة لم تطبق قط خطة العمل التي أعدّها الخبير في عام ١٩٨٠ على الرغم من موافقتها عليها ، وأنها لم توافق بعد على خطة العمل في حالات الطوارئ التي أعدها الخبير في عام ١٩٩٢ (E/CN.4/1992/51 ، الفقرة ١٢٥) ؛

٤ - تأسف لحالة المرأة في غينيا الاستوائية حسبما تتجلى في تقارير الخبير ؛

٥ - تطلب إلى حكومة غينيا الاستوائية أن تضع حداً لاستخدام المحاكم العسكرية لمحاكمة مرتكبي الجرائم العادية وأن تسمح بقيام سلطة قضائية مستقلة ؛

٦ - تطلب أيضاً إلى حكومة غينيا الاستوائية أن تتخذ جميع التدابير لتشجيع التعايش التوافقي بين الشعوب التي يتألف منها المجتمع الغيني ؛

٧ - تطلب كذلك إلى حكومة غينيا الاستوائية أن تفرج عن جميع السجناء السياسيين وأن تعتمد ، في أقرب وقت ممكن ، تدابير تشريعية وإدارية تفي بالمتطلبات المنصوص عليها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة وتكفل الحرية والديمقراطية وحكم القانون فضلا عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بصورة فعالة لجميع مواطني غينيا الاستوائية ؛

٨ - تشجع حكومة غينيا الاستوائية على أن تسعى إلى تسهيل عودة جميع المنفيين واللاجئين واتخاذ تدابير تتيح مشاركة المواطنين كافة مشاركة تامة في شؤون البلد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مما يساعد على سد النقص في الموظفين المتخصصين ، على النحو المبين في تقرير الخبير ؛

٩ - ترجو من رئيسها القيام ، بعد إجراء مشاورات مع أعضاء المكتب ، بتعيين شخصية ذات مكانة دولية مرموقة في ميدان حقوق الإنسان واطّلاع واسع على الحالة في غينيا الاستوائية ليعمل مقرراً خاصاً للجنة ولايته هي إجراء دراسة شاملة لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من قبل حكومة غينيا الاستوائية ، وذلك استنادا إلى جميع المعلومات التي يعتبرها المقرر الخاص وثيقة الصلة بالحالة ، بما في ذلك المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد ، ولا سيما أي وثائق تقدمها حكومة غينيا الاستوائية ؛

١٠ - تحث حكومة غينيا الاستوائية على اقتراح عقد اتفاق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لكي تقوم بزيارات دورية إلى السجون ومراكز الاحتجاز المدنية والعسكرية ، بما في ذلك زنزانات الحبس الانفرادي ؛

١١ - تحث أيضا حكومة غينيا الاستوائية على الاستمرار في المفاوضات مع المعارضة من أجل إرساء قواعد العملية الديمقراطية في غينيا الاستوائية ؛

١٢ - ترجو من الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة الى المقرر الخاص ؛

١٣ - ترجو من المقرر الخاص تقديم دراسته إلى اللجنة في دورتها الخمسين ؛

١٤ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم ، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة" ، ما لم يحدث تحسن ملحوظ في حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في غينيا الاستوائية .

الجلسة ٦٥
١٠ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الثاني عشر .]

١٩٩٣/٧٠ - حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تضع في اعتبارها الولاية الإنسانية العامة المنوطة بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "برنامج للسلم" (A/47/277) ، الذي يعيّن حماية حقوق الإنسان بوصفها عنصرا هاما للسلم والأمن والرفاه الاقتصادي ، ويظهر أهمية الدبلوماسية الوقائية ،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ لاستمرار اتساع نطاق وضخامة هجرة اللاجئين ونزوح السكان في مناطق كثيرة من العالم ، وللمعاناة البشرية التي يعيشها الملايين من اللاجئين والمشردين ،

وإذ يشغل بالها بشدة ما تفرضه هذه الهجرات الجماعية وحالات النزوح السكاني المفاجئة من عبء متزايد الثقل ، وبخاصة على البلدان النامية ذات الموارد المحدودة ، وعلى المجتمع الدولي بأسره ،

وإذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٦٤/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي أعادت فيه الجمعية تأكيد تأييدها للتوصية التي قدمها فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين (A/41/324 ، المرفق) بأن تمارس الأجهزة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة صلاحياتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة على نحو أوفى ، كل في نطاق اختصاصه ، لمنع حدوث تدفقات هائلة جديدة من اللاجئين والنازحين ،

وإذ تشير أيضا الى قرارها هي ١٩٩٢/٦٣ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ ، والى قراراتها السابقة ذات الصلة وإلى قرارات الجمعية العامة ،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام أن الأمين العام يحدد في "برنامج للسلم" الصلة بين الدبلوماسية الوقائية والمساعدة الإنسانية ، ويقر بأن الدبلوماسية الوقائية تقتضي قدرة على الانذار المبكر ،

وإذ تلاحظ أيضا أن الأمين العام ، في تقريره عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارىء (A/47/595) ، يبين أن المساعدة الإنسانية أساسية في حالات الطوارىء المعقدة بيد أنه ينبغي إكمالها بتدابير لمعالجة الأسباب الجذرية لحالات الطوارىء من هذا القبيل وأن اقامة مشاورات مشتركة بين الوكالات بشأن الانذار المبكر تخدم غرضي الوقاية والاستعداد على السواء ،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة رحبت ، في قرارها ١٠٥/٤٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، بالتزام المفوضة السامية لشؤون اللاجئين ، آخذة في الاعتبار ولايتها ومسؤوليتها ، باستكشاف وتنفيذ أنشطة ترمي الى الحيلولة دون نشوء ظروف تؤدي إلى تدفق موجات جديدة من اللاجئين ، وشجعت المفوضة السامية على مواصلة جهودها لزيادة التعاون مع لجنة حقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان والمنظمات ذات الصلة ،

وإذ تعي أن انتهاكات حقوق الإنسان هي من بين العوامل المتعددة والمعقدة التي تتسبب في الهجرات الجماعية للاجئين والمشردين ،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة شجبت بقوة ، في قرارها ١٠٥/٤٧ ، عدم التسامح العرقي وغيره من أشكال عدم التسامح ، بوصفه أحد الأسباب الرئيسية لحركات النزوح الاجباري ، وحثت الدول على اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لضمان احترام حقوق الإنسان ، وبخاصة حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات ،

وإذ تشير الى أن الجمعية العامة دعت ، في قرارها ١٢٧/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، اللجنة إلى إبقاء مسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية قيد الاستعراض بغية مساندة ترتيب الإنذار المبكر الذي وضعه الامين العام لتلافي تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين والمشردين ،

١ - تدعو مرة أخرى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإنسانية المعنية الى تكثيف تعاونها ومساعدتها في الجهود المبذولة على نطاق العالم للتصدي للمشاكل الخطيرة الناتجة عن الهجرات الجماعية للاجئين والمشردين ، ولأسباب تلك الهجرات أيضا ؛

٢ - ترحب بإقرار الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ، في قرارها ٧٠/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، للتوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، دعوة جميع الدول الى تعزيز حقوق الإنسان والحريات الاساسية ومنع حرمان الافراد من سكانها من هذه الحقوق والحريات بسبب القومية أو الاصل الاثني أو العنصر أو الدين أو اللغة ؛

٣ - تذكّر بقرارها ٤٠/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ وتوصي المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والافرقة العاملة الذين يدرسون حالات انتهاك حقوق الإنسان أن يولوا اهتمامهم للمشاكل التي تفضي الى الهجرات الجماعية للسكان ، وأن يعمدوا ، عند الاقتضاء ، الى تقديم تقارير وتوصيات ذات صلة الى لجنة حقوق الإنسان ؛

٤ - ترجو من جميع الهيئات التابعة للأمم المتحدة ، وبخاصة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، أن تتعاون تعاونا تاما مع جميع آليات اللجنة ولا سيما بأن تزودها بكل ما تملكه من معلومات دقيقة وذات صلة بحالات حقوق الإنسان التي تخلق لاجئين ومشردين أو تؤثر عليهم ، وذلك في نطاق ولايتها ؛

٥ - تلاحظ أن اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين اعترفت على وجه التحديد بالعلاقة المباشرة بين الوفاء بمعايير حقوق الإنسان وتحركات اللاجئين ومشاكل الحماية والحلول ؛

٦ - ترحب بمساهمات المفوضة السامية في مداولات الهيئات التابعة للجنة حقوق الإنسان ، وتشجعها على التماس السبل الكفيلة بزيادة فعالية هذه المساهمات ؛

٧ - تحيط علما بقرار الجمعية العامة ١٢٧/٤٦ ، الذي لاحظت فيه الجمعية أن التحركات الجماعية للسكان تتسبب فيها عوامل متعددة ومعقدة ؛

٨ - ترحب بالبيان الذي ألقته المفوضة السامية لشؤون اللاجئين ، في الجلسة ٥٠ للجنة ، المعقودة في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ ، والذي أكدت فيه على ضرورة الاستجابة المبكرة من قبل المجتمع الدولي لحالات حقوق الإنسان التي تهدد بخلق حالات لاجئين أو مشردين أو التي تعوق عودتهم الطوعية ؛

٩ - تدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين الى إلقاء بيان أمامها في دورتها الخمسين ؛

١٠ - تشجع الدول التي لم تنظر بعد في الانضمام الى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها الى أن تفعل ذلك ؛

١١ - تحث الأمين العام على أن يولي أولوية عالية وأن يخصص الموارد اللازمة لدعم وتعزيز نظام الاضطلاع بأنشطة الانذار المبكر في المجال الانساني عن طريق جملة أمور منها تسمية إدارة الشؤون الانسانية بوصفها جهة الاتصال لشؤون الانذار المبكر في هذا المجال وتعزيز التنسيق بين المكاتب ذات الصلة المعنية بالانذار المبكر في الأمانة العامة المعنية بالإنذار المبكر ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بغية ضمان جملة أمور منها اتخاذ إجراءات فعالة لتعيين انتهاكات حقوق الإنسان التي تساهم في التدفقات الجماعية للأشخاص الى خارج بلدانهم ؛

١٢ - ترحب بمقرر لجنة التنسيق الإدارية باقامة مشاورات منتظمة بين وكالات منظومة الأمم المتحدة للإنذار المبكر بحدوث تدفقات محتملة من اللاجئين والمشردين ، على أساس تبادل المعلومات ذات الصلة بين الهيئات التابعة للأمم المتحدة وتحليلها ، ووضع توصيات جماعية للعمل ، في جملة أمور ، على تخفيف الأسباب المحتملة لتدفق موجات جديدة من اللاجئين والمشردين ؛

١٣ - ترحب أيضا بمقرر لجنة التنسيق الادارية بتسمية ادارة الشؤون الانسانية جهة الوصل للمشاورات المشتركة بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة للإنذار المبكر ؛

١٤ - تحث إدارة الشؤون الانسانية على اتخاذ الخطوات اللازمة للعمل بصورة فعالة بوصفها جهة الوصل للمشاورات المشتركة بين الوكالات للإنذار المبكر ؛

١٥ - تحث كافة الهيئات الداخلة في المشاورات المشتركة بين الوكالات على التعاون تعاونا تاما وتكريس الموارد اللازمة لنجاح عملية التشاور ؛

١٦ - ترجو من الأمين العام أن يطلب إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية تقديم معلومات ، وأن يقوم ، في حدود الموارد الموجودة ، بإعداد وتقديم تقرير الى اللجنة في دورتها الخامسة عشرة يوجز فيه التطورات الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة بشأن الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية منذ صدور التقرير المعنون "برنامج للسلم" ، مع ايلاء اهتمام خاص للإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية في مجالي حقوق الانسان والمساعدة الانسانية ؛

١٧ - تقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتها الخمسين في نطاق بند جدول الأعمال المعنون "زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة" ، تحت بند فرعي معنون "حقوق الإنسان والهجرات الجماعية والمشردون" .

الجلسة ٦٥
١٠ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الثاني عشر .]

١٩٩٣/٧١ - حالات الاعدام بلا محاكمة ، أو بإجراءات موجزة ، أو الإعدام التعسفي

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، الذي يضمن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التي تنص على أن الحق في الحياة حق ملازم لكل انسان ، وأن على القانون أن يحمي هذا الحق ، وأنه لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أن الانتهاكات الصارخة الواسعة النطاق لحقوق الإنسان تثير قلقاً خاصاً لدى الأمم المتحدة ، وحثت فيه لجنة حقوق الإنسان على أن تتخذ إجراءات فعالة ، وفي الوقت المناسب ، في الحالات القائمة والمقبلة للانتهاكات الصارخة الواسعة النطاق لحقوق الإنسان ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات الجمعية العامة بشأن موضوع الإعدام بإجراءات موجزة والاعدام التعسفي ، وآخرها القرار ١٣٦/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ الذي أوصت فيه اللجنة الفرعية باتخاذ تدابير فعالة لمنع وقوع حالات إعدام بإجراءات موجزة أو إعدام تعسفي ،

وإذ تشير إلى المعايير الأخرى التي تشكل المبرر القانوني لولاية المقرر الخاص بشأن الاعدام بلا محاكمة ، أو بإجراءات موجزة ، أو الاعدام التعسفي ، بما في ذلك المعايير المذكورة في قرار اللجنة ٧٢/١٩٩٢ المؤرخ في ٥ آذار/ مارس ١٩٩٢ وقرار الجمعية العامة ١٣٦/٤٧ ،

وإذ ترحب بالتعاون القائم بين مركز حقوق الإنسان ، وفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، بصدد المسائل المتعلقة بحالات الإعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ،

وإذ ترحب أيضا بالدليل لمنع ممارسات تنفيذ أحكام الإعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة ، والتحقيق في تلك الممارسات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.91.IV.1) ،

وإذ يشير بالغ جزعها انتشار حالات الاعدام بلا محاكمة ، أو بإجراءات موجزة ، أو الإعدام التعسفي على نطاق واسع ،

وإذ ترحب بما وجهه المقرر الخاص من انتباه إلى حالات التظاهرات العامة ، والعنف الداخلي ، والاضطرابات ، والتوترات ، والطوارئ العامة في تقريره (E/CN.4/1993/46) بالنظر إلى الخسائر في الأرواح التي لا داعي لها والناجمة عن ارتفاع مستوى العنف في كثير من هذه الحالات ،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات مناسبة لمكافحة الممارسة المقيتة المتمثلة في الاعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي تشكل انتهاكا صارخا لأبسط حقوق الإنسان ، وهو الحق في الحياة ، والقضاء عليها في آخر الأمر ،

١ - تدين بقوة مرة أخرى العدد الكبير من حالات الاعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، التي لا تزال تقع في أنحاء مختلفة من العالم ؛

٢ - تناشد بإلحاح الحكومات ، وهيئات وأجهزة الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية أن تتخذ إجراءات فعالة لمكافحة ظاهرة الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، والقضاء عليها ؛

٣ - ترحب بتعيين السيد بكر والي نديالي بوصفه المقرر الخاص الجديد المعني بحالات الاعدام بلا محاكمة ، أو بإجراءات موجزة ، أو الاعدام التعسفي ، وفقا للفقرة ٥ من قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٧٢ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٣/٢٤٢ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ ؛

٤ - تحيط علما مع التقدير بتقرير المقرر الخاص وترحب بتوصياته للقضاء على حالات الاعدام بلا محاكمة ، أو باجراءات موجزة ، أو الاعدام التعسفي ؛

٥ - ترجو من المقرر الخاص ، لدى النهوض بولايته ، مواصلة دراسة حالات الاعدام بلا محاكمة ، أو باجراءات موجزة ، أو الاعدام التعسفي ، والاستمرار في تقديم نتائجه ، على أساس سنوي ، بالاضافة إلى الاستنتاجات والتوصيات ، إلى لجنة حقوق الإنسان ؛

٦ - ترجو أيضا من المقرر الخاص أن يولي في تقريره المقبل عناية خاصة لحالات إعدام الأطفال بلا محاكمة ، أو بإجراءات موجزة ، أو إعداما تعسفيا ،

وللادعاءات المتعلقة بانتهاكات الحق في الحياة في سياق أعمال العنف المرتكبة ضد المشاركين في المظاهرات وغيرها من التظاهرات العامة السلمية ؛

٧ - تحث الحكومات على اتخاذ كل التدابير اللازمة والممكنة للحد من مستوى العنف أثناء حالات التظاهرات العامة ، والعنف الداخلي ، والاضطرابات ، والتوترات ، والطوارئ العامة ، وما ينجم عنها من خسائر في الأرواح لا داعي لها ؛

٨ - تناشد جميع الحكومات كفالة أن يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بإنسانية ومع احترام كرامة الإنسان الأصيلة ، وأن تكون الظروف السائدة في المعتقلات متفقة مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة ؛

٩ - ترجو من المقرر الخاص مواصلة رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بفرض عقوبة الإعدام ، واضعا في اعتباره التعليقات التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، فضلا عن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به ؛

١٠ - ترجو أيضا من المقرر الخاص ، لدى النهوض بولايته ، أن يستجيب استجابة فعالة للمعلومات التي تصل إليه ، وخاصة عندما يكون الاعدام بلا محاكمة ، أو بإجراءات موجزة ، أو الإعدام التعسفي ، وشيكا ، أو حين يكون ثمة ما ينذر بحدوثه ، أو عندما يكون مثل هذا الاعدام قد حدث فعلا ؛

١١ - تشجع الحكومات ، وهيئات وأجهزة الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية على بدء أو تنسيق أو دعم برامج التدريب التي تهدف إلى توفير التدريب أو التعليم للمسؤولين عن إنفاذ القوانين وللموظفين الحكوميين في مجال قضايا حقوق الإنسان المتصلة بعملهم ، وتناشد المجتمع الدولي دعم المساعي المبذولة لتحقيق هذه الغاية ؛

١٢ - تكرر تأكيد التزام جميع الحكومات بالعمل على التحقيق على النحو المناسب في كافة انتهاكات الحق في الحياة المدعى حدوثها ، بما في ذلك كل ما يشتبه فيه من حالات الإعدام بلا محاكمة ، أو الاعدام التعسفي ، أو بإجراءات موجزة ، بغية تقديم المسؤولين عن انتهاكات الحق في الحياة إلى القضاء ، مع مراعاة القواعد والمبادئ الواردة في الصكوك الدولية ذات الصلة ؛

١٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة ، وخاصة من خلال تعزيز الموارد البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرف المقرر الخاص ، داخل الإطار الشامل للميزانية العادية للأمم المتحدة ؛

١٤ - ترجو أيضا من الأمين العام النظر في سبل التعريف بعمل المقرر الخاص وكذلك بتوصياته ، وبخاصة في إطار الأنشطة الإعلامية لمركز حقوق الانسان ؛

١٥ - تحث جميع الحكومات ، وبخاصة الحكومات التي دأبت على عدم الاستجابة للبلاغات المحالة إليها من المقرر الخاص ، وجميع المعنيين الآخرين ، على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته لكي يتسنى له النهوض بولايته بفعالية ؛

١٦ - ترجو من المقرر الخاص أن يدعم حواره مع الحكومات بمتابعته للبلاغات المرسلة إلى الحكومات والتي تتضمن ادعاءات بحالات إعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو اعدام تعسفي وادعاءات بحالات الاعدام الوشيكة أو التي يكون ثمة ما ينذر بحدوثها وكذلك بمتابعته للتوصيات المقدمة في تقاريره عن زياراته الميدانية لبلدان معينة ؛

١٧ - ترحب بالتعاون القائم بين المقرر الخاص وآليات واجراءات الأمم المتحدة الأخرى في ميدان حقوق الإنسان ، وكذلك مع الخبراء الطبيين وخبراء الطب الشرعي ، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة جهوده في هذا الصدد ؛

١٨ - تعرب عن تقديرها للحكومات التي دعت المقرر الخاص الى زيارة بلدانها وتطلب منها دراسة توصياته بعناية وتدعوها الى أن تفيد المقرر الخاص بالإجراءات المتخذة بشأن هذه التوصيات ؛

١٩ - ترجو مرة أخرى من الأمين العام أن يواصل بذل قصارى جهده في الحالات التي يبدو فيها أن الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و١٤ و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم يحترم .

٢٠ - تقرر النظر في المسألة باعتبارها أمرا ذا أولوية عالية في دورتها الخمسين تحت بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم ، مع الاشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة" .

الجلسة ٦٦
١٠ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الثاني عشر .]

١٩٩٣/٧٢ - حالة حقوق الإنسان في رومانيا

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تسترشد بالمبادئ المجسدة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

وإذ تؤكد من جديد أن على حكومات جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والوفاء بما تعهدت به من التزامات بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٣/٦٤ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ ،

وإذ ترحب بالجهود التي بذلتها حكومة رومانيا خلال السنوات الثلاث الماضية من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان وبالخطوات الأخيرة التي اتخذتها لهذه الغاية ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (E/CN.4/1993/40) ،

وإذ تسلّم بضرورة الاستمرار في تهيئة الجو المواتي لإقامة نظام اجتماعي يرتكز على الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في رومانيا ،

١ - تحيط علماً مع التقدير برد حكومة رومانيا المتعلق بالتدابير المتخذة لضمان وتعزيز إنفاذ حقوق الإنسان في ذلك البلد ، والواردة في تقرير الأمين العام (انظر الفرع أولاً من الوثيقة E/CN.4/1993/40) ؛

٣ - ترحب بالخطوات التي اتخذت لإقامة نظام حكم ديمقراطي وتعددي في رومانيا يستند إلى احترام حقوق الإنسان وحكم القانون ؛

٣ - ترحب أيضاً بما أعلنته حكومة رومانيا من طموح في الوفاء بالالتزامات المعقودة بموجب الاتفاقيات والصكوك الدولية التي هي طرف فيها والتي تهدف ، في جملة أمور ، إلى منع التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الدين ؛

٤ - تحيط علماً باستمرار تحسن احترام حقوق الإنسان في رومانيا بصفة عامة ، على الرغم من أنه ما يزال يلزم التغلب على بعض أوجه القصور فيما يتعلق بتنفيذ السلطات المحلية للقواعد الدستورية والتشريعية المتصلة بأمور منها حماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية ؛

٥ - تحث حكومة رومانيا وسلطاتها على مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان بجميع جوانبها في البلد من الناحيتين القانونية والواقعية على السواء ؛

٦ - تحيط علماً مع التقدير بالموقف الإيجابي للحكومة الرومانية وما أعلنته من استعداد لمواصلة التعاون مع لجنة حقوق الإنسان ؛

٧ - ترحب بالتعاون الوثيق بين حكومة رومانيا وسلطاتها ومركز حقوق الإنسان في ميدان الخدمات الاستشارية ، ولا سيما التنفيذ الجاري للاتفاق المبرم بين مركز حقوق الإنسان وصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان من ناحية ، وحكومة رومانيا من ناحية أخرى ، الذي ينص على توفير المطبوعات والتدريب والتثقيف والحلقات الدراسية وحلقات التدارس والزمالات الدراسية والخدمات الاستشارية للخبراء والدعم للمؤسسات الوطنية وذلك لمدة تتراوح بين سنتين وثلاث سنوات اعتباراً من ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ؛

٨ - تشجع حكومة رومانيا وسلطاتها ومركز حقوق الانسان على مواصلة التعاون القائم بينهما في ميدان الخدمات الاستشارية ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يدعو حكومة رومانيا إلى توفير معلومات فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار وموافاة لجنة حقوق الإنسان بهذه المعلومات مشفوعة بما يتصل بها من المعلومات الواردة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ؛

١٠ - تقرر مواصلة نظرها في المساعدة المقدمة إلى حكومة رومانيا في ميدان حقوق الإنسان في دورتها الخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان" .

الجلسة ٦٦
١٠ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الثاني عشر .]

١٩٩٣/٧٣ - حالة حقوق الانسان في ميانمار

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء واجب تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والمذكورة بالتفصيل في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان وغيرها من صكوك حقوق الانسان الواجبة التطبيق ،

وإذ تدرك أن الأمم المتحدة تقوم ، وفقاً للميثاق ، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ، وأن الاعلان العالمي لحقوق الانسان ينص على أن إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم ،

وإذ تلاحظ بقلق خاص في هذا الشأن أن العملية الانتخابية التي بدأت في ميانمار بإجراء الانتخابات العامة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٠ لم تصل إلى خاتمتها بعد ، وأن الحكومة لم تنفذ بعد التزاماتها باتخاذ جميع الخطوات اللازمة في سبيل اقامة الديمقراطية في ضوء نتائج هذه الانتخابات ،

وإذ تعرب عن استيائها لأن العديد من الزعماء السياسيين ، ولا سيما الممثلون المنتخبون ، لا يزالون محرومين من الحرية ، وأن داو أونغ سان سو كي ، الحائزة على جائزة نوبل للسلام ، لا تزال تخضع للاقامة الجبرية ،

وإذ تأسف في هذا السياق لأنه لم يسمح للحائزين على جائزة نوبل للسلام بدخول ميانمار للاجتماع بداو أونغ سان سو كي ،

وإذ تلاحظ التدابير التي اتخذتها حكومة ميانمار ، بما في ذلك الانضمام الى اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وخاصة الاتفاقية المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، والإفراج عن عدد معين من السجناء السياسيين ، وإعادة فتح الجامعات ،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها ازاء انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار التي لا تزال خطيرة للغاية ، وخاصة فيما يتعلق بممارسة التعذيب ، والإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، والسخرة ، بما في ذلك استعمال الجنود كحمالين ، والاعتداء على النساء ، والاعتقالات والاحتجاز لدوافع سياسية ، ووجود قيود هامة على ممارسة الحريات الأساسية ، وفرض تدابير جائرة موجهة ، بوجه خاص ، الى جماعات الأقليات ،

وإذ تلاحظ أن هذه الحالة أدت الى تدفق موجات من اللاجئين نحو البلدان المجاورة ،

وإذ يساورها بالغ القلق ازاء استمرار المشاكل الناجمة في البلدان المجاورة عن نزوح اللاجئين من ميانمار ، بمن فيهم قرابة مائتي وخمسين ألف من اللاجئين المسلمين الميانماريين الى بنغلاديش ،

وإذ يساورها القلق لعدم وجود ضمانات لسلامة العائدين البدنية ورفاههم ،

وقد درست تقارير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (E/CN.4/1992/20) ، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (E/CN.4/1993/26) ، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني (E/CN.4/1993/62) ،

وإذ تشير الى قرارها ٥٨/١٩٩٣ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ الذي قررت فيه تعيين مقرر خاص لغرض إقامة اتصالات مباشرة مع حكومة وشعب ميانمار ، بمن فيهم الزعماء السياسيون المحرومون من حريتهم ، وأسرهم ومحاموهم ، لبحث حالة حقوق الانسان في ميانمار ، وتتبع أي تقدم يُحرز من أجل نقل السلطة إلى حكومة مدنية ، وصياغة دستور جديد ، ورفع القيود عن الحريات الشخصية ، وإعادة حقوق الانسان إلى أصحابها في ميانمار ،

وإذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٤٤/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار ،

وإذ تلاحظ أن المقرر الخاص قد قام بزيارة ميانمار بناء على دعوة من حكومة ميانمار ،

وإذ تعرب عن استيائها ، مع ذلك ، لأنه على الرغم من أحكام القرار ٥٨/١٩٩٢ الذي يطلب الى سلطات ميانمار أن تتعاون تعاونا كاملا ودون تحفظ مع المقرر الخاص ، لم يسمح له الاتصال ببعض الاشخاص ، وخاصة المحتجزون ، بمن فيهم داو أونغ سان سو كي ، وأن عدداً من الأشخاص الذين يودون الإدلاء بشهادة تعرضوا للتخويف أو المضايقة ،

١ - تعرب عن شكرها للمقرر الخاص لتقريره (E/CN.4/1993/37) ، وللاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه ؛

٢ - تعرب عن استيائها من استمرار خطورة حالة حقوق الإنسان في ميانمار ، وخاصة لأن عدداً من الزعماء السياسيين ، ومنهم داو أونغ سان سو كي وغيرها من زعماء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية ، لا يزالون محرومين من حريتهم ؛

٣ - تحث حكومة ميانمار على أن تتخذ ، وفقا للتأكيدات المقدمة في أوقات شتى ، خطوات حازمة في سبيل إقامة دولة ديمقراطية ، وأن تعتمد التدابير الموصى باعتمادها في قرار الجمعية العامة ١٤٤/٤٧ ؛

٤ - تلاحظ مع القلق في هذا الصدد أن المؤتمر الوطني المنشأ لإعداد عناصر أساسية لصياغة دستور جديد قد قرر الاجتماع باستثناء الممثلين المنتخبين حسب الأصول في عام ١٩٩٠ ، وتلاحظ أيضا مع القلق أن أحد أهدافه هو المحافظة على اشتراك القوات المسلحة في القيام بدور قيادي في الحياة السياسية للدولة في المستقبل ؛

٥ - تحث حكومة ميانمار على اتخاذ كل التدابير المناسبة لتمكين جميع المواطنين من المشاركة بحرية في العملية السياسية وفقا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والتعجيل بعملية التحول نحو الديمقراطية ، ولا سيما من خلال عقد البرلمان المنتخب في أيار/مايو ١٩٩٠ ، ورفع الأوامر التقييدية المفروضة على عدد من الزعماء السياسيين ، والإفراج عن المحتجزين ، مع ضمان قدرة الاحزاب السياسية على العمل بصورة طبيعية ، ورفع القيود عن الحق في تكوين الجمعيات والتجمع ، فضلا عن الحق في حرية الرأي والتعبير ؛

٦ - تحث بقوة حكومة ميانمار على إعادة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الاساسية ، وإعادة حماية الاشخاص المنتمين الى جماعات الاقليات ، ولا سيما

من التمييز ضدهم ، وخاصة في إطار قوانين الجنسية ، ووضع حد لانتهاكات الحق في الحياة وسلامة الإنسان ، وممارسات التعذيب ، والاعتداء على النساء ، والسخرة ، وحالات الاختفاء القسري ، والإعدام بإجراءات موجزة ؛

٧ - تطلب الى حكومة ميانمار النظر في رفع تدابير الطوارئ ، التي ينبغي الكف عن جعلها أساسا للقانون ؛

٨ - تذكّر حكومة ميانمار بمسؤوليتها عن التحقيق في حالات انتهاكات حقوق الإنسان المدعى ارتكابها من جانب عملائها في إقليمها ، وتقديمهم للقضاء ، ومقاضاتهم ومعاقبة من يثبت ذنبه ، في جميع الظروف ؛

٩ - تحث حكومة ميانمار على أن تفرج دون قيد أو شرط عن داو أونغ سان سو كي ، الحائزة على جائزة نوبل للسلام ، والتي دخل احتجازها دون محاكمة عامه الرابع الآن ، وضمان سلامتها البدنية ، وغيرها من الزعماء السياسيين المحتجزين وجميع السجناء السياسيين ؛

١٠ - تناشد حكومة ميانمار النظر في أن تصبح طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وفي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ؛

١١ - تناشد أيضا حكومة ميانمار الوفاء بالتزاماتها كدولة طرف في الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري (السخرة) ، ١٩٣٠ (رقم ٢٩) ، واتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم ، ١٩٤٨ (رقم ٨٧) الصادرتين عن منظمة العمل الدولية ؛

١٢ - ترجو من حكومة ميانمار أن تكفل لجميع الأشخاص ، دون تمييز ، التمتع بالضمانات الدنيا لمحاكمة عادلة ، وفقا للاجراءات القانونية وللمعايير الدولية الواجبة التطبيق ، والاعلان عن القوانين على النحو الواجب ، واحترام مبدأ عدم سريان القوانين بأثر رجعي ؛

١٣ - تطلب الى حكومة ميانمار تهيئة الأوضاع اللازمة لضمان إنهاء تدفقات اللاجئين الى بلدان مجاورة وتسهيل عودتهم السريعة الى وطنهم وإعادة ادماجهم تماما ، في ظل ظروف من السلامة والكرامة ، وخاصة من خلال التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ؛

١٤ - تدعو حكومة ميانمار الى أن تحترم بالكامل التزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، ولا سيما الالتزامات المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة ، وان تستفيد من الخدمات التي يمكن أن تتيحها الهيئات الإنسانية المحايدة ؛

١٥ - تطلب الى سلطات ميانمار أن تولي أحوال السجون في البلد اهتماما خاصا ؛

١٦ - تقرر تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة سنة واحدة لاقامة أو مواصلة الاتصالات المباشرة مع حكومة وشعب ميانمار ، بمن فيهم الزعماء السياسيون المحرومون من حريتهم ، وأسرهم ومحاموهم ، وترجو منه تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والاربعين والى اللجنة في دورتها الخمسين ؛

١٧ - تحث حكومة ميانمار على أن تتعاون في المستقبل تعاونا كاملا ودون تحفظ مع اللجنة والمقرر الخاص وأن تضمن ، لهذه الغاية ، للمقرر الخاص حرية الاتصال فعلا بأي شخص في ميانمار يرى من المناسب الاجتماع به في أدائه لولايته ؛

١٨ - تقرر إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض في دورتها الخمسين في اطار بند جدول الاعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الاساسية في أي جزء من العالم ، مع الاشارة بصفة خاصة الى البلدان والاقليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة" .

الجلسة ٦٦
١٠ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الثاني عشر .]

١٩٩٣/٧٤ - حالة حقوق الإنسان في العراق

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تسترشد بالمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

وإذ تعيد تأكيد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحمايتها ، وبالوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمقتضى الصكوك الدولية المتعددة في هذا المجال ،

وإذ تضع في اعتبارها أن العراق طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وفي صكوك أخرى لحقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٨٨(١٩٩١) المؤرخ في ٥ نيسان/ابريل ١٩٩١ الذي طلب فيه المجلس وقف قمع السكان المدنيين العراقيين وأصر على أن يتعاون العراق مع المنظمات الإنسانية لكفالة احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين العراقيين ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ٧٠٦(١٩٩١) المؤرخ في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ ، و٧١٢(١٩٩١) المؤرخ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، و ٧٧٨(١٩٩٢) المؤرخ في ٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ ،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرارها ٧٤/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ الذي طلبت فيه اللجنة من رئيسها أن يعين مقررا خاصا لاجراء دراسة شاملة ومتعمقة لانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها حكومة العراق ، بالاستناد إلى جميع المعلومات التي يرى المقرر الخاص أنها ذات صلة ، بما في ذلك المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، وأي تعليقات أو مواد تقدمها حكومة العراق ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ذات الصلة التي تدين فيها انتهاكات حكومة العراق الصارخة لحقوق الإنسان ، بما في ذلك أحدث قراراتها ٧١/١٩٩٢ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ ، الذي مددت به ولاية المقرر الخاص لفترة سنة أخرى وطلبت منه أن يقوم مرة أخرى ، في أداء ولايته ، بزيارة المنطقة الشمالية من العراق بصفة خاصة ، وأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين وتقريرا نهائيا إلى اللجنة في دورتها التاسعة والاربعين ،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ١٣٤/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي أعربت فيه الجمعية عن قلقها العميق إزاء انتهاكات حكومة العراق الصارخة لحقوق الإنسان ، و١٤٥/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي قررت

فيه الجمعية أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في العراق في دورتها الثامنة والاربعين على ضوء العناصر الجديدة التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار انتهاكات حكومة العراق الواسعة والجسيمة لحقوق الإنسان ، مثل حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية ، والافتقار إلى المحاكمة المشروعة وحكم القانون ، وإلى حرية الفكر والتعبير وتكوين الجمعيات وكذلك وجود تمييز محدد وخطير داخل البلد من حيث فرص الحصول على الغذاء والرعاية الصحية ،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء حقيقة أن الأسلحة الكيميائية قد استخدمت بالفعل ضد السكان المدنيين العراقيين ، وإزاء التشريد الذي فرض على مئات الالاف من الاكراد ، وتدمير المدن والقرى العراقية ، واضطرار عشرات الالاف من المشردين الأكراد إلى اللجوء إلى مخيمات ومآوٍ في شمال العراق ، وإزاء إبعاد الالاف من الاسر الكردية عن ديارها ،

وإذ تشعر ببالغ القلق أيضا لأن انتهاكات حكومة العراق الخطيرة والجسيمة لحقوق الإنسان أدت إلى تدهور حالة السكان المدنيين في جنوب العراق ، ولا سيما في أهوار الجنوب ،

وإذ تأسف لأن حكومة العراق لم تبد استعدادا للاستجابة للطلب الرسمي الذي قدمه المقرر الخاص المعني بدراسة حالة حقوق الإنسان في العراق لزيارة هذا البلد وتلاحظ أنه ، على الرغم من التعاون الرسمي الذي قدمته حكومة العراق إلى المقرر الخاص ، يلزم تحسين هذا التعاون ، ولا سيما عن طريق تقديم ردود كاملة على استفسارات المقرر الخاص ،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الخطورة غير العادية لحالة حقوق الإنسان في العراق ، وإذ ترحب ، لهذا السبب ، باقتراح المقرر الخاص الداعي إلى وزع فريق من مراقبي حقوق الإنسان ،

١ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير الذي قدمه المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في العراق (E/CN.4/1993/45) وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه ؛

٢ - تعرب عن ادانتها الشديدة للانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان التي تتسم بطابع الخطورة ، وتتحمل حكومة العراق المسؤولية عنها ، والتي تسفر عن نظام شامل للقمع والاضطهاد يعززه تمييز عريض القاعدة وإرهاب واسع الانتشار ، ولا سيما:

(أ) حالات الإعدام بإجراءات موجزة والاعدام التعسفي ، وعمليات الإعدام والمقابر الجماعية المنظمة في جميع أنحاء العراق ، وحالات القتل بدون اجراءات قضائية ، بما في ذلك القتل السياسي ، وخصوصا في المنطقة الشمالية من العراق ، وفي مراكز الشيعة في الجنوب وفي منطقة الأهوار الجنوبية ؛

(ب) ممارسة التعذيب على نحو واسع الانتشار وبصورة منتظمة وبأقسى أشكاله ؛

(ج) حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين التي تمارس بصورة روتينية ، بما في ذلك اعتقال واحتجاز النساء والمسنين والأطفال والممارسة الثابتة والروتينية المتمثلة في عدم احترام أصول الاجراءات القضائية وحكم القانون ؛

(د) قمع حرية الفكر والتعبير وتكوين الجمعيات ، وانتهاكات حقوق الملكية ؛

(هـ) عدم رغبة حكومة العراق في الوفاء بمسؤولياتها فيما يتعلق بحقوق السكان الاقتصادية ؛

٣ - تطلب مرة أخرى إلى العراق ، بوصفه دولة طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الامتثال للالتزامات التي تعهد بها بحرية بموجب هذين العهدين وغيرهما من الصكوك الدولية ، المتعلقة بحقوق الإنسان ،ولا سيما فيما يتصل باحترام وكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد المتواجدين داخل إقليمه والخاضعين لولايته ، بصرف النظر عن منشئهم ؛

٤ - تطلب إلى حكومة العراق أن تفرج فورا عن جميع الأشخاص المعتقلين والمحتجزين بصورة تعسفية ، بمن فيهم الكويتيون ورعايا الدول الأخرى ؛

٥ - تحث حكومة العراق على إنشاء لجنة تحقيق مستقلة وعلى اتخاذ كافة الخطوات الضرورية للتعاون بشكل وثيق مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لمعرفة مصير عشرات الآلاف من الأشخاص المختفين ؛

٦ - تحث أيضا حكومة العراق على اتخاذ خطوات فورية لجعل تصرفات جهازها الامني متمشية مع معايير القانون الدولي ، ولا سيما معايير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٧ - تعرب عن جزعها بوجه خاص إزاء السياسات والممارسات القمعية الموجهة ضد الاكراد ، والتي لا تزال تؤثر على حياة الشعب العراقي ككل ؛

٨ - تعرب أيضا عن جزعها بوجه خاص إزاء استمرار سياسة الاعمال التمييزية والقمعية ضد الطائفة الشيعية والسكان المدنيين في جنوب العراق ، نتيجة لانتهاج سياسة مبيّتة ضد عرب الاهوار ؛

٩ - تعرب كذلك عن جزعها بوجه خاص إزاء جميع عمليات الحظر الداخلي التي لا تسمح بصورة أساسية بأي استثناءات للحاجات الانسانية والتي تحول دون الحصول بإنصاف على المواد الغذائية الاساسية والإمدادات الطبية ، وتطلب إلى العراق الذي يتحمل المسؤولية الوحيدة في هذا الخصوص إنهاء حالات الحظر هذه وأن يتخذ الخطوات اللازمة للتعاون مع الوكالات الإنسانية الدولية في تقديم الغوث للمحتاجين في جميع أنحاء العراق ؛

١٠ - تأسف لإخفاق حكومة العراق في تقديم ردود مقنعة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي استرعي انتباه المقرر الخاص اليها ، وتطلب إلى حكومة العراق أن ترد دون إبطاء بطريقة شاملة ومفصلة لتمكين المقرر الخاص من وضع التوصيات المناسبة لتحسين حالة حقوق الإنسان في العراق ؛

١١ - ترجو من الامين العام أن يتخذ التدابير اللازمة ، بالتشاور مع المقرر الخاص ، بغية ايفاد مراقبين لحقوق الإنسان إلى المواقع التي من شأنها تيسير تحسين تدفقات المعلومات والتقييم وتساعد في التحقق بطريقة مستقلة من التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في العراق ؛

١٢ - تقرر تمديد ولاية المقرر الخاص ، كما وردت في قراري اللجنة ١٩٩١/٧٤ و١٩٩٢/٧١ ، لفترة سنة أخرى ؛

١٣ - تحث حكومة العراق على تقديم تعاونها الكامل للمقرر الخاص ، ولا سيما في زيارته المقبلة للعراق ؛

١٤ - ترجو من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والاربعين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الخمسين عن حالة حقوق الإنسان في العراق ؛

١٥ - ترجو من الامين العام أن يقدم الموارد الاضافية المناسبة ، في إطار موارد الامم المتحدة العامة القائمة ، لتمويل إيفاد مراقبي حقوق الإنسان ؛

١٦ - ترجو أيضا من الامين العام أن يقدم للمقرر الخاص كل ما يحتاج إليه من مساعدة لاداء مهمته ؛

١٧ - تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في العراق ، في إطار البند نفسه من جدول الاعمال ، في دورتها الخمسين .

الجلسة ٦٦
١٠ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بالتصويت بنداء الاسماء بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت . انظر الفصل الثاني عشر .]

١٩٩٣/٧٥ - حالة حقوق الإنسان في توغو

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تشير الى أنه عملا بالمادتين ٥٥ و٥٦ من ميثاق الامم المتحدة تتعهد جميع الدول الاعضاء في المنظمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية وبالتعاون في هذا الصدد ،

واذ تشدد على أن توغو طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب ،

وإذ تشجب بشدة أعمال العنف المتكررة ، التي وقع أحدثها عهداً في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ والتي تُعَدُّ سلطات توغو مسؤولة عنها وهي الأعمال التي قُتِل أو جرح فيها العديد من المدنيين ،

وإذ يساورها القلق إزاء حالة حقوق الإنسان في توغو ، وعلى الاخص إزاء استخدام القوة أثناء التجمعات السلمية ،

وإذ تشير إلى أن مئات الآلاف من التوغوليين قد هربوا إلى غانا أو بنين المجاورتين ،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام الإعلان المتعلق بالحالة في توغو ، الصادر في الدورة العادية السابعة والخمسين للاجتماع الوزاري لمنظمة الوحدة الافريقية ، المعقودة في أديس أبابا من ١٥ إلى ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، والجهود المبذولة للمصالحة بين الأطراف في توغو في اجتماع كولمار المعقود في ٨ و٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ برعاية الحكومتين الفرنسية والالمانية ،

وقد درست تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام بدون محاكمة أو باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي (E/CN.4/1993/46) الذي أثبت وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في توغو ،

١ - تأسف للعقبات الخطيرة التي تعوق عملية التحول الديمقراطي وتشجع ، على العكس من ذلك ، الجهود الاضافية الرامية لكفالة استمرار تلك العملية في إطار الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الاساسية ؛

٢ - تشجب قيام القوات المسلحة باستخدام العنف ضد المشتركين في المظاهرات السلمية ، الذي نجم عنه سقوط الكثير من الضحايا ؛

٣ - تطلب إلى سلطات توغو اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتهيئة الظروف التي تساعد على عودة اللاجئين التوغوليين من البلدان المجاورة آمنين مكرمين ، وضمان أمن كل التوغوليين ، بما في ذلك المعارضون السياسيون ؛

٤ - تشجع الجهود المبذولة على المستويين الاقليمي والدولي لتسهيل استئناف عملية التحول الديمقراطي في ظل جو من الأمن والاحترام لحقوق الإنسان ؛

٥ - ترجو من الأمين العام القيام بما يلي:

(أ) ابلاغ سلطات توغو بهذا القرار ، طالبا منها أن تبين في أقرب ممكن الاجراء المتخذ عملا بهذا القرار ؛

(ب) تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الخمسين استناداً إلى جميع المعلومات التي يمكن جمعها عن حالة حقوق الإنسان في توغو بما فيها المعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية ؛

٦ - تقرر أن تبحث المسألة في دورتها الخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون " مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم ، مع الاشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة" .

الجلسة ٦٧
١٠ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الثاني عشر .]

١٩٩٣/٧٦ - انتهاكات حقوق الإنسان في بوغانفيل

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تسترشد بالمبادئ المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والشرعة الدولية لحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان ،

وإذ تذكّر بأنه ، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، يحق لكل شخص مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة إلى بلده ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٣/١٩ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ،

وإذ تشير إلى ضرورة الاحترام التام لمبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية حسبما ورد مفصلا في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة كما ورد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ ،

وإذ يقلقها بالغ القلق ما تسببه الحالة الراهنة من خسائر في الأرواح وأضرار بالممتلكات وآثار سلبية على اقتصاد بوغانفيل وثقافتها ،

١ - تحث حكومة بابوا غينيا الجديدة على السماح لبعثات تقصي الحقائق الدولية بالوصول إلى بابوا غينيا الجديدة ، ولا سيما إلى بوغانفيل ، للمساعدة في حل النزاع مع إيلاء الاهتمام الواجب للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة وغيرهما من المعاهدات الدولية التي من أطرافها حكومة بابوا غينيا الجديدة ؛

٢ - تحث حكومة بابوا غينيا الجديدة على أن تبدأ من جديد المفاوضات مع كل الأطراف المتصارعة من شعب بوغانفيل بغية تحقيق السلم والوصول إلى حل للنزاع المسلح في بوغانفيل يرضي الجميع ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى لجنة حقوق الإنسان المعلومات التي تتيحها له حكومة بابوا غينيا الجديدة وغيرها من المصادر الموثوق بها عن الحالة في بوغانفيل لكي تنظر فيها في دورتها الخمسين .

الجلسة ٦٧
١٠ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الثاني عشر .]

١٩٩٣/٧٧ - عمليات الإخلاء القسري

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩١/١٢ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩١ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٩٢/١٠ المؤرخ في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ الذي أحاطت فيه علما مع الاهتمام الخاص بالتعليق العام رقم ٤ (١٩٩١) بشأن الحق في السكن اللائق (E/1992/23 ، المرفق الثالث) الذي اعتمدته في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ اللجنة المعنية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها السادسة ، والأهمية المؤكدة مجددا والمعلقة في هذا الإطار على احترام الكرامة البشرية ومبدأ عدم التمييز ،

وإذ تؤكد من جديد ان من حق كل امرأة ورجل وطفل التمتع بمكان آمن للعيش فيه بسلام وكرامة ،

وإذ يساورها القلق لانه يوجد وفقاً لاحصاءات الأمم المتحدة أكثر من مليار نسمة في جميع أرجاء العالم يعيشون مشردين أو يعيشون في مساكن غير مناسبة ، ولأن هذا العدد في ازدياد ،

وإذ تسلم بأن ممارسة الاخلاء القسري تنطوي على اخراج الاشخاص والأسر والمجموعات من بيوتهم ومجتمعاتهم رغم ارادتهم ، مما يؤدي إلى زيادة مستويات التشرد وإلى أحوال اسكان ومعيشة غير لائقة ،

وإذ يقلقها ان عمليات الاخلاء القسري والتشرد تزيد من حدة الصراع الاجتماعي واللامساواة وتصيب دائما وأبدا أفقر قطاعات المجتمع وأقلها حظا ومناعة اجتماعيا واقتصاديا وبيئيا وسياسيا ،

وإذ تدرك انه يمكن تنفيذ عمليات الاخلاء القسري أو اجازتها أو المطالبة بها أو اقتراحها أو الشروع فيها أو التسامح بشأنها على أيدي عدد من الجهات ،

وإذ تؤكد أن المسؤولية القانونية النهائية عن منع عمليات الاخلاء القسري تقع على عاتق الحكومات ،

وإذ تشير إلى ان التعليق العام رقم ٣(١٩٩٠) بشأن التدابير الدولية للمساعدة التقنية ، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الرابعة ، قد جاء فيه ، في جملة أمور ، ان الوكالات الدولية يجب ان تتجنب كل التجنب المشاركة في مشاريع تنطوي ، في جملة أمور ، على عمليات إخلاء أو تشريد واسعة النطاق للأشخاص دون توفير كل أشكال الحماية والتعويض المناسبة لهم (E/1990/23 ، المرفق الثالث ، الفقرة ٦) ،

وإذ تضع في اعتبارها المسائل الخاصة بعمليات الاخلاء القسري والواردة في المبادئ التوجيهية لتقارير الدول التي تقدم طبقا للمادتين ١٦ و١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1991/23 ، المرفق الرابع) ،

وإذ تلاحظ مع التقدير ان اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد اعتبرت ، في تعليقها العام رقم ٤ ، ان حالات الاخلاء القسري تتعارض في ظاهرها مع مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا يمكن تبريرها إلا في ظروف استثنائية للغاية ووفقا لمبادئ القانون الدولي ذات الصلة (E/1992/23 ، المرفق الثالث ، الفقرة ١٨) ،

وإذ تحيط علما بملاحظات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتيها الخامسة والسادسة بشأن عمليات الاخلاء القسري ،

وإذ تلاحظ أيضا أن ورقة العمل عن الحق في السكن اللائق التي أعدها الخبير السيد راجندار ساشار (E/CN.4/Sub.2/1992/15) قد أدرجت عمليات الاخلاء القسري ضمن الأسباب الرئيسية لأزمة الإسكان الدولية ،

وإذ تحيط علما كذلك بقرار اللجنة الفرعية ١٤/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ ،

١ - تؤكد ان ممارسة الاخلاء القسري تشكل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان ، ولا سيما الحق في السكن اللائق ؛

٢ - تحث الحكومات على ان تتخذ تدابير فورية على جميع المستويات ، بقصد القضاء على ممارسة الاخلاء القسري ؛

٣ - تحث أيضا الحكومات على ان تسبغ بالقانون أمن الحيازة على جميع الأشخاص المهددين حاليا بالاخلاء القسري ، وان تتخذ كل التدابير اللازمة لمد يد الحماية الكاملة من الاخلاء القسري ، بناء على المشاركة والتشاور والتفاوض بصورة فعالة مع الأشخاص المتضررين أو الجماعات المتضررة ؛

٤ - توصي بأن توفر كل الحكومات فورا للأشخاص والمجتمعات المحلية ، الذين جرى إخلاؤهم قسرا ، الرد إلى الوضع السابق أو التعويض و/أو السكن البديل الكافي الملائم أو الارض ، بما يتفق مع رغباتهم واحتياجاتهم ، وذلك بعد إجراء مشاورات مرضية للطرفين مع المتأثرين من أفراد وجماعات ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، بما فيها مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية والمنظمات القائمة على المجتمع المحلي ، لابداء آرائها وتعليقاتها ؛

٦ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يعد تقريرا تحليليا عن ممارسة الاخلاء القسري ، مبنيا على تحليل القانون والفقه الدوليين والمعلومات المقدمة عملا بالفقرة ٥ من هذا القرار ، وان يقدم تقريره إلى اللجنة في دورتها الخمسين ؛

٧ - تقرر ان تنظر في التقرير التحليلي في دورتها الخمسين تحت بند جدول الأعمال المعنون "مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إعمال هذه الحقوق" .

الجلسة ٦٧
١٠ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الثاني عشر .]

١٩٩٣/٧٨ - تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وكذلك الى قرارها هي ١٩٩٢/٧٥ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ،

وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الطفل تتطلب حماية خاصة وتستدعي تحسينا مستمرا لحالة الأطفال في جميع أنحاء العالم ، وكذلك لنموهم وتعليمهم في ظل ظروف يسودها السلم والأمن ،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال خطيرة نتيجة للاحوال الاجتماعية غير الملائمة ، وللكوارث الطبيعية ، والمنازعات المسلحة ، والاستغلال ، والأمية ، والجوع ، والعجز ، واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعّالة ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذي تضطلع به منظمة الامم المتحدة للطفولة والامم المتحدة في سبيل النهوض برفاهية الاطفال ونموهم ،

واقتناعا منها بأن اتفاقية حقوق الطفل ، كانجاز حققته الامم المتحدة فيما يتعلق بتحديد المعايير في ميدان حقوق الانسان ، تساهم مساهمة ايجابية في حماية حقوق الاطفال وضمان رفاهيتهم ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (E/CN.4/1993/65) ،

وإذ يشجعها أن عددا من الدول لم يسبق له مثيل قد أصبح الآن من الموقعين على الاتفاقية والاطراف فيها ، مما يبرهن على وجود التزام على نطاق واسع بالسعي بجد إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الامين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل ؛

٢ - تعرب عن ارتياحها لعدد الدول التي وقّعت الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت اليها منذ فتح الباب في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ للتوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها ؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول التي لم توقع بعد على الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم اليها أن تفعل ذلك كمسألة ذات أولوية ؛

٤ - ترجو الامين العام أن يواصل توفير كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات لنشر المعلومات عن الاتفاقية وتنفيذها ، بغرض التشجيع على مواصلة التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها ، وكذلك لتعزيز التنفيذ الكامل لمبادئها وأحكامها ؛

٥ - تعرب عن جزعها للتقارير المتواترة عن استمرار الانتهاكات الضخمة لحقوق الطفل في جميع أنحاء العالم ؛

٦ - تحث الدول الاطراف على اتخاذ خطوات فورية لكفالة الالتزام التام بالتزاماتها الناشئة عن الاتفاقية ؛

٧ - تناشد مرة أخرى الدول الأطراف في الاتفاقية التي أوردت تحفظات أن تقوم بمراجعة مدى اتساق تحفظاتها مع المادة ٥١ من الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة ؛

٨ - تسلّم بأهمية المهام التي تضطلع بها لجنة حقوق الطفل في الاشراف على التنفيذ الفعلي لأحكام الاتفاقية ؛

٩ - ترحب بالنتائج البنّاءة والمفيدة التي حققتها لجنة حقوق الطفل أثناء دوراتها الثلاث الأولى ؛

١٠ - تحيط علما بقيام اللجنة المذكورة أثناء دورتها الثالثة بالنظر في التقارير الأولى التي قدمتها الدول الأطراف ؛

١١ - ترحب بالقرار الذي اتخذته اللجنة المذكورة في دورتها الثانية بالنظر في التحفظات والتصريحات التي أبدتها الدول الأطراف في الاتفاقية عند فحص تقارير تلك الدول ، بغية تشجيعها على سحب تلك التحفظات والتصريحات التي لم تعد لها ضرورة ؛

١٢ - ترحب أيضا بالقرار الذي اتخذته اللجنة المذكورة في دورتها الثالثة بأن توصي الجمعية العامة بأن تطلب إجراء دراسة ، وفقا للمادة ٤٥ (ج) من الاتفاقية ، عن الأطفال في حالة المنازعات المسلحة ؛

١٣ - ترجو من الأمين العام أن يواصل كفالة توفير ما يناسب من الموظفين والمرافق لقيام لجنة حقوق الطفل بأداء مهامها بفعالية ؛

١٤ - ترحب بقرار الجمعية العامة ١١٢/٤٧ الذي وافقت فيه الجمعية على التوصية الصادرة عن اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية بتاريخ ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢ ، بخصوص تنظيم عمل اللجنة وإنشاء فريق عامل سابق للدورات ؛

١٥ - تعرب عن قلقها إزاء ازدياد عبء العمل على لجنة حقوق الطفل وما ينجم عن ذلك من مصاعب تواجه تلك اللجنة في اضطلاعها بمهامها ؛

١٦ - تحيط علما مع الاهتمام بأساليب العمل التي وضعتها لجنة حقوق الطفل ، بما في ذلك الإجراء المتعلق بالعمل العاجل ؛

١٧ - تدعو هيئات منظومة الامم المتحدة ومؤسساتها ، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، إلى تكثيف جهودها بغرض نشر المعلومات عن الاتفاقية والمساعدة على زيادة فهمها ؛

١٨ - ترجو الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين تقريرا عن حالة اتفاقية حقوق الطفل ؛

١٩ - تقرر النظر في تقرير الأمين العام في دورتها الخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "حقوق الطفل" .

الجلسة ٦٧
١٠ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الرابع والعشرين .]

١٩٩٣/٧٩ - برنامج العمل من أجل القضاء على استغلال عمل الأطفال

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ تشير إلى المبادىء المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل ،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ١٩٩١/٥٤ و١٩٩١/٥٥ المؤرخين في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ ، و١٩٩٢/٧٤ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ ،

وقد درست تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن أعمال دورته السابعة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1992/34 وCorr.1) ، ولا سيما مشروع برنامج العمل من أجل القضاء على استغلال عمل الأطفال الوارد في المرفق الأول بالتقرير المذكور ، والمحال الى اللجنة من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات بقرارها ١٩٩٢/٢ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ ،

وقد درست أيضا الفرع أولا - باء من تقرير المقرر الخاص بشأن بيع الأطفال (E/CN.4/1993/67) ،

وإذ تضع في اعتبارها المقرر ٦/١٩٩٠ بشأن الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة بوجه خاص ، الذي اعتمده المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة في دورته المعقودة في عام ١٩٩٠ ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء المعلومات المتعلقة بشيوع استغلال عمل الأطفال ،

وإذ تدرك الضرر الذي تسببه هذه الممارسة بالأطفال في جميع أنحاء العالم ،

وإذ تحيط علما مع الارتياح ببرامج القضاء على استغلال عمل الأطفال ، التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية ،

وإذ تدرك ضرورة اعتماد تدابير عاجلة لدرء هذه المشاكل والقضاء عليها ،

١ - تعتمد برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال المقدم من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، الوارد كمرفق بهذا القرار ؛

٢ - توصي جميع الدول بأن تعتمد ، كمسألة ذات أولوية ، التدابير التشريعية والادارية اللازمة لتنفيذ برنامج العمل على الصعيدين الوطني والدولي ؛

٣ - تحث هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المعنية ، مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، على أن تأخذ برنامج العمل في اعتبارها لدى وضع سياساتها وتطوير برامجها فيما يتعلق بالأطفال والأسرة ؛

٤ - تحث أيضا المنظمات غير الحكومية على الاستناد إلى برنامج العمل عند أدائها الأنشطة المتصلة بولاياتها ؛

٥ - تدعو لجنة حقوق الطفل الى أن تدرس امكانية أخذ برنامج العمل في الاعتبار لدى دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل ، وبصورة عامة ، بصدد جميع الأنشطة التي تقوم بها وفقا لولايتها ؛

٦ - تدعو المقرر الخاص عن مسألة بيع الأطفال إلى أن يأخذ برنامج العمل في اعتباره عند الاضطلاع بأنشطة وفقا للولاية المسندة اليه ؛

٧ - ترجو من جميع الدول أن تبلغ اللجنة الفرعية ، بصورة دورية ، بالتدابير المعتمدة لتنفيذ برنامج العمل ومدى فعالية هذه التدابير ؛

٨ - ترجو من اللجنة الفرعية أن تقدم كل سنتين تقريرا الى لجنة حقوق الانسان عن حالة تنفيذ جميع الدول لبرنامج العمل ؛

٩ - ترجو من وكيل الامين العام لشؤون حقوق الانسان أن يقدم للجنة الفرعية التعاون اللازم من أجل انجاز الولاية الحالية ؛

١٠ - تقرر دراسة مسألة تنفيذ برنامج العمل كل سنتين من أجل تقييم التقدم المحرز في القضاء على استغلال عمل الأطفال .

الجلسة ٦٧
١٠ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الرابع والعشرين .]

مرفق

برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال

لمحة عامة

١ - على الرغم من التقدم المحرز في مكافحة استغلال عمل الأطفال ، ولا سيما عن طريق استحداث معايير وطنية ودولية ساعدت على تحديد أسس الحماية القانونية ، وآليات لرصد تطبيقها ، لم يزل استغلال عمل الأطفال ظاهرة سائدة وشائعة تتسم بطابع خطير في أنحاء مختلفة من العالم .

٢ - وهذه الظاهرة ، المتشعبة وعالمية النطاق في آن واحد ، تختلف من بلد لآخر . وعلى الرغم من أن البلدان الصناعية لم تسلم من هذه الظاهرة ، فإنها تمس البلدان النامية بصورة أخص ، وتمس أضعف مجموعات السكان داخل كل بلد . وغالبا ما يكون الفقر هو السبب الرئيسي في عمل الأطفال ، لكن لا ينبغي أن يحكم على أجيال من الأطفال بالاستغلال إلى حين يتم القضاء على الفقر . إن التخلف الاقتصادي لا يمكن أن يبرر الاستغلال الذي يتعرض له الأطفال . ويجب على الحكومات المعنية والمجتمع الدولي عامة عدم الانتظار حتى تحل المشاكل الانمائية الحل الملائم لكي تتصدى لظاهرة استغلال عمل الأطفال . والى جانب التدابير الطويلة الأجل الواجب اتخاذها بغية معالجة الأسباب

الجذرية الكامنة وراء استغلال عمل الأطفال ، من الأساسي أن تتخذ اجراءات عاجلة وتدابير متوسطة وقصيرة الأجل للوفاء بالاحتياجات الفورية للأطفال المعرضين لأكبر الأخطار مع التأكد من أن تلك التدابير تندرج ضمن استراتيجيات إنمائية واقتصادية اجتماعية .

٣ - وينبغي أن تمنح أولوية عالية لاستئصال شأفة استغلال الأطفال بجميع أشكاله البغيضة ، ولاسيما استخدام الأطفال في البغاء والصور الخليعة وبيع الأطفال ، واستخدام الأطفال في المهن الخطرة وعبودية الدّين .

٤ - وينبغي للمجتمع الدولي أن يشدد بوجه خاص على ما استجد من ظواهر في استغلال عمل الأطفال ، مثل استخدام الأطفال لأغراض غير قانونية أو سرية أو اجرامية ، بما في ذلك توريطهم في تجارة المخدرات أو في المنازعات المسلحة أو الأنشطة العسكرية .

٥ - وينبغي أن توجه هذه التدابير ، أولا ، نحو التصدي لأخطر أشكال عمل الأطفال والقضاء على العمل الذي يؤديه الأطفال دون العاشرة من العمر ، بغية استئصال شأفة عمل الأطفال ، طبقا للحظر المنصوص عليه في أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع .

٦ - وينبغي إيلاء اهتمام خاص لأضعف فئات الأطفال أي أبناء المهاجرين ، وأطفال الشوارع ، وأبناء مجموعات الأقليات ، وأبناء السكان الاصليين ، وأطفال اللاجئين ، والأطفال في الأراضي المحتلة ، والأطفال في ظل نظام الفصل العنصري .

٧ - وليتسنى النفاذ إلى صميم واحد من الأسباب الرئيسية في استغلال عمل الأطفال ، ألا وهو الفقر ، ينبغي اتاحة المزيد من الموارد من خلال القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف للقضاء على استغلال عمل الأطفال . وإن القضاء على الظواهر المرتبطة باستغلال عمل الأطفال يتطلب اتخاذ تدابير اجتماعية وتقديم مساعدة إنمائية . ومنعها يقتضي إدخال إصلاحات هيكلية عميقة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٨ - كما ينبغي إيلاء اهتمام خاص لإعادة التأهيل الاجتماعي والتعليم والإعلام . ومن الأهمية بمكان تعزيز سبل حماية الأطفال بتطوير ودعم التشريعات وتطبيق القوانين ذات الصلة تطبيقا سليما .

٩ - ومن الضروري ايجاد سبل ملائمة واتخاذ إجراءات متضافرة على المستويات المحلية والوطنية والاقليمية والدولية .

الإعلام

١٠ - يمكن توعية الجمهور بمشكلة استغلال عمل الأطفال بمختلف جوانبها من خلال حملات إعلامية وطنية ودولية . وأبعاد هذه المشكلة لا يمكن تحديدها بدقة بالرجوع إلى إحصاءات من مختلف المصادر . بل ينبغي أن تكون القطاعات التي تشجع على استغلال عمل الأطفال هي المستهدفة بوجه خاص (الزراعة ، القطاع الحضري غير المنظم هيكليا والخدمات المنزلية) . ومن المهم الوصول إلى الأطفال الذين هم ضحايا محجوبون عن الأنظار لشبكات العمالة الموازية . فعلى الصعيد الوطني ، يلزم استحداث وسائل للتحري وللمراقبة يقوم بها مفتشو العمل بغية الكشف عن حالات استغلال عمل الأطفال وإقامة دعاوى بشأنها ، وذلك لكسر شبكات العمالة السرية . وينبغي تشجيع المؤسسات والوكالات العامة والخاصة التي تعنى بالأطفال الذين وقعوا ضحية استغلالهم في العمل على الاحتفاظ بمعلومات احصائية ملائمة للأغراض العلمية وفي الوقت نفسه احترام سرية الموضوع . والواجب أن تتمكن الحملات الإعلامية هذه من الوصول مباشرة إلى الأطفال ، لتعريفهم بحقوقهم وتبصيرهم بالأخطار التي تتهددهم .

التعليم والتدريب المهني

١١ - هناك بلا شك صلة بين عمل الأطفال والأمية وترك المدرسة وانعدام التدريب المهني . فالتعليم هو أحد التدابير الفعالة لمنع تشغيل الأطفال . ومن الضروري جدا تنظيم برامج مكثفة لمحو الأمية مقرونة بتشريع يجعل التدريب الأساسي إلزاميا ومجانيا ، فضلا عن اتخاذ إجراءات لمكافحة ظاهرة الإهدار الدراسي ، وتطوير التدريب المهني وذلك على سبيل المثال عن طريق وضع نظام للتدريب المهني . ومثل هذه البرامج يمكن دعمها بحملات اجتماعية هدفها إذكاء وعي وحماس الأسر ولا سيما حماس المرأة .

التدابير الاجتماعية

١٢ - ينبغي أن تعالج الأسباب الاقتصادية والاجتماعية الكامنة وراء استمرار ظاهرة عمل الأطفال ، بما في ذلك حقيقة أن هذا العمل ينظر اليه في عديد من الحالات كسبيل للبقاء على قيد الحياة بالنسبة للأطفال ولأسرهم ، وذلك بهدف الظفر ببديل يساعد على اخراج الأطفال من حلقة الفقر والاستغلال . ويمكن أن تتخذ اجراءات عاجلة لفائدة الأطفال الذين يتعرضون لأخطار بدنية وأخلاقية كبيرة . ومن الأهمية بمكان أن توفر لهم الحماية والمساعدة ، بما في ذلك المساعدة الاجتماعية والطبية ، والسعي في الوقت نفسه إلى تحقيق هدف القضاء على عمل الأطفال . وهذه الاجراءات العاجلة ينبغي أن تدعمها برامج لإعادة التأهيل الاجتماعي .

المعونة الإنمائية

١٣ - إن تنفيذ برامج محلية واقليمية ووطنية لفائدة الأطفال يستلزم بالنسبة لكثير من البلدان توافر المعونة الدولية الملائمة والتزاما أعمق من جانب المجتمع الدولي سواء من خلال مشاريع محددة أو مساعدة انمائية .

معايير العمل وتطبيقها

١٤ - ينبغي للدول التقيد بالمعايير الدولية السارية والسهر على تطبيقها بصرامة . ومن المهم ، طبقا للمادة (١) من اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام ، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨) ، أن تتعهد الدول "باتباع سياسة وطنية ترمي الى القضاء فعليا على عمل الأطفال والى رفع الحد الأدنى لسن الاستخدام أو العمل بصورة تدريجية الى مستوى يتفق مع النمو البدني والذهني للأحداث" . ويجب أن يحظر صراحة التشريع الوطني الاستخدام الخطير أو الذي ينطوي على مخاطر عالية وأن ينص على عقوبات بحق أرباب العمل الذين يخالفون هذا القانون وكذلك على استحداث نظام فعال للتفتيش في مجال العمل . وهناك حالات ثلاث على الأقل يمثل فيها استغلال عمل الأطفال جريمة صارخة تشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولأبسط المبادىء الخلقية وكافة القوانين الوضعية . ويلزم أن تتخذ تدابير قمعية حازمة في هذه الحالات وهي:

(أ) بيع الأطفال وما شابهه من الممارسات (القنانة ،وعبودية الدين ، والتبني الكاذب ، وهجر الأطفال) ؛

(ب) بغاء الأطفال والاتجار بالصور الخليعة بما ينطوي عليه ذلك من تسخير الأطفال لأغراض الجنس ، والاتجار دوليا بالفتيان والفتيات لأغراض لاأخلاقية ؛

(ج) الخادمات دون السن القانونية في وضع يمثل عبودية .

واجبات الدول

١٥ - ينبغي للدول أن تطبق بالكامل أحكام إعلان حقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة في قرارها ١٣٨٦ (د -١٤) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ ، ولا سيما:

(أ) المبدأ الثاني وبمقتضاه "يتمتع الطفل بحماية خاصة وبالفرص والتسهيلات القانونية وغيرها اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما وحرا كريما ..." .

(ب) المبدأ التاسع وبمقتضاه "يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الاهمال والقسوة والاستغلال ويحظر بأية صورة استرقاقه والاتجار به ..." .

١٦ - وينبغي للدول أن تقوم ، في أقرب وقت ممكن ، بالنظر في امكانية التصديق على اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وينبغي لها ، في هذا السياق ، أن تنفذ بالكامل وبوجه خاص المادة ٣٢ التي تنص على ما يلي:

"١ - تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل ، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني ، أو العقلي ، أو الروحي ، أو المعنوي ، أو الاجتماعي .

"٢ - تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة . ولهذا الغرض ، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة ، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

(أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل ؛

(ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه ؛

(ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه المادة بفعالية" .

١٧ - إن أكثر من ٤٠ بلدا قد صدقت على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام ، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨) . وينبغي للدول التي لم تفعل ذلك حتى الآن أن تتخذ الخطوات المناسبة للتصديق على الاتفاقية . وفي هذا السياق ، ينبغي لمنظمة العمل الدولية أن تقدم المزيد من المساعدة إلى البلدان النامية لتسهيل مشاركتها المطردة في أنشطة وضع المعايير وفي تنفيذ الاتفاقيات المصدق عليها .

١٨ - ينبغي للدول أن تعتمد وتنفذ السياسات والبرامج التي تضيق الفجوة بين التشريعات وتنفيذها العملي .

١٩ - وينبغي للدول أن تولي اهتماماً خاصاً لمسألة حماية الأطفال العاملين وأن تقدم توصيات بشأن الطرق والوسائل التي تكفل خضوع شروط وظروف عمل الأطفال للتدقيق والمراقبة ، وذلك حتى يحين الوقت الذي يزول فيه عمل الأطفال .

٢٠ - وينبغي للدول التي لم تقم بإعادة النظر في تشريعها في ميدان عمل الأطفال أن تفعل ذلك لفرض حظر مطلق على عمل الأطفال في الحالات التالية:

(أ) الاستخدام قبل بلوغ السن العادية التي ينتهي فيها التعليم الابتدائي في البلد المعني ،

(ب) عمل الخادمات دون السن القانونية ؛

(ج) العمل الليلي ؛

(د) العمل في ظروف خطرة أو غير صحية ؛

(هـ) الأنشطة المرتبطة بالبغاء والكتابات والصور الداعرة وغير ذلك من أشكال الإتجار بالجنس واستغلاله ؛

(و) العمل المتعلق بالاتجار في المخدرات المحظورة وانتاجها ؛

(ز) العمل الذي ينطوي على معاملة مهينة أو قاسية .

٣١ - وينبغي للدول أن تتخذ اجراءات وقائية وعلاجية ، بما في ذلك تعزيز تشريعاتها ، من أجل مكافحة ظاهرة استغلال عمل الأطفال ، مثل استخدام الأطفال لأغراض غير قانونية أو سرية أو اجرامية ، بما في ذلك الاتجار في المخدرات أو في المنازعات المسلحة أو في أنشطة عسكرية أو في أي شكل من أشكال النزاع .

٣٢ - وينبغي تشجيع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون بين رجال الشرطة وجميع المنظمات العامة والخاصة التي تهتم بحالات استغلال عمل الأطفال إما داخل الأسرة أو خارجها لتسهيل مهمة تحديد حالات استغلال عمل الأطفال واتخاذ التدابير اللازمة للقضاء عليها .

٣٣ - وينبغي للدول ، حيثما يكون ذلك ضروريا ، أن تضطلع ببرامج انمائية بغية:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا للجميع مجانا ؛

(ب) مساعدة وتشجيع الأسر على تمكين أطفالها من مواصلة تعليمهم وذلك لمكافحة الأمية وظاهرة الانقطاع عن الدراسة ؛ وإلى حين يصبح التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً بالمجان للجميع توضع برامج دراسية ، بما فيها برامج التعليم لبعض الوقت ، تتفق مع احتياجات الأطفال غير الملتحقين بالمدارس ؛

(ج) تكييف المناهج المدرسية بشكل يضمن إعداد الطفل لمهنة من المهن ؛

(د) تحسين برامج تدريب الفنيين المهتمين بقضية عمل الأطفال ، لاسيما مفتشو العمل ، والعمال الاجتماعيون والقضاة وذلك ، بالخصوص ، لزيادة وعيهم واحساسهم باحتياجات الأطفال ؛

(هـ) إنشاء أو تحسين الخدمات الطبية المقدمة للأطفال .

٣٤ - وينبغي للدول توفير عدد كاف من مفتشي العمل وتدريبهم بانتظام لتناول حالات استغلال عمل الأطفال . وينبغي إيلاء اهتمام خاص في الخطط الوطنية والاقليمية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للتدريب المهني للأحداث . وينبغي أن تتضمن خطط

التنمية الوطنية قسما يكرس بوجه خاص لاستخدام الأحداث ، ولطرائق ضمان حصول المعوزين على ما يكفي من الموارد التي تمكنهم من وقاية أنفسهم من الظروف المفضية إلى الاستغلال .

٣٥ - وينبغي لكافة الدول الأعضاء أن تسعى إلى إنشاء وكالات أو مؤسسات وطنية للنهوض بحقوق الطفل ولحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال . وينبغي بذل جهود خاصة للتركيز على أهمية قيم الأسرة .

دور هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة

٣٦ - ينبغي تشجيع منظمة العمل الدولية في ما تقوم به من أنشطة في إطار برنامج عملها المتصل بعمل الأطفال . وينبغي لسائر هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية أن تطور أو تعزز أنشطتها في ميدان عمل الأطفال .

٣٧ - ينبغي لكافة هيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة ، والمصارف الانمائية ، والهيئات الحكومية الدولية المعنية بالمشاريع الانمائية أن تضمن عدم استخدام أي طفل مباشرة أو من خلال المقاولين المحليين .

٣٨ - واعتبارا لما تتحمله الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة من مسؤوليات خاصة في ميدان عمل الأطفال ، ينبغي لها ابداء اهتمام خاص بحالة الأطفال في جنوب افريقيا وفي الأراضي العربية المحتلة .

٣٩ - ولئن كان يتوجب أن تعالج مسألة استغلال عمل الأطفال في اطار منظمة العمل الدولية بالدرجة الأولى ، فإنه ينبغي لهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أن تواصل الاهتمام بهذه المسألة في اطار حقوق الطفل عامة . وينبغي أن تواصل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات تحمل المسؤولية في هذا الميدان .

٣٠ - وينبغي للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، بما في ذلك جامعة الأمم المتحدة ، أن تواصل تضمين برامجها سلسلة من المشاريع المتعددة الاختصاصات والأقطار من أجل اجراء بحوث مقارنة تتناول مختلف جوانب استغلال عمل الأطفال في مختلف أنحاء العالم ، ولا سيما في بلدان افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية .

٣١ - وينبغي للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أن تدعم برامجها المتصلة بالقضاء على ظاهرة استغلال عمل الأطفال ، لاسيما دراسة العوامل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية التي تفضي إلى هذه الظاهرة .

٣٢ - وينبغي أن يدعو الأمين العام جميع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة إلى إبداء مزيد من الأهمية في القضاء على ظاهرة استغلال عمل الأطفال ، وإلى دراسة هذه المسألة ومناقشتها في المؤتمرات الدولية المقبلة ، مع التركيز بوجه خاص عليها في المؤتمرات الرئيسية .

٣٣ - وينبغي إنشاء صندوق دولي لرعاية الطفل تُخصص موارده للقضاء على انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل ، ولا سيما حقوق الأطفال الذين يعيشون في ظل ظروف عسيرة كالأيتام وأطفال الشوارع واللاجئين أو المرحلين من ضحايا الحرب والكوارث الطبيعية أو الكوارث من صنع الإنسان ، بما في ذلك أخطار التعرض للاشعاعات والمواد الكيميائية الخطيرة ، وأطفال العمال المهاجرين وغيرهم من المجموعات المحرومة اجتماعياً ، وأطفال العمال أو الشباب الذين وقعوا في شباك البغاء ، والانتهاك الجنسي ، وغير ذلك من أشكال الاستغلال ، والأطفال المعوقين والأحداث الجانحين وضحايا الفصل العنصري والاحتلال الأجنبي . ويستحق أولئك الأطفال اهتماماً وحماية ومساعدة خاصة من أسرهم والمجتمعات وقدراً من الجهود الوطنية والتعاون الدولي .

التعاون على المستويات المحلية والوطنية والدولية

٣٤ - ينبغي أن تتخذ الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الخطوات الرئيسية من أجل زيادة وعي الأطفال والآباء والعمال وأرباب العمل بأسباب ومضار عمل الأطفال ، فضلا عن اتخاذ تدابير لمكافحة استغلاله . والمفروض أن تشمل هذه الخطوات نشر الصكوك الدولية المتعلقة بالموضوع على نطاق واسع وترجمتها ، حيثما كان ذلك ملائما ، إلى لغات أخرى غير لغات الأمم المتحدة الرسمية ، فضلا عن تطوير المعايير القائمة وتعزيزها .

٣٥ - وينبغي توفير الدعم للمنظمات غير الحكومية المعنية بمشكلة عمل الأطفال ، لا سيما على صعيد المجتمع المحلي ، وينبغي إرساء مشاركة بناءة بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية .

٣٦ - وينبغي لهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التي تعنى بمشكلة عمل الأطفال أن تسعى إلى تأمين تعاون النقابات الوطنية والدولية .

٣٧ - وينبغي أن تقدم أشكال الدعم المناسبة والضرورية على جميع المستويات للمنظمات غير الحكومية المعنية بمشكلة عمل الأطفال ، ولا سيما المنظمات الاجتماعية .

٣٨ - وينبغي لهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية أن تدرس امكانية النهوض بحملة إعلامية تستهدف سكان القرى ، وأرباب العمل والآباء والأطفال وغير ذلك من المجموعات في البلدان التي يسود فيها عمل الأطفال .

٣٩ - وينبغي لأعضاء المجتمع الدولي التعاون في سبيل مساعدة البلدان النامية على تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها القضاء على عمل الأطفال قضاءً مبرماً .

١٩٩٣/٨٠ - تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للاحداث المحتجزين

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تضع في اعتبارها اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ٤٤/٢٥ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير الى المادة الأولى من هذه الاتفاقية التي تمنح الحماية "لكل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة" ،

وإذ تأخذ في الحسبان المادتين ٣٧ و٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل اللتين تنظمان احتجاز الأحداث المخالفين لقانون العقوبات ،

وإذ تضع في اعتبارها العمل الذي تقوم به لجنة حقوق الطفل في الاشراف على تطبيق أحكام الاتفاقية التطبيق الواجب ، وعلى وجه التحديد تطبيق المادتين ٣٧ و٤٠ ،

وإذ تشير الى الصكوك الهامة التي اعتمدتها الأمم المتحدة في مجال محاكمة الأحداث ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١٩٩٣/٣٥ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ،

وإذ يساورها القلق لأن انتهاكات حقوق الإنسان للأحداث المحتجزين تخلف عواقب خطيرة وطويلة المدى على الأحداث المعنيين وعلى المجتمع وذلك لكون الأحداث هم أكثر تعرضا لشتى صنوف الإساءة والإهمال والإجحاف ، ولأن هذه التجارب الجارحة تترك آثارا عميقة لا تُمحى في شخصياتهم النامية ،

١ - تهنىء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات على اهتمامها المستمر بموضوع الأحداث المحتجزين ؛

٢ - تحيط علما مع الارتياح بالتقرير النهائي المقدم من المقررة الخاصة للجنة الفرعية السيدة ماري كونسبسيون بوتستا عن هذا الموضوع (E/CN.4/Sub.2/1992/20) وبالإضافة الواردة لهذا التقرير والتي تشتمل على مذكرة من الأمين العام بشأن مسألة الأحداث المحتجزين ؛

٣ - ترحب باقتراح الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1992/20/Add.1) بأن يعقد ، في إطار برنامج أنشطة حقوق الإنسان لعام ١٩٩٤ وبرعاية مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، اجتماع خبراء يعنى بتطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين ؛

٤ - تعرب عن رغبتها في أن تمثَّل لجنة حقوق الطفل والفريقان العاملان للجنة الفرعية المعنيان بأشكال الرق المعاصرة وبالاحتجاز في أعمال اجتماع الخبراء ، وفي أن تمثل كذلك المنظمات غير الحكومية المتخصصة ، ولا سيما منظمات قضاة الأحداث ؛

٥ - تؤيد الطلب الذي وجهته اللجنة الفرعية الى الأمين العام لكي يقدم كل ما يلزم من مساعدة لتنظيم اجتماع الخبراء المذكور ونجاحه ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن نتائج هذا الاجتماع الى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين والى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والاربعين ؛

٧ - تقرر النظر في مسألة تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين في دورتها الخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "حقوق الطفل" .

الجلسة ٦٧
١٠ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الرابع والعشرين .]

٨١/١٩٩٣ - محنة أطفال الشوارع

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى اتفاقية حقوق الطفل بوصفها مساهمة رئيسية في حماية حقوق جميع الأطفال ،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات ، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (A/45/625 ، المرفق) ، والإعلان العالمي لتوفير التعليم للجميع الذي اعتمده المؤتمر العالمي لتوفير العلم للجميع المعقود في جومتين ، تايلند ، من ٥ إلى ٩ آذار/مارس في عام ١٩٩٠ ، والفصل ٢٥ من جدول أعمال القرن ٢١ ، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود في ريو دي جانيرو ، البرازيل ، من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، وقرار الجمعية العامة ١٣٦/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

وإذ تؤكد من جديد أن الأطفال يشكلون فئة ضعيفة بصفة خاصة في المجتمع ، وأن حقوقهم تتطلب حماية خاصة ، وأن الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة بصفة خاصة ، مثل أولئك الذين يعيشون في الشوارع ، جديرون باهتمام وحماية ومساعدة خاصة من أسرهم ومجتمعاتهم ، وكذلك على الصعيدين الوطني والدولي ،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء قتل أطفال الشوارع واستخدام العنف ضدهم بما يحرمهم أو يهدد بحرمانهم من أهم الحقوق الأساسية للجميع: الحق في الحياة ،

وإذ تسلّم بأن لجميع الأطفال الحق في الصحة ، والمأوى ، والتعليم ، وفي مستوى ملائم من المعيشة ، وفي عدم التعرض للعنف والمضايقة ،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء تزايد عدد أطفال الشوارع في العالم بأسره ، والأوضاع الكريهة التي يجبر أولئك الأطفال على العيش في ظلها ،

وإذ تسلم بواجب الحكومات ومسؤوليتها عن التحقيق في جميع قضايا الجرائم ضد أطفال الشوارع ومعاقبة المذنبين ،

وإذ تسلم أيضا بأن التشريعات ، بذاتها ، لا تكفي لمنع انتهاك حقوق الإنسان ، بما في ذلك حقوق أطفال الشوارع ، وبأنه ينبغي للحكومات أن تنفذ قوانينها وتستكمل تدابيرها التشريعية بإجراءات فعالة تتخذ ، في جملة أمور ، في ميادين إنفاذ القوانين وإقامة العدل ،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها بعض الحكومات للتصدي لمسألة أطفال الشوارع ،

وإذ ترحب أيضا بالدعاية عن محنة أطفال الشوارع وزيادة الوعي بها ، وبإنجازات المنظمات غير الحكومية بصدد تعزيز حقوق أولئك الأطفال وتقديم مساعدة عملية لتحسين حالتهم ، وتعرب عن تقديرها لمواصلة جهود تلك المنظمات غير الحكومية ،

وإذ ترحب كذلك بالعمل القيّم الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للطفولة ولجانها الوطنية للحد من معاناة أطفال الشوارع ،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالعمل الهام الذي تنفذه في هذا الميدان الأمم المتحدة ، ولا سيما لجنة حقوق الطفل ، والمقرر الخاص فيما يتصل ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال ، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الأسباب المختلفة لظهور أطفال الشوارع وتهميشهم ، بما في ذلك الفقر ، والهجرة من الريف إلى الحضر ، والبطالة ، وتفكك الأسر ، وعدم التسامح ، والاستغلال ، وتدرك امكانية تفاقم تلك الأسباب من جراء الصعوبات الاجتماعية - الاقتصادية الخطيرة ،

وإذ تؤكد من جديد أن التعاون الدولي يمكن أن يساعد على تحسين أحوال معيشة الأطفال في كل بلد ،

١ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء تزايد عدد الحوادث والتقارير في العالم بأسره عن اشتراك أطفال الشوارع في جرائم خطيرة ، وتناول المخدرات ، والعنف والدعارة ، وتأثرهم بذلك ؛

٢ - تحث الحكومات على مواصلة السعي بنشاط لإيجاد حلول شاملة لمنع تهميش الأطفال في المجتمع وبروز ظاهرة أطفال الشوارع ؛

٣ - تحث أيضاً الحكومات ، في الوقت نفسه ، على اتخاذ تدابير تتيح إعادة مشاركة أطفال الشوارع مشاركة تامة في المجتمع ، وإشراك هؤلاء الأطفال في تطوير هذه البرامج ، وعلى أن توفر جملة أمور منها التغذية والمأوى والرعاية الصحية والتعليم بصورة ملائمة ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية أن تبادر إلى ذلك على سبيل الأولوية ؛

٥ - تؤكد على أن الالتزام الصارم بأحكام اتفاقية حقوق الطفل - وهو أمر إلزامي لجميع الدول الأطراف - يشكل خطوة هامة نحو حل مشاكل أطفال الشوارع ؛

٦ - تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تضع هذه المشكلة في اعتبارها لدى إعداد التقارير التي تقدمها إلى لجنة حقوق الطفل ، وأن تنظر في طلب المشورة التقنية والمساعدة أو تبيان حاجتها اليهما من أجل اتخاذ مبادرات تهدف إلى تحسين حالة أطفال الشوارع ، وفقا للمادة ٤٥ من الاتفاقية ؛

٧ - تدعو الحكومات وهيئات ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية للتعاون مع بعضها بعضاً وكفالة المزيد من الوعي واتخاذ تدابير أكثر فعالية لحل مشكلة أطفال الشوارع عن طريق اتخاذ جملة تدابير ، منها نشر المعلومات وتبادل وجهات النظر في هذا الصدد ؛

٨ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يدعم ، عن طريق التعاون الدولي الفعال ، الجهود التي تبذلها الدول لتحسين حالة أطفال الشوارع ، وذلك - ضمن تدابير أخرى - بمساندة المشروعات الانمائية التي يمكن أن تؤثر تأثيرا ايجابيا على حالة أطفال الشوارع ؛

٩ - تدعو لجنة حقوق الطفل إلى النظر في إمكانية إبداء تعليق عام بشأن أطفال الشوارع ؛

١٠ - توصي بأن تراعي لجنة حقوق الطفل وغيرها من الهيئات ذات الصلة بالمعاهدة هذه المشكلة المتنامية لدى بحث تقارير الدول الأطراف ؛

١١ - تطلب إلى المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة التابعين للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، إيلاء اهتمام خاص ، كل في حدود ولايته ، بمحنة أطفال الشوارع ؛

١٢ - تقرر إعادة بحث هذه المسألة في دورتها الخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "حقوق الطفل" .

الجلسة ٦٧
١٠ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الرابع والعشرين .]

١٩٩٣/٨٣ - المقرر الخاص عن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير الى قرارها ١٩٩٠/٦٨ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ، الذي قررت بموجبه تعيين مقرر خاص للنظر في المسائل المتعلقة ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الاباحية عن الأطفال ،

وإذ تشير أيضا إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٢٤٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، الذي قرر به المجلس أن يرجو من رئيس اللجنة تعيين مقرر خاص

للنظر في المسائل المتصلة ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال ، بما في ذلك مشكلة تبني الأطفال لأغراض تجارية ،

وإذ تشير كذلك الى قرارها ٧٦/١٩٩٢ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ ، الذي قررت به تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاثة أعوام ، مع الإبقاء على دورة التقارير السنوية ،

وإذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣/١٩٩٢ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ عن تقرير فريقها العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته السابعة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1992/34 وCorr.1) ، والذي قررت فيه اللجنة الفرعية أن تحيل الى لجنة حقوق الإنسان مشروع برنامج العمل من أجل القضاء على استغلال عمل الأطفال ،

وإذ تشير الى التصديق على اتفاقية حقوق الطفل والانضمام اليها على نطاق واسع ، والى الدور المفيد الذي يمكن أن تؤديه هذه الاتفاقية في ضمان حماية فعالة لحقوق الطفل ،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد اللجنة ، في قرارها ٧٤/١٩٩٢ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ ، لبرنامج العمل لمنع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال ،

وإذ يساورها بالغ القلق مع ذلك إزاء استمرار ممارسات بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الاباحية عن الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم ، الأمر الذي قد يشكل أيضاً في كثير من الأحيان استغلالاً لعمل الأطفال ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة ، بقرارها ٨٢/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، قد أعلنت سنة ١٩٩٤ "السنة الدولية للأسرة" ، وإذ تقر بأهمية الدور الذي يمكن للجنة القيام به في هذا الشأن ،

وإذ تقر بالحاجة الى تبادل مستمر للمعلومات بين مختلف الأجهزة والهيئات المكلفة بمهمة منع ومكافحة ممارسات بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الاباحية عن الأطفال ،

وإذ تقر أيضا بالحاجة الى اقامة شبكة اتصالات على كل من الصعيدين الوطني والدولي ، تشمل الدوائر الحكومية وغير الحكومية ،

وإذ تقر كذلك بأهمية منع اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وتأمين وجود تعاون وثيق مع منظمات المساعدة والمنظمات الإنسانية وكذلك مع الكيانات العسكرية ،

وقد نظرت في تقرير المقرر الخاص عن بيع الأطفال (E/CN.4/1993/67 وAdd.1) وفي الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه ،

١ - ترحب بتقرير المقرر الخاص عن بيع الأطفال ؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات المقدمة من المقرر الخاص فيما يتعلق بدعم الاستراتيجيات الوقائية لمعالجة الأسباب الجذرية لبيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الاباحية عن الأطفال ؛

٣ - تشدد على ضرورة اتباع نهج فعال متعدد التخصصات على كل من الصعيدين الدولي والوطني ؛

٤ - تقر بالدور الهام الذي يمكن أن تلعبه الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع عامة من أجل ضمان وعي أكبر وعمل أنجع في منع ممارسات بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الاباحية عن الأطفال ، بما في ذلك عن طريق نشر المعلومات والتعليم في مجال حقوق الطفل ؛

٥ - تقر أيضا بأهمية تقوية التعاون بين الوكالات الدولية التي تعنى بالمعونة الإنمائية والمساعدة في ميدان حقوق الطفل ، وخاصة في المجالات المشمولة بولاية المقرر الخاص ؛

٦ - تشجع الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية على تأمين نشر برنامج العمل لمنع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال على نطاق واسع ؛

٧ - تعترف بالدور الهام الذي يمكن لوسائط الإعلام أن تقوم به في جمع ونشر المعلومات عن حقوق الطفل ، ولا سيما في المجالات المشمولة بولاية المقرر الخاص ؛

٨ - تبرز أهمية كفالة التدريب في مجال حقوق الطفل لمن يشاركون في اتخاذ الاجراءات المتعلقة بالأطفال ، ولا سيما موظفي القضاء وإنفاذ القوانين ، وتسترعي انتباه الحكومات المهتمة الى الامكانيات التي تتيحها الأمم المتحدة في هذا الصدد من خلال برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ؛

٩ - تشجع الحكومات والمنظمات التعليمية الوطنية والدولية ، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، على وضع برامج لحقوق الطفل في كل مجالات التعليم الرسمي وغير الرسمي ؛

١٠ - تعترف بأهمية تشجيع اعتماد قطاع الأعمال التجارية لمدونة قواعد سلوك لحماية الطفل بغية منع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال والقضاء على هذه الأمور ؛

١١ - تؤكد من جديد الحاجة الى تعزيز وتأمين التنفيذ الفعال لاطار قانوني يهدف الى توفير حماية فعالة لحقوق الطفل ، وكذلك إتاحة سبل انتصاف مناسبة للأطفال الذين تنتهك حقوقهم ؛

١٢ - تشجع على إنشاء هيئات ومؤسسات ، حكومية وغير حكومية على السواء ، تعمل نيابة عن الطفل وتحرص على رعاية مصالحه ؛

١٣ - تشجع الحكومات والشرطة الوطنية وسلطات إنفاذ القوانين الأخرى على العمل عن كثب مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية للتعرف على الحالات المتصلة بولاية المقرر الخاص وتأمين اتخاذ إجراء فعال لمنع وعلاج الأفعال الجنائية وغيرها التي تؤدي إلى إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم ؛

١٤ - تؤيد توصية المقرر الخاص بأن تنشىء الدول جهات وصل وطنية تقوم بتنسيق العمل بشأن حقوق الطفل ، بما في ذلك ميدان بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الاباحية عن الأطفال ؛

١٥ - تشجع الدول على النظر في رفع سن التجنيد الإجباري إلى ثمانية عشر عاما وحظر استخدام الجنود الأطفال ؛

١٦ - تحيط علما مع التقدير بالمعلومات المقدمة من المقرر الخاص عن هذه المجالات وكذلك عن طرق العمل التي وضعها ؛

١٧ - ترجو من المقرر الخاص أن يواصل ، في إطار ولايته ، ايلاء عناية خاصة للمجالات التي لم توثق حتى الآن التوثيق الكافي ، وأن يحدد أولويات قصيرة ومتوسطة الأجل في توصياته المرفوعة الى اللجنة ؛

١٨ - ترجو أيضا من المقرر الخاص ، أثناء اضطلاعه بولايته ، مواصلة التماس وتلقي معلومات جديرة بالتصديق والثقة من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ؛

١٩ - تدعو المقرر الخاص الى التعاون الوثيق مع لجنة حقوق الطفل ومع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وفريقها العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة وكذلك مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المختصة التي تتناول مسائل مشمولة بولايته ، بما في ذلك لجنة منع الجريمة والقضاء الجنائي ، وتحقيقا لهذه الغاية تدعوه الى الاشتراك في الدورات المقبلة لتلك الهيئات ؛

٢٠ - تناشد جميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وتساعده في أداء مهامه وتزوده بكل المعلومات المطلوبة ، بما في ذلك بدعوته الى القيام بزيارات ميدانية الى بلدانها ؛

٢١ - تعرب عن شكرها للحكومات التي دعت المقرر الخاص الى زيارة بلدانها وتطلب منها إيلاء كل العناية اللازمة لتوصياته واطلاعه على أي اجراء تتخذه بشأنها ؛

٢٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة الى المقرر الخاص ليتسنى له انجاز مهام ولايته كاملة ولتمكينه من تقديم تقريره الى اللجنة في دورتها الخمسين .

الجلسة ٦٧
١٠ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الرابع والعشرين .]

١٩٩٣/٨٣ - آثار النزاعات المسلحة على حياة الأطفال

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تعرب عن ارتياحها للسرعة التي صدق بها عدد كبير من الدول على اتفاقية حقوق الطفل ، مما يشهد بتعبئة المجتمع الدولي في هذا الصدد تعبئة لم يسبق لها مثيل ،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى الأهمية الأساسية للحق الأصيل لكل طفل في الحياة ، وفقا لما تعترف به المادة ٦ من الاتفاقية ،

وإذ تؤكد من جديد أن هذا الحق بالذات يجب أن يجد تطبيقه في فترات النزاعات المسلحة عندما تكون حياة الأطفال وسلامتهم الشخصية معرضتين للخطر على نحو خاص ،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بأن لجنة حقوق الطفل قد قررت في دورتها الثانية أن تكرس أول مناقشة عامة تجريها لحالة الأطفال في النزاعات المسلحة (انظر CRC/C/10) ، معربة بذلك عن تقديرها لما لهذه المسألة من أهمية أساسية في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها ، ولدور الاتفاقية في هذا الصدد ،

وإذ يثير جزعها ضخامة عدد المدنيين الأبرياء الذين لا يزالون يقعون ضحايا لجميع أشكال النزاعات المسلحة التي يشهدها العالم في الوقت الحالي ،

وإذ تعرب عن بالغ أسفها لاستمرار ممارسة تجنيد الأطفال في القوات المسلحة ،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الأرقام المخيفة لأعداد الضحايا الأطفال في مناطق النزاع ، الذين يفقدون حياتهم أو يصابون بجراح بالغة تلحق بهم العجز مدى الحياة ،

وإذ تشير جزعها المعلومات التي تفيد أن بعض الأسلحة الشديدة الإيذاء ، وخاصة الألغام المضادة للأفراد ، تظل توقع الأذى بالضحايا بعد انتهاء النزاعات بوقت طويل ،

وإذ تشير ببالغ الحزن إلى أن الأطفال هم غالبا من بين الضحايا الرئيسيين لهذه الأسلحة ، وخاصة الألغام المضادة للأفراد ،

وإذ تدرك إدراكا كاملا في هذا الصدد أهمية عمليات الكشف عن الالغام وتطهيرها وتدمير المتخلف منها في أماكنه تدميرا فعالا ، وأن هذه العمليات لا يمكن إجراؤها دون موارد ومهارات متخصصة ، وإذ تحرص على تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان ،

وإذ تشير إلى الالتزامات التي تعهدت بها الدول في المجالات المتصلة بالقانون الإنساني ، وبصفة خاصة إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين الملحقين بها ،

وإذ تذكّر بأنه ، وفقا للقانون الإنساني الدولي ولأحكام اتفاقية حقوق الطفل ، يتعين على الدول اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان تمتع الأطفال الذين يتأثرون بأي نزاع مسلح بحماية خاصة وبالرعاية الملائمة ، ولضمان إعادة تأهيلهم بدنيا ونفسيا وإعادة ادماجهم اجتماعيا ،

وإذ تذكر أيضا في هذا الصدد بالالتزامات المحددة التي تعهدت بها الدول المصدقة على اتفاقية عام ١٩٩٠ بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، وخاصة البروتوكول الثاني الملحق بها والخاص بحظر أو تقييد استعمال الالغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى ، وتدعو الدول إلى العمل على التصديق على هذه الصكوك ،

١ - تعرب عن قلقها العميق وعن سخطها إزاء النتائج الخطيرة للنزاعات المسلحة بالنسبة للأطفال المتأثرين بها على نحو مباشر أو غير مباشر ، والذين هم غالبا من بين الضحايا الرئيسيين لاستخدام الالغام المضادة للأفراد دون تمييز ؛

٢ - تعرب عن امتنانها للجنة حقوق الطفل على ما أعربت عنه في دورتها الثانية من أفكار بصدد مسألة حالة الأطفال في النزاعات المسلحة ، ولا سيما فيما يتعلق بضرورة تعزيز التدابير الوقائية وتوفير الحماية الفعالة للأطفال ، وتحيط علما بالتوصيات التي وضعتها اللجنة في دورتها الثالثة بشأن وسائل تحسين حماية الأطفال من الآثار السلبية للنزاعات المسلحة (انظر CRC/C/16) ، بما في ذلك التوصية المقدمة إلى الجمعية العامة بإجراء دراسة في ضوء المادة ٤٥(ج) من الاتفاقية ؛

٣ - تعرب عن امتنانها للجنة الدولية للصليب الأحمر على جهودها من أجل التوعية بمسألة الالغام المضادة للأفراد ؛

٤ - تشجع الجهود المبذولة لتعزيز التعاون الدولي بغية المساعدة في اكتشاف الألغام المتخلفة في أماكنها وفي التطهير من الألغام ؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول أن تقدم دعمها الكامل من أجل منع الاستخدام العشوائي للألغام المضادة للأفراد ، ومن أجل حماية الضحايا وتقديم المساعدة لهم ؛

٦ - تدعو المؤسسات المعنية بالأمر في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية إلى تكثيف جهودها من أجل تقديم جميع المساعدات الممكنة للأطفال ضحايا الألغام المضادة للأفراد ، والذين يصابون في حالات كثيرة إصابات تلحق بهم العجز مدى الحياة ، بغية ضمان إعادة تأهيلهم بدنيا ونفسيا وإعادة ادماجهم اجتماعيا ، وإلى القيام بمؤازرة الجهود الميدانية التي تبذلها المنظمات غير الحكومية من أجل تحقيق هذا الهدف .

الجلسة ٦٧
١٠ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الرابع والعشرين .]

١٩٩٣/٨٤ - الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية وحمايتها وبالوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بموجب شتى الصكوك الدولية لحقوق الانسان ، وميثاق الأمم المتحدة ، والقانون الانساني ،

واذ تضع في اعتبارها المادتين ٣ و١٨ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، اللتين تعلنان الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي والحق في حرية الفكر والوجدان والدين ،

واذ تضع في اعتبارها أن من المسلّم به في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ،

واذ تشير الى قرارها ٥٩/١٩٨٩ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ والذي اعترفت فيه بحق كل فرد في ابداء استنكاف ضميري من الخدمة العسكرية كممارسة مشروعة للحق في حرية الفكر والوجدان والدين ،

واذ تضع في اعتبارها قرارات الجمعية العامة ١٥١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ والذي سمّت فيه الجمعية عام ١٩٨٥ "السنة الدولية للشباب: المشاركة والتنمية والسلم" ، و٣٠٣٧ (د - ٣٠) المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥ والذي أعلنت فيه الجمعية وجوب اشراب الشباب مثل التفاهم والسلم والعدل والاحترام لكافة الاشخاص ، و٣٤٤٧ (د - ٣٣) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٨ ،

واذ تشير الى قرارها ٤٠ (د - ٣٧) المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨١ والذي أشارت فيه الى الحاجة الى تحسين تفهم الظروف التي يمكن الاعتراض فيها على تأدية الخدمة العسكرية بدافع الضمير ،

واذ تلاحظ الدور الهام للشباب في تعزيز السلم والتعاون الدوليين وكذلك حقوق الانسان والحريات الاساسية ،

واذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٦٥/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ والذي سلّمت فيه الجمعية بحق جميع الاشخاص في أن يرفضوا تأدية الخدمة في القوات العسكرية أو قوات الشرطة المستخدمة في تنفيذ الفصل العنصري وطلبت الى الدول الاعضاء أن تمنح حق اللجوء أو المرور العابر الآمن الى دولة أخرى ، تمشيا مع روح اعلان اللجوء الاقليمي ، للاشخاص المرغمين على مغادرة البلد الذي يحملون جنسيته لمجرد اعتراضهم بوازع من الضمير على المساعدة في تنفيذ الفصل العنصري عن طريق الخدمة في القوات المسلحة أو قوات الشرطة ،

واذ تشير الى التقرير الشامل عن مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية المتضمن استنتاجات وتوصيات ، الذي قدمه السيد أسبيورن إيدي والسيد س. ل. س. موبانغا ستشيبويا إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في دورتها السادسة والثلاثين (منشورات الامم المتحدة . رقم المبيع A.85.XIV.1) ، والذي يعكس المعايير والقواعد الدولية ذات الصلة المتجسدة في مختلف الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان ويصف ممارسات الدول فيما يتعلق بتأدية الخدمة العسكرية طوعا أو كرها ، وإلى تقرير الامين العام (E/CN.4/1985/25 وAdd.1-4) الذي يتضمن تعليقات الحكومات وهيئات الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على ذلك التقرير ،

واذ تلاحظ التطورات المتعلقة بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية على مستوى اقليمي ،

واذ تشير الى التقرير عن مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الذي قُدم الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها السادسة والثلاثين (E/CN.4/Sub.2/1983/30) والذي يبين القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع التي تتضمنها شتى صكوك حقوق الانسان ويصف ممارسات الدول فيما يتعلق بالتأدية الطوعية أو الاجبارية للخدمة العسكرية ،

واذ تأخذ في الاعتبار أنه ، على الرغم من عدم وجود نص في التشريعات الداخلية لبعض الدول فيما يتعلق بالاعتراف بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ، فان هذه الدول توفر من الناحية العملية خدمة غير قتالية داخل الاطار العسكري كما توفر أحيانا خدمة مدنية بديلة ،

واذ تشير الى قرارها ١٩٩١/٦٥ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ والذي رجت فيه من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن المسألة الى اللجنة في دورتها التاسعة والاربعين ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (E/CN.4/1993/68 و Add.1-3) واذ تشكر الحكومات التي قدمت تعليقات الى الأمين العام ،

واذ تلاحظ التقرير النهائي عن حقوق الانسان والشباب الذي قدمه المقرر الخاص للجنة الفرعية ((E/CN.4/Sub.2/1992/36) والذي يوجه الانتباه الى استمرار الحاجة إلى النص على الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية في بلدان كثيرة ،

واذ تدرك أن الأشخاص الذين يؤدون الخدمة العسكرية يمكن أن يساورهم الاستنكاف الضميري ،

واذ تدرك أن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ينبع من مبادىء وأسباب ضميرية ، بما فيها معتقدات عميقة متولدة من دوافع دينية أو أخلاقية أو دوافع مماثلة ،

١ - توجه النظر الى حق كل فرد في ابداء استنكاف ضميري من الخدمة العسكرية كممارسة مشروعة للحق في حرية الفكر والوجدان والدين كما هو منصوص عليه في المادة ١٨ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وكذلك في المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٢ - تؤكد أن الأشخاص الذين يؤدون الخدمة العسكرية الإلزامية ينبغي عدم حرمانهم من الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ؛

٣ - تسلم بوجود تشريعات محلية مختلفة تتعلق بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ؛

٤ - تناشد الدول أن تسن تشريعات وأن تتخذ تدابير تستهدف الاعفاء من الخدمة العسكرية على أساس ما يُبدى من استنكاف ضميري حقيقي في القوات المسلحة ، وذلك إذا لم تكن قد فعلت ذلك حتى الآن ؛

٥ - تذكّر الدول التي لديها نظام للخدمة العسكرية الاجبارية ، والتي لم يتخذ فيها مثل هذا الترتيب من قبل ، بتوصيتها الداعية إلى أن تستحدث من أجل المستنكفين ضميريا من الخدمة العسكرية أشكالا مختلفة من الخدمة البديلة تتفق مع أسباب الاستنكاف الضميري ، مع ايلاء الاعتبار لتجربة بعض الدول في هذا الشأن وأن تمتنع عن سجن هؤلاء الأشخاص ؛

٦ - تشدد على أن تكون هذه الأشكال من الخدمة البديلة ذات طابع غير قتالي أو ذات طابع مدني تحقق الصالح العام وألا تكون ذات طبيعة عقابية ؛

٧ - تناشد الدول الأعضاء أن تقوم ، اذا لم يكن قد سبق لها أن فعلت ذلك ، بانشاء هيئات مستقلة ونزيهة لاتخاذ القرارات ، في اطار نظامها القانوني الوطني ، تُسند اليها مهمة تحديد ما اذا كان الاستنكاف الضميري وجيها في حالة معينة ؛

٨ - تؤكد أهمية توفير معلومات عن الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ووسيلة الحصول على مركز المستنكف ضميريا لجميع الأشخاص ذوي الصلة بالموضوع المتأثرين بالخدمة العسكرية ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار الى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأن يدرج الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية في الأنشطة الاعلامية للأمم المتحدة ؛

١٠ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين عن مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ، آخذا في اعتباره التعليقات المقدمة من الحكومات والمعلومات الأخرى الواردة اليه ؛

١١ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين في اطار بند جدول الأعمال المعنون "دور الشباب في تعزيز وحماية حقوق الانسان ، بما في ذلك مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية" .

الجلسة ٦٧
١٠ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الرابع والعشرين .]

١٩٩٣/٨٥ - تقديم المساعدة إلى جورجيا في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

وإذ تدرك مسؤوليتها عن النهوض بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحماية هذه الحقوق والحريات ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٩٢٦ (د-١٠) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٥ ، الذي أنشأت الجمعية بموجبه برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، وإلى قرارها هي ١٩٩٣/٨٠ الصادر في ٥ اذار/مارس ١٩٩٣ ،

وإذ يساورها القلق إزاء الحالة الخطيرة التي تؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسكان جورجيا بمن فيهم سكان ابخازيا ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المبذولة في منظومة الأمم المتحدة بإرسال البعثات إلى جورجيا ،

وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير جهود الممثل الشخصي للرئيس الحالي لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وبعثاته إلى منطقتي جنوب أوسيتيا وأبخازيا ، وتدرك استصواب التنسيق الوثيق لجميع الجهود المبذولة ،

١ - تسلم بما تبذله حكومة جورجيا من جهود لتأمين التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع السكان ؛

٢ - تحث حكومة جورجيا والسلطات في أبخازيا على تكثيف الجهود لضمان المراعاة التامة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع سكان جورجيا من قبل قوات الأمن ، بين جهات أخرى ؛

٣ - ترحب بالاتجاه التقدمي نحو الديمقراطية الذي تنتهجه حكومة جورجيا ؛

٤ - تشجع حكومة جورجيا على مواصلة عملية التحول إلى الديمقراطية ، بما في ذلك الانتخابات ، وضمان وتأمين التمتع الكامل بحقوق الإنسان لجميع سكان جورجيا ؛

٥ - تناشد حكومة جورجيا اتخاذ مزيد من التدابير القانونية والمؤسسية لوضع حد للعنف ، بما في ذلك التدابير لانهاء وجود المجموعات شبه العسكرية غير الشرعية ؛

٦ - ترحب بما أعربت عنه حكومة جورجيا من اهتمام بالدعم والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان ، بما في ذلك صياغة الصكوك القانونية والأحكام الدستورية للمنتمين إلى الأقليات بالاضافة إلى المساعدة في الانتخابات الوطنية ؛

٧ - ترجو من الأمين العام تقييم احتياجات حكومة جورجيا من هذا الدعم والمساعدة التقنية عن طريق تقديم الخدمات الاستشارية الرامية إلى تعزيز التشريعات في الأمور الدستورية والمؤسسية وإلى تزويد المؤسسات الوطنية والمحلية بالخبرة

اللازمة لتنفيذ المعايير الدولية في ميدان حقوق الإنسان ، بما في ذلك حق المنتمين إلى أقليات ، وذلك بالاتصال الوثيق بحكومة جورجيا ومواطنيها ؛

٨ - تقرر بحث المسألة من جديد في دورتها الخمسين .

الجلسة ٦٧
١٠ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الحادي والعشرين .]

١٩٩٣/٨٦ - تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تسترشد بالمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والشرعة الدولية لحقوق الإنسان والصكوك الأخرى المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان ،

وإذ تدرك الظروف المأساوية السائدة في الصومال ، وخاصة الافتقار إلى سلطة حكومية وما ينتج عنه من حاجة إلى اتخاذ تدابير استثنائية بغية ضمان حماية حقوق الإنسان ،

وإذ تثني على الجهود الجارية التي تبذلها في الصومال الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية فضلا عن الحكومات ،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء شن هجمات على موظفي منظمات الإغاثة والمنظمات الانسانية الأخرى في الصومال ، والتي ينتج عنها أحيانا وقوع إصابات خطيرة أو حالات وفاة ،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٧٣٣(١٩٩٢) المؤرخ في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، و٧٤٦(١٩٩٢) المؤرخ في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣ ، و٧٥١(١٩٩٢) المؤرخ في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، و٧٦٧(١٩٩٢) المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، و٧٧٥(١٩٩٢) المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، و٧٩٤(١٩٩٢) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، فضلا عن اجراءات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع ، وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، وقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٣/١١ المؤرخ في ٢٦ آب/ أغسطس ١٩٩٣ ،

وإذ تسلم بحق الشعب الصومالي في الاشتراك في حكم بلده بصورة مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية ، بما في ذلك الحق في إمكانية الحصول على الخدمات العامة بصورة متساوية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن أنشطة الأمم المتحدة الخاصة بحفظ السلم أو إقرار السلم أو بناء السلم في بعض البلدان قد استفادت من وحدات معنية بحقوق الإنسان أمكن إنشاؤها في إطار أنشطة مماثلة من جانب الأمم المتحدة في أماكن أخرى ،

وإذ تسلم بالقيود الخاصة بالموارد المالية لمركز حقوق الإنسان ،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعين لفترة سنة واحدة شخصاً ذا خبرة واسعة في ميدان حقوق الإنسان كخبير مستقل يعمل بصفته الفردية لمساعدة الممثل الخاص للأمين العام الموفد للصومال عن طريق وضع برنامج طويل الأجل للخدمات الاستشارية من أجل إعادة إقرار حقوق الإنسان وسيادة القانون ، بما في ذلك وضع دستور ديمقراطي ، فضلا عن القيام في خاتمة المطاف باجراء انتخابات دورية وحقيقية عن طريق الاقتراع العام والتصويت السري ؛

٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعطي الأولوية لتنفيذ البرنامج الذي يوصي به الخبير المستقل حسبما تسمح به الأوضاع في الصومال ، بما في ذلك تنفيذه عن طريق الخدمات الاستشارية من جانب مركز حقوق الإنسان ، بالتعاون الوثيق مع الممثل الخاص للأمين العام الموفد للصومال ، وعملية حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة في الصومال ، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ، مثل وحدة المساعدة الانتخابية ، فضلا عن المنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية ؛

٣ - تحث الأمين العام على النظر في أن يوصي بإنشاء وحدة في إطار عملية الأمم المتحدة في الصومال للمساعدة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وفي تشجيع احترام القانون الانساني ، فضلا عن المساعدة في تنفيذ توصيات الخبير المستقل ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر الموارد الإضافية المناسبة ، في حدود موارد الأمم المتحدة الاجمالية الموجودة فعلا ، بغية تمويل أنشطة الخبير المستقل ومركز حقوق الإنسان في تنفيذ هذا القرار ؛

٥ - تدعو الحكومات والمنظمات التي هي في وضع يسمح لها بذلك إلى أن تستجيب بصورة ايجابية لطلبات المساعدة الموجهة من الأمين العام بموجب هذا القرار ؛

٦ - تطلب إلى الخبير المستقل أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والاربعين ولجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين وكذلك ، عند الضرورة ، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ تقريرا عن الأوضاع في الصومال وعن تنفيذ هذا القرار ، من أجل النظر فيه .

٧ - تقرر النظر في المسألة في دورتها الخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان" .

الجلسة ٦٧
١٠ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الحادي والعشرين] .

١٩٩٣/٨٧ - الخدمات الاستشارية وصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٩٣٦ (د-١٠) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ والذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٧/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ الذي أنشأ الأمين العام بموجبه صندوق التبرعات للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان الذي أعيدت تسميته باسم صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الانسان وذلك بموجب قرار اللجنة ٤٩/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ ،

وإذ تشير الى آخر قرار لها بشأن هذا الموضوع وهو القرار ٨٠/١٩٩٢ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ ،

وإذ تحيط علما بالأحكام ذات الصلة الواردة في القرارات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ومنها القرار ٣٥/١٩٩١ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ والتوصيات المتعلقة بالخدمات الاستشارية والواردة في التقارير المقدمة إلى اللجنة الفرعية ومنها التقرير المتعلق باستقلال السلطة القضائية وحماية المحامين الممارسين (E/CN.4/Sub.2/1991/30 وAdd.1-4) ،

واقتناعا منها بضرورة أن يكثف الأمين العام جهوده من أجل تنسيق الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان على نطاق المنظومة من خلال التعاون المرن المشترك فيما بين الوكالات ،

واقتناعا منها أيضا بضرورة أن يضطلع مركز حقوق الإنسان بوظائف مركز التنسيق وغرفة المقاصة للتنسيق بين الوكالات وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي التمييز بوضوح ، في السياق العام للبرنامج الشامل للخدمات الاستشارية والتعاون التقني ، بين مشاريع التعاون التقني الممولة في إطار صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الانسان والانشطة الممولة في نطاق الميزانية العادية للأمم المتحدة ، على أن يضمن في الوقت نفسه التنسيق الوثيق بين هذه الانشطة ،

وإذ تلاحظ أهمية خدمات الخبراء والزمالات والمنح الدراسية والدورات التدريبية والحلقات الدراسية في نطاق برنامج الخدمات الاستشارية كأشكال للمساعدة العملية للدول بغية ضمان حكم القانون وتمكين الدول من تطوير الاليات اللازمة للوفاء بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان ،

وإذ تلاحظ أيضا أن مركز حقوق الإنسان يعطي الأولوية ، في تنفيذ المشاريع في اطار صندوق التبرعات ، إلى الانشطة التي تستهدف اقامة أو تعزيز المؤسسات والهياكل الاساسية الوطنية والاقليمية في ميدان حقوق الإنسان ،

وإذ تؤكد من جديد أن أنشطة الخدمات الاستشارية والتعاون التقني يمكن أن تكون مكملة لانشطة الرصد والتحقيق التي تضطلع بها الأمم المتحدة ولكنها لا يمكن أن تكون بديلا لها ، حسبما أكده تقرير الأمين العام (E/CN.4/1992/49) ،

وإذ ترحب بزيادة التعاون والتشاور ضمن مركز حقوق الإنسان في مساعدة الأمين العام في معالجة الطلبات المقدمة من الحكومات ،

واقتناعا منها بأن مركز حقوق الإنسان بحاجة الى معايير وأساليب تقييم واضحة على غرار المبادئ التوجيهية للمشاريع التي وضعت وفقا للممارسات المقررة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وذلك في معالجة الطلبات المقدمة من الحكومات ،

واقتناعا منها أيضا بضرورة أن يكفل الأمين العام أن يكون إدخال عمليات تجهيز البيانات الحديثة في ادارة كل من برنامج الخدمات الاستشارية وصندوق التبرعات متسقا مع خطط تطوير نظم المعلومات في مركز حقوق الإنسان وغيره من مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ ترى أنه من المستصوب أن يعلن الأمين العام على نطاق واسع عن الإمكانيات التي توجد في اطار برنامج الخدمات الاستشارية وصندوق التبرعات فيما يتعلق بتوفير التعاون التقني ، في ميدان حقوق الإنسان ، الى الحكومات بناء على طلبها ، من خلال انتاج ونشر كتيّب إعلامي على سبيل المثال ،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، بما في ذلك صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان (E/CN.4/1993/61 وCorr.1 وAdd.1) ،

أولا - الأنشطة الممولة في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة

١ - تؤكد من جديد أنه ينبغي أن يواصل برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان توفير المساعدة العملية في تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان إلى الدول التي تعلن عن احتياجها لهذه المساعدة ؛

٢ - تدعو الهيئات المختصة في الأمم المتحدة ، مثل اللجان المنشأة بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ، ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الطفل إلى مواصلة تقديم مقترحات بشأن تنفيذ الخدمات الاستشارية ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يولي اهتماما خاصا للاقتراحات المقدمة الى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والى الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والأفرقة العاملة ، وأن يقدم تقريرا عن أنشطة المتابعة المضطلع بها نتيجة لهذه الاقتراحات ؛

٤ - ترجو من مقرريها وممثليها الخاصين وكذلك من الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، والفريق المعني بالاحتجاز التعسفي ، أن يدرجوا في توصياتهم ، عند الاقتضاء ، مقترحات بشأن المشاريع المحددة التي يتعين انجازها في إطار برنامج الخدمات الاستشارية ؛

٥ - تشجع الحكومات التي هي في حاجة إلى الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان على الاستفادة من الخدمات الاستشارية للخبراء في ميدان حقوق الإنسان ، على سبيل المثال في صياغة النصوص القانونية الأساسية بما يتفق مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ؛

٦ - ترحب بتزايد عدد طلبات الحكومات للخدمات الاستشارية في هذه المجالات ؛

٧ - تناشد جميع الحكومات النظر في الاستفادة من الامكانية التي توفرها الأمم المتحدة لتنظيم دورات إعلامية و/أو تدريبية ، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، على المستوى الوطني والإقليمي للموظفين الحكوميين المختصين بشأن تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان تطبيقا كاملا وفعالا ؛

٨ - تدعو الأمين العام إلى تنفيذ جميع الأنشطة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية على أساس أهداف ومواضيع محددة بوضوح ، وكذلك متابعة وتقييم هذه الأنشطة ، واضعا في اعتباره الاحتياجات المحددة للمستفيدين ؛

٩ - ترجو من الأمين العام مرة أخرى أن يوفر بصورة عاجلة وبما يتمشى مع تقريره عن أعمال المنظمة لعام ١٩٩٣ (A/47/1) والذي ذكر فيه ، في جملة أمور ، أن "ميثاق الأمم المتحدة يجعل تعزيز حقوق الإنسان هدفا من أهدافنا ذات الأولوية" ، المزيد من الموارد البشرية والمالية من أجل التوسع في الخدمات الاستشارية في إطار الموارد الإجمالية الحالية للأمم المتحدة ، وبخاصة من الباب ٧ من الميزانية العادية بشأن التعاون التقني ، بغية تلبية الطلبات المتزايدة الى حد بعيد ، ولا سيما فيما يتصل بأنشطة التدريب ، مثل الزمالات ، التي أثبتت جدواها في زيادة الوعي بحقوق الإنسان في جميع قطاعات المجتمع المدني والحكومة ، وتوفير خدمات الخبراء الناشئة عن ولايات وتوصيات لجنة حقوق الإنسان والهيئات المختصة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة وكذلك عن الطلبات المقدمة من الحكومات ؛

١٠ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يواصل جهوده بشأن وضع خطة شاملة للخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان ، واضعا في اعتباره التعليقات والآراء التي أعربت عنها الحكومات في الدورة الثامنة والأربعين للجنة حقوق الإنسان ؛

ثانيا - الانشطة الممولة في إطار صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

١١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام على ما أنجز من المشاريع منذ إنشاء صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان ، وللحكومات والمنظمات غير الحكومية لما قدمته من مساهمات ، وتدعو سائر الحكومات والمنظمات غير الحكومية الى النظر في تقديم المساهمات ؛

١٢ - تؤكد على أن هدف صندوق التبرعات هو توفير الدعم المالي للتعاون الدولي الذي يستهدف اقامة أو تعزيز المؤسسات أو الهياكل الاساسية الوطنية والاقليمية التي لها أثر طويل الأجل على تحسين تنفيذ الاتفاقيات الدولية وغيرها من المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ؛

١٣ - ترحب بالنهج العالمي الجديد والسياسة الجديدة التي وضعها مركز حقوق الإنسان لمعالجة الطلبات المحددة لحكومة ما عن طريق إجراء تقييم شامل للاحتياجات ووضع برنامج شامل يتضمن مشاريع محددة ترمي الى تعزيز الهياكل الاساسية لحقوق الإنسان في البلد المعني ؛

١٤ - تشجع الأمين العام على إيلاء الاهتمام الواجب للاحتياجات الخاصة للبلدان النامية من جميع المناطق بغية تنفيذ النهج العالمي الجديد حسبما هو مبين في تقرير الأمين العام (E/CN.4/1993/61) ، الفرع الاول ، جيم) ؛

١٥ - تؤكد على أنه يتعين الإعداد إعدادا جيداً لأي مساعدة تقدم من خلال التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في إطار صندوق التبرعات ، وأن تجرى متابعة منتظمة بين الهيئات الوطنية المعنية ومركز حقوق الإنسان تنعكس في تقرير الأمين العام ؛

١٦ - تشجع الأمين العام ومركز حقوق الإنسان على المشاركة بصورة نشطة في صياغة المشاريع المتعلقة بالتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان ، بتشاور وثيق مع الحكومات المعنية ، على أن تراعى في ذلك الاقتراحات ذات الصلة التي تبديها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ، والمقررون الخاصون ، والمنظمات غير الحكومية والجهود التي تبذل تحقيقا لتعاون أوسع على الصعيد الاقليمي ؛

١٧ - تحيط علما بالوثيقة المرفقة بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1993/61 ، المرفق الثالث) والمعنونة "دور مجالس الأمناء في صناديق المساعدة في ميدان حقوق الإنسان" ؛

١٨ - ترجو من الأمين العام أن يعين مجلس أمناء لصندوق التبرعات للتعاون التقني يتألف من خمسة أشخاص يتمتعون بخبرة واسعة ، في مجال حقوق الإنسان والتعاون التقني ، يعملون بصفتهم الشخصية ، ويتم اختيارهم بطريقة تكفل نطاقا واسعا من المعايير والخلفيات مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل ، وذلك لإسداء المشورة للأمين العام بشأن إدارة صندوق التبرعات وتشغيله ؛

١٩ - ترجو من مجلس الأمناء مساعدة الأمين العام بصفة خاصة ، في تبسيط وترشيد أساليب وإجراءات عمل صندوق التبرعات ، بما في ذلك وضع مبادئ توجيهية بشأن سياسة عامة طويلة الأجل ، واستعراض مشاريع محددة ، واستعراض جميع الجوانب المالية لصندوق التبرعات فيما يتعلق بالشفافية والمساءلة ، والعلاقات والتعاون مع المنظمات الأخرى فيما يتصل بتقييم المشاريع ومتابعتها ، واستعراض تنفيذ قرارات مجلس الأمناء وتقديم التقارير ؛

٢٠ - ترجو أيضا من مجلس الأمناء أن يشجع ويلتمس المساهمات والتعهدات بتقديم التبرعات الى صندوق التبرعات ؛

٢١ - ترجو من الأمين العام أن يدرج ، في تقريره السنوي الى لجنة حقوق الإنسان بشأن الخدمات الاستشارية والتعاون التقني ، تقرير مجلس الأمناء عن أنشطته ؛

٢٢ - تقرر استعراض ترتيبات مجلس الأمناء بعد فترة ثلاث سنوات ، آخذة في اعتبارها التعليقات التي يبديها الأمين العام في تقاريره المقبلة ؛

٢٣ - تدعو مركز حقوق الإنسان إلى النظر في وضع مشاريع نموذجية للحماية القانونية وتعزيز استقلال القضاء كجزء من الأنشطة الأساسية لصندوق التبرعات ، مع مراعاة الحاجة إلى مواءمة هذه المشاريع مع الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ، في جميع المناطق ؛

٢٤ - تدعو أيضا مركز حقوق الإنسان الى إيلاء اهتمام خاص لتعزيز قدرة المؤسسات الوطنية والإقليمية على جمع ونشر المعلومات عن حقوق الإنسان وإرساء ممارسات مشتركة للتعاون مع الأمم المتحدة في هذا المجال ؛

٣٥ - تشجع الحكومات على السعي للاتصال والتعاون مع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في صياغة وتنفيذ البرامج في إطار صندوق التبرعات ؛

٣٦ - ترجو من الأمين العام أن يضمن ، بمساعدة مجلس الأمناء ، شفافية المعايير المنطبقة والأنظمة الداخلية التي يتعين اتباعها في إجراء التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان ؛

ثالثا - التعاون على نطاق المنظومة

٣٧ - ترجو من الأمين العام أن يتابع استكشاف الامكانيات التي يوفرها التعاون بين مركز حقوق الإنسان والهيئات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، مثل مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ومعهد الأمم المتحدة الاقليمي لأبحاث الجريمة والقضاء ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، والبنك الدولي ؛

٣٨ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يسترعي انتباه هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة النشطة في توفير المساعدة في ميدان التنمية الى ما أبداه عدد من الدول من حاجة الى المزيد من التعاون التقني في الميدان القانوني ، بغية تعزيز حقوق الإنسان في الاستراتيجيات والسياسات الانمائية المتبعة في منظومة الأمم المتحدة ؛

٣٩ - تشجع في هذا الصدد الأمين العام على أن يستكشف بالكامل إمكانيات أن تستخدم على نطاق المنظومة المشاريع النموذجية التي سيضعها مركز حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحماية القانونية واستقلال القضاء ؛

٣٠ - تشجع أيضا التعاون بين مركز حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وقيادة هاتين المنظمتين على مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون بينهما ، وبصفة خاصة من أجل القيام ، بمشورة لجنة حقوق الإنسان ، بدمج المشاريع المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان في البرامج القطرية الشاملة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، والاشتراك في إعداد وتنفيذ مشاريع فردية ، مستفيدتين من الفرص التي يتيحها لهما الممثلون المقيمون لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛

٣١ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً إلى لجنة حقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان ، وأن يفرد في تقريره السنوي جزءاً متميزاً عن تشغيل وإدارة صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان .

الجلسة ٦٧
١٠ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الحادي والعشرين .]

١٩٩٣/٨٨ - تقديم المساعدة الى غواتيمالا في ميدان حقوق الانسان

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

وإذ تؤكد من جديد أن على حكومات جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، حتى في ظل الظروف الاستثنائية ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٣/٧٨ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١٩٩٣/١٨ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ،

وقد نظرت في تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (E/CN.4/1993/26) وفي تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1993/25 وAdd.1) وفي تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي (E/CN.4/1993/46) ،

وقد نظرت أيضا في تقرير الخبير المستقل ، السيد كريستيان توموشات ، (E/CN.4/1993/10 وCorr.1) وقامت بدراسة الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه ، وفقا لما ذكره الخبير المستقل ، لا تزال تحدث في غواتيمالا انتهاكات لحقوق الانسان ، وخاصة الاعتداءات على حياة الافراد وسلامتهم البدنية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن استمرار النزاع المسلح الداخلي هو عامل يؤثر في حالة حقوق الانسان في غواتيمالا ،

وإذ تحيط علما بالاصلاحات القانونية والمؤسسية التي أجرتها الحكومة مؤخرا لمكافحة افلات المسؤولين عن هذه الانتهاكات من العقوبة وضمان التمتع الكامل بحقوق الانسان والحريات الاساسية لجميع الأشخاص في غواتيمالا ،

وإذ يساورها القلق لأنه ، وفقا للمعلومات المقدمة من الخبير المستقل ، لا تزال تحدث انتهاكات لحقوق الانسان تعزى الى أفراد القوات المسلحة وما يسمى باللجان التطوعية للدفاع المدني عن النفس ، وخاصة في المناطق الريفية ،

وإذ يساورها القلق أيضاً لاستمرار حالات الافلات من العقوبة ولعدم إحراز تقدم في التحقيقات و/أو في الاجراءات القضائية بشأن انتهاكات حقوق الانسان ،

وإذ يساورها القلق كذلك ازاء حالة السكان المشردين في المناطق المتأثرة بالنزاع المسلح الداخلي ،

وإذ تحيط علما بمنح السيدة ريغوبيرتا مانشو جائزة نوبل للسلام في عام ١٩٩٢ ،

وإذ تعرب عن الأسف للانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان التي لا تزال تُرتكب ضد السكان الأصليين في غواتيمالا ،

وإذ ترى أن الحالة الاقتصادية والاجتماعية لا تزال لها آثار خطيرة على أضعف القطاعات في المجتمع الغواتيمالي ، وخاصة السكان الأصليين ، والنساء والأطفال ،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بعملية عودة اللاجئين إلى وطنهم ، التي بدأت في أوائل هذه السنة ، وإذ تعترف بجهود اللجنة الخاصة لتقديم المعونة إلى العائدين وصندوق السلم القومي ،

وإذ تعرب عن الأمل في أن يؤدي الاستعداد الذي أبدته الحكومة والاتحاد الشوري الوطني لغواتيمالا إلى تسوية النزاع المسلح الداخلي بسرعة ، من خلال اختتام المفاوضات في المستقبل القريب والتوقيع على اتفاق حقوق الانسان ، مع وجود تحقق دولي فوري ، إذ أن ذلك هو وحده الذي يمكن أن يفضي إلى احترام حقوق الانسان لكل الشعب الغواتيمالي ،

وإذ تحيط علما بمبادرة الحكومة في التعجيل بعملية المفاوضات ، فضلا عن اقتراح الاتحاد الشوري الوطني لغواتيمالا ،

وإذ ترى أن من الضروري للمجتمع الدولي أن يواصل النظر في حالة حقوق الانسان في غواتيمالا وتقديم خدمات استشارية في ميدان حقوق الانسان ، بغرض تعزيز الاحترام الكامل لحقوق الانسان والحريات الاساسية ، ودعم جهود حكومة غواتيمالا لهذه الغاية ،

١ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المقدم من الخبير المستقل ؛

٢ - تعرب عن امتنانها لحكومة غواتيمالا للتسهيلات المقدمة إلى الخبير المستقل وتعاونها معه ؛

٣ - تعترف بالجهود التي بذلها الرئيس ، السيد خورخي سيرانو الياس ، في سبيل تحسين حالة حقوق الانسان ؛

٤ - تعرب عن الأسف لانه بالرغم من الالتزام الذي أخذته حكومة غواتيمالا على عاتقها بضمان التمتع الكامل بحقوق الانسان والحريات الاساسية ، لا تزال تحدث انتهاكات خطيرة ، وخاصة الاعتداءات على حياة الأفراد وسلامتهم البدنية ؛

٥ - تحث كلا الطرفين على احترام قواعد القانون الانساني الدولي في النزاع المسلح الداخلي وعلى الكف عن أي أنشطة يمكن أن تعرض للخطر حقوق أغلبية الغواتيماليين غير المشاركين في هذا النزاع ؛

٦ - تحث حكومة غواتيمالا على تكثيف التحقيقات الهادفة إلى تحديد هوية جميع المسؤولين عن انتهاكات حقوق الانسان وتقديمهم للقضاء ، وعلى تيسير أنشطة المنظمات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الانسان ، سواء كانت رسمية أو غير رسمية ، والسهر على تمكين السلطة القضائية من عملها مع توفير كل ما يلزم من حماية للقضاة ، والمحققين ، والشهود ، وأقارب الضحايا ؛

٧ - تحض من جديد حكومة غواتيمالا على مواصلة تطبيق توصيات الخبير المستقل ، بما في ذلك إلغاء نظام لجان الدفاع المدني عن النفس أو غيرها من المجموعات شبه العسكرية ، في ضوء أمور منها تطور مفاوضات السلام ؛

٨ - تناشد حكومة غواتيمالا تكثيف جهودها في سبيل ضمان قيام جميع السلطات والقوات المسلحة وقوات الأمن باحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للشعب الغواتيمالي احتراما كاملاً ؛

٩ - تحض مرة أخرى حكومة غواتيمالا على التعجيل بالاصلاحات القانونية والمؤسسية وزيادة تطويرها بغية وضع حد للعنف والافلات من العقوبة ، مع الاهتمام خاصة بحالة السكان الاصليين والحالة الخاصة لأولاد الشوارع ؛

١٠ - تعترف بالعمل الايجابي الذي يقوم به المدعي العام لحقوق الانسان دفاعا عن حقوق الانسان ، وتشجع الحكومة على تقديم الدعم له وضمان الظروف المؤاتية لتعزيز أنشطته ؛

١١ - ترحب بانشاء اللجنة التنسيقية الرئاسية المعنية بالسياسة التنفيذية في ميدان حقوق الإنسان وبتوصية الخبير المستقل بأن تكون هذه اللجنة الهيئة الرئيسية المكلفة بتنسيق جهود الحكومة للوفاء بالتزاماتها الدولية في ميدان حقوق الانسان ؛

١٢ - تعرب عن ارتياحها لبدء عملية عودة اللاجئين الى وطنهم وتناشد السلطات المختصة ضمان مواصلة هذه العملية مع المراعاة الكاملة لرفاهية وكرامة جميع الأشخاص المعنيين ؛

١٣ - تدعو حكومة غواتيمالا الى إيلاء أولوية أيضا لبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز السياسات والبرامج المتعلقة بالسكان الاصليين في غواتيمالا ، مع مراعاة اقتراحاتهم وتطلعاتهم ، فضلا عن توصيات الخبير المستقل حول هذا الموضوع ؛

١٤ - ترحب بالمحادثات التي استؤنفت بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني لغواتيمالا في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، بوساطة المُصالح وممثل الأمين العام ؛

١٥ - تعرب عن الأمل في أن تؤدي هذه المحادثات الى اعادة تنشيط العملية الشاملة لمفاوضات السلم ؛

١٦ - تحث كلا الطرفين على القيام ، كجزء من هذه العملية ، بابرام وتطبيق اتفاق حقوق الانسان دون ابطاء ، مع وجود الآلية ذات الصلة للتحقق الدولي ؛

١٧ - ترجو من الأمين العام مواصلة تقديم الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان الى حكومة غواتيمالا وإلى المنظمات غير الحكومية ؛

١٨ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يمدد ولاية الخبير المستقل لتمكينه من مواصلة النظر في حالة حقوق الانسان في غواتيمالا وتقديم المساعدة الى الحكومة في ميدان حقوق الانسان وموافاة اللجنة في دورتها الخمسين بتقرير يتضمن تقييما للتدابير التي اتخذتها الحكومة وفقا للتوصيات المقدمة إليها ؛

١٩ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين في اطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية في أي جزء من العالم ، مع الاشارة بصفة خاصة الى البلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة" أو في اطار البند المعنون "الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان" ، في ضوء اعتماد وتطبيق الحكومة لتدابير ملموسة وهامة تُقيَّم فعاليتها في تقرير الخبير المستقل عن حالة حقوق الانسان في غواتيمالا .

الجلسة ٦٧
١٠ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الحادي والعشرين .]

١٩٩٣/٨٩ - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تؤكد مرة أخرى دوام صلاحية المبادئ والمعايير المنصوص عليها في الصكوك الاساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان ، وخاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، واتفاقية حقوق الطفل ،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير المقررة في إطار منظمة العمل الدولية وأهمية العمل المضطلع به في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأسرهم ،

وإذ تؤكد من جديد أنه على الرغم من وجود مجموعة من المبادئ والمعايير المقررة من قبل ، فثمة حاجة لبذل مزيد من الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأسرهم وكفالة حقوق الإنسان والكرامة لهم ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي اعتمدت فيه الجمعية الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام اليها ،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام ، في قرارها ١١٠/٤٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن حالة الاتفاقية ،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٠/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ الذي شجعت فيه الأمين العام على أن يضطلع بدور فعال في نشر معلومات عن الاتفاقية وتعزيزها من خلال الحملة الإعلامية العالمية من أجل حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان وبالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية ،

وإذ تدرك حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، وما حدث من زيادة ملحوظة في حركات الهجرة ، ولا سيما في بعض أنحاء العالم ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (E/CN.4/1993/51) ؛

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء على النظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها كمسألة ذات أولوية ، وتعرب عن أملها في أن تدخل حيز النفاذ في وقت مبكر ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم جميع التسهيلات والمساعدة اللازمة لتعزيز الاتفاقية من خلال الحملة الإعلامية العالمية من أجل حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ؛

٤ - تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تكثيف جهودها بغرض نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهمها ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين تقريرا عن حالة الاتفاقية ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول أعمالها المؤقت للدورة الخمسين بندا بعنوان "تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم" .

الجلسة ٦٧
١٠ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الثالث عشر .]

١٩٩٣/٩٠ - نقل المنتجات والنفايات السمية والخطرة وإلقاؤها

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٨٩/٤٣ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ و١٩٩٠/٤٣ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ و١٩٩١/٤٧ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة ٤٢/١٨٣ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٤٣/٢١٢ المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٤٤/٢٣٦ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و٤٥/١٣ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، و٤٦/١٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تشير كذلك إلى القرارين CM/Res.1153(XLVIII) لعام ١٩٨٨ و(L)CM/Res.1225 لعام ١٩٨٩ اللذين اعتمدهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية بشأن إلقاء النفايات النووية والنفايات الصناعية في أفريقيا ،

وإذ تضع في اعتبارها اتفاقية باماكو لحظر استيراد جميع أشكال النفايات الخطرة إلى إفريقيا ومراقبة نقلها عبر الحدود في افريقيا التي اعتمدتها منظمة

الوحدة الافريقية في مؤتمر البلدان الافريقية المعني بالبيئة والتنمية المستدامة في افريقيا ، المعقود في باماكو ، في الفترة من ٢٣ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ،

وإذ تحيط علما بالقرار GC(XXXIII)/Res/509 المتعلق بإلقاء النفايات النووية والقرار GC(XXXIV)/Res/530 القاضي بإنشاء مدونة قواعد الممارسات المتعلقة بنقل النفايات المشعة عبر الحدود ، وهما القراران اللذان اعتمدا في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ و٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، على التوالي ، من قبل المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وما قرره المؤتمر العام من إبقاء مسألة نقل النفايات المشعة عبر الحدود قيد الاستعراض النشط ، بما في ذلك استصواب إبرام صك ملزم قانونا تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها جدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي عقد في ريو دي جانيرو ، البرازيل ، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26 ، المجلد الثاني) ولا سيما الفصول ١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ المتصلة بالإدارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية السمية وللنفايات الخطرة والصلبة والمشعة ، بما في ذلك منع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات السمية والنفايات الخطرة ، والمبادىء الواردة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (A/CONF.151/26 ، المجلد الأول) ،

وإذ تحيط علما بالوثيقة الختامية لاتفاقية بازل للتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود التي اعتمدت في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

وإدراكا منها لتزايد ممارسة إلقاء النفايات الخطرة وغيرها من النفايات في افريقيا والبلدان النامية الأخرى من قبل الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات البلدان الصناعية التي لا تستطيع التخلص منها داخل الأراضي التي تعمل فيها ،

وإدراكا منها أيضا للمخاطر الصحية والإيكولوجية المحتملة التي ينطوي عليها نقل المنتجات والنفايات السمية والخطرة وإلقاؤها ،

وإذ يساورها شديد القلق لما بلغها أخيرا من معلومات تفيد بأنه تم إلقاء نفايات خطيرة وضارة في إفريقيا بصورة غير شرعية ،

ورغبة منها في تعزيز التنفيذ والامتثال الدقيق لأحكام الصكوك الدولية القائمة والمبادىء الناظمة لنقل المنتجات والنفايات السمية والخطرة عبر الحدود وإلقائها ،

١ - ترحب بالاعلان الختامي المعتمد في تونس من قبل الاجتماع الاقليمي لافريقيا للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/CONF.157/AFRM/14-A/CONF.157/PC/57 ، الفصل الاول) ، ولا سيما المواضع المتصلة منه بالعواقب البيئية الناجمة عن إلقاء المنتجات السمية والنفايات الخطرة ، وآثارها في الحياة البشرية ؛

٢ - تؤكد مجددا الطلب الذي قدمه الاجتماع الاول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل في مقرره I/20 إلى البلدان الصناعية أن تحظر تصدير النفايات الخطرة وغيرها من النفايات الى الدول الأطراف التي منعت استيرادها وإلى الدول غير الأطراف ؛

٣ - تدعو كافة الحكومات إلى اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الملائمة بغية الحؤول دون الإتجار الدولي غير المشروع في المنتجات السمية والخطرة ؛

٤ - تدعو برنامج الامم المتحدة للبيئة ، ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ومنظمة الوحدة الإفريقية والمنظمات الإقليمية الاخرى إلى تكثيف تعاونها ومساعدتها في مجال الإدارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية السمية بما في ذلك مسألة نقلها عبر الحدود ؛

٥ - تحث المجتمع الدولي على أن يمنح البلدان الإفريقية وغيرها من البلدان النامية ما يلزم من دعم لجهودها الرامية إلى تنفيذ أحكام الصكوك الدولية والإقليمية القائمة الناظمة لنقل المنتجات والنفايات السمية والخطرة عبر الحدود وإلقائها ؛

٦ - تقرر مواصلة النظر في مسألة نقل المنتجات والنفايات السمية والخطرة وإلقائها ، بما في ذلك منع الإتجار غير المشروع بها ، في دورتها الحادية والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية" .

الجلسة ٦٧
١٠ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٤ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت . انظر الفصل الرابع عشر .]

١٩٩٣/٩١ - حقوق الإنسان وقواعد السلوك في العلوم البيولوجية

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تذكّر بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم ،

وإذ تذكّر أيضا بالمثل الأعلى المتمثل ، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، في أن يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة ،

وإذ تحرص على المحافظة على كرامة الإنسان وقدره وسلامته ،

وإذ تذكّر بحق كل إنسان في أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته ، وفقا لما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

واقتناعا منها ، وفقا لما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميدان العلم ،

وإذ تذكّر بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التي تنص على حظر إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أي شخص دون رضاه الحر ،

وإذ تذكّر أيضا بمبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ، ولا سيما الأطباء ، في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٩٤/٣٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تؤكد على أنه ، وفقا لاتفاقية حقوق الطفل ، يتعين على الدول الالتزام بحماية الأطفال من جميع أشكال العنف ،

وإذ تدرك مدى التطور السريع في علوم الحياة ، وما يمكن أن يترتب على ممارسات معينة في هذه العلوم من أخطار على سلامة الفرد وكرامته ،

وإذ تحرص على أن يكون التقدم العلمي مفيدا للأفراد وأن يكون تطوره في إطار احترام حقوق الإنسان الأساسية ،

وإذ تذكّر في هذا الصدد بقرارها ١٩٩١/٤٥ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١ والمعنون: "استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية" ،

وإذ تشير إلى المقرر ١٩٩٣/١٠٤ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ الذي أصدرته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن هذه المسألة ،

وإذ تقر بضرورة قيام تعاون دولي حتى يمكن للإنسانية بأجمعها أن تستفيد من إسهامات علوم الحياة ، وحتى يمكن منع استخدام هذه العلوم لأي غرض آخر سوى خير الإنسانية ،

واقتناعا منها بضرورة وضع قواعد للسلوك في علوم الحياة على الصعيدين الوطني والدولي على السواء ،

١ - تدعو الحكومات والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وخاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ، ولا سيما الإقليمية منها ، والمنظمات غير الحكومية ، إلى إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالأنشطة الجارية لضمان تطوير علوم الحياة في إطار احترام حقوق الإنسان ؛

٢ - تدعو الدول إلى إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بما يتخذ في هذا الصدد من تدابير تشريعية وغيرها ، بما في ذلك ما قد يجري إنشاؤه من هيئات استشارية وطنية ، بغية تعزيز تبادل الخبرات المكتسبة بين هذه المؤسسات ؛

٣ - ترجو من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، في إطار البند المعنون: "حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية" ، أن تولي اهتمامها للوسائل التي تتيح تطور علوم الحياة في إطار الاحترام الكامل لحقوق الإنسان ، وأن تضع توصيات من أجل تحقيق ذلك ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يعد تقريرا يستند إلى هذه الإسهامات كي تدرسه اللجنة في دورتها الحادية والخمسين .

الجلسة ٦٧
١٠ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الرابع عشر .]

٩٣/١٩٩٣ - مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى مقررها ١١٦/١٩٨٤ المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٤ الذي أنشأت بموجبه فريقا عاملا مفتوح العضوية لاعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها اللاحقة ، ولا سيما القرار ٨٣/١٩٩٢ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩٣ الذي أذنت فيه بعقد مزيد من الاجتماعات للفريق العامل وأحاطت فيه علما بما أحرزه الفريق من تقدم ،

وإذ تدرك أهمية مراعاة آراء جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، قبل استكمال مشروع الاعلان ،

وإذ تلاحظ بارتياح التقدم المحرز في أعمال الفريق العامل المفتوح العضوية خلال اجتماعاته قبل وأثناء انعقاد الدورة التاسعة والاربعين للجنة ،

١ - تحيط علما بتقرير الفريق العامل (E/CN.4/1993/64) ؛

٢ - تحث الفريق العامل على أن يبذل قصارى جهده لاستكمال مهمته ويقدم مشروع الاعلان إلى اللجنة في دورتها الخمسين ؛

٣ - يرجو أيضا من الامين العام أن يعمم التقرير ، بما في ذلك النص المعتمد في القراءة الاولى ، على حكومات جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة المختصة ، وعلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، مع دعوتها إلى تقديم تعليقات خطية على النص المعتمد في القراءة الاولى (E/CN.4/1993/64 ، المرفق الاول) كيما ينظر فيها الفريق العامل في دورته القادمة .

٤ - تقرر أن تواصل في دورتها الخمسين عملها بشأن وضع مشروع الاعلان ؛

٥ - تقرر أيضا أن تتيح للفريق العامل قبل الدورة الخمسين للجنة وأثناءها القدر المناسب من الوقت لعقد اجتماعاته ؛

٦ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الاول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الرابع .]

الجلسة ٦٧
١٠ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الثالث والعشرين .]

١٩٩٣/٩٣ - حقوق الإنسان في السلفادور

إن لجنة حقوق الإنسان ،

اذ تسترشد بمبادىء ميثاق الامم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٤٠/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٢/١٩٩٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ ، الذي أكدت فيه على أن اتفاقات السلم تمثل حدثا تاريخيا يتسم بأهمية عظيمة بالنسبة للسلفادور ،

وقد نظرت في تقرير الخبير المستقل (E/CN.4/1993/11) ،

وإذ تؤكد الاهمية الفائقة لإنهاء الحرب والنظر إلى تحقيق السلام كأمر لا رجعة فيه ،

واقتناعا منها بأن اتفاقات السلم المبرمة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في تشابولتبيك بالمكسيك بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني ، تعبر عن تطلعات وطنية عميقة الى اقرار السلم والعدل ، وان تنفيذ هذه الاتفاقات تنفيذا تاما لا يفضي الى انهاء النزاع المسلح بالطرق السلمية فحسب ، بل إنه يؤدي أيضا الى ارساء الأسس لاجراء تغييرات سياسية وقانونية واقتصادية واجتماعية هامة تنطوي على مشاركة جميع القطاعات الوطنية في اقامة مجتمع ديمقراطي ومتضامن ، وتساعد على المصالحة الوطنية ،

وإذ ترحب بالتقدم الهام المحرز حتى الآن في تنفيذ اتفاقات السلم ، وإذ تؤكد أهمية بذل الطرفين مزيدا من الجهود لتنفيذها تنفيذا تاما ،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بوقف الأعمال العدائية وادماج جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني ، بوصفها حزبا سياسيا ، في الحياة المدنية والمؤسسية للبلد ،

وإذ ترحب بالتوقيع على اتفاقات ومبادىء محفل التشاور الاقتصادي والاجتماعي في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، المقترح في اتفاقات السلم ،

وإذ تسلم بأن عمل الأمين العام للأمم المتحدة وممثليه ، فضلا عن الرصد الذي قامت به بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السفادور ، قد أسهما مساهمة هامة في التفاهم بين الطرفين والتقدم في الوفاء بالالتزمات التي أخذاها على عاتقهما ،

وإذ تعتبر أن الحكومات التي تتألف منها مجموعة اصدقاء الأمين العام قد أكدت من جديد عزمها على مواصلة دعم العمل الذي يضطلع به الأمين العام الى أن يتم تنفيذ جميع اتفاقات السلم في السلفادور تنفيذا تاما وشاملاً ،

وإذ تدرك انه ينبغي للمجتمع الدولي ان يتابع عن كثب ويواصل دعم جميع الجهود الرامية الى توطيد السلم ، وضمان احترام حقوق الإنسان ، وتعمير السلفادور ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه تم الالتزام بتنفيذ توصيات شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور ، واللجنة المخصصة ولجنة تقصي الحقائق ، وأنه حتى الآن لم تنفذ تماما توصيات البعثة واللجنة المخصصة ،

وإذ تلاحظ أن وقف النزاع المسلح قد أدى بذاته إلى إزالة مصدر هام من مصادر انتهاك كرامة الإنسان ، وهيأ جوا أنسب للتعايش والاحترام المتبادل لحقوق كل فرد ، ولكنه لم يكن كافيا لتجنب حدوث انتهاكات ، ولو بدرجة أقل ، لحقوق الإنسان يمكن أن تؤدي ، إذا لم تتم المعاقبة عليها وإزالتها في أقرب وقت ممكن ، إلى حدوث انتهاكات لهذه الحقوق على نطاق واسع ، إذ أن الوسائل المتاحة للمجتمع المدني لمكافحة هذه الانتهاكات لا تزال ضئيلة حتى الآن ،

وإذ تشدد على أن الحماية الفعلية لحقوق الإنسان تتطلب تعزيز النظام القضائي ومكتب المستشار الوطني للدفاع عن حقوق الإنسان ، وامتثال الشرطة الوطنية المدنية للأحكام الواردة في اتفاقات السلم ، بدعم من المجتمع الدولي ،

وإذ تؤكد ما أعربت عنه حكومة السلفادور من رغبة في مواصلة التعاون مع عمل لجنة حقوق الإنسان ،

١ - تثني على الخبير المستقل لعمله وتعرب له عن شكرها للتقرير الذي قدمه وفقا لاختصاصاته ؛

٢ - تعرب عن بالغ ارتياحها وامتنانها للسلفادور للأهمية الفائقة التي يكتسيها انهاء النزاع المسلح وما نجم عنه من أثر ايجابي على احترام حقوق الإنسان ؛

٣ - ترحب بادماج جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني في الحياة المدنية للبلد ؛

٤ - تعرب عن قلقها لاستمرار حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان ، مما يقتضي بذل مزيد من الجهود لضمان احترامها تماماً ؛

٥ - تحث حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني على تنفيذ الاتفاقات المتبقية تنفيذا كاملا ، فضلا عن التوصيات التي وضعتها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور ، واللجنة المخصصة ، وما قد يصدر عن لجنة تقصي الحقائق من توصيات في الوقت المناسب ؛

٦ - تكرر نداءها إلى جميع الدول للمساهمة في توطيد السلم في السلفادور ، بدعم الامتثال الكامل لاتفاقات السلم والمساهمة بسخاء في توفير التمويل لتنفيذ هذه الاتفاقات إلى جانب خطة التعمير الوطني ؛

٧ - تؤيد جميع التوصيات التي قدمها الخبير المستقل في تقريره ، ولا سيما تلك الموجهة نحو تعزيز مكتب المجلس الوطني للدفاع عن حقوق الإنسان ، وتشكيل وتطوير الشرطة الوطنية المدنية وفقا للنموذج المحدد في اتفاقات السلم ، وإنجاز إصلاحات النظام القضائي المتفق عليها ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام تمديد ولاية الخبير المستقل لفترة سنة واحدة لتقديم تقرير عن تطورات حقوق الإنسان في السلفادور ، مع توفير المساعدة التي تحتاج اليها الحكومة في هذا الميدان ؛

٩ - ترجو من الخبير المستقل أن يقدم تقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار ؛

١٠ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين في إطار البند ذي الصلة من جدول أعمالها ، في ضوء تقرير الخبير المستقل ، على أن يتم النظر فيها ، إذا ما حدث تحسن كبير ، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان" .

الجلسة ٦٧
١٠ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الثالث .]

١٩٩٣/٩٤ - الوثائق والتعيينات

ألف

الوثائق

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ١٤/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢ و٢٠٢/٤٧ باء المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٢ ،

وإذ تدرك تفاقم الصعوبات التي تمنع توزيع وثائق لجنة حقوق الإنسان في وقتها المناسب ،

وإذ تلاحظ ضرورة توزيع التقارير الموضوعية قبل الدورة ، بما في ذلك بوجه خاص تقارير الممثلين الخاصين ، والمقررين الخاصين ، والخبراء المستقلين ، والأفرقة العاملة في موضوع بعينه ، ليتسنى لأعضاء اللجنة شمولها بالنظر المتعمق والجدي والموثوق ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن طول التقارير المفرط هو إشكال ذو شأن يعترض توزيع المستندات في حينها ، بما أنها تتجاوز في العادة الحد المستصوب المقرر في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وهو اثنتان وثلاثون صفحة ،

١ - تقرر أن تتبع كافة التقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان معايير الجمعية العامة وخطوطها التوجيهية وأن لا تتجاوز ، قدر الإمكان ، الحد المستصوب ، وهو اثنتان وثلاثون صفحة ؛

٢ - ترجو من الأمانة أن تبذل كل ما في وسعها لضمان توزيع الوثائق الموضوعية ، وبخاصة تقارير الممثلين الخاصين ، والمقررين الخاصين ، والخبراء المستقلين ، والأفرقة العاملة في موضوع بعينه ، بكافة اللغات الرسمية قبل نظر اللجنة في بند جدول الأعمال ذي الصلة بستة أسابيع على الأقل ؛

٣ - ترجو من الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والخبراء المستقلين للجنة أن يبذلوا كل ما في وسعهم لتقديم تقاريرهم في حينها كيما يتسنى للأمانة العامة بلوغ الأهداف المحددة في هذا القرار ؛

٤ - تشجع البلدان التي توجه دعوات إلى الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة في موضوع بعينه على أن تضع في اعتبارها مضمون هذا القرار ؛

٥ - ترجو من الأمين العام تمكين مركز حقوق الإنسان من النهوض بهذه المهام بأن يكفل تخصيص موارد كافية للمركز ؛

٦ - تقرر ، تيسيراً لتوزيع الوثائق في حينها ، أن تأذن لجميع الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة في موضوع بعينه أن تباشر أعمالها فور بدء نفاذ الولايات المسندة إليها من قبل اللجنة أو فور تمديد هذه الولايات ، وبشرط أن يتوقف العمل بتلك الولاية ، إذا لم يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على قرار اللجنة ببدء العمل بولاية ما أو تمديد هذه الولاية ؛

٧ - تقرر إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض في دورتها الخمسين .

الجلسة ٦٨
١١ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الحادي عشر .]

باء

تعيينات الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والخبراء المستقلين

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تؤكد أن الاعتبار الأول في تعيين الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والخبراء المستقلين للجنة هو ضرورة ضمان أعلى مستويات الكفاءة والجدارة والنزاهة ، وأن يولى الاعتبار الواجب لأهمية إجراء هذه التعيينات على أوسع أساس ممكن من التوزيع الجغرافي ،

وإذ تلاحظ ما يجري حالياً من عدم مراعاة للتوازن الجغرافي في تعيين الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والخبراء المستقلين للجنة واستصواب تدارك هذه الحالة ،

١ - ترجو من رئيس اللجنة أن يبذل ، بالتشاور مع المكتب ، كل ما في وسعه ليتأكد ، عند النظر في تعيينات الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والخبراء المستقلين للجنة على أساس الاعتبارات المذكورة أعلاه ، من أن الاعتبار الواجب يولى كيما تتم هذه التعيينات على أوسع أساس ممكن من التوزيع الجغرافي بغية تدارك ما يلاحظ حالياً من اختلال في التوازن الجغرافي ؛

٣ - تقرر استعراض تنفيذ هذا القرار في دورتها الخمسين بناء على تقرير من رئيس اللجنة .

الجلسة ٦٨
١١ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الحادي عشر]

١٩٩٣/٩٥ - المشردون داخليا

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تضع في اعتبارها مسؤوليتها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية ،

وإذ تشير إلى القواعد ذات الصلة بالموضوع في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وفي القانون الإنساني الدولي ،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ لضخامة عدد من المشردين داخليا في جميع أرجاء العالم وتعي المشكلة الخطيرة التي يشكلها ذلك بالنسبة إلى المجتمع الدولي ،

وإذ تسلّم بحاجة المشردين داخليا إلى المساعدة الغوثية والحماية ،

وإذ تعي أبعاد حقوق الإنسان فضلا عن الابعاد الإنسانية لمشكلة المشردين داخليا ،

وإذ تدرك عدم وجود جبهة مركزية داخل منظومة الأمم المتحدة لجمع المعلومات عن حالة المشردين داخليا وعدم وجود آلية تمويل أيضا ،

وإذ تشير الى قرارها ١٩٩٢/٧٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ والذي رجت فيه من الأمين العام أن يسمي ممثلاً يلتمس مرة أخرى الآراء والمعلومات من جميع الحكومات عن قضايا حقوق الإنسان المتعلقة بالمشردين داخليا ، بما في ذلك دراسة القوانين والمعايير الدولية القائمة فيما يتصل بحقوق الإنسان والمعاملة الانسانية واللاجئين ومدى انطباقها على حماية المشردين داخليا وتقديم المساعدة الغوثية إليهم ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها ممثل الأمين العام لإعداد الدراسة تنفيذا لولايته في الوقت القصير المتاح له ،

وإذ ترحب بمشاركة ممثل الأمين العام النشطة في بعثات المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة ،

وإذ تلاحظ أن ممثل الأمين العام قد حدد عددا من المهام التي تتطلب مزيدا من الاهتمام والدراسة ، بما في ذلك تجميع الأحكام والقواعد الموجودة ومسألة المبادىء التوجيهية العامة التي تحكم معاملة المشردين داخليا ، وبوجه خاص حمايتهم وتقديم المساعدة الغوثية اليهم ، وإذ تلاحظ أيضا اقتراحاته وتوصياته ، بما فيها تلك المتصلة بالجماعات الضعيفة وخاصة النساء والأطفال ،

١ - تحيط علما مع التقدير بالدراسة الشاملة الواردة في مرفق مذكرة الأمين العام (E/CN.4/1993/35) وبالاقتراحات والتوصيات المفيدة الواردة فيها ؛

٢ - تثني على ممثل الأمين العام لدراسته وللطريقة التي بدأ بها يؤدي ولايته ؛

٣ - تعرب عن تقديرها للحكومات ، وبوجه خاص للحكومات التي مكّنت الممثل من القيام بزيارات في الموقع ، وكذلك لهيئات وبرامج ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية للتعاون الذي قدمته الى ممثل الأمين العام ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يفوّض ممثله لمدة سنتين لمواصلة عمله الرامي إلى حسن تفهم المشاكل العامة التي تواجه المشردين داخليا وحلولها الممكنة في الأجل الطويل ، بغية القيام عند الحاجة ، بتعيين الطرق والوسائل المطلوبة لتحسين الحماية والمساعدة للمشردين داخليا ؛

٥ - تشجع ممثل الأمين العام على أن يكشف في هذا الصدد حواره مع الحكومات ، وأن يتعاون وينسق مع إدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمانة العامة ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر ؛

٦ - ترحب بالتعاون القائم فعلا بين ممثل الأمين العام والآليات والإجراءات الأخرى للأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتشجع على مواصلة هذا التعاون ؛

٧ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية وادارة الشؤون الانسانية التابعة للأمانة العامة ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، والمنظمة الدولية للهجرة ، واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية أن تواصل التعاون مع الممثل وأن تساعده في مهامه وأنشطته ؛

٨ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تواصل تسهيل مهام الممثل وأنشطته ، بما يشمل ، حسب الاقتضاء ، أمورا منها توجيه دعوات لزيارة البلد ؛

٩ - ترجو من ممثل الأمين العام أن يرفع تقارير سنوية عن أنشطته إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة وأن يُبدي أي اقتراحات وتوصيات تمكّنه من الاضطلاع بمهامه وأنشطته بصورة أفضل ؛

١٠ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين .

الجلسة ٦٨
١١ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الحادي عشر]

١٩٩٣/٩٦ - الإجراء الخاص بعقد الدورات الاستثنائية للجنة حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تسترشد بالمبادىء المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، وسائر الصكوك الدولية المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وقد عقدت العزم على إحراز المزيد من التقدم في إعمال المبادىء والحقوق المجسدة في تلك الصكوك ،

واقتناعا منها بأن تعزيز الإجراءات والاليات الخاصة المنشأة أو المطبقة من قبل لجنة حقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية سيسهم في تعزيز دور وفعالية الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع باء ، مشروع المقرر ٣٧ .]

الجلسة ٦٨
١١ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الحادي عشر]

١٩٩٣/٩٧ - الحالة في تيمور الشرقية

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وبالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، وبقواعد القانون الدولي المقبولة عالميا ،

وإذ تضع في اعتبارها البيان المتعلق بحالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية ، الذي اتفقت عليه لجنة حقوق الإنسان بتوافق الآراء في دورتها الثامنة والاربعين (انظر الوثيقة E/1992/22 ، الفقرة ٤٥٧) ، على إثر حادث العنف الذي وقع في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ في ديلي ،

وإذ تشير إلى قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٣/٣٠ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء استمرار ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة ، وإذ تحيط علما بقلق في هذا السياق بتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (E/CN.4/1993/26) ، وبتقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (E/CN.4/1993/46) ، وبتقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1993/25) ،

وإذ تضع في اعتبارها مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، والمبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة ، التي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ١٦٢/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تحيط علما بالمعلومات التي وفرتها حكومة اندونيسيا للجنة حول ما اتخذته من إجراءات خلال العام الماضي ،

وإذ ترحب بالسماح مؤخرا لمنظمات حقوق الإنسان وكذلك لبعض المراقبين الدوليين الآخرين من ذوي الصلة بدخول تيمور الشرقية ، وإن كانت لا تزال تشعر بخيبة الأمل لأنه لا يزال يرفض في كثير من الأحيان السماح بدخول تيمور الشرقية ،

وقد درست تقرير الأمين العام عن الحالة في تيمور الشرقية (E/CN.4/1993/49) ،

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء أنباء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في تيمور الشرقية ؛

٢ - تشير إلى أن اللجنة كانت قد أثنت على قرار حكومة اندونيسيا إنشاء لجنة تحقيق ولكنها تأسف لأن تحقيق اندونيسيا في تصرفات أفراد موظفي أمنها في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، التي أسفرت عن حالات وفاة وإصابات وحالات اختفاء ، قصّر في تحديد جميع المسؤولين عن تلك التصرفات بشكل واضح ؛

٣ - تعرب عن قلقها إزاء قلة المعلومات حول عدد الأشخاص الذين قتلوا في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وإزاء الأشخاص الذين لا يزال مصيرهم غير معروف حتى الآن ، وتحث حكومة اندونيسيا على تقديم كامل المعلومات عن مصير الأشخاص الذين ما زالوا مفقودين منذ ذلك التاريخ ؛

٤ - تأسف للتفاوت في درجات تشدد العقوبات المفروضة على المدنيين غير المتهمين بالمشاركة في أنشطة عنف - والذين كان يجب إطلاق سراحهم دون تأخير - من جهة وعلى العسكريين الذين شاركوا في حادث العنف ، من جهة أخرى ؛

٥ - تطلب إلى حكومة اندونيسيا أن تحترم كليا ما تعهدت به من التزامات في البيان بشأن حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية الذي اتفقت عليه لجنة حقوق الإنسان بتوافق الآراء في دورتها الثامنة والأربعين ؛

٦ - تطلب أيضا إلى حكومة اندونيسيا ضمان معاملة جميع المعتقلين من تيمور الشرقية ، بمن فيهم الشخصيات العامة البارزة ، معاملة إنسانية ، واحترام حقوقهم احتراما كاملا ، وضمان أن تكون جميع المحاكمات منصفة وعادلة وعلنية ، والاعتراف بالحق في التمثيل القانوني المناسب وفقا للقانون الإنساني الدولي ، والإفراج دون تأخير عن أولئك الذين لم يشاركوا في أنشطة العنف ؛

٧ - ترحب بمزيد سماح السلطات الاندونيسية مؤخرا لمنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الانسانية بدخول تيمور الشرقية ، وتطلب إلى السلطات الاندونيسية زيادة توسيع فرص الدخول هذه ؛

٨ - تشجع مرة أخرى السلطات الاندونيسية على اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات التي تقدم بها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب في تقريره (E/CN.4/1992/17/Add.1) الذي قدمه عقب زيارته لاندونيسيا وتيمور الشرقية ، وإبقاء المقرر الخاص على علم بالتقدم المحرز من أجل تنفيذها ؛

٩ - تحث حكومة اندونيسيا على دعوة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب ، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، لزيارة تيمور الشرقية ، وتحثها على تسهيل أدائهم لمهام ولاياتهم ؛

١٠ - ترحب بموافقة حكومة اندونيسيا على اقتراح الأمين العام قيام مبعوثه الشخصي ، السيد آموس واكو ، في الأشهر المقبلة بزيارة جديدة لاندونيسيا وتيمور الشرقية ، وتدعو الأمين العام إلى النظر في إحالة تقريري السيد واكو الكاملين عن زيارتيه السابقة والمقبلة إلى اللجنة ؛

١١ - ترحب أيضا باستئناف المحادثات حول مسألة تيمور الشرقية وتشجّع الأمين العام على مواصلة مساعيه الحميدة من أجل تحقيق تسوية عادلة وشاملة ومقبولة دوليا لمسألة تيمور الشرقية ؛

١٢ - تقرر النظر في الحالة في تيمور الشرقية في دورتها الخمسين استنادا إلى تقارير المقررين الخاصين والأفرقة العاملة وإلى تقرير الأمين العام الذي سوف يتضمن مجموعة تحليلية لكافة المعلومات الواردة من جملة جهات ، منها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية .

الجلسة ٦٨
١١ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ١٢ صوتا ، وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت . انظر الفصل الثاني عشر]

١٩٩٣/٩٨ - ترشيد أعمال اللجنة

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٢/٨٣ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩٢ ، الذي قررت فيه مناقشة مسألة إعادة تنظيم جدول أعمالها ،

وإذ تقلقها الزيادة الهائلة في حجم عملها ، بما في ذلك تزايد عدد القرارات التي اعتمدتها على مر السنين ،

وإذ تعي الحاجة إلى الاقتصاد في استخدام وقتها ومواردها ،

وإذ تدرك إن إعادة تنظيم جدول أعمالها لن تكفي بحد ذاتها ، وأنه ينبغي أن يوازي ذلك ترشيد لأعمالها وكذلك تخفيض كمية الوثائق التي تقدم إليها في كل دورة من دوراتها ،

١ - تؤكد أن مثل هذه العملية الشاملة لا يمكن أن تتم إلا من خلال المشاورات وعلى أساس توافق في الآراء داخل اللجنة ؛

٢ - تقرر إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية للجنة فيما بين دوراتها ، يُعقد عقب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ويرأسه رئيس اللجنة ، وذلك للنظر في المسألة وتقديم اقتراحات محددة إلى اللجنة في دورتها الخمسين ؛

٣ - تقرر أيضا أن تنظر في ترشيد أعمالها في دورتها الخمسين على أساس الاقتراحات الآنفة الذكر .

الجلسة ٦٩
١٢ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت ، انظر الفصل الثالث .]

باء - المقررات

١٠١/١٩٩٣ - تنظيم الأعمال

قررت اللجنة دون تصويت ، في جلستها الثانية المعقودة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، أن تدعو الأشخاص التالية أسماؤهم للمشاركة في جلساتها:

(أ) فيما يتعلق بالبند ٥: السيد م. ل. بالاندا ، رئيس - مقرر فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي ؛

(ب) فيما يتعلق بالبند ٧: السيد ل. فالنسيا رودريغيس ، الخبير المستقل المعني بالحق في التملك ؛

(ج) فيما يتعلق بالبند ٩: السيد أ. بيرنالس باليستيروس ، المقرر الخاص المعني بالمرتزقة ؛

(د) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد ل. جوانيه ، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ؛

(هـ) فيما يتعلق بالبند ١٠(أ): السيد ب. كويجمانس ، المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب ؛

(و) فيما يتعلق بالبند ١٠(ج): السيد أ. توشيفسكي ، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ؛

(ز) فيما يتعلق بالبند ١١: السيد ف. م. دنغ ، ممثل الأمين العام المعني بمسألة المشردين داخليا ؛

(ح) فيما يتعلق بالبند ١٢: السيد ف. إيرماكورا ، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان ؛ والسيد ر. غاليندو بول ، الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ؛ والسيد ي. يوكوتا ، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار ؛ والسيد ج. س. غروث ، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كوبا ؛ والسيد م. فان دير ستويل ، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق ؛ والسيد ب. و. نديباي ، المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام خارج نطاق القضاء أو باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ؛ والسيد م. ت. بروني سيلي ، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي ؛ والسيد ف. فوليو خيمينيس ، الخبير المعين من قبل الأمين العام بشأن الحالة في غينيا الاستوائية ؛

(ط) فيما يتعلق بالبند ١٢ أو البند ٢١: السيد ب. نيكين ، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السلفادور ؛ والسيد سي. توموشات الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في غواتيمالا ؛

(ي) فيما يتعلق بالبند ١٢(ب): السيد ت. راميشفيلي ، رئيس الفريق العامل المعني بالاتصالات والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ؛ وأحد الخبراء ؛ وممثل خاص للأمين العام ؛ وممثلو الدول التي يجري بحث الحالات الخاصة بها في اطار البند ١٢(ب) ؛

(ك) فيما يتعلق بالبند ١٩: السيد الفونسو مارتينيس ، رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الرابعة والأربعين ؛

(ل) فيما يتعلق بالبند ٢٢: السيد أ. ف. دالميدا ريبيرو ، المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني ؛

(م) فيما يتعلق بالبند ٢٤ (ب): السيد ف. مونتاربهورن ، المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال ؛

(ن) فيما يتعلق بالبند ٢٧: السيد ت. مازوفيتشكي ، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة .

[انظر الفصل الثالث .]

١٠٢/١٩٩٣ - توجيه الشكر للسيد انطوان بلانكا ، وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان ، على ما أسداه من خدمات

قررت اللجنة ، في جلستها ٤٣ المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، بالتزكية أن تعرب عن امتنانها للسيد انطوان بلانكا على ما أسداه للجنة من خدمات ممتازة وعلى تفانيه في خدمة قضية حقوق الإنسان .

[انظر الفصل الثالث .]

١٠٣/١٩٩٣ - تعزيز إعمال الحق في السكن اللائق

إن اللجنة ، وقد أحاطت علما في جلستها ٥٣ المعقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٣ بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٣/٢٦ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، قررت بدون تصويت تأييد مقرر اللجنة الفرعية بتعيين السيد راجندار ساشار مقرراً خاصاً عن تعزيز إعمال الحق في السكن اللائق مع رجائه بأن يُجرى دراسة مدتها سنتان عن هذه المسألة ، وتأييد طلب اللجنة الفرعية:

(أ) من المقرر الخاص بأن يقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والاربعين تقريراً مرحليا عن تعزيز إعمال الحق في السكن اللائق ، آخذا في الحسبان التعليقات التي أبديت خلال مناقشة ورقة عمله (E/CN.4/Sub.2/1992/15) في دورتها الرابعة والاربعين ؛

(ب) من الامين العام بأن يقدم للمقرر الخاص كل المساعدة التي قد يحتاج إليها لإعداد دراسته وتجميع وتحليل المعلومات والوثائق الواردة .

[انظر الفصل السابع .]

١٠٤/١٩٩٣ - أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان ، بما في ذلك غرس المستوطنين والمستوطنات

إن اللجنة ، وقد أحاطت علما في جلستها ٥٣ المعقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٣ بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ٢٨/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، قررت بأغلبية ٤٨ صوتا مقابل صوت واحد تأييد مقرر اللجنة الفرعية بأن تعهد إلى السيد عون شوكت الخصاونه والسيد ريبوت هاتانو ، كمقررين خاصين ، بمهمة إعداد دراسة أولية عن أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان ، بما في ذلك غرس المستوطنين والمستوطنات . وقررت أيضا أن تؤيد طلب اللجنة الفرعية إلى الامين العام بأن يقدم للمقررين الخاصين كل مساعدة لازمة لدراستهما .

[انظر الفصل السابع .]

١٠٥/١٩٩٣ - دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت ، في جلستها ٥٧ المعقودة في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ، بعد أن أحاطت علما بمقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١١٠/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، تأييد طلب اللجنة الفرعية إلى المقرر الخاص ، السيد م. أ. ألفونسو مارتينيز ، أن يقدم تقريرا مرحليا ثانيا عن الدراسة بشأن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته الثانية عشرة وإلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والاربعين ، وتأييد قرار اللجنة الفرعية بأن تطلب من الامين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة تتيح له مواصلة

عمله ، وذلك بصفة خاصة بإتاحة المساعدة البحثية المتخصصة المطلوبة والقيام بالرحلات اللازمة إلى جنيف للتشاور مع مركز حقوق الإنسان ، وقررت أيضا أن توصي بأن يقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا الطلب .

[انظر الفصل التاسع عشر .]

١٠٦/١٩٩٣ - الحق في محاكمة عادلة

أعربت اللجنة ، في جلستها ٥٧ المعقودة في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ، بعد أن أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢١/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، عن تقديرها للمقررين الخاصين السيد ستانسلاف شيرنيشنكو والسيد وليام تريت لعملهما المتواصل بشأن الدراسة المعنونة "الحق في محاكمة عادلة: الاعتراف الحالي به والتدابير اللازمة لتعزيزه" ، وقررت ، بدون تصويت ، تأييد الطلب الموجه من اللجنة الفرعية إلى المقررين الخاصين بمواصلة دراستهما ، وإيصاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي :

[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع باء ، مشروع المقرر ٤ .]

[انظر الفصل العاشر .]

١٠٧/١٩٩٣ - حق الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

قررت اللجنة بدون تصويت ، في جلستها ٥٧ المعقودة في ٥ آذار/ مارس ١٩٩٣ ، بعد أن أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٢/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، (أ) تأييد طلب اللجنة الفرعية من السيد شيو فان بوفن ، المقرر الخاص لمسألة حق الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، أن يواصل دراسته واضعا في الاعتبار ، في جملة أمور ، التعليقات التي أبديت أثناء مناقشة التقرير الأولي (E/CN.4/Sub.2/1990/10) والتقريرين المرحليين (E/CN.4/Sub.2/1991/7 و E/CN.4/Sub.2/1992/8) وأن يقدم إلى اللجنة الفرعية ، في دورتها الخامسة والأربعين ، تقريرا نهائيا ينبغي أن يتضمن مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات الهادفة إلى وضع مبادىء أساسية وتوجيهية فيما يتعلق بحق الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار

لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، (ب) وتأييد الطلب الموجة إلى الامين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما قد يلزمه من مساعدة لإعداد تقريره النهائي .

[انظر الفصل العاشر .]

١٠٨/١٩٩٣ - دراسة مسألة تحويل السجون إلى القطاع الخاص

قررت اللجنة بدون تصويت ، في جلستها ٥٧ المعقودة في ٥ آذار/ مارس ١٩٩٣ ، بعد أن أحاطت علماً بمقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١٠٧/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، تأييد طلب اللجنة الفرعية (أ) إلى السيدة كلير بالي أن تعد ، بدون أن تترتب على ذلك آثار مالية ، مخططا للجدوى المحتملة والنطاق والهيكل المحتملين لدراسة خاصة يمكن اجراؤها بشأن تحويل السجون إلى القطاع الخاص ، لتقديمه إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز وإلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين ، (ب) إلى الأمين العام أن يوفر للسيدة بالي كل مساعدة ممكنة لإنجاز مهمتها .

[انظر الفصل العاشر .]

١٠٩/١٩٩٣ - مسألة حقوق الإنسان في قبرص

قررت اللجنة بدون تصويت ، في جلستها ٥٩ المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ ، تأجيل المناقشة في اطار البند ١٢(أ) من جدول الأعمال المعنون "مسألة حقوق الإنسان في قبرص" ، إلى دورتها الخمسين ، وإعطاءها الأولوية الواجبة في تلك الدورة ، على أن يكون من المفهوم أن الاجراءات المطلوبة بمقتضى القرارات السابقة للجنة بشأن هذا الموضوع ستظل نافذة ، بما في ذلك الرجاء الموجه إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى اللجنة فيما يتعلق بتنفيذها .

[انظر الفصل الثاني عشر .]

١٩٩٣/١١٠ - الحالة في الصين

قررت اللجنة في جلستها ٦٨ المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٩٣ ، وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ألا تتخذ أي قرار بشأن مشروع القرار E/CN.4/1992/L.104 ، وذلك بتصويت جرى بنداء الأسماء بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ١٧ صوتا وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت .

[انظر الفصل الثاني عشر .]

١٩٩٣/١١١ - الاحتجاز في بوغانفيل

أحاطت اللجنة علما ، في جلستها ٦٧ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ، بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٣/١٩ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ وقررت ، دون تصويت ، أن تؤيد طلب اللجنة الفرعية من السيد م. أ. ألفونسو مارتينيز ، المقرر الخاص المعني بدراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين أن يضمن تقريره حالة الاتفاقات المعقودة بين الشعب الأصلي في بوغانفيل وحكومة بابوا غينيا الجديدة .

[انظر الفصل الثاني عشر .]

١٩٩٣/١١٢ - تقرير الفريق العامل المعني
بأشكال الرق المعاصرة

أحاطت اللجنة علما ، في جلستها ٦٧ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ، بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣/١٩٩٣ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، وقررت ، دون تصويت ، مايلي:

(أ) أن تفوض اللجنة الفرعية بالنظر في إمكانية تعيين مقرر خاص لاستكمال تقرير المقرر الخاص عن استغلال عمل الأطفال ، السيد عبد الوهاب بوحديبة (E/CN.4/Sub.2/479) ، الذي قدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والثلاثين ، وتوسيع نطاق هذه الدراسة لتشمل مشكلة عبودية الدين ؛

(ب) أن تؤيد طلب اللجنة الفرعية إلى الأمين العام:

'١' أن يدعو سنويا الدول التي لم تنضم إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالرق أو لم تصدق عليها أن توضح سبب عدم قيامها بذلك وأن يقدم تقريرا عن ردودها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والاربعين وإلى اللجنة في دورتها الخمسين ، وأن يوجه دعوة مماثلة إلى الدول التي لم تصدق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بالسخرة ؛

'٢' أن يدرج في تقريره القادم عن حالة وتنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالرق قائمة بالدول التي لم تقم بعد بالتوقيع أو التصديق على هذه الصكوك أو الإنضمام إليها ؛

(ج) أن تؤيد توصية اللجنة الفرعية بأن تتكرر في السنوات اللاحقة الترتيبات المتعلقة بتنظيم دورات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة ، بالصيغة الواردة في مقرر اللجنة ١١٥/١٩٩٣ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ .

[انظر الفصل الرابع والعشرين .]

١١٣/١٩٩٣ - مسألة متابعة المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الالكترونية

بعد أن أشارت اللجنة ، في جلستها ٦٧ المعقودة في ١٠ اذار/مارس ١٩٩٣ ، إلى المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الالكترونية (E/CN.4/1190/72) التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٩٥/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٠ ، قررت دون تصويت ، أن تطلب من الأمين العام أن يقدم اليها تقريرا في دورتها الحادية والخمسين:

(أ) عن تطبيق المبادئ التوجيهية داخل منظومة الأمم المتحدة ؛

(ب) عن المعلومات المجمعة من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والاقليمية والمنظمات غير الحكومية عن متابعة المبادئ التوجيهية على المستويين الاقليمي والوطني .

[الفصل الفصل الرابع عشر .]

١١٤/١٩٩٣ - حقوق الإنسان والبيئة

أحاطت اللجنة علما ، في جلستها ٦٧ المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٣ ، بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣١/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٩٣ ، وقررت دون تصويت أن تؤيد طلب اللجنة الفرعية إلى المقررة الخاصة بشأن

حقوق الإنسان والبيئة ، السيدة فاطمة زهرة قسنطيني ، إعداد تقرير مرحلي شان يتضمن معلومات اضافية عن القرارات والآراء الصادرة عن الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، ومنظمات الشعوب الأصلية ، والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان وتحليلا لها ، وكذلك معلومات عن القوانين والممارسات الوطنية وتحليلا لها ، وأن تؤيد أيضا طلب اللجنة الفرعية إلى الأمين العام تزويد المقررة الخاصة بكل ما قد تحتاج إليه من مساعدة لإعداد دراستها ، وبالمساعدة الضرورية لتصنيف وتحليل المعلومات والوثائق المجمعة .

[انظر الفصل الرابع عشر .]

١١٥/١٩٩٣ - اقتراح إنشاء آلية طوارئ تابعة للجنة حقوق الإنسان

بعد أن أشارت اللجنة ، في جلستها ٦٨ المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٩٣ ، إلى قرارها ٥٥/١٩٩٣ المؤرخ في ٣ اذار/مارس ١٩٩٣ ومرفقه بشأن إنشاء آلية طوارئ تابعة للجنة حقوق الإنسان ، قررت دون تصويت إرجاء النظر في اقتراح انشاء آلية طوارئ ، إلى دورتها الخمسين أو إلى دورة لاحقة .

[انظر الفصل الحادي عشر .]

١١٦/١٩٩٣ - تنظيم أعمال الدورة الخمسين

قررت اللجنة بدون تصويت ، في جلستها ٦٩ المعقودة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ ، آخذة في اعتبارها مدى اكتظاظ جدول أعمالها وجدول أعمال أفرقتها العاملة الخاصة بالدورة ، فضلا عن ضرورة النظر الوافي في كل البنود المدرجة في جدول أعمالها ، وإذ تذكر بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وافق في السنوات السابقة على طلب اللجنة عقد جلسات اضافية في دوراتها السابعة والثلاثين إلى التاسعة والأربعين: (أ) أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن ، في حدود الموارد المالية القائمة إن أمكن ، بعقد ٤٠ جلسة إضافية للدورة الخمسين للجنة ، توفّر لها كل الخدمات ، بما في ذلك المحاضر الموجزة ، وفقا للمادتين ٢٩ و٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛ (ب) وأن ترجو من رئيس اللجنة في دورتها الخمسين بذل قصارى الجهد لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص لها عادة ، بحيث لا يُستخدم ما قد يأذن به المجلس الاقتصادي والاجتماعي من جلسات إضافية إلا إذا ثبت أن ثمة ضرورة قصوى لهذه الجلسات .

[انظر الفصل الثالث .]

الفصل الثالث

تنظيم أعمال الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

١ - عقدت لجنة حقوق الانسان دورتها التاسعة والأربعين بمكتب الأمم المتحدة في جنيف من ١ شباط/فبراير إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ . وعقدت اللجنة أثناء الدورة ٦٩ جلسة (E/CN.4/1993/SR.1-69)(١) .

٢ - وافتتح الدورة السيد سيروس ناصري (جمهورية إيران الإسلامية) ، رئيس اللجنة بالنيابة في دورتها الثامنة والأربعين ، وألقى بيانا . وتحدث وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الانسان أيضا إلى اللجنة في جلستها الأولى .

باء - الحضور

٣ - حضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء في اللجنة ، ومراقبون من الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة ، ومراقبون من دول غير أعضاء ، وممثلون للوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ، وحركات التحرير الوطني ، والمنظمات غير الحكومية . وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالحضور .

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٤ - انتخبت اللجنة ، في جلستها الأولى المعقودة في ١ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، بالتزكية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس:	السيد محمد الناصر	(تونس)
نواب الرئيس:	السيد روبرتو غاريتون	(شيلي)
	السيد سومادي برونوديننغرات	(اندونيسيا)
	السيد كورنيليوس فلنترمان	(هولندا)
المقرر:	السيدة زديسلاف كدجا	(بولندا)

دال - جدول الأعمال

٥ - كان معروضا على اللجنة في جلستها الأولى أيضا جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين (E/CN.4/1993/1 وAdd.1) ، الذي وضع وفقا للمادة ٥ من النظام

الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين وفقا للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د - ٥٧) .

٦ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل كندا إدراج بند جديد في جدول الأعمال المؤقت بعنوان "حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة" .

٧ - وألقى ممثلو الاتحاد الروسي ، وألمانيا ، والنمسا ، والولايات المتحدة الأمريكية بيانات تتعلق بالاقتراح المقدم من كندا .

٨ - واعتمد الاقتراح بدون تصويت .

٩ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل كولومبيا إضافة بند جديد إلى جدول الأعمال المؤقت بعنوان "الاحتفال بالسنة الدولية للسكان الأصليين في العالم" .

١٠ - وألقى ممثلو شيلي ، وكندا ، وكوبا بيانات تتعلق بالاقتراح المقدم من كولومبيا .

١١ - وأجلت اللجنة اتخاذ قرارها بشأن الاقتراح إلى وقت لاحق .

١٢ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد جدول الأعمال بدون تصويت ، مع تحفظ يتعلق بالقرار المؤجل بشأن الاقتراح المقدم من كولومبيا .

١٣ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، اعتمدت اللجنة ، بدون تصويت ، الاقتراح المقدم من كولومبيا .

١٤ - وللاطلاع على نص جدول الأعمال بصيغته المعتمدة ، انظر المرفق الثاني لهذا التقرير .

هاء - تنظيم أعمال الدورة

١٥ - نظرت اللجنة في تنظيم أعمالها في جلستها الثانية المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ .

١٦ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

تقرير أعده الخبير المستقل ، السيد كريستيان توموشات ، عن حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا وفقا للفقرة ١٣ من قرار اللجنة ٧٨/١٩٩٢ (E/CN.4/1993/10) ؛

تقرير أعده السيد بيدرو نيكين ، الخبير المستقل المعني بالسلفادور المعين من قبل الأمين العام وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٣/١٩٩٣ المؤرخ في ٣ آذار/ مارس ١٩٩٣ (E/CN.4/1993/11) ؛

بيان خطي مقدم من هيئة العفو الدولية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1993/NGO/4) ؛

بيانان خطيان مقدمان من لجنة المحامين عن حقوق الإنسان ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1993/NGO/14) (E/CN.4/1993/NGO/15) ؛

بيان خطي مقدم من "المدافعون عن حقوق الإنسان" ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1993/NGO/33) .

١٧ - ووافقت اللجنة ، آخذة في الاعتبار أولويات البنود والوثائق ذات الصلة المتاحة ، على توصية أعضاء مكتبها بأن ينظر في بنود جدول الأعمال التالية في وقت واحد: البندان ٤ و٩ ؛ والبنود ٥ و٦ و١٥ و١٦ ؛ والبنود ٧ و٨ و١٧ و١٨ ؛ والبندان ٢٤ و٢٦ ؛ والبنود ١٣ و١٤ و٢٣ . ووافقت اللجنة كذلك على النظر في بنود جدول الأعمال بالترتيب التالي: ٤ ، ٩ ؛ ٥ ، ٦ ، ١٥ ، ١٦ ؛ ٢٧ ؛ ٧ ، ٨ ، ١٧ ، ١٨ ؛ ٢٠ ؛ ٢٥ ؛ ٢٢ ؛ ٢٨ ؛ ١٩ ؛ ١٠ ؛ ١١ ؛ ١٢(ب) ؛ ١٢ ؛ ٢٤ ، ٢٦ ؛ ٢١ ؛ ١٣ ، ١٤ ، ٢٣ .

١٨ - ووافقت اللجنة على جلسة اضافية للفريق العامل مفتوح العضوية المعني بصياغة إعلان عن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا .

١٩ - وقبلت اللجنة أيضا في جلستها الثانية توصية أعضاء مكتبها فيما يتعلق بتحديد تواتر البيانات ومدتها . ويتقيد أعضاء اللجنة بإلقاء بيان واحد لمدة ١٥ دقيقة أو بيانين لمدة ١٠ دقائق عن البند الواحد . ويتقيد المراقبون والمنظمات غير الحكومية بإلقاء بيان واحد لمدة ١٠ دقائق عن البند الواحد . ويتقيد المراقبون عن الدول وحركات التحرير الوارد ذكرها في التقارير المقدمة إلى اللجنة بإلقاء بيان واحد لمدة ١٥ دقيقة أو بيانين لمدة ١٠ دقائق في إطار البند المعني . واتفق أيضا على أن تراعى فيما يتعلق بحقوق الرد الممارسة التي تتبعها اللجنة الثالثة للجمعية العامة ، ألا وهي الاقتصار على ردين ، الأول لمدة خمس دقائق والثاني لمدة ثلاث دقائق .

٣٠ - وقررت اللجنة ، في الجلسة نفسها ، وبناء على توصية أعضاء مكتبها ، دعوة عدد من الخبراء والمقررين الخاصين والممثلين الخاصين ورؤساء - مقرري الأفرقة العاملة إلى الاشتراك في الجلسات التي ينظر أثناءها في تقاريرهم .

٣١ - وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠١/١٩٩٣ .

٣٢ - وفي الجلسة نفسها ، وفيما يتعلق بقرار اللجنة ٦٢/١٩٩٢ المعنون "حالة حقوق الإنسان في السلفادور" ، وقرارها ٧٨/١٩٩٢ المعنون "تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان" ، وافقت اللجنة على توصية أعضاء مكتبها بتأجيل اتخاذ قرار بشأن بند جدول الأعمال الذي ستنظر في إطاره في المسألتين .

٣٣ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ ، قام السيد بدرو نيكن ، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السلفادور ، بعرض تقريره (E/CN.4/1993/11) على اللجنة . وكان من المفهوم أن عرض التقرير لن يؤثر على قرار اللجنة بشأن البند الذي سينظر في إطاره في التقرير .

٣٤ - وفي الجلسة ٦٠ المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ ، قام السيد كريستيان توموشات ، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الانسان في غواتيمالا ، بعرض تقريره (E/CN.4/1993/10) على اللجنة . وكان من المفهوم أن عرض التقرير لن يؤثر على قرار اللجنة بشأن البند الذي سينظر في إطاره في التقرير .

٣٥ - وفي الجلسة ٦٧ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ، عرض ممثل كولومبيا ، في إطار البند ٣ من جدول الأعمال ، مشروع القرار E/CN.4/1993/L.89 المقدم من الأرجنتين ، وإسبانيا* ، وأوروغواي ، وبربادوس ، وشيلي ، وفنزويلا ، وكوبا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، والمكسيك . وانضمت بيرو والولايات المتحدة الأمريكية في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار .

٣٦ - ووفقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1993/L.89 من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية[٣] .

٣٧ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٢٨ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٩٣/١٩٩٣ .

٢٩ - وفي الجلسة ٦٩ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣ ، اقترح رئيس اللجنة شفويا مشروع مقرر يتعلق بتنظيم أعمال الدورة الخمسين للجنة .

٣٠ - ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير للآثار المترتبة على مشروع المقرر من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية[٣] .

٣١ - واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت .

٣٢ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١١٦/١٩٩٣ .

٣٣ - وفي الجلسة ذاتها ، اقترح رئيس اللجنة شفويا مشروع قرار يتعلق بترشيد أعمال اللجنة .

٣٤ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٣٥ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٩٨/١٩٩٣ .

واو - الجلسات والقرارات والوثائق

٣٦ - من بين ٦٩ جلسة عقدتها اللجنة ، تم تمديد ٣ جلسات لما يعادل ٦ جلسات إضافية . وعقد الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة أيضا جلسة بما يعادل جلسة إضافية واحدة .

٣٧ - وترد القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والاربعين في الفصل الثاني من هذا التقرير . وترد في الفصل الأول مشاريع القرارات والمقررات المقدمة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاتخاذ إجراء بشأنها .

٣٨ - ويتضمن المرفق الثالث تقديرات للآثار المترتبة على قرارات ومقررات اللجنة من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية ، أعدت وفقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٣٩ - ويتضمن المرفق الرابع قائمة بالوثائق الصادرة من أجل الدورة التاسعة والاربعين للجنة .

زاي - الزيارات

٤٠ - في الجلسة الثالثة المعقودة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، تحدث إلى اللجنة رئيس وزراء باكستان ، السيد محمد نواز شريف . وفي الجلسة نفسها أدلى كل من ممثلي الهند وباكستان ببيان ممارسة لحق الرد .

٤١ - وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، تحدث إلى اللجنة وزير خارجية الدانمرك ، السيد نيلس هلنغ بيترسون .

٤٢ - وفي الجلسة السابعة المعقودة في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، تحدث إلى اللجنة الوزير المسؤول عن شؤون حقوق الإنسان في فرنسا ، السيد جورج كيجمان .

٤٣ - وفي الجلسة نفسها ، تحدثت إلى اللجنة وزيرة خارجية السويد ، البارونة مرغريتا آن أوغلاس .

٤٤ - وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، تحدث إلى اللجنة وزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكمنولث بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، السيد دوغلاس هوغ . وفي الجلسة نفسها ، أدلى المراقب عن العراق ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد . وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ٩ شباط/ فبراير ١٩٩٣ ، أدلى ممثل السودان ببيان ممارسة لحق الرد . وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ١٠ شباط/ فبراير ١٩٩٣ ، أدلى ممثل جمهورية إيران الإسلامية ببيان ممارسة لحق الرد .

٤٥ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، تحدثت إلى اللجنة الوزيرة الاتحادية لشؤون المرأة بالنمسا ، السيدة يوهانا دونال .

٤٦ - وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، تحدث إلى اللجنة وزير خارجية لاتفيا ، السيد جيورغس اندريبيفس .

٤٧ - وفي الجلسة ٣٢ المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، تحدث إلى اللجنة وكيل وزارة خارجية بولندا ، السيد روبرت مروزيفينكش ،

٤٨ - وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، تحدث إلى اللجنة وزير العدل في أنغولا ، السيد باولو تيبليكا . وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثل اندونيسيا ببيان ممارسة لحق الرد .

٤٩ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، تحدث إلى اللجنة وزير العدل والمدعي العام في السودان ، السيد عبد العزيز عبد الله شيدو .

٥٠ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، تحدث إلى اللجنة نائب رئيس جمهورية إيران الإسلامية للشؤون القانونية والبرلمانية ، السيد سيد عطا الله مهاجراني .

٥١ - وفي الجلسة نفسها ، تحدث إلى اللجنة وزير خارجية فنلندا ، السيد بآفو فيرنين .

٥٢ - وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، تحدث إلى اللجنة رئيس مجلس الوزراء ووزير خارجية بيرو ، السيد أوسكار دي لابونيتي ريغادا .

٥٣ - وفي الجلسة نفسها ، تحدث إلى اللجنة رئيس كوستاريكا السابق ، والحائز على جائزة نوبل للسلم في عام ١٩٨٧ ، السيد اوسكار آرياس سانشيز . وكان بصحبة السيد آرياس سانشيز خمسة أشخاص آخرين من الحائزين على جائزة نوبل للسلم هم السيد أدولفو بيريز اسكويفل ، والسيدة ميريد كوريغان ماغواير ، والسيدة ريغوبرتا منشو تووم ، والسيد إيلي فيزل ، والسيدة بيتي وليامز . وفي الجلسة نفسها ، أدلى المراقب عن ميانمار ببيان ممارسة لحق الرد .

٥٤ - وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، تحدثت إلى اللجنة وزيرة شؤون المرأة والرعاية الاجتماعية في نيوزيلندا ، السيدة جيني شيبلي .

٥٥ - وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، تحدث إلى اللجنة الأمين العام للشؤون الخارجية في النمسا ، السيد فولفغانغ شالينبرغ .

٥٦ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ ، تحدث إلى اللجنة وزير خارجية تونس ، السيد حبيب بن يحيى .

٥٧ - وفي الجلسة نفسها ، تحدث إلى اللجنة الأمين العام لأمانة الكمنولث ، السيد ايميكا آنيا أوكو .

٥٨ - وفي الجلسة نفسها ، تحدث إلى اللجنة المدعي العام لجمهورية كينيا ، السيد س. آموس واكو .

٥٩ - وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ ، تحدثت إلى اللجنة المفوضة السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، السيدة ساداكو اوغاتا ، .

٦٠ - وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ، تحدث إلى اللجنة السيد كلاوس كينكل ، الوزير الاتحادي للشؤون الخارجية في ألمانيا .

٦١ - وفي الجلسة ٥٩ المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ ، تحدثت إلى اللجنة وزيرة التعليم الابتدائي والثانوي في رواندا ، السيدة أغاتا أويلينجيمانا .

٦٢ - وفي الجلسة ٦٥ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ، تحدث إلى اللجنة وزير خارجية سلوفينيا ، السيد لويزي بيترلي .

حاء - مسائل أخرى

٦٣ - في الجلسة الأولى المعقودة في ١ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، أدلى ممثلو استراليا وكندا والنمسا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى) ، وفنلندا (بالنيابة عن ايسلندا ، والدانمرك ، والسويد ، وفنلندا ، والنرويج) ، والولايات المتحدة الأمريكية واليابان ببيانات تتعلق بمسألة تمثيل يوغوسلافيا .

٦٤ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، وبمناسبة خروج السيد انطوان بلانكا ، وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان ، من الخدمة بالأمم المتحدة ، أدلى ممثلو جمهورية إيران الإسلامية ، وبولندا ، وشيلي ، وغينيا الاستوائية ، وهولندا ببيانات بالنيابة عن مجموعاتهم الإقليمية . وأدلى السيد انطوان بلانكا أيضا ببيان .

٦٥ - وفي الجلسة نفسها ، قررت اللجنة بالتزكية أن تعرب عن امتنانها للسيد انطوان بلانكا .

٦٦ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠٣/١٩٩٣ .

٦٧ - وفي الجلسة ٦٦ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ أدلى رئيس اللجنة بالبيان التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان ، اذ تحيط علما برغبة لاتفيا واستونيا في أن تدعم مؤسساتهما السياسية وثقافتهما الوطنية ؛ وإذ تضع في اعتبارها مصالح أعضاء القوميات الأخرى المقيمة في هذين البلدين إقامة دائمة والذين يرغبون في أن يبقوا أعضاء متساوين في مجتمعاتهم ؛ وإذ تدرك الصعوبات الراهنة ، فيما يتصل بالسكان المنقولين الى استونيا ولاتفيا وروسيا والتشريع القائم حاليا في هذا الميدان ؛ واذ تحيط علما أيضا بالآراء التي ابديت خلال الدورة التاسعة والأربعين للجنة حقوق الإنسان عن المشاكل القائمة حاليا ؛ وإذ تضع في اعتبارها زيارات شتى البعثات الدولية لتقصي الحقائق في استونيا ولاتفيا والتعاون الذي تعاونته الحكومتان مع هذه البعثات ؛ وإذ تحيط علما بنتائج وتوصيات البعثات ، تناشد كل الأطراف المهتمة وغيرها من الأطراف المعنية الامتناع عن أية اعلانات واجراءات رسمية قد تؤثر تأثيرا ضارا على بناء الثقة فيما بين السكان الذين يعيشون في هذه البلدان ؛ وتدعو جميع الأطراف الى أن تواصل بذل جهودها من أجل البحث عن حلول مقبولة بالوسائل السلمية وطبقا لمبادىء العدالة والقانون الدولي" .

٦٨ - وفي الجلسة ٦٨ المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٩٣ ، أدلى المراقب عن زائير ببيان .

الفصل الرابع

مسألة انتهاك حقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين

٦٩ - نظرت اللجنة في البند ٤ من جدول الاعمال في جلستيها ٢ و ٣ المعقودتين في ٢ شباط/فبراير ، وواصلت نظرها في هذا البند ، في نفس الوقت مع البند ٩ (انظر الفصل التاسع) ، في جلساتها ٤ إلى ٩ المعقودة من ٣ إلى ٨ شباط/فبراير ، وفي جلستها ٣٩ المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣[(١)] .

٧٠ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الاراضي المحتلة: مذكرتان من الامين العام (عملا بقرار الجمعية العامة ٤٧/٤٦ ألف) (A/47/76 وA/47/262) ؛

رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف الى وكيل الامين العام لشؤون حقوق الانسان (E/CN.4/1993/3) ؛

رسالة مؤرخة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف الى وكيل الامين العام لشؤون حقوق الانسان (E/CN.4/1993/5) ؛

رسالة مؤرخة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف الى وكيل الامين العام لشؤون حقوق الانسان (E/CN.4/1993/6) ؛

رسالة مؤرخة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف الى وكيل الامين العام لشؤون حقوق الانسان (E/CN.4/1993/9) ؛

تقرير الامين العام (E/CN.4/1993/12) ؛

مذكرة من الامين العام (E/CN.4/1993/13) ؛

رسالة مؤرخة في ٧ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٣ وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف الى وكيل الامين العام لشؤون حقوق الانسان (E/CN.4/1993/70) ؛

رسالة مؤرخة في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف الى وكيل الامين العام لشؤون حقوق الانسان (E/CN.4/1993/71) ؛

رسالة مؤرخة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وموجهة من الممثل الدائم للأردن لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1993/72) ؛

رسالة مؤرخة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الانسان (E/CN.4/1993/73) ؛

رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الانسان (E/CN.4/1993/74) ؛

رسالة مؤرخة في ١ شباط/فبراير ١٩٩٣ وموجهة من الممثل الدائم لاسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الانسان (E/CN.4/1993/81) ؛

رسالة مؤرخة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ وموجهة من الممثل الدائم لاسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الانسان (E/CN.4/1993/83) ؛

رسالة مؤرخة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الانسان (E/CN.4/1993/88) ؛

مذكرة شفوية مؤرخة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ وموجهة من البعثة الدائمة لجامعة الدول العربية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان (E/CN.4/1993/89) ؛

مذكرة شفوية مؤرخة في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٣ وموجهة من البعثة الدائمة لجامعة الدول العربية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الانسان (E/CN.4/1993/91) ؛

رسالة مؤرخة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الانسان (E/CN.4/1993/94) ؛

رسالة مؤرخة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ وموجهة من الممثل الدائم لاسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1993/100) ؛

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ وموجهة من البعثة الدائمة لجامعة الدول العربية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مركز حقوق الإنسان (E/CN.4/1993/112) ؛

رسالة مؤرخة في ٢ آذار/مارس ١٩٩٣ وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان (E/CN.4/1993/114) ؛

مذكرة شفوية مؤرخة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ وموجهة من البعثة الدائمة لجامعة الدول العربية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مركز حقوق الإنسان (E/CN.4/1993/121) .

٧١ - وفي المناقشة العامة بشأن البند ٤ ، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات[٣]: الاتحاد الروسي (٧) ، الأرجنتين (٥) ، استراليا (٩) ، اندونيسيا (٦) ، جمهورية ايران الاسلامية (٨) ، باكستان (٣) ، بنغلاديش (٦) ، تونس (٦) ، الجماهيرية العربية الليبية (٦) ، الجمهورية العربية السورية (٣) ، جمهورية كوريا (٥) ، السودان (٦) ، الصين (٦) ، فنلندا (نيابة عن ايسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) (٧) ، قبرص (٥) ، كندا (٣) ، كوبا (٨) ، ماليزيا (٦) ، موريتانيا (٥) ، موريشيوس (٩) ، النمسا (٣) ، نيجيريا (٤) ، الهند (٥) ، الولايات المتحدة الأمريكية (٦) ، اليابان (٦) .

٧٢ - واستمعت اللجنة أيضا الى بيانات من المراقبين عن الدول التالية: الاردن (٤) ، اسرائيل (٦) ، الامارات العربية المتحدة (٩) ، تركيا (٧) ، الجزائر (٤) ، الدانمرك (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها (٣) ، سري لانكا (٨) ، السنغال (٩) ، عمان (٦) ، فييت نام (٧) ، مصر (٤) ، المغرب (٣) ، اليمن (٦) .

٧٣ - وأدلى المراقب عن فلسطين ببيان (٣) .

٧٤ - واستمعت اللجنة أيضا الى بيانين من المنظمتين الحكوميتين الدوليتين التاليتين: جامعة الدول العربية (٤) ، منظمة المؤتمر الاسلامي (٧) .

٧٥ - واستمعت اللجنة أيضا الى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية: هيئة العفو الدولية (٣) ، المجلس الاستشاري الانغليكاني (٨) ، اتحاد المحامين العرب (٨) ، المنظمة العربية لحقوق الانسان (٨) ، المدافعون عن حقوق الانسان (٤) ، لجنة الحقوقيين الدولية (٤) ، حركة التصالح الدولية (٣) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٨) ، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين (٨) ، باكس كريستي (٤) ، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (٨) ، المجتمع العالمي للحياة المسيحية (٩) ، الاتحاد العالمي للعمل (٨) ، الاتحاد العالمي لنقابات العمال (٨) ، الجمعية العالمية للدعوة الاسلامية (٤) ، مؤتمر العالم الاسلامي (٨) ، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (٨) ، جمعية الشابات المسيحية العالمية (٨) .

٧٦ - ونظرت اللجنة في جلستها ٣٩ المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ في مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ٤ من جدول الأعمال .

٧٧ - وعرض ممثل الجمهورية العربية السورية مشروع القرار E/CN.4/1993/L.2 ، الذي اشترك في تقديمه كل من الأردن* ، وأفغانستان* ، والامارات العربية المتحدة* ، واندونيسيا ، وايران (جمهورية - الاسلامية) ، وباكستان ، والبحرين* ، وبنغلاديش ، وتونس ، والجزائر* ، والجماهيرية العربية الليبية ، والجمهورية العربية السورية ، والسنغال* ، والسودان ، والصومال* ، والعراق* ، وعمان* ، وقطر* ، وكوبا ، والكويت* ، ولبنان* ، وماليزيا ، والمغرب* ، والمملكة العربية السعودية* ، وموريتانيا ، والهند ، واليمن* . وفي وقت لاحق ، انضمت زمبابوي* ، وسري لانكا* ، وفييت نام* ، ومدغشقر* الى مقدمي مشروع القرار .

٧٨ - وبناء على طلب ممثلي الجمهورية العربية السورية والولايات المتحدة الأمريكية أُجري التصويت على مشروع القرار بنداء الأسماء .

٧٩ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت .

٨٠ - واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٩ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) باكستان ، البرازيل ، بنغلاديش ، بوروندي ، بيرو ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، زامبيا ، سري لانكا ، السودان ، شيلي ، الصين ، غابون ، غامبيا ، فنزويلا ، قبرص ، كوبا ، كوستاريكا ؛ كولومبيا ، ليسوتو ، ماليزيا ، المكسيك ، موريتانيا ، نيجيريا ، الهند .

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون: الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا ، أوروغواي ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، الجمهورية التشيكية ، رومانيا ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النمسا ، هولندا ، اليابان .

٨١ - وأدلى ممثلو الأرجنتين ، وأوروغواي ، وجمهورية ايران الاسلامية ، وجمهورية كوريا ، والسودان ، وشيلي ، وفنزويلا ، وكوستاريكا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، وهولندا ، واليابان ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد إجراء التصويت .

٨٢ - وذكر ممثلا كينيا وموريتانيا في وقت لاحق أنهما لو كانا حاضرين أثناء التصويت لصوتا لصالح مشروع القرار .

٨٣ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/١ .

٨٤ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض المراقب عن اليمن مشروعي القرارين ألف وباء (E/CN.4/1993/L.4) اللذين اشتركت في تقديمهما أفغانستان* ، وإندونيسيا ، وأنغولا ، وباكستان ، وبنغلاديش ، وبوروندي* ، وتونس ، والجزائر* ، والجماهيرية العربية الليبية* ، وزامبيا ، وزمبابوي* ، وسري لانكا ، والسودان ، والصين ، والعراق* ، وكوبا ، وماليزيا ، والمغرب* ، والمملكة العربية السعودية* ، وموريتانيا* ، والهند . وفي وقت لاحق انضم إلى مقدمي مشروعي القرارين كل من الأردن* ، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية* ، والسنغال* ، والصومال* ، وعمان* ، وغابون ، وغينيا بيساو* ، وفييت نام* ، وليسوتو* ، واليمن* .

٨٥ - ووفقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار ألف من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية(٢) .

٨٦ - وأدلى المراقب عن اليمن ببيان يتعلق بالفقرة ٤ من مشروع القرار ألف مفاده أن رئيس اللجنة سيعين مقررا خاصا بعد اجراء مشاورات مع أعضاء المكتب الآخرين .

٨٧ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية جرى التصويت على مشروع القرار ألف بنداء الأسماء .

٨٨ - واعتمد مشروع القرار ألف بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل ١٦ صوتا ، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، البرازيل ، بنغلاديش ، بوروندي ، بيرو ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، زامبيا ،

سري لانكا ، السودان ، شيلي ، الصين ، غامبيا ، فنزويلا ، قبرص ، كوبا ، كولومبيا ، ليسوتو ، ماليزيا ، المكسيك ، موريتانيا ، نيجيريا ، الهند .

المعارضون: الاتحاد الروسي ، استراليا ، ألمانيا ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، الجمهورية التشيكية ، رومانيا ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون: الأرجنتين ، أوروغواي ، جمهورية كوريا ، غابون ، كوستاريكا .

٨٩ - وأدلى ممثلو كل من الأرجنتين ، وأوروغواي ، وايران (جمهورية - الاسلامية) ، وجمهورية كوريا ، وشيلي ، وفنزويلا ،وكوستاريكا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، وهولندا ، واليابان ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد إجراء التصويت .

٩٠ - وفي وقت لاحق ، ذكر ممثل كينيا أنه لو كان حاضرا وقت التصويت لامتنع عنه .

٩١ - وذكر ممثل غابون في وقت لاحق أنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار .

٩٢ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٢ ألف .

٩٣ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، جرى التصويت على مشروع القرار باء بنداء الأسماء .

٩٤ - واعتمد مشروع القرار باء بأغلبية ٣٧ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: أندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، البرازيل ، بنغلاديش ، بوروندي ، بيرو ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، زامبيا ، سري لانكا ، السودان ، شيلي ، الصين ، غامبيا ، فنزويلا ، قبرص ، كوبا ، كولومبيا ، ليسوتو ، ماليزيا ، المكسيك ، موريتانيا ، نيجيريا ، الهند .

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون: الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا ، أوروغواي ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، الجمهورية التشيكية ، رومانيا ، غابون ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النمسا ، هولندا ، اليابان .

٩٥ - وأدلى ممثلو كل من الأرجنتين ، وأوروغواي ، وايران (جمهورية - الاسلامية) ، وجمهورية كوريا ، وشيلي ، وفنزويلا ، وكوستاريكا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، وهولندا ، واليابان ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد إجراء التصويت .

٩٦ - وفي وقت لاحق ، ذكر ممثل كينيا أنه لو كان حاضرا وقت التصويت لصوت لصالح مشروع القرار .

٩٧ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٣ باء .

٩٨ - وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل الدانمرك مشروع القرار E/CN.4/1993/L.7 ، الذي اشترك في تقديمه كل من الأردن* ، واسبانيا* ، وألمانيا* ، وأيرلندا* ، وايسلندا* ، وايطاليا* ، وباكستان* ، والبرتغال* ، وبلجيكا* ، وبنغلاديش* ، وتركيا* ، والجمهورية التشيكية* ، والدانمرك* ، والسويد* ، وسويسرا* ، وعمان* ، وفرنسا* ، وفنلندا* ، وقبرص* ، وقطر* ، وكولومبيا* ، ولبنان* ، ولكسمبرغ* ، والمغرب* ، والمملكة العربية السعودية* ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية* ، والنرويج* ، وهنغاريا* ، واليابان* ، واليمن* ، واليونان* . وفي وقت لاحق انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي* ، واستراليا* ، والسنغال* ، ولختنشتاين* ، ومالطة* ، وموريتانيا* ، ونيوزيلندا* .

٩٩ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، جرى التصويت على مشروع القرار E/CN.4/1993/L.7 بنداء الأسماء .

١٠٠ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت .

١٠١ - واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٤٦ صوتا مقابل صوت واحد . وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، أستراليا ، ألمانيا ، أندونيسيا ، أوروغواي ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوروندي ، بولندا ، البرازيل ، بيرو ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية التشيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، زامبيا ، سري لانكا ، السودان ، شيلي ، الصين ، غابون ، غامبيا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ليسوتو ، ماليزيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هولندا ، اليابان .

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون: لا أحد .

١٠٢ - وأدلى كل من ممثلي جمهورية ايران الاسلامية والسودان ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت .

١٠٣ - وفي وقت لاحق ، ذكر ممثل كينيا أنه لو كان حاضرا وقت التصويت لصوت لصالح مشروع القرار .

١٠٤ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٣ .

الفصل الخامس

انتهاكات حقوق الإنسان في الجنوب الأفريقي:
تقرير فريق الخبراء العامل المخصص

١٠٥ - نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول الأعمال في نفس الوقت الذي نظرت فيه في البنود ٦ و١٥ و١٦ (انظر الفصول السادس والخامس عشر والسادس عشر) في جلساتها ١١ ، و١٢ ، و١٦ ، و١٧ المعقودة في ٨ ، و٩ ، و١١ شباط/فبراير ، وفي جلستها ٤٣ المعقودة في ٢٦ شباط/ فبراير ١٩٩٣[(١)] .

١٠٦ - وكان معروضا على اللجنة التقرير النهائي لفريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الأفريقي المعدّ وفقا لقراري اللجنة ١٩٩١/٣١ و١٩٩٢/١٩ ، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩١/٢٣٧ (E/CN.4/1993/14) .

١٠٧ - وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، وفي غيبة الرئيس - المقرر ، السيد ميجوان ليلييل بالاندا ، عرض السيد فيليكس ارماكورا ، نائب رئيس فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الأفريقي ، التقرير النهائي للفريق العامل .

١٠٨ - وفي المناقشة العامة التي دارت بشأن البند ٥ ، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات[(٣)]: الاتحاد الروسي (١٣) ، أستراليا (١٣) ، إندونيسيا (١١) ، إيران (جمهورية - الإسلامية) (١٧) ، البرازيل (١٣) ، بنغلاديش (١٧) ، الجمهورية التشيكية (١١) ، الجمهورية العربية السورية (١١) ، جمهورية كوريا (١٧) ، السودان (١٣) ، الصين (١٣) ، فنزويلا (١١) ، فنلندا (نيابة عن ايسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) (١٣) ، قبرص (١١) ، كندا (١٣) ، كوبا (١٧) ، كينيا (١٧) ، ماليزيا (١٣) ، المكسيك (١٧) ، موريتانيا (١٣) ، النمسا (١١) ، نيجيريا (١١) ، الهند (١٧) ، الولايات المتحدة الأمريكية (١١) ، اليابان (١٣) .

١٠٩ - واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن إثيوبيا (١١) ، وجمهوريا كوريا الشعبية الديمقراطية (١٧) ، والدانمرك (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها) (١٣) ، والسنغال (١٧) ، ومصر (١٧) ، والمغرب (١٧) .

١١٠ - وفي الجلسة ١٧ أدلى كل من المراقبين عن منظمة الوحدة الأفريقية ، ومنظمة المؤتمر الإسلامي ببيان .

١١١ - كما أدلى المراقب عن مؤتمر الوحدويين الأفريقيين لآزانيا ببيان (١١) .

١١٢ - كذلك استمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: هيئة العفو الدولية (١١) ، المجلس الاستشاري الانغليكاني (١١) ، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (١١) ، لجنة الحقوقيين الدولية (١١) ، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (١١) ، الاتحاد العالمي للعمل (١٧) ، الاتحاد العالمي لنقابات العمال (١١) .

١١٣ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، نظرت اللجنة في مشروع القرار E/CN.4/1993/L.13 ، المقدم في إطار البند ٥ من جدول الأعمال .

١١٤ - وعرض المراقب عن جمهورية تنزانيا المتحدة مشروع القرار E/CN.4/1993/L.13 ، الذي اشتركت في تقديمه إثيوبيا* ، وباكستان ، وبربادوس ، وبنغلاديش ، وتونس ، وجامايكا* ، والجزائر* ، وجمهورية تنزانيا المتحدة* ، والجمهورية العربية السورية ، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية* ، ورواندا* ، وزائير* ، وزامبيا ، وزمبابوي* ، والسنغال* ، والسودان* ، والصين ، والعراق* ، وغابون ، وغانا* ، وغينيا - بيساو ، وقطر* ، والكاميرون* ، وكوبا ، وكينيا ، وليسوتو ، وماليزيا ، وموريتانيا ، وميانمار ، ونيجيريا ، والهند ، واليمن* ، ويوغوسلافيا* . وفي وقت لاحق ، انضمت أنغولا ، وإيران (جمهورية - الإسلامية) ، والجماهيرية العربية الليبية* ، وغينيا الاستوائية* إلى مقدمي مشروع القرار .

١١٥ - ووفقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1993/L.13 من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية[٣] .

١١٦ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

١١٧ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٩ .

الفصل السادس

ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى نظام جنوب أفريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان

١١٨ - نظرت اللجنة في البند ٦ من جدول الأعمال في نفس الوقت الذي نظرت فيه في البنود ٥ و١٥ و١٦ (انظر الفصول الخامس والخامس عشر والسادس عشر) في جلساتها ١١ و١٢ و١٦ و١٧ المعقودة في ٨ و٩ و١١ شباط/فبراير ، وفي جلستها ٤٣ المعقودة في ٢٦ شباط/ فبراير ١٩٩٣[(١)] .

١١٩ - وكان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/CN.4/1993/55) .

١٢٠ - وفي المناقشة العامة بشأن البند ٦ ، أدلى أعضاء اللجنة التالية اسماؤهم ببيانات[(٣)]: استراليا (١٢) ، اندونيسيا (١١) ، إيران (جمهورية - الإسلامية) (١٧) ، البرازيل (١٢) ، بنغلاديش (١٧) ، الجمهورية العربية السورية (١١) ، السودان (١٢) ، الصين (١٢) ، فنزويلا (١١) وكوبا (١٧) ، المكسيك (١٧) ، الهند (١٧) ، اليابان (١٢) .

١٢١ - واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات من المراقبين عن اثيوبيا (١١) ، والسنغال ، (١٧) ، ومصر (١٧) .

١٢٢ - وأدلى المراقب عن منظمة المؤتمر الإسلامي ببيان (١٧) .

١٢٣ - كما أدلى المراقب عن المجلس الاستشاري الانغليكاني ببيان (١١) .

١٢٤ - واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: المجلس الاستشاري الانغليكاني (١٧) ، مركز أوروبا العالم الثالث (١٧) ، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (١١) ، الاتحاد العالمي للعمل (١٧) .

١٢٥ - ونظرت اللجنة ، في جلستها ٤٣ المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، في مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال .

١٢٦ - وفي ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، قدمت كل من زمبابوي* ، وسوازيلند* ، والسودان ، وغانا* ، وغينيا الاستوائية* ، وليسوتو ، ونيجيريا مشروع قرار (E/CN.4/1993/L.14) ، نصه كالتالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان

"إذ تذكّر بجميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بهذا الموضوع ، ولا سيما القرار دإ-١/١٦ الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ والمعتمد بتوافق الآراء ، والذي يتضمن الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي ، والقراران ١٧٦/٤٥ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و٧٩/٤٦ ألف المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، المعتمدان أيضا بتوافق الآراء ،

"وإذ تلاحظ بارتياح أن المبادئ الأساسية لإيجاد نظام دستوري جديد ، كما جاءت في الإعلان ، تلقى قبولا واسعا في جنوب أفريقيا ،

"وإذ تضع في اعتبارها قراراتها التي أصدرتها بشأن هذا الموضوع منذ عام ١٩٧٧ ، ولا سيما قرارها ١٧/١٩٩١ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٩١ ،

"وإذ تأخذ في اعتبارها المقررات ذات الصلة بالموضوع التي اعتمدها اجتماع رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية ، ولا سيما في دورته العادية السابعة والعشرين ، المعقودة في أبوجا من ٣ إلى ٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ (A/46/390 ، المرفق الثاني) ،

"وإذ تحيط علما بجميع قرارات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن هذه المسألة ، وخاصة قرارها رقم ١/١٩٩١ المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩١ والذي اعتمد دون تصويت ،

"وإذ هي مقتنعة اقتناعا قويا بأن المساعدات ، وخاصة المساعدة العسكرية المقدمة إلى نظام الأقلية الحاكم في جنوب أفريقيا تمثل على الدوام أشد الوسائل فعالية في الإبقاء على نظام الفصل العنصري ،

"وإذ تدرك مسؤولية الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ، كما جاء في الإعلان ، عن الاستمرار في اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للقضاء على الفصل العنصري ، خصوصا بالتمسك ببرنامج عمل الإعلان ،

"وإذ تحيط علما مع القلق بما ذكره المقرر الخاص للجنة الفرعية ، السيد أحمد خليفة ، لدى عرضه تقريره المستكمل (E/CN.4/Sub.2/1992/12 وAdd.1) ، من أنه على ضوء الأحداث الأخيرة ، فإن مواصلة استكمال قائمة المؤسسات التي تقدم الدعم إلى نظام جنوب أفريقيا والواردة في الإضافة إلى التقرير لم تعد تفي بالغرض المتوخى منها ،

"وإذ يشير جزعها استمرار تعاون بعض الدول ، وخاصة إسرائيل ، مع جنوب أفريقيا في الميدان النووي ،

"١ - تؤكد من جديد دعمها للنضال المشروع لشعب جنوب أفريقيا من أجل القضاء الكامل على الفصل العنصري وإنشاء دولة موحدة غير عنصرية وديمقراطية في جنوب أفريقيا ، ينعم فيها كل أهلها بالمساواة في الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، بصرف النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو المعتقد ؛

"٢ - تدين المساعدة المقدمة إلى جنوب أفريقيا في الميدان السياسي وفي الميدان العسكري بصفة خاصة ، وتعرب عن اقتناعها بأن هذه المساعدة تشكل عملا عدوانيا ضد شعب جنوب أفريقيا وضد الدول المجاورة ؛

"٣ - تدين أيضا التعاون المستمر في المجال النووي بين بعض الدول ، ولا سيما إسرائيل ، وبين جنوب أفريقيا ، وتحث تلك الدول على أن تتوقف فورا عن إمداد جنوب أفريقيا بالمعدات والتكنولوجيا النووية التي تمكّنها من اكتساب القدرة على إنتاج أسلحة نووية ؛

"٤ - تحيط علما مع التقدير بالتدابير الهامة التي اتخذها عديد من الدول ، والبرلمانيين ، والمؤسسات ، ونقابات العمال ، والمنظمات غير الحكومية من أجل ممارسة الضغط على جنوب أفريقيا ، وتدعوها جميعا إلى مواصلة جهودها لحث سلطات جنوب أفريقيا على الامتثال لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها بشأن جنوب أفريقيا ؛

"٥ - تدعو جميع الحكومات التي لم تفعل ذلك بعد إلى اتخاذ التدابير لإنهاء التعاون العسكري مع جنوب أفريقيا ، وكذلك لإنهاء المساعدة المقدمة في مجال صنع الأسلحة والإمدادات العسكرية في جنوب أفريقيا ، ولأن تكف بصفة خاصة عن كل تعاون مع جنوب أفريقيا في الميدان النووي ؛

"٦ - تناشد المجتمع الدولي أن يقدم كل مساعدة ممكنة إلى دول الخط الأمامي والدول المجاورة لتمكين اقتصاداتها من الانتعاش من آثار سنوات زعزعة الاستقرار ؛

"٧ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تبقي على العقوبات وعلى جميع أشكال الضغط ضد نظام جنوب أفريقيا إلى أن يتم التوصل إلى اتفاق بشأن الترتيبات والطرائق الانتقالية لعملية وضع واعتماد دستور جديد وإجراء انتخابات بغية تحقيق انتقال لا رجعة فيه إلى جنوب أفريقيا موحدة وديمقراطية وغير عنصرية ؛

"٨ - تناشد المجتمع الدولي والوكالات المتخصصة والحكومات والمنظمات غير الحكومية أن تزيد مساعدتها الإنسانية والقانونية لضحايا

الفصل العنصري ، ولإعادة اللاجئين والمنفيين والسجناء السياسيين المفرج عنهم ؛

"٩ - تناشد أيضا المجتمع الدولي أن يزيد مساهماته المادية والمالية وغيرها لضحايا ومعارضي الفصل العنصري ، خصوصا في مجالات التعليم والصحة والإسكان والرعاية الاجتماعية ؛

"١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ضمان التنسيق بين أنشطة منظومة الأمم المتحدة في سبيل إنفاذ الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي ، وأن يواصل رصد تنفيذ الإعلان ، واتخاذ مبادرات مناسبة لتسهيل جميع الجهود المؤدية إلى القضاء على الفصل العنصري ؛

"١١ - تقرر تعيين مقرر خاص لمواصلة مهمة السيد خليفة ، مع التركيز بوجه خاص على ما للمساعدات العسكرية التي تقدم إلى نظام جنوب أفريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان ؛

"١٢ - تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على تقريره ؛

"١٣ - تؤكد من جديد أن استكمال تقرير المقرر الخاص يتسم بأهمية قصوى لقضية القضاء على التمييز العنصري وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا ؛

"١٤ - تطلب إلى الأمين العام نشر التقرير المستكمل على أوسع نطاق ، وإصداره كأحد منشورات الأمم المتحدة وإتاحته للجمعيات العلمية ومراكز البحوث والجامعات والمنظمات السياسية والإنسانية وغيرها من المجموعات المهتمة ؛

"١٥ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص في جعل التقرير أكثر دقة وإفادة من حيث المعلومات ؛

"١٦ - تطلب كذلك إلى سلطات جنوب أفريقيا السماح للمقرر الخاص بزيارة جنوب أفريقيا بغية تقدير الأحوال الراهنة فيها ؛

"١٧ - تقرر النظر في الموضوعات المشارة في القرار الحالي في دورتها الخمسين ، في إطار بند جدول الأعمال المعنون: "ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى نظام جنوب أفريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان" .

١٢٧ - وفي الجلسة ٤٣ ، عرض ممثل زامبيا مشروع قرار منقحا (E/CN.4/1993/L.14/Rev.1) اشتركت في تقديمه نفس الدول الأعضاء والدول المراقبة التي قدمت مشروع

القرار E/CN.4/1993/L.14 . وفي وقت لاحق ، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أشيوبيا* ، وأنغولا ، وباكستان ، وبوروندي ، والجماهيرية العربية الليبية ، وجمهورية تنزانيا المتحدة* ، والصين ، وغامبيا ، وغينيا - بيساو ، والكاميرون* ، وكوبا ، وكينيا ، وموريتانيا .

١٢٨ - وبناء على طلب ممثل زامبيا جرى التصويت على مشروع القرار E/CN.4/1993/L.14/Rev.1 بنداء الأسماء .

١٢٩ - وأدلى كل من ممثلي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت .

١٣٠ - واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل ١٢ صوتا وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: اندونيسيا ، أنغولا ، ايران (جمهورية- الإسلامية) ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بنغلاديش ، بوروندي ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، زامبيا ، سري لانكا ، السودان ، شيلي ، الصين ، غابون ، غامبيا ، غينيا - بيساو ، فنزويلا ، قبرص ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، ليسوتو ، ماليزيا ، المكسيك ، موريتانيا ، نيجيريا ، الهند .

المعارضون: ألمانيا ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، الجمهورية التشيكية ، رومانيا ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون: الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، استراليا ، أوروغواي ، بيرو ، جمهورية كوريا ، فنلندا ، كوستاريكا ، النمسا .

١٣١ - وأدلى ممثلو جمهورية كوريا ، شيلي ، فنلندا ، قبرص ، اليابان ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد إجراء التصويت .

١٣٢ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٨/١٩٩٣ .

١٣٣ - وفي الجلسة نفسها ، نظرت اللجنة في مشروع القرار الثاني الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/1993/2 ، الفصل الأول ، الفرع ألف) .

١٣٤ - ووفقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية[٢] .

١٣٥ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

١٣٦ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩/١٩٩٣ .

الفصل السابع

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إعمال هذه الحقوق ، بما في ذلك ما يلي: المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم ، والدين الخارجي ، وسياسات التكيف الاقتصادي وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان ، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية

١٣٧ - نظرت اللجنة في البند ٧ في نفس الوقت الذي نظرت فيه في البنود ٨ و١٧ و١٨ من جدول الأعمال (انظر الفصول الثامن والسابع عشر والثامن عشر) في جلساتها ١٧ الى ٣١ المعقودة في ١١ و١٢ و١٥ شباط/فبراير ، وفي جلستها ٤٢ المعقودة ٢٦ شباط/فبراير ، وفي جلستها ٥٣ المعقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٣[(١)] .

١٣٨ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

تقرير نهائي عن حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، مقدم من السيد لويس فالنسيا رودريغز ، الخبير المستقل (E/CN.4/1993/15) ؛

مذكرة شفوية مؤرخة في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وموجهة من البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مركز حقوق الانسان (E/CN.4/1993/77) ؛

بيان خطي مقدم من الحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع ، ومنظمة "زونتا الدولية" ، وهما منظمتان غير حكوميتين ذواتا مركز استشاري (الفئة الأولى) ؛ ومن مؤسسة كاريتاس الدولية ، ورابطة الابتكارات والشبكات الانمائية ، والمجلس الدولي للمرأة اليهودية ، والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين ، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان ، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية ، وباكس كريستي ، والاتحاد العالمي للنساء الميثوديات ، والحركة العالمية للأمهات ، والاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية ، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) ؛ ومركز أوروبا - العالم الثالث ، والرابطة الدولية للأعمال الخيرية ، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب ، والرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم ، والجماعة العالمية للحياة المسيحية ، وهي منظمات غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1993/NGO/30) .

١٣٩ - وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٣ عرض السيد لويس فالنسيا رودريغز ، الخبير المستقل المعني بالحق في التملك ، تقريره (E/CN.4/1993/15) على اللجنة .

١٤٠ - وفي المناقشة العامة بشأن البند ٧ ، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات[٣] : الاتحاد الروسي (٢١) ، استراليا (١٩) ، البرازيل (٢١) ، بوروندي (١٨) ، بولندا (٢١) ، الجمهورية العربية السورية (٣٠) ، رومانيا (٢١) ، سري لانكا (١٩) ، السودان (٢١) ، شيلي (١٩) ، غينيا - بيساو (٢١) ، فنزويلا (٣٠) ، كندا (٢١) ، كوبا (١٩) ، كولومبيا (٢١) ، كينيا (٢١) ، ماليزيا (١٧) ، المكسيك (٢١) ، نيجيريا (١٧) ، الهند (٢١) ، هولندا (٢١) .

١٤١ - كذلك استمعت اللجنة الى بيانات من المراقبين عن اسرائيل (٢١) ، واكوادور (٣٠) ، الدانمرك (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها) (٣٠) ، السنغال (٢١) ، السويد (نيابة عن آيسلندا ، والدانمرك ، والسويد ، وفنلندا ، والنرويج) (٢١) ، والعراق (١٩) ، والمغرب (١٩) .

١٤٢ - كما أدلى المراقب عن الكرسي الرسولي ببيان (١٩) .

١٤٣ - وأدلى ممثل صندوق النقد الدولي ببيان (٣٠) .

١٤٤ - واستمعت اللجنة كذلك إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة الحقوقيين الأمريكية (٢١) ، الطائفة البهائية الدولية (١٨) ، مركز أوروبا - العالم الثالث (١٨) ، المنظمة الدولية الديمقراطية المسيحية (١٩) ، لجنة الدفاع عن حقوق الانسان في أمريكا الوسطى (٣٠) ، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (٣٠) ، الائتلاف الدولي للموئل (١٩) ، المجلس الهندي لأمريكا اللاتينية (٢١) ، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٣٠) ، لجنة الحقوقيين الدولية (١٨) ، الاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكيين (١٨) ، الاتحاد الدولي لأرض الانسان (١٩) ، حركة التصالح الدولية (١٩) ، الاتحاد الدولي للدراسات الانسانية والأخلاقية (١٨) ، مؤسسة المهاجرين الدولية (٣٠) ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٢١) ، الحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع (١٧) ، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم (١٨) ، الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين (١٩) ، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين (١٩) ، فريق حقوق الأقليات (١٨) ، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة

فيما بين الشعوب (١٨) ، الخدمة والسلام والعدالة في أمريكا اللاتينية (٣١) ، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (٣٠) ، الرابطة النسائية الدولية لاسلام والحرية (١٧) ، التحالف العالمي للكنائس المصلحة (٣١) ، الجماعة العالمية للحياة المسيحية (٣٠) ، الاتحاد العالمي للعمل (٣١) ، المؤتمر العالمي المعني بالدين والسلم (٣١) ، الاتحاد العالمي لنقابات العمال (٣١) ، التآزر الجامعي العالمي (٣١) .

١٤٥ - وألقى ممثلو سري لانكا (٣١) ، والسودان (٣١) ، وكوبا (٣٠) ، وكذلك المراقبان عن رواندا (١٩) ، والفلبين (٣١) ببيانات ممارسة لحق الرد .

١٤٦ - ونظرت اللجنة في جلستها ٤٢ في مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار البند ٧ من جدول الأعمال .

١٤٧ - وأرجأت اللجنة النظر في مشروع القرار E/CN.4/1993/L.19 الذي اشتركت في تقديمه ألمانيا ، وتركيا* ، والجمهورية التشيكية ، وسلوفاكيا* ، وسويسرا* ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان .

١٤٨ - واستأنفت اللجنة في جلستها ٥٣ النظر في مشروع القرار E/CN.4/1993/L.19 . وعرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار . وفي وقت لاحق انضم الاتحاد الروسي ، والفلبين* ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية إلى مقدمي مشروع القرار .

١٤٩ - ونقّح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية شفويا مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) أضيفت بعد الفقرة الثانية من الديباجة فقرتان جديدتان بوصفهما الفقرتين الثالثة والرابعة من الديباجة ؛

(ب) حذفت كلمة "النهائي" من آخر فقرة من الديباجة ومن الفقرة ١ من المنطوق ؛

(ج) استعيض عن الفقرات ٢ و٣ و٤ من المنطوق ونصها كما يلي:

"٣ - تعرب عن شكرها للأمين العام لما قدمه من مساعدة الى الخبير المستقل في إعداد تقريره ؛

"٣ - تعرب عن شكرها أيضا للخبير المستقل لتقريره النهائي ؛

"٤ - تقرر عدم تجديد ولاية الخبير المستقل المعني بحق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين" .

بأربع فقرات جديدة هي: تعتبر الفقرات ٢ و٣ و٤ و٥ من المنطوق .

١٥٠ - وألقى كل من ممثلي السودان وفرنسا بيانا فيما يتعلق بمشروع القرار المنقح .

١٥١ - ووفقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، استرعي انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية(٣) .

١٥٢ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة ، بدون تصويت .

١٥٣ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٢١ .

١٥٤ - وأدلى كل من ممثلي السودان وكوبا ببيان عقب اعتماد مشروع القرار .

١٥٥ - وأجلت اللجنة في جلستها ٤٢ النظر في مشروع القرار E/CN.4/1993/L.24 المقدم من شيلي وكولومبيا . وفيما يلي نص مشروع القرار:

"إن لجنة حقوق الإنسان ،

"اذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٩٨/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، والى قراريها ١٩/١٩٩١ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٩١ ، و٢١/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٢ ،

"واذ تشير أيضا إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٦/١٩٩١ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ الذي أنشأ ولاية لخبير مستقل يعنى بحق الشخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ،

"واذ تؤكد من جديد حق الدول وشعوبها في أن تختار وتطور نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية بحرية وفي أن تحدد قوانينها وأنظمتها ،

"واذ تسلم بأنه توجد في الدول الأعضاء أشكال عديدة من الملكية القانونية تشمل الملكية الخاصة والعامة والتعاونية وملكية الدولة ، وانه ينبغي لكل شكل أن يساهم في ضمان تنمية واستخدام الموارد البشرية على نحو فعال من خلال ارساء أسس سليمة للعدالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ،

"١ - ترحب بالتقرير الأولي (E/CN.4/1992/9) والتقرير النهائي (E/CN.4/1993/15) للخبير المستقل بشأن الوسائل التي يؤدي بها احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين إلى تشجيع وتقوية وتعزيز ممارسة الحريات الأساسية الأخرى ؛

"٢ - تقرر تمديد ولاية الخبير المستقل بهدف تحديث التقرير بالملاحظات والتعليقات التي أرسلتها الحكومات والمنظمات ، والتي لم يكن بالامكان ادراجها في التقرير نظرا لتاريخ ورودها ؛

"٣ - تدعو الدول والمنظمات ، التي لم تفعل ذلك بعد ، الى ارسال تعليقاتها كي يقدم التقرير نظرة شاملة تكون أدق ما يمكن للوضع القانوني الحالي ؛

"٤ - ترجو من الخبير أن يقدم ، على أساس الردود الواردة ، تقارير افرادية عن المواضيع المحددة التالية:

"(أ) مدى الحق في التملك بأشكاله التالية: التملك الخاص ، وتملك الدولة ، والتملك بالاشتراك مع آخرين . وآثار كل من هذه الاشكال في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأفراد ؛

"(ب) النتائج الاقتصادية والاجتماعية لنقل ملكية الدولة إلى القطاع الخاص ؛

"(ج) التدابير التي يمكن التوصية بها لتعزيز احترام الحق في التملك ؛

"(د) نزع الملكية ودفع التعويضات القانونية ؛

"٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى الخبير المستقل وأن يحيل تقريره النهائي إلى جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة ، وأن يرجو منها تقديم تعليقاتها بحيث يتسنى أخذها في الاعتبار في أعمال الخبير المستقل ؛

"٦ - تقرر النظر في التقرير المحدث للخبير المستقل ، وكذلك في التقارير الافرادية المذكورة في الفقرة ٤ ، في دورتها الخمسين عندما تنظر في ذات البند من جدول الأعمال" .

١٥٦ - وفي الجلسة ٥٣ سحب مقدما مشروع القرار E/CN.4/1993/L.24 مشروعهما .

١٥٧ - وفي الجلسة ٤٣ ، عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.22 المقدم من اندونيسيا ، وباكستان ، والجمهورية العربية السورية ، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية* ، وزامبيا ، وسري لانكا ، والسودان ، وغانا* ، وغواتيمالا* ، والفلبين* ، وفنزويلا ، وفييت نام* ، وكوبا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، وكينيا ، وليسوتو ، وماليزيا ، ونيجيريا . وفي وقت لاحق انضمت أنغولا ، وجمهورية ايران الاسلامية ، وتونس ، وزمبابوي* ، والعراق* ، ومدغشقر* ، والمكسيك إلى مقدمي مشروع القرار .

١٥٨ - وبناء على طلب ممثل اليابان ، جرى التصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/1993/L.22 بنداء الاسماء . واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل صوتين وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: أستراليا ، اندونيسيا ، أنغولا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوروندي ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، سري لانكا ، السودان ، شيلي ، الصين ، غابون ، غامبيا ، غينيا-بيساو ، فرنسا ، فنزويلا ، قبرص ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، ليسوتو ، ماليزيا ، المكسيك ، موريتانيا ، موريشيوس ، نيجيريا ، الهند .

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية اليابان .

الممتنعون: الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، ألمانيا ، أوروغواي ، بولندا ، بيرو ، الجمهورية التشيكية ، فنلندا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، هولندا .

١٥٩ - وأدلى كل من ممثلي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية واليابان ببيان تعليلا لتصويته بعد إجراء التصويت .

١٦٠ - وفي وقت لاحق ، ذكر ممثل رومانيا أنه لو كان حاضرا وقت التصويت لامتنع عنه .

١٦١ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/١٢ .

١٦٢ - وفي الجلسة ذاتها عرض ممثل فرنسا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.27 المقدم من الاتحاد الروسي ، والأرجنتين ، واسبانيا* ، واستراليا ، وألمانيا ، وأوروغواي* ، وايطاليا* ، والبرتغال ، وبلجيكا* ، وبوروندي ، وبولندا ، وبيرو ، والجمهورية التشيكية ، والجمهورية العربية السورية ، ورواندا* ، ورومانيا ، وسلوفاكيا* ، وسويسرا* ، وشيلي ، وفرنسا ، والفلبين* ، وفنزويلا ، وكوبا ، وكولومبيا ، وكينيا ، وليسوتو ، ومدغشقر ، والمكسيك ، ونيجيريا ، وهندوراس* ، واليونان* . ثم انضمت إلى مقدمي مشروع القرار البرازيل ، وبنغلاديش ، وتونس ، والدانمرك* ، والسنغال* ، والعراق* ، وغينيا الاستوائية* ، وقبرص ، ونيكاراغوا* .

١٦٣ - ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، استرعي انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية(٢) .

١٦٤ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

١٦٥ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٣/١٩٩٣ .

١٦٦ - ونظرا لاعتماد القرار ١٣/١٩٩٣ (انظر الفقرات ١٦٣ - ١٦٥) فلم تتخذ اللجنة أي إجراء بشأن القرار السابع الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/1993/2 ، الفصل الأول ، الفرع ألف) .

١٦٧ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض ممثل البرتغال مشروع القرار E/CN.4/1993/L.28 المقدم من الاتحاد الروسي ، وأسبانيا* ، واستراليا ، والبرتغال ، وبلجيكا* ، وبلغاريا ، وبولندا ، وبيرو ، والجمهورية التشيكية ، وزمبابوي* ، والسنغال* ، وسلوفاكيا* ، وسويسرا* ، وغينيا - بيساو ، وفرنسا ، والفلبين* ، وقبرص ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، والنرويج* ، والنمسا ، وهولندا . وفي وقت لاحق انضمت ألمانيا ، وأنغولا ، وتونس ، والدانمرك* ، ورومانيا ، وفنلندا ، ومدغشقر* ، وهنغاريا* ، واليونان* إلى مقدمي مشروع القرار .

١٦٨ - ونقح ممثل البرتغال شفويا مشروع القرار ، مستعيضا بفقرة جديدة عن الفقرة ١٨ من المنطوق ، ونصها كالتالي:

"ترجو من الأمين العام أن ينظر في القيام ، في إطار الميزانية العامة للأمم المتحدة وداخل نطاق برنامج الأنشطة المتعلقة بحقوق الانسان ، بتنظيم حلقة دراسية للخبراء بشأن دور المؤسسات المالية في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" .

١٦٩ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، بدون تصويت .

١٧٠ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٤/١٩٩٣ .

١٧١ - وفي الجلسة ٥٣ ، نظرت اللجنة في مشروع المقرر ٥ الذي أوصت اللجنة الفرعية بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/1993/2 ، الفصل الأول ، الفرع باء) .

١٧٢ - ووفقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، استرعي انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع المقرر ٥ من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية[٢] .

١٧٣ - واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت .

١٧٤ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠٣/١٩٩٣ .

١٧٥ - وفي الجلسة ذاتها ، نظرت اللجنة في مشروع المقرر ٦ الذي أوصت اللجنة الفرعية بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/1993/2 الفصل الأول ، الفرع باء) .

١٧٦ - وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت على مشروع المقرر .

١٧٧ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت .

١٧٨ - واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٤٨ صوتا مقابل صوت واحد .

١٧٩ - وأدلى ممثل كولومبيا ببيان علل فيه موقف وفده .

١٨٠ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠٤/١٩٩٣ .

الفصل الثامن

مسألة إعمال الحق في التنمية

١٨١ - نظرت اللجنة في البند ٨ من جدول الأعمال في نفس الوقت الذي نظرت فيه في البنود ٧ و١٧ و١٨ (انظر الفصول السابع والسابع عشر والثامن عشر) في جلساتها ١٧ إلى ٢١ المعقودة في ١١ و١٢ و١٥ شباط/فبراير ، وجلستها ٤٢ المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ، وجلستها ٥٣ المعقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٣[(١)] .

١٨٢ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

تقرير الأمين العام عن مقترحات ملموسة بشأن التنفيذ الفعلي لإعلان الحق في التنمية وتعزيزه ، (E/CN.4/1993/16) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكيين ، وهو منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1993/NGO/3) ؛

بيان خطي اشترك في تقديمه اتحاد الحقوقيين العرب ، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية ، وهما منظمتان غير حكوميتين ذواتا مركز استشاري (الفئة الثانية) ، والمجلس الهندي لامريكا الجنوبية ، وهو منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1993/NGO/24) ؛

بيان خطي مقدم من المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1993/NGO/25) .

١٨٣ - وفي المناقشة العامة بشأن البند ٨ ، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات[(٢)]: الاتحاد الروسي (٢١) ، استراليا (١٩) ، اندونيسيا (١٩) ، باكستان (١٧) ، البرازيل (٢١) ، بوروندي (١٨) ، بولندا (٢١) ، الجمهورية العربية السورية (٣٠) ، رومانيا (٢١) ، سري لانكا (١٩) ، السودان (٢١) ، شيلي (١٩) ، الصين (١٨) غينيا - بيساو (٢١) ، فنزويلا (٣٠) ، كندا (٢١) ، كوبا (٢١) ، كولومبيا (٢١) ، كينيا (٢١) ، ماليزيا (١٩) ، المكسيك (٢١) ، نيجيريا (١٧) ، الهند (٢١) .

١٨٤ - كما أدلى ببيانات المراقبون عن اثيوبيا (١٩) ، واسرائيل (٢١) ، واكوادور (٣٠) ، والدانمرك (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها) (٣٠) ، والسنغال (٢١) ، والسويد (نيابة عن ايسلندا ، والدانمرك ، والسويد ، والنرويج (٢١) ، والعراق (١٩) ، والفلبين (١٨) ، ومصر (٢١) ، والمغرب (١٩) .

١٨٥ - وأدلى ممثل صندوق النقد الدولي ببيان (٣٠) .

١٨٦ - كما استمعت اللجنة إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة الحقوقيين الأمريكية (٣١) ، مركز أوروبا - العالم الثالث (١٨) ، المنظمة الدولية الديمقراطية المسيحية (١٩) ، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (٣٠) ، لجنة الدفاع عن حقوق الانسان في امريكا الوسطى (٣٠) ، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (٣١) ، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٣٠) ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان (١٨) ، الاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكيين (١٨) ، الاتحاد الدولي للدراسات الانسانية والاخلاقية (١٨) ، مؤسسة المهاجرين الدولية (٣٠) ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٣١) ، الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين (١٩) ، فريق حقوق الاقليات (١٨) ، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين (١٩) ، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (١٨) ، الخدمة والسلام والعدالة في امريكا اللاتينية (٣١) ، الجماعة العالمية للحياة المسيحية (٣٠) ، الاتحاد العالمي للعمل (٣١) ، الاتحاد العالمي لنقابات العمال (٣١) .

١٨٧ - وأدلى المراقب عن رواندا ببيان يعادل حق الرد (١٩) .

١٨٨ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، أرجأت اللجنة النظر في مشروع القرار E/CN.4/1993/L.26 المقدم من افغانستان* ، واندونيسيا ، وايران (جمهورية - الاسلامية) ، وباكستان ، وبنغلاديش ، وبوتان* ، وبوروندي ، وبيرو ، وتونس ، والجزائر* ، والجماهرية العربية الليبية ، وجمهورية تنزانيا المتحدة* ، والجمهورية العربية السورية ، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية* ، ورواندا* ، وزامبيا ، وزمبابوي* ، وسري لانكا ، وسنغافورة* ، وسوازيلند* ، والسودان ، وشيلي ، والصين ، والعراق* ، وغابون ، وغامبيا ، وغانا* ، وغواتيمالا ، وغينيا - بيساو ، والفلبين* ، وفنزويلا ، وفييت نام* ، وكوبا ، وكولومبيا ، وكينيا ، وليسوتو ، وماليزيا ، والمغرب* ، والمكسيك ، ومنغوليا* ، وموريتانيا ، وميانمار* ، ونيجيريا ، والهند ، واليمن* .

١٨٩ - وفي الجلسة ٥٣ ، عرض ممثل اندونيسيا مشروع قرار منقحا (E/CN.4/1993/L.26/Rev.1) قدمته نفس الدول الأعضاء والمراقبة التي قدمت مشروع القرار E/CN.4/1993/L.26 . وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد انغولا ، والبحرين* ، وجامايكا* ، والسنغال* ، وغينيا الاستوائية* ، والكاميرون* ، ومدغشقر* .

١٩٠ - وقد تضمن مشروع القرار E/CN.4/1993/L.26/Rev.1 التنقيحات التالية:

(أ) حذفت الفقرة الرابعة من الديباجة ونصها "وإذ تشدد على أهمية مبادئ عدم الانتقائية والنزاهة والموضوعية في ميدان حقوق الانسان ،" ؛

(ب) حذفت الفقرة ٦ من المنطوق ونصها "تؤكد من جديد مبادئ عدم الانتقائية والنزاهة والموضوعية في ميدان حقوق الانسان" ؛

(ج) أعيد تبعا لذلك ترقيم الفقرات التالية من المنطوق ؛

(د) في الفقرة الجديدة ١٠ من المنطوق ، حذفت كلمة "حكوميا" الواردة بين كلمة "خبيرا" وكلمة "يعينهم" ، وأضيفت عبارة "ترشحهم الحكومات" بين كلمة "خبيرا" وعبارة "يعينهم" ؛

(هـ) استعيض بفقرة جديدة أُعيد ترقيمها بوصفها الفقرة ١٤ من المنطوق عن الفقرة ١٥ من المنطوق ونصها "ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدرج على جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ بندا مستقلا بعنوان "تنفيذ الحق في التنمية بوصفه حقا من حقوق الانسان" وترجو من الجمعية العامة أن تدرج على جدول أعمال دورتها التاسعة والأربعين بندا مستقلا بالعنوان نفسه" .

١٩١ - ووفقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1993/L.26/Rev.1 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية[٣] .

١٩٢ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، أُجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار . واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين ، استراليا ، اندونيسيا ، انغولا ، أوروغواي ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بنغلاديش ، بوروندي ، بيرو ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، سري لانكا ، السودان ، شيلي ، الصين ، غابون ، غامبيا ، فرنسا ، فنزويلا ، قبرص ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، ليسوتو ، ماليزيا ، المكسيك ، موريتانيا ، موريشيوس ، نيجيريا ، الهند .

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون: الاتحاد الروسي ، ألمانيا ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، الجمهورية التشيكية ، رومانيا ، فنلندا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النمسا ، هولندا ، اليابان .

١٩٣ - وبعد إجراء التصويت ، أدلى ممثلو الاتحاد الروسي ، واستراليا ، وأوروغواي ، وبولندا ، وجمهورية كوريا ، وفرنسا ، وفنلندا ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والنمسا ، واليابان التصويت تعليلا لتصويتهم .

١٩٤ - وذكر ممثل زامبيا فيما بعد أنه لو كان حاضرا أثناء التصويب لصوّت لصالح مشروع القرار .

١٩٥ - وفي الجلسة ٦٩ المعقودة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ ، أدلى ممثل ماليزيا ببيان تعليلا لتصويته على القرار الذي اعتمد .

١٩٦ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٢٣ .

الفصل التاسع

حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

١٩٧ - نظرت اللجنة في البند ٩ من جدول أعمالها في نفس الوقت الذي نظرت فيه في البند ٤ (انظر الفصل الرابع) في جلساتها ٤ إلى ١١ المعقودة من ٣ إلى ٨ شباط/فبراير ، وفي جلستها ٢٩ المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ، وفي جلستها ٤٢ المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣[(١)] .

١٩٨ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

تقرير الأمين العام عن الحالة في فلسطين المحتلة (E/CN.4/1993/17) ؛

تقرير عن مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير ، قدمه السيد أنريكي برنالس باليستيروس (بيرو) ، المقرر الخاص ، وفقاً لقرار اللجنة ١٩٩٣/٦ (E/CN.4/1993/18) ؛

تقرير الأمين العام عن الحالة في كمبوديا (E/CN.4/1993/19) ؛

تقرير الندوة الدولية المعنية بحقوق الإنسان في كمبوديا (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢) (E/CN.4/1993/19/Add.1) ؛

بيان خطي اشترك في تقديمه اتحاد الحقوقيين العرب ، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية ، وهما منظمتان غير حكوميتين ذواتا مركز استشاري (الفئة الثانية) ، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية ، وهو منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1993/NGO/24) .

١٩٩ - وفي الجلسة ١١ المعقودة في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، عرض المقرر الخاص بشأن المرتزقة ، السيد أنريكي برنالس باليستيروس ، تقريره على اللجنة (E/CN.4/1993/18) .

٢٠٠ - وفي المناقشة العامة بشأن البند ٩ ، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات[(٣)]: الأرجنتين (٥) ، استراليا (٩) ، باكستان (٥) ، البرتغال (٩) ، تونس (٦) ، الجمهورية التشيكية (٦) ، جمهورية كوريا (٥) ، الصين (٩) ، كوبا (٩) ، موريشيوس (٩) ، النمسا (٧) ، نيجيريا (٤) ، الولايات المتحدة الأمريكية (٤) .

٢٠١ - واستمعت اللجنة إلى بيانات من المراقبين عن الجزائر (٩) ، وعمان (٦) ، وفييت نام (٨) ، ومصر (٤) ، والمغرب (٩) .

٣٠٢ - وأدلى المراقب عن السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا ببيان (٤) .

٣٠٣ - واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة الحقوقيين الأمريكية (١٠) ، لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى (١٠) ، الائتلاف الدولي للموئل (١٠) ، المدافعون عن حقوق الإنسان (١٠) ، المجلس الدولي للمرأة اليهودية (١٠) ، منظمة التنمية التعليمية الدولية (١٠) ، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (٥) ، الاتحاد الدولي لأرض الإنسان (٩) ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (١٠) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٩ و١٠) ، الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين (١٠) ، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين (١٠) ، باكس كريستي (١١) ، الخدمة والسلام والعدالة في أمريكا اللاتينية (١٠) ، الاتحاد العالمي لنقابات العمال (١٠) ، الجمعية العالمية للدعوة الاسلامية (١٠) ، مؤتمر العالم الإسلامي (٨) ، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (١٠) .

٣٠٤ - وأدلى ممثلو اندونيسيا (٩ و١٠) ، وباكستان (٩ و١٠) ، والبرتغال (١٠) ، والجماهيرية العربية الليبية (٧) ، وسري لانكا (١٠) ، والصين (١١) ، والهند (٩ و١٠) ، والمراقبون عن تركيا (١١) ، والجزائر (٧) ، والمغرب (٩ و١١) ، وميانمار (١٠) ببيانات ممارسة لحق الرد أو ما يعادله .

٣٠٥ - وفي الجلسة ٣٩ ، نظرت اللجنة في مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ٩ من جدول الأعمال .

٣٠٦ - وعرض ممثل موريتانيا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.5 ، الذي اشترك في تقديمه كل من أفغانستان* ، واندونيسيا ، وأنغولا ، وباكستان ، وبنغلاديش ، وبوروندي* ، وتونس ، والجزائر* ، والجماهيرية العربية الليبية* ، وزامبيا ، وزمبابوي* ، والسودان ، والصين ، والعراق* ، وكوبا ، وماليزيا ، والمغرب* ، والمملكة العربية السعودية* ، وموريتانيا . وفي وقت لاحق انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأردن* ، والامارات العربية المتحدة* ، والجمهورية العربية السورية* ، والسنغال* ، والصومال* ، وعمان* ، وغابون ، وغينيا - بيساو ، وفييت نام* ، وليسوتو ، ومدغشقر* ، واليمن* .

٣٠٧ - وبناء على طلب ممثل كندا ، أجري تصويت بنداء الأسماء على الفقرة الأخيرة من ديباجة مشروع القرار .

٣٠٨ - وأدلى ممثل كندا ببيان تعليلاً لتصويته قبل إجراء التصويت .

٣٠٩ - وأبقي على الفقرة الأخيرة من الديباجة بأغلبية ٣٦ صوتاً مقابل ١٦ صوتا وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، البرازيل ، بنغلاديش ، بوروندي ، بيرو ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، زامبيا ، سري لانكا ، السودان ، شيلي ، الصين ، غامبيا ، فنزويلا ، قبرص ، كوبا ، كولومبيا ، ليسوتو ، ماليزيا ، المكسيك ، موريتانيا ، نيجيريا ، الهند .

المعارضون: الاتحاد الروسي ، استراليا ، ألمانيا ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، الجمهورية التشيكية ، رومانيا ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون: الأرجنتين ، أوروغواي ، جمهورية كوريا ، غابون ، كوستاريكا .

٣١٠ - وذكرت ممثلة غابون في وقت لاحق أنها كانت تنوي التصويت لصالح فقرة الديباجة .

٣١١ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار ككل .

٣١٢ - واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٧ صوتاً مقابل صوت واحد ، مع امتناع ١٩ عضوا عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، البرازيل ، بنغلاديش ، بوروندي ، بيرو ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، زامبيا ، سري لانكا ، السودان ، شيلي ، الصين ، غامبيا ، فنزويلا ، قبرص ، كوبا ، كولومبيا ، ليسوتو ، ماليزيا ، المكسيك ، موريتانيا ، نيجيريا ، الهند .

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون: الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا ، أوروغواي ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، الجمهورية التشيكية ، رومانيا ، غابون ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، هولندا ، اليابان .

٢١٣ - وأدلى ممثلو جمهورية إيران الاسلامية ، وجمهورية كوريا ، وشيلي ، وقبرص ، ببيانات تعليلاً لتصويتهم بعد إجراء التصويت .

٢١٤ - وذكرت ممثلة غابون في وقت لاحق أنها كانت تنوي التصويت لصالح مشروع القرار .

٢١٥ - وذكر ممثل كينيا في وقت لاحق أنه لو كان حاضرا أثناء التصويت لصوّت لصالح مشروع القرار .

٢١٦ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٤ .

٢١٧ - وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل نيجيريا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.6 ، الذي اشترك في تقديمه كل من اثيوبيا* ، وأنغولا ، وباكستان ، وبربادوس ، وبوروندي ، وبيرو ، وتونس ، والجزائر* ، والجماهيرية العربية الليبية ، وجمهورية تنزانيا المتحدة* ، ورواندا* ، وزامبيا ، وزمبابوي* ، وسنغافورة* ، والسنغال* ، والسودان ، وشيلي ، وغانا* ، وغينيا الاستوائية* ، وغينيا - بيساو ، والكاميرون* ، وكوبا ، وكينيا ، وليسوتو ، وماليزيا ، وموريتانيا ، ونيجيريا ، والهند . وانضمت الصين ، والعراق ، والفلبين* ، وكولومبيا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار .

٢١٨ - واعتُمد مشروع القرار بدون تصويت .

١١٩ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٥ .

٢٣٠ - وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل استراليا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.15 ، الذي اشترك في تقديمه كل من الأرجنتين ، واستراليا ، وألمانيا ، واندونيسيا ، وتايلند* ، وجمهورية كوريا ، وسنغافورة* ، والسويد ، وفرنسا ، والفلبين* ، وكندا ، وماليزيا ، والنرويج* ، والنمسا ، ونيوزيلندا* ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية . وانضم الاتحاد الروسي ، وشيلي ، وفنلندا ، واليابان في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار .

٢٣١ - ووفقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية(٣) .

٢٣٢ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٢٣٣ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٦ .

٢٣٤ - وفي الجلسة ٤٣ ، قدم الرئيس مشروع القرار E/CN.4/1993/L.30 .

٢٣٥ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٢٣٦ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/١٧ .

الفصل العاشر

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ، وبصفة خاصة ما يلي: (أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛ (ب) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛ (ج) مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ؛ (د) مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٣٢٧ - نظرت اللجنة في البند ١٠ والبنود الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د) من جدول الأعمال في جلساتها ٣٨ الى ٤٣ المعقودة في ١٩ و٢٢ و٢٣ شباط/فبراير ، وفي جلستيها ٣٧ و٣٨ المعقودتين في ٢٤ شباط/فبراير ، وفي جلستها ٥٧ المعقودة في ٥ آذار/ مارس ١٩٩٣[(١)] .

٣٢٨ - وفيما يتصل بالبند ١٠ من جدول الأعمال ، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

رسالة مؤرخة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة من القائم بالأعمال في بعثة قبرص الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والاربعين (E/CN.4/1993/4) ؛

تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي ، المقدم عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٢٤ (E/CN.4/1993/20) ؛

تقرير مستوفى أعده الأمين العام عن احتجاز الموظفين الدوليين وأسرهم طبقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٣٦ (E/CN.4/1993/22) ؛

تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (E/CN.4/1993/24) ؛

مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/1993/27) ؛

رسالة مؤرخة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وموجهة من الممثل الدائم لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، إلى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان (E/CN.4/1993/86) ؛

رسالة مؤرخة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وموجهة من الممثل الدائم لبوروندي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والتابع للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1993/101) ؛

رسالة مؤرخة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٣ وموجهة من الممثل الدائم لتركيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1993/103) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب ، وهو منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1993/NGO/7) .

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1993/NGO/9) ؛

بيان خطي مقدم من لجنة الأنديز للحقوقيين ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1993/NGO/10) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1993/NGO/19) ؛

بيان خطي مقدم من مركز أوروبا - العالم الثالث ، وهو منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1993/NGO/22) ؛

بيان خطي مقدم من حركة التصالح الدولية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1993/NGO/43) ؛

بيان خطي مقدم من باكس كريستي ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1993/NGO/47) .

٣٢٩ - وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، عرض السيد ل . جوانيه ، رئيس - ومقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ، تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1993/24) على اللجنة .

٣٣٠ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول البند ١٠ ، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات[٣]: الاتحاد الروسي (٣٣) ، استراليا (٣٤) ، اندونيسيا (٣٤) ، باكستان (٣٣) ، البرازيل (٣١) ، البرتغال (٣٤) ، بولندا (٣٣) ، الجمهورية التشيكية (٣٠) ، جمهورية كوريا (٣٥) ، شيلي (٢٨ و٣٠) ، فرنسا (٣٠) ، قبرص (٣٣) ، كندا (٣٣) ، كوبا (٣٣) ، كولومبيا (٣٣) ، النمسا (٢٨) ، الهند (٣٣) ، هولندا (٣٣) ، الولايات المتحدة الامريكية (٣٣) .

٣٣١ - واستمعت اللجنة أيضا الى بيانين من المراقبين عن السنغال (٣٨) ، والسويد (٣١) .

٣٣٢ - وأدلى المراقب عن سويسرا ببيان (٣٣) .

٣٣٣ - وأدلى ممثل مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية التابع لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ببيان (٣١) .

٣٣٤ - واستمعت اللجنة أيضا الى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الافريقية للتعليم من أجل التنمية (٣٧) ، رابطة الحقوقيين الأمريكية (٣٥) ، هيئة العفو الدولية (٣٩) ، لجنة الأنديز للحقوقيين (٣٥) ، اتحاد المحامين العرب (٣٧) ، المادة ١٩: المركز الدولي لمناهضة المراقبة (٣٣) ، مركز أوروبا - العالم الثالث (٣٨) ، لجنة الدفاع عن حقوق الانسان في أمريكا الوسطى (٣٧) ، فرانس ليبرتيه: مؤسسة دانييل ميتران (٣٩) ، المدافعون عن حقوق الانسان (٣٥) ، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٣١) ، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (٣٨) ، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (٣٥) ، لجنة الحقوقيين الدولية (٣١) ، منظمة التنمية التعليمية الدولية (٣٨) ، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات العرقية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات (٣٥) ، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (٣٥) ، الاتحاد الدولي لأرض الانسان (٣٥) ، حركة التصالح الدولية (٣٥) ، الفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان (٣١) ، مؤسسة المهاجرين الدولية (٣٥) ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٣٥) ، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان (٣٣) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٣٨) ، الحركة الدولية لتآخي الاعراق والشعوب (٣٣) ، الاتحاد الدولي للقلم (٣١) ، الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين (٣٣) ، لجنة المحامين عن حقوق الإنسان (٣٣) ، التحرير (٣٣) ، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (٣٣) ، باكس كريستي (٣٥) ، باكس رومانا (٣٣) ، الخدمة والسلام والعدالة في أمريكا اللاتينية (٣٣) ، الرابطة الكندية لمشوهي الحروب (٣٣) ، التحالف العالمي للكنائس المصلحة (٣٥) ، الجماعة العالمية للحياة المسيحية (٣١) ، المؤتمر العالمي المعني بالدين والسلم (٣٨) ، الاتحاد العالمي لنقابات العمال (٣٧) ، الحركة العالمية للأمهات (٣١) ، مؤتمر العالم الإسلامي (٣٣) ، اللجنة العالمية لحرية الصحافة (٣٥) ، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (٣٩) ، الرابطة العالمية للآفاق الاجتماعية (٣٣) ، اتحاد الطلاب المسيحي العالمي (٣٨) ، التآزر الجامعي العالمي (٣٨) .

٣٣٥ - وأدلى ببيانات ممارسة لحق الرد أو ما يعادله ممثلو اندونيسيا (٤١) ، وايران (جمهورية - الاسلامية) (٣٨) ، وبنغلاديش (٣٨) ، وبوروندي (٣٠) ، والجمهورية العربية السورية (٣٥) ، والسودان (٣٨) ، والصين (٣٥) ، وكوبا (٣٣ و٣٨) ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٣٥) ، ونيجيريا (٣٣) ، واليابان (٣٥ و٣٨) ، والمراقبون عن اثيوبيا (٣٨) ، واذربيجان (٣٨) ، وتركيا (٣٣) ، ورواندا (٣٣) ، والفلبين (٤١) .

٣٣٦ - وفي الجلسة ٥٧ ، بدأت اللجنة النظر في مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال .

٣٣٧ - وفي ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ ، قدمت اثيوبيا* ، وبوروندي ، وتونس ، وجمهورية تنزانيا المتحدة* ، وزمبابوي* ، والسنغال* ، وغامبيا ، والكاميرون* ، وكينيا ، وليسوتو ، ونيجيريا مشروع قرار (E/CN.4/1993/L.46) نصه كما يلي:

"ان لجنة حقوق الإنسان ،

"اذ تشير إلى قرارها ٣١/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، الذي شددت فيه على استصواب تقديم المساعدة المستمرة للدول ، إذا طلبت ذلك ، في مجال إقامة العدل ،

"وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٣/١٩٩٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ،

"وإذ ترحب بالقرار AFRM/14 بشأن إقامة العدل وحقوق الإنسان ، الذي اتخذه في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ الاجتماع الاقليمي لافريقيا المتصل بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ،

"وإذ تؤكد المبدأ القائل بأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية كلا مترابط لا يتجزأ ،

"وإذ تأخذ في اعتبارها أنه يتعين على الجميع حماية وتعزيز سريان وعالمية حقوق الإنسان ،

"وإذ تعيد تأكيد أن الحكومات هي المسؤولة أساسا عن كفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

"وإذ تدرك أن أي نظام أو سبيل فعال لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن يراعي الخصائص التاريخية والثقافية والتقليدية لكل مجتمع ،

"وإذ تسلم بأن سيادة القانون وإقامة العدل على النحو الواجب تشكلان شرطين أساسيين لتنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة ،

"وإذ تسلم أيضا بالدور المركزي لإقامة العدل في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ،

"وإذ تدرك أهمية الهيئات والمؤسسات الوطنية والحكومية الدولية الاقليمية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ،

"١ - تؤكد أن الحقوق المدنية والسياسية لا تنفصم عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، أو عن الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان ؛

"٣ - تعيد تأكيد المعايير المنصوص عليها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وفي الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، وفي غيرهما من الصكوك الدولية والاقليمية لحقوق الإنسان ؛

"٣ - تعترف بأن المسؤولية الاساسية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان إنما تقع أساسا على عاتق الحكومات كافة ؛

"٤ - تشيد بما تبذله البلدان الافريقية وغيرها من البلدان النامية من أجل تحسين إقامة العدل وتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الرغم من أن الموارد المالية والمادية المتاحة لها محدودة ؛

"٥ - تحث الحكومات على إيلاء مزيد من الاهتمام للمؤسسات المعنية بإقامة العدل ، وذلك عن طريق تخصيص مزيد من الموارد لها ؛

"٦ - تحث أيضا الحكومات على تقوية مؤسسات حقوق الإنسان القائمة على المستويات الوطنية والاقليمية ، ولا سيما في البلدان النامية لتمكينها من المساهمة مساهمة أنشط في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛

"٧ - تناشد الحكومات أن تدرج في خططها الانمائية الوطنية إقامة العدل باعتبارها جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية وأن تخصص موارد كافية لتقديم خدمات المساعدة القانونية بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛

"٨ - تناشد المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة من أجل توفير خدمات المساعدة القانونية بغية تأمين تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتمتع بها تمتعا تاما في البلدان الافريقية وغيرها من البلدان النامية ؛

"٩ - تدعو المجتمع الدولي إلى الاستجابة لطلبات المساعدة المالية والتقنية المقدمة من المؤسسات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلدان الافريقية وغيرها من البلدان النامية بغية تعزيز وتقوية قدراتها الوطنية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان بما يتفق مع المعايير المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان الدولية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ؛

"١٠ - تشيد بالبلدان المتقدمة التي قدمت على مر السنين مساعدة مالية لبرنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وتناشدها النظر في زيادة مساعدتها ؛

"١١ - تحث الأمين العام على النظر بعين القبول في طلبات المساعدة المقدمة من الدول الافريقية الاعضاء وغيرها من البلدان النامية بصدد إنشاء ودعم المؤسسات الوطنية المعنية بإقامة العدل داخل اطار برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان" .

٣٣٨ - وفي الجلسة ٥٧ ، عرض ممثل كينيا مشروع قرار منقحا (E/CN.4/1993/L.46/Rev.1) قدمته نفس الدول الاعضاء والمراقبة التي قدمت مشروع القرار E/CN.4/1993/L.46 ، بالاضافة الى سوازيلند* وغينيا الاستوائية* ومدغشقر* .

٣٣٩ - ونقّح ممثل كينيا شفويا مشروع القرار (E/CN.4/1993/L.46/Rev.1) بإدراج عبارة "بناء على طلب الحكومات المعنية" في الفقرة ٨ من المنطوق بين كلمة "المساعدة" وعبارة "من أجل توفير" .

٣٤٠ - وأدلى ممثل فرنسا ببيان فيما يتصل بمشروع القرار بصيغته المنقحة .

٣٤١ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، بدون تصويت .

٣٤٢ - وأدلى ممثلو أندونيسيا ، وايران (جمهورية - الاسلامية) ، وفرنسا ببيانات توضيحا لمواقف وفود بلدانهم .

٣٤٣ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٣٣ .

٣٤٤ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.48 ، الذي اشتركت في تقديمه الأرجنتين ، وأوروغواي ، وبولندا ، والجمهورية التشيكية ، والدانمرك* ، والسويد* ، وشيلي ، وفرنسا ، وكندا ، وكوستاريكا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والنرويج* ، والنمسا ، والولايات المتحدة الأمريكية . وفي وقت لاحق ، انضم الى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي ، وألمانيا ، والبرتغال ، وبلغاريا ، وزامبيا ، وسويسرا* ، وغامبيا ، وقبرص ، وهولندا ، واليابان .

٣٤٥ - ونقّح ممثل كندا شفويا مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الثامنة من الديباجة ، حُذفت عبارة "بالنسبة لحماية الحق في حرية الرأي والتعبير" الواقعة بين كلمتي "أهمية" و"ووثاقة" ، واستعيض عن عبارة "بما قام به الفريق العامل من بدء" الواقعة بين كلمتي "ترحب" و"القراءة" بعبارة "بانهاء الفريق العامل للقراءة الأولى وبدء" ؛

(ب) في الفقرة ٩ من المنطوق ، حُذفت كلمة "خاص" الواقعة بعد كلمة "اهتمام" ؛

(ج) في الفقرة ١٢ من المنطوق في النص الانكليزي ، استعيض عن كلمة "Whenever" بكلمة "Wherever" .

٣٤٦ - وأدلى ممثلو ايران (جمهورية - الاسلامية) ، وباكستان ، والجمهورية العربية السورية ، والصين ، وكوبا ببيانات فيما يتصل بمشروع القرار .

٣٤٧ - وأرجأت اللجنة النظر في مشروع القرار E/CN.4/1993/L.48 .

٣٤٨ - وفيما بعد في الجلسة ذاتها ، استأنفت اللجنة النظر في مشروع القرار E/CN.4/1993/L.48 . فواصل ممثل كندا تنقيح مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرتين ١ و٣ ، حُذفت عبارة "في أنحاء كثيرة من العالم" الواقعة بعد عبارة "على نطاق واسع" ؛

(ب) في الفقرة ٦ من المنطوق ، حُذفت عبارة "في جميع أنحاء العالم" الواقعة بعد عبارة "في هذا الشأن" ؛

(ج) في الفقرات ١ و٣ و١٨ من المنطوق ، أدرجت عبارة "وفي الأحكام المنطبقة من" بين عبارة "لحقوق الانسان" وعبارة "العهد الدولي" ؛

(د) في الفقرة ٧ من المنطوق ، أدرجت عبارة "الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي الأحكام المنطبقة من" بين عبارة "معلنة في" وعبارة "العهد الدولي" ؛

(هـ) في الفقرتين ٩ و١٣ من المنطوق ، أضيفت في آخر الفقرتين عبارة "كما هو مؤكد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي الأحكام المنطبقة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" ؛

(و) في الفقرة ١٣ من المنطوق ، أدرجت عبارة "كما هو مؤكد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي الأحكام المنطبقة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" بين عبارة "حرية الرأي والتعبير" وعبارة "مع مراعاة" .

٣٤٩ - ووفقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1993/L.48 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية[٣] .

٣٥٠ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، بدون تصويت .

٣٥١ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٤٥ .

٣٥٢ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار E/CN.4/1993/L.49 الذي اشترك في تقديمه الاتحاد الروسي ، والأرجنتين ، والبرتغال ، والجمهورية التشيكية ، وهولندا . وانضمت فرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والنمسا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليونان* في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار .

٣٥٣ - ووفقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، استرعي انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1993/L.49 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية(٣) .

٣٥٤ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٣٥٥ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٣٣ .

٣٥٦ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.55 الذي اشترك في تقديمه الاتحاد الروسي ، والأرجنتين ، واستراليا ، وايرلندا* ، والبرتغال ، وبلجيكا* ، وبلغاريا ، وبوروندي ، وبولندا ، والجمهورية التشيكية ، ورواندا* ، وسلوفاكيا* ، والسنغال* ، والسويد* ، وسويسرا* ، وشيلي ، وفرنسا ، وفنلندا ، وقبرص ، وكوستاريكا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية* ، والنمسا وهنغاريا* . وفي وقت لاحق ، انضمت ألمانيا ، وتونس ، والفلبين* ، والنرويج* ، والولايات المتحدة الأمريكية الى مقدمي مشروع القرار .

٣٥٧ - ونقح ممثل فرنسا شفويا مشروع القرار بحذف كلمة "أنشطة" الواقعة بين كلمتي "بشأن" و"تعزيز" .

٣٥٨ - ووفقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1993/L.55 من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية(٣) .

٣٥٩ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، بدون تصويت .

٣٦٠ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٣٦ .

٢٦١ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض ممثل البرتغال مشروع القرار E/CN.4/1993/L.61 الذي اشتركت في تقديمه أيرلندا* ، وايطاليا* ، والبرتغال ، والجمهورية التشيكية ، والسويد* ، وفرنسا ، والفلبين* ، وكوستاريكا ، ولختنشتاين* ، ولكسمبرغ* ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والنمسا ، وهنغاريا* ، واليابان واليونان* . وانضمت استراليا ، والمانيا ، وجمهورية كوريا ، وسلوفاكيا* والكاميرون* في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار .

٢٦٢ - ونقح ممثل البرتغال شفويا مشروع القرار بادراج كلمة "أمنهم" في الفقرة ٥ من المنطوق بحيث أصبحت عبارة "لحقوق الانسان والامتيازات والحصانات الخاصة بموظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم" تُقرأ "لحقوق الانسان لموظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم وأمنهم وامتيازاتهم وحصاناتهم" .

٢٦٣ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، بدون تصويت .

٢٦٤ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٣٩ .

٢٦٥ - وبالنظر الى اعتماد القرار ١٩٩٣/٣٩ (انظر الفقرات ٢٦١-٢٦٤) ، لم تتخذ اللجنة أي اجراء بشأن مشروع القرار السادس الذي أوصت اللجنة الفرعية بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/1993/2 ، الفصل الأول ، الفرع ألف) .

٢٦٦ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض ممثل النمسا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.64 ، الذي اشتركت في تقديمه اسبانيا* ، واستراليا ، والمانيا ، وايطاليا* ، وبلجيكا* ، وبولندا ، والجمهورية التشيكية ، والدانمرك* ، ورواندا* ، والسويد* ، وفرنسا ، وفنلندا ، وقبرص ، وكندا ، وكوستاريكا ، والنمسا ، ونيوزيلندا* ، وهنغاريا* ، وهولندا ، واليونان* . وانضمت سلوفاكيا* والنرويج* في وقت لاحق الى مقدمي مشروع القرار .

٢٦٧ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٢٦٨ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٤١ .

٢٦٩ - وفي الجلسة ذاتها ، نظرت اللجنة في مشروع القرار الرابع الذي أوصت اللجنة الفرعية بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/1993/2 ، الفصل الأول ، الفرع ألف) .

٢٧٠ - ووفقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار الرابع من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية(٣) .

٢٧١ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٢٧٢ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٤٣ .

٢٧٣ - وفي الجلسة نفسها ، نظرت اللجنة في مشروع القرار الخامس الذي أوصت اللجنة الفرعية بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/1993/2 ، الفصل الأول ، الفرع ألف) .

٢٧٤ - ووفقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار الخامس من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية(٣) .

٢٧٥ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٢٧٦ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٤٣ .

٢٧٧ - وفي الجلسة نفسها ، نظرت اللجنة في مشروع القرار الثامن الذي أوصت اللجنة الفرعية بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/1993/2 ، الفصل الأول ، الفرع ألف) .

٢٧٨ - ووفقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار الثامن من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية(٣) .

٢٧٩ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٣٨٠ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٤٤ .

٣٨١ - وفي الجلسة نفسها ، نظرت اللجنة في مشروع المقرر ٣ الذي أوصت اللجنة الفرعية بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/1993/2 ، الفصل الاول ، الفرع باء) .

٣٨٢ - ووفقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير للآثار المترتبة على مشروع المقرر ٣ من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية(٣) .

٣٨٣ - واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت .

٣٨٤ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٩٩٣/١٠٦ .

٣٨٥ - وفي الجلسة نفسها ، نظرت اللجنة في مشروع المقرر ٨ الذي أوصت اللجنة الفرعية بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/1993/2 ، الفصل الأول ، الفرع باء) .

٣٨٦ - واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت .

٣٨٧ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٩٩٣/١٠٧ .

٣٨٨ - وفي الجلسة نفسها ، نظرت اللجنة في مشروع المقرر ١١ الذي أوصت اللجنة الفرعية بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/1993/2 ، الفصل الاول ، الفرع باء) .

٣٨٩ - واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت .

٣٩٠ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٩٩٣/١٠٨ .

ألف - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢٩١ - فيما يتعلق بالبند ١٠(أ) من جدول الأعمال ، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

مذكرة من الأمين العام للأمم المتحدة عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (E/CN.4/1993/23 وAdd.1 وAdd.2) ؛

تقرير المقرر الخاص ، السيد ب . كويجمانس ، المقدم تنفيذا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٣٢ (E/CN.4/1993/26) ؛

رسالة مؤرخة في ٢٣ شباط/فبراير وموجهة من الممثل الدائم لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مساعد الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان (E/CN.4/1993/115) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1993/NGO/18) ؛

بيان خطي مقدم من منظمة التنمية التعليمية الدولية ، وهي منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1993/NGO/41) .

٢٩٢ - وفي المناقشة العامة حول البند ١٠(أ) ، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات[٣]: استراليا (٣٤) ، اندونيسيا (٣٤) ، البرازيل (٣١) ، البرتغال (٣٤) ، بولندا (٣٣) ، جمهورية كوريا (٣٥) ، رومانيا (٣٣) ، الصين (٣٠) ، قبرص (٣٣) ، كوبا (٣٤) ، كولومبيا (٣٣) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٣٣) ، النمسا (٣٨) ، الهند (٣٣) ، الولايات المتحدة الأمريكية (٣٠) .

٢٩٣ - كذلك استمعت اللجنة إلى بيانات من المراقبين عن اسبانيا (٣١) ، وبلجيكا (٣٠) ، والسويد (٣١) .

٢٩٤ - كما أدلى المراقب عن سويسرا ببيان (٣٣) .

٢٩٥ - واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية (٣٧) ، هيئة العفو الدولية (٣٩) ، اتحاد المحامين العرب (٣٧) ، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (٣٩) ، مجلس الجهات الأربع (٣٨) ، فرانس - ليبرتيه - مؤسسة دانييل ميتران (٣٩) ، المجلس الأعلى لقبائل الكري (كوبيك) (٣٢) ، المدافعون عن حقوق الإنسان (٣٥) ، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (٣٨) ، منظمة التنمية

التعليمية الدولية (٣٨) ، حركة "الصقر" الدولية (٣٨) ، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الاقليات العرقية والدينية واللغوية وغيرها من الاقليات (٣٥) ، الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب (٣٨) ، الاتحاد الدولي لأرض الانسان (٣٥) ، مؤسسة المهاجرين الدولية (٣٥) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٣٨) ، الامانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الاصليين وسكان الجزر (٣٨) ، باكس كريستي (٣٥) ، باكس رومانا (٣٢) ، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (٣١) ، التحالف العالمي للكنائس المصلحة (٣٥) ، المؤتمر العالمي المعني بالدين والسلم (٣٨) ، الاتحاد العالمي لنقابات العمال (٣٧) ، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (٣٩) ، التآزر الجامعي العالمي (٣٨) .

٣٩٦ - وأدلى المجلس الدولي للمرأة اليهودية ببيان مشترك (٣٨) بالنيابة عن المنظمات غير الحكومية التالية: المجلس الاستشاري الانغليكاني ، الطائفة البهائية الدولية ، مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية ، المجلس الأعلى لقبائل الكري (كوبيك) ، الاتحاد الدولي لإلغاء الرق ، التحالف النسائي الدولي ، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين ، المجلس الدولي للمرأة ، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، الاتحاد الدولي للجامعيات ، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية ، اتحاد المحاميات الدولي ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، الحركة الدولية لتآخي الاعراق والشعوب ، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب ، الرابطة النسائية لمنطقة المحيط الهادئ وجنوب شرقي آسيا ، المنظمة النسائية الدولية الاشتراكية ، الرابطة الدولية لأخوات المحبة ، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية ، المنظمة النسائية الصهيونية الدولية ، الرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ، الاتحاد العالمي للنساء الميثوديات ، المؤتمر اليهودي العالمي ، الحركة العالمية للأمهات ، الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية ، منظمة "زونتا" الدولية .

٣٩٧ - وألقى ممثل بوروندي بيانا (٣٠) ممارسةً لحق الرد .

٣٩٨ - وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ، عرض ممثل فنلندا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.57 ، الذي اشتركت في تقديمه اسبانيا* ، واستراليا ، وألمانيا ، وأوروغواي ، وايرلندا* ، وآيسلندا* ، وايطاليا* ، وبولندا ، وبيرو ، والجمهورية التشيكية ، والدانمرك* ، وسلوفاكيا ، والسنغال* ، والسويد* ، وسويسرا* ، وشيلي ، وغامبيا ، وفرنسا ، وفنلندا ، وكندا ، وكوستاريكا ، ولختنشتاين* ، ولكسمبرغ* ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج* ، والنمسا ، ونيوزيلندا* ، وهنغاريا* ، وهولندا ، والولايات

المتحدة الامريكية ، واليونان* وانضمت تونس ، والكاميرون* في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار .

٢٩٩ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٣٠٠ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٣٨ .

٣٠١ - وفي الجلسة نفسها ، عرض المراقب عن بلجيكا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.63 الذي اشترك في تقديمه كل من: الاتحاد الروسي ، والأرجنتين ، واسبانيا* ، واستراليا ، وألمانيا ، وايرلندا* ، وايطاليا* ، والبرتغال ، وبلجيكا* ، وبوروندي ، والدانمرك* ، ورواندا* ، والسنغال* ، والسويد* ، وسويسرا* ، وغامبيا ، وفرنسا ، وفنلندا ، وقبرص ، والكاميرون* ، وكندا ، وكوستاريكا ، ولختنشتاين* ، ولكسمبرغ* ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج* ، والنمسا ، ونيوزيلندا* ، وهنغاريا* ، وهولندا . وانضمت رومانيا ، وسلوفاكيا* ، والفلبين* ، والولايات المتحدة الامريكية في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار .

٣٠٢ - ونقّح المراقب عن بلجيكا شفويا مشروع القرار ، بإدراج فقرتين جديدتين بعد الفقرة ٢٢ من المنطوق وإعادة ترقيم الفقرات التالية تبعا لذلك .

٣٠٣ - وألقى ممثل كوبا بيانا فيما يتصل بمشروع القرار .

٣٠٤ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، بدون تصويت .

٣٠٥ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٤٠ .

باء - <u>حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة</u>

٣٠٦ - فيما يتعلق بالبند ١٠(ب) من جدول الأعمال ، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

تقرير لجنة مناهضة التعذيب (A/47/44) ؛

تقرير الأمين العام (E/CN.4/1993/21) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب ، وهو منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1993/NGO/7) .

٣٠٧ - وفي المناقشة العامة حول البند ١٠(ب) ، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات[٣]: بولندا (٣٣) ، رومانيا (٣٣) ، الصين (٣٠) ، الولايات المتحدة الأمريكية (٣٠) .

٣٠٨ - واستمعت اللجنة كذلك إلى بيانين أدلى بهما المراقبان عن: اسبانيا (٣١) ، وبلجيكا (٣٠) .

٣٠٩ - وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ، عرض ممثل فنلندا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.56 الذي اشترك في تقديمه كل من: الاتحاد الروسي ، والأرجنتين ، واسبانيا* ، واستراليا ، وألمانيا ، وأوروغواي ، وايرلندا* ، وايطاليا* ، والبرازيل ، والبرتغال ، وبلغاريا ، وبنما* ، وبولندا ، وبيرو ، والجمهورية التشيكية ، والدانمرك* ، وسلوفاكيا* ، والسنغال* ، والسويد* ، وسويسرا* ، وشيلي ، وفرنسا ، وفنلندا ، وكندا ، ولختنشتاين* ، ولكسمبرغ* ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج* ، والنمسا ، ونيوزيلندا* ، وهنغاريا* ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليونان* . وانضمت رومانيا ، وفنزويلا ، والكاميرون* في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار . وانسحبت الولايات المتحدة الأمريكية بعد ذلك من مجموعة مقدمي مشروع القرار .

٣١٠-٣١١ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٣١٢ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٣٧ .

جيم - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٣١٣ - فيما يتعلق بالبند ١٠(ج) من جدول الأعمال ، كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:

تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1993/25 وAdd.1) ؛

بيان خطي مقدم من لجنة الأندين للحقوقيين ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1993/NGO/10) .

٣١٤ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، قام رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، السيد إيفان توشيفسكي ، بعرض تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1993/25 وAdd/1) على اللجنة .

٣١٥ - وفي المناقشة العامة حول البند ١٠(ج) ، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات[٣]: استراليا (٣٤) ، اندونيسيا (٣٤) ، البرازيل (٣١) ، البرتغال (٣٤) ، بولندا (٣٣) ، جمهورية كوريا (٣٥) ، سري لانكا (٣٣) ، شيلي (٣٨) ، قبرص (٣٣) ، كوبا (٣٤) ، كوستاريكا (٣٠) ، كولومبيا (٣٣) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٣٣) ، النمسا(٣٨) ، الهند (٣٣) .

٣١٦ - واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن السنغال (٣٨) ، والسويد (٣١) ، والفلبين (٣١) ، وكرواتيا (٣٠) .

٣١٧ - كما أدلى المراقب عن سويسرا ببيان (٣٣) .

٣١٨ - واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: لجنة الأندين للحقوقيين (٣٥) ، اتحاد المحامين العرب (٣٧) ، مركز أوروبا - العالم الثالث (٣٨) ، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (٣٩) ، لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى (٣٧) ، فرانس ليبرتيه: مؤسسة دانييل ميتران (٣٩) ، المدافعون عن حقوق الإنسان (٣٥) ، منظمة التربية التعليمية الدولية (٣٨) ، حركة "الصقر" الدولية (٣٨) ، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الاقليات العرقية والدين واللغوية وغيرها من الاقليات (٣٥) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٣٨) ، اتحاد امريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين (٣٣) ، باكس رومانا (٣٣) ، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (٣٩) ، اتحاد الطلاب المسيحي العالمي (٣٨) ، التآزر الجامعي العالمي (٣٨) .

٣١٩ - وأدلى ممثل بوروندي ببيان ممارسة لحق الرد (٣٠) .

٣٢٠ - وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.53 الذي اشترك في تقديمه الاتحاد الروسي ، والارجنتين ، واسبانيا* ، واستراليا ، وأوروغواي ، وايرلندا* ، وايطاليا* ، والبرتغال ، وبلجيكا* ، وبلغاريا ، وبنما* ، وبولندا ، والجمهورية التشيكية ، والدانمرك* ، ورواندا* ، وسلوفاكيا* ، والسنغال* ، والسويد* ، وسويسرا* ، وشيلي ، وغامبيا* ، وغينيا - بيساو ، وفرنسا ، وفنلندا ، وقبرص ، وكندا ، وكوستاريكا ، ولكسمبرغ* ،

والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وموريتانيا ، وموريشيوس ، والنرويج* ، والنمسا ، ونيوزيلندا* ، وهنغاريا* وهولندا ، واليونان* . وانضمت رومانيا ، والفلبين ، والكاميرون ، والولايات المتحدة الأمريكية في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار .

٣٢١ - وقام ممثل فرنسا بتنقيح مشروع القرار شفويا بأن أضاف في آخر الفقرة ١٨ من منطوقه عبارة "والتعاون تعاوناً وثيقاً مع الحكومات المعنية للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هويتهم" .

٣٢٢ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، بدون تصويت .

٣٢٣ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٣٥ .

دال - <u>مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة</u>

٣٢٤ - فيما يتعلق بالبند ١٠(د) من جدول الأعمال ، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/CN.4/1993/28 وCorr.1) ؛

بيان خطي مقدم من لجنة الأنديز للحقوقيين ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1993/NGO/10) ؛

بيان خطي مقدم من رابطة الحقوقيين الامريكية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1993/NGO/20) .

٣٢٥ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، قام ممثل كوستاريكا ، نيابة عن رئيسة - مقررة الفريق العامل ، السيدة إ . أوديو بينيتو ، بعرض تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/CN.4/1993/28 وCorr.1) على اللجنة .

٣٢٦ - وفي المناقشة العامة حول البند ١٠(د) ، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات[٣]: استراليا (٣٤) ، البرازيل (٣) ، بولندا (٣٣) ، الجمهورية

التشيكية (٣٠) ، رومانيا (٣٣) ، شيلي (٣٨) ، الصين (٣٠) ، كوستاريكا (٣٠) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٣٣) ، النمسا (٣٨) .

٣٣٧ - واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات من المراقبين عن بلجيكا (٣٠) ، والسنغال (٣٨) ، والسويد (٣١) .

٣٣٨ - وأدلى المراقب عن سويسرا ببيان (٣٣) .

٣٣٩ - كما استمعت اللجنة إلى بيانين أدلت بهما المنظمتان غير الحكوميتين التاليتان: رابطة الحقوقيين الأمريكية (٣٥) ، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٣١) .

٣٤٠ - وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ، عرض ممثل كوستاريكا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.52 الذي اشترك في تقديمه الاتحاد الروسي ، والأرجنتين ، واسبانيا* ، واكوادور* ، وأوروغواي ، وايطاليا* ، والبرازيل ، وبربادوس ، والبرتغال ، وبلجيكا* ، وبلغاريا ، وبنما* ، وبوروندي ، وبولندا ، وتركيا* ، والجمهورية التشيكية ، والدانمرك* ، والسلفادور* ، وسلوفاكيا* ، والسنغال* ، والسويد* ، وسويسرا* ، وشيلي ، وغامبيا ، وغواتيمالا* ، وفرنسا ، وفنزويلا ، وفنلندا ، وقبرص ، والكاميرون* ، وكندا ، وكوستاريكا ، وكينيا ، ولختنشتاين* ، ولكسمبرغ* ، ومدغشقر* ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج* ، والنمسا ، ونيكارغوا* ، وهندوراس* ، وهنغاريا* ، وهولندا ، واليونان* . وانضمت استراليا ، والجمهورية الدومينيكية* ، ورومانيا ، والولايات المتحدة الأمريكية في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار .

٣٤١ - وأدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان فيما يتصل بمشروع القرار .

٣٤٢ - ووفقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1993/L.52 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (٣) .

٣٤٣ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٣٤٤ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٣٤ .

الفصل الحادي عشر

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك برنامج وأساليب عمل اللجنة: (أ) المناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية ؛ (ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛ (ج) دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان في اطار هيئات الامم المتحدة وآلياتها المهتمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٣٣٥ - نظرت اللجنة في البند ١١ من جدول الاعمال في جلساتها ٣٨ و٤٠ و٤٤ المعقودة في ٢٤ و٢٦ شباط/فبراير و١ آذار/مارس ، وفي جلساتها ٦٠ و٦٣ و٦٨ المعقودة في ٨ و٩ و١١ آذار/مارس ١٩٩٣[(١)] .

٣٣٦ - وفيما يتصل بالبند ١١ من جدول الاعمال ، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

رسالة مؤرخة في ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ وموجهة من الممثل الدائم لبيرو لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الامين العام لشؤون حقوق الإنسان (E/CN.4/1993/8) ؛

تقرير الأمين العام عن تطوير الأنشطة الاعلامية في ميدان حقوق الانسان ، بما في ذلك الحملة الاعلامية العالمية بشأن حقوق الانسان (E/CN.4/1993/29 وAdd.1) ؛

تقرير الأمين العام بشأن تدعيم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية انتهاج اللاإنتقائية والحياد والموضوعية (E/CN.4/1993/30) ؛

تقرير الأمين العام عن وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في منطقة آسيا والمحيط الهادىء المقدم وفقا للفقرة ١٠ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٠/١٩٩٢ (E/CN.4/1993/31) ؛

تقرير الأمين العام عن الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان المقدم وفقا للفقرة ١٢ من قرار لجنة حقوق الانسان ٥٣/١٩٩٢ (E/CN.4/1993/32) ؛

تقرير الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان (E/CN.4/1993/33) ؛

تقرير الأمين العام عن قوات الدفاع المدني المقدم عملا بقرار لجنة حقوق الانسان ٥٧/١٩٩٢ (E/CN.4/1993/34) ؛

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها الدراسة الشاملة التي أعدها الممثل الخاص للأمين العام عن قضايا حقوق الإنسان ذات الصلة بالمشردين داخليا ، عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٧٣ (E/CN.4/1993/35) ؛

تقرير الأمين العام عن التطورات المتعلقة بأنشطة مركز حقوق الانسان (E/CN.4/1993/87) ؛

مذكرة شفوية مؤرخة في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٣ وموجهة من البعثة الدائمة لجامعة الدول العربية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان (E/CN.4/1993/90) ؛

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقريرا مقدما من بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور ، عملا بقرار مجلس الأمن ٦٩٣(١٩٩١) (E/CN.4/1993/96) ؛

رسالة مؤرخة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ وموجهة من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان (E/CN.4/1993/106) ؛

رسالة مؤرخة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٣ وموجهة من الممثل الدائم لبيرو لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1993/111) ؛

رسالة مؤرخة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ وموجهة من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان (E/CN.4/1993/116) ؛

بيان خطي مقدم من مؤسسة كاريتاس الدولية ، ولجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي ، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور ، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1993/NGO/2) ؛

بيان خطي مقدم من لجنة الاندين للحقوقيين ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1993/NGO/11) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1993/NGO/17) ؛

بيان خطي مقدم من "المدافعون عن حقوق الانسان" ، وهم يشكلون منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1993/NGO/32) ؛

بيان خطي مقدم من مجموعة سياسة اللاجئين ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1993/NGO/39) ؛

بيانان خطيان مقدمان من حركة التصالح الدولية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1993/NGO/44 و E/CN.4/1993/NGO/51) .

٣٣٧ - وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، عرض السيد ف. م. دانغ ، ممثل الأمين العام المعني بمسائل حقوق الانسان المتصلة بالمشردين داخليا ، دراسته الشاملة على اللجنة (E/CN.4/1993/35) .

٣٣٨ - وفي المناقشة العامة التي جرت بصدد البند ١١ من جدول الأعمال ، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات[٣]: الاتحاد الروسي (٣٨) ، استراليا (٣٨ و٤٠) ، ايران (جمهورية-الاسلامية) (٤١) ، بولندا (٤١) ، سري لانكا (٤١) ، السودان (٤٠) ، الصين (٤٠) ، قبرص (٣٨) ، كندا (٤٠) ، كوبا (٤١) ، كوستاريكا (٤٤) ، المكسيك (٣٨) ، النمسا (٤٠) ، نيجيريا (٤١) ، الهند (٤١) ، الولايات المتحدة الأمريكية (٤٣) .

٣٣٩ - واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن أذربيجان (٤٣) ، وأرمينيا (٤٣) ، وايطاليا (٤١) ، والسلفادور (٤٠) ، والسويد (٤٣) ، والغلبين (٤١) ، والكاميرون (٤٠) ، والمغرب (٤١) ، والنرويج (٤١) ، وهنغاريا (٤١) .

٣٤٠ - وأدلى المراقب عن سويسرا ببيان (٤١) .

٣٤١ - وأدلى المراقب عن المنظمة الدولية للهجرة ببيان (٤١) .

٣٤٢ - وأدلى المراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ببيان (٤١) .

٣٤٣ - واستمعت اللجنة الى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الافريقية للتعليم من أجل التنمية (٤٥) ، رابطة الحقوقيين الأمريكية (٤٤) ، هيئة العفو الدولية (٤٣) ، مؤسسة كاريتاس الدولية (٤٣) ، مركز أوروبا - العالم الثالث (٤٥) ، المنظمة الدولية الديمقراطية المسيحية (٤٣) ، لجنة الدفاع عن حقوق الانسان في أمريكا الوسطى (٤٤) ، مجلس الجهات الاربع (٤١) ، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (٤٣) ، المدافعون عن حقوق الانسان (٤٤) ، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٤٣) ، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (٤٣) ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان (٤١) ، مؤسسة المهاجرين الدولية (٤٤) ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٤٤) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٤٥) ، الخدمة الدولية لحقوق الانسان (٤٣) ، الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين (٤٤) ، وكالة الاغاثة الافريقية الاسلامية (٤٤) ، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين (٤٤) ، الخدمة والسلام والعدالة في أمريكا اللاتينية (٤٤) ، الدولية الاشتراكية (٤٤) ، الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم (٤٤) ، الجماعة العالمية للحياة المسيحية (٤٤) .

٣٤٤ - وأدلى التحالف العالمي للكنائس المصلحة والمجلس الاستشاري الانغليكاني ببيان مشترك (٤١) .

٣٤٥ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ١ آذار/مارس ١٩٩٣ ، أدلى السيد ف.م. دانغ ، ممثل الأمين العام المعني بمسائل حقوق الانسان المتصلة بالمشردين داخليا ببيان ختامي .

٣٤٦ - وأدلى المراقبون عن أذربيجان (٤٣) ، وأرمينيا (٤٣) ، والفلبين (٤٣) ، ببيانات معادلة لحق الرد .

٣٤٧ - وفي ١ آذار/مارس ١٩٩٣ قدمت كندا مشروع قرار (E/CN.4/1993/L.45) .

٣٤٨ - وفي الجلسة ٦٠ المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ ، عرض ممثل كندا مشروع قرار منقحا (E/CN.4/1993/L.45/Rev.1) اشتركت في تقديمه الأرجنتين ، واستراليا ، وأيرلندا* ، وايطاليا* ، وبربادوس ، وبلجيكا ، وبلغاريا ، وبولندا ، والسويد* ، وشيلي ، وغامبيا ، وفنلندا ، وكندا ، وكوستاريكا ، وكينيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والنرويج* ، والنمسا ، ونيجيريا ، ونيوزيلندا* ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليونان* . وفي وقت لاحق انضم إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي ، والأردن* ، وألمانيا ، وبوروندي ، والجمهورية التشيكية ، وجمهورية كوريا ، والدانمرك* ، ورومانيا ، والسنغال* ، وفرنسا ، ومدغشقر* ، والمغرب* .

٣٤٩ - وأعيدت في النص المنقح صياغة الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار E/CN.4/1993/L.45 ونصها:

"وإذ ترحب بتقرير الأمين العام (E/CN.6/1993/12) الذي يتضمن مشروع إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة والذي سيقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها السابعة والثلاثين" .

٣٥٠ - وقد نقح ممثل كندا ، لدى عرضه مشروع القرار المنقح ، الفقرة ٤ من المنطوق ، مستعيضا عن كلمة "تحث" بكلمة "تدعو" .

٣٥١ - وقد اعتمد مشروع القرار المنقح بدون تصويت .

٣٥٢ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٤٦ .

٣٥٣ - وفي الجلسة ٦٣ المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٣ ، عرض ممثل الجمهورية التشيكية مشروع القرار E/CN.4/1993/L.54 الذي اشترك في تقديمه الاتحاد الروسي ، والأرجنتين ، واستراليا ، وألمانيا ، وأنغولا ، وأوروغواي ، والبرازيل ، والبرتغال ، وبلغاريا ، وبولندا ، وبيرو ، والجمهورية التشيكية ، والدانمرك* ، ورومانيا ، وسلوفاكيا* ، والسويد* ، وسويسرا* ، وفنلندا ، وقبرص ، وكوستاريكا ، وكينيا ، والمكسيك ، والنرويج* ، والنمسا ، ونيجيريا ، ونيوزيلندا* ، وهنغاريا* ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ، واليونان* . وانضم الأردن* ، وجمهورية كوريا وكندا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار .

٣٥٤ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٣٥٥ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٤٧ .

٣٥٦ - وفي ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ تقدمت أنغولا ، وايران (جمهورية - الاسلامية) ، وباكستان ، وبنغلاديش ، وبوروندي ، وبيرو ، والجزائر* ، والجماهيرية العربية الليبية ، وجمهورية تنزانيا المتحدة* ، والجمهورية العربية السورية ، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية* ، وزامبيا ، وزمبابوي* ، والسودان ، والصين ، وغينيا الاستوائية* ، وغينيا - بيساو ، وفييت نام* ، وكوبا ، وكولومبيا ، وكينيا ، وليسوتو ، وماليزيا ، ومدغشقر* ، والمكسيك ، وموريتانيا ، وموزامبيق* ، ونيجيريا بمشروع قرار (E/CN.4/1993/L.62) نصه كالتالي:

"إن لجنة حقوق الانسان ،

"اذ تدرك أن تعزيز جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية وحمايتها وممارستها بشكل كامل تشكل اهتمامات مشروعة للمجتمع الدولي ،

"واذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق علاقات صداقة بين الأمم ترتكز على احترام مبدأ المساواة في الحقوق وحرية تقرير الشعوب لمصيرها ، واتخاذ التدابير الأخرى لتدعيم السلم العالمي ،

"واذ تضع في اعتبارها أيضا أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الانسانية ، وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ودون تفريق بين الرجال والنساء ،

"واذ تشير الى أنه ، وفقا للمادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، تقوم المنظمة باشاعة احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع في العالم ، بغية تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم ، مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها ، وأنه وفقا للمادة ٥٦ ، يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا ، منفردين أو مشتركين ، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع المنظمة لادراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥ ،

"ورغبة منها في احراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي على اشاعة احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية وتشجيعه ،

"واذ هي مقتنعة اقتناعا عميقا بأنه ينبغي اقامة هذا التعاون على أساس المبادىء الواردة في القانون الدولي ، وخاصة في ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، وغيرها من صكوك حقوق الانسان ذات الصلة ،

"واذ تشدد على أن ميثاق الأمم المتحدة قد وضع مسألة احترام وتعزيز جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية في مكانها المناسب اذ وضعها في اطار التعاون الدولي ،

"واقتناعا منها بأن هذا التعاون ، لكي تتوافر له الفاعلية الكاملة في مجال حقوق الانسان ، ينبغي بالاضافة الى ذلك أن يقوم على فهم عميق للمجموعة الواسعة من المشاكل القائمة في جميع المجتمعات وعلى المراعاة الكاملة للحقائق السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل منها ، مع التقيد الكامل بغرض تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية عن طريق التعاون الدولي ،

"واذ تضع في اعتبارها ما يمكن أن تقدمه المعلومات الدقيقة والنزيهة والموضوعية من مساهمة هامة في تحقيق هذا الفهم وهذه المراعاة الكاملة ،

"واقتناعا منها بأنه لا يجوز لأي بلد أو لأي مجموعة بلدان أن تعطي نفسها حق التحول الى قضاة لمحاكمة بلدان أخرى في مسألة تتسم بهذه الدرجة من الدقة والحساسية والتي تهم كامل المجتمع الدولي ،

"واذ تشير الى قرارات الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و٣٠٠/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و١٥٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و١٥٥/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ ،

"واذ تضع في اعتبارها قرارات الجمعية العامة ٢١٣١(د -٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و٢٦٢٥(د -٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٧٠ ، و١٠٣/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ،

"واذ تدرك أن تعزيز جميع حقوق الانسان والحريات الاساسية وحمايتها وتحقيقها تحقيقا كاملا باعتبارها اهتمامات مشروعة للمجتمع الدولي هي أمور ينبغي أن تسترشد بمبادىء اللاانتقائية والنزاهة والموضوعية ، وينبغي ألا تستخدم لغايات سياسية ،

"وإذ تشدد على المسؤولية الاسمى لكل دولة في تعزيز جميع حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع ، وحمايتها وضمان إعمالها إعمالا كاملا ، وعلى واجب جميع الحكومات أن تنفذ الالتزامات التي تعهدت بها بموجب القانون الدولي ، ولا سيما ميثاق الامم المتحدة ، ومختلف الصكوك الدولية في مجال حقوق الانسان ، وأن تحترم قوانينها الوطنية وتنفذها بحسن نية وفقا لهذه الصكوك ،

"واذ تؤكد على أهمية الموضوعية والاستقلال والرصانة التي يجب أن يعمل بموجبها المقررون الخاصون للمواضيع أو للبلدان ، وكذلك أعضاء الافرقة العاملة والاجهزة المنشأة تنفيذا لصكوك الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان في الاضطلاع بولاياتهم ،

"واذ تضع في اعتبارها ضرورة أن يوصي المؤتمر العالمي لحقوق الانسان بالتدابير المناسبة الهادفة الى تأمين الشمولية والموضوعية واللاانتقائية أثناء النظر في جميع المسائل المتعلقة بحقوق الانسان ، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ١٣٢/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٢ ،

"واذ تضع في اعتبارها قراريها ٧٩/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ و٣٩/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ،

"واذ تعيد تأكيد قرارات الجمعية العامة ١٦٣/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و١٣٩/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، و١٣١/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

"١ - تكرر أن للشعوب جميعها ، بحكم مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير ، الحق في أن تقرر مركزها السياسي بحرية ، دون تدخل خارجي ، وفي أن تعمل على تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، كما تكرر أن من واجب كل دولة احترام ذلك الحق في نطاق أحكام ميثاق الامم المتحدة ، بما في ذلك احترام السلامة الاقليمية ؛

"٣ - تؤكد من جديد أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن مهام جميع الدول الأعضاء القيام ، بالتعاون مع المنظمة ، بتعزيز وتشجيع احترام جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية وإعمالها على نحو كامل ، والتيقظ الدائم لانتهاك حقوق الانسان حيثما وقعت ؛

"٣ - تؤكد من جديد أيضا أن تعزيز جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها على نحو كامل ، ينبغي أن تسترشد بمبادىء اللاانتقائية والنزاهة والموضوعية وألا تستخدم لتحقيق أغراض سياسية ؛

"٤ - تعرب عن اقتناعها بأن اتباع نهج غير متحيز ومنصف في معالجة قضايا حقوق الانسان يسهم في النهوض بالتعاون الدولي وفي تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها على نحو فعال ؛

"٥ - تطلب الى جميع الدول الأعضاء أن تكون أنشطتها الهادفة الى تعزيز جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها إعمالا كاملا ، بما في ذلك تطوير المزيد من التعاون الدولي في هذا المجال ، مستندة الى ميثاق الأمم المتحدة ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة ، وأن تمتنع عن جميع الأنشطة التي لا تتسق مع هذا الاطار القانوني الدولي ؛

"٦ - تؤكد من جديد أن هذا التعاون من شأنه أن يسهم اسهاما عمليا وفعالا في المهمة العاجلة المتمثلة في منع الانتهاكات الصارخة الواسعة النطاق لحقوق الانسان ، وفي تعزيز جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع وإعمالها إعمالا كاملا ، وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين ؛

"٧ - تشدد في هذا السياق ، على استمرار الحاجة الى المعلومات الصحيحة والنزيهة والموضوعية بشأن الحالات والأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان ؛

"٨ - ترجو من جميع هيئات حقوق الانسان داخل منظومة الأمم المتحدة ، فضلا عن المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة المعينة أو المنشأة كاجراءات خاصة ، أو الأجهزة المنشأة عملا بصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان ، أن تأخذ في الاعتبار الواجب مضامين هذا القرار لدى اضطلاع كل منها بمسؤوليتها ؛

"٩ - تعترف بالدور القيم الذي يمكن أن تؤديه المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الانسان ؛

"١٠ - تحيط علما بتقرير الأمين العام حول تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان (E/CN.4/1993/30) ؛

"١١ - تطلب الى الأمين العام أن يستمر في تجميع المعلومات والتعليقات من جميع الدول الأعضاء بشأن أساس هذا القرار ، وأن يضعها في الوقت المناسب بتصرف المؤتمر العالمي لحقوق الانسان والدورة الخمسين للجنة حقوق الانسان ، بهدف أخذها في الاعتبار لدى وضع المقترحات ذات الصلة التي تتضمن الوسائل والطرق الهادفة الى تعزيز أعمال الأمم المتحدة في هذا المجال ؛

"١٢ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقوم ، على أساس مداولات المؤتمر العالمي لحقوق الانسان ونتائجه ، وكذلك على أساس التعليقات الواردة من الحكومات ، بوضع تقرير مفصل بشأن الوسائل والطرق الهادفة الى تنشيط التعاون الدولي وتعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان وفقا لمبادىء اللاانتقائية والحياد والموضوعية ، وتقديم هذا التقرير الى الدورة الخمسين للجنة حقوق الانسان ؛

"١٣ - تؤكد ضرورة أن يحلل المؤتمر العالمي لحقوق الانسان جميع جوانب حقوق الانسان على أساس مبادىء الشمولية والموضوعية والحياد واللاانتقائية بغية التأكد من أن نتائجه ستكون عادلة ومتوازنة ؛

"١٤ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين في اطار بند جدول الأعمال المعنون "زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة" .

٣٥٧ - وفي الجلسة ٦٣ ، عرض ممثل كوبا مشروع قرار منقحا (E/CN.4/1993/L.62/Rev.1) اشتركت في تقديمه نفس الدول الأعضاء والمراقبة التي قدمت مشروع القرار E/CN.4/1993/L.62 وكذلك اندونيسيا ، والغابون ، والصومال* ، وسري لانكا* ، واليمن* .

٣٥٨ - وقد اعتمد مشروع القرار المنقح بدون تصويت .

٣٥٩ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٥٩ .

٣٦٠ - وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل بيرو مشروع القرار E/CN.4/1993/L.69 الذي اشترك في تقديمه الاتحاد الروسي ، والارجنتين ، واسبانيا* ، واكوادور* ، والمانيا ، وانغولا ، وأوروغواي ، وايران (جمهورية - الاسلامية) ، وأيرلندا* ، وايطاليا* ، والبرتغال ، وبلغاريا ، وبنغلاديش ، وبنما* ، وبولندا ، وبوليفيا* ، وبيرو ، والجمهورية التشيكية ، وسري لانكا ، وسلوفاكيا* ، والفلبين* ، وفنزويلا ، وقبرص ،

والكاميرون* ، وكولومبيا ، وكينيا ، وماليزيا ، ومدغشقر* ، ونيجيريا ، ونيكاراغوا* ، والهند ، وهنغاريا* ، واليابان ، واليونان* . وانضم الأردن* في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار .

٣٦١ - وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٣٦٢ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٤٨ .

٣٦٣ - وفي الجلسة نفسها ، عرض المراقب عن ايطاليا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.70 ، الذي اشترك في تقديمه الاتحاد الروسي ، والأرجنتين ، واستراليا ، وألبانيا* ، وألمانيا ، وأوروغواي ، وايرلندا* ، وايطاليا* ، والبرتغال ، وبلغاريا ، وبولندا ، وبيرو ، والجزائر* ، والجمهورية التشيكية ، ورواندا* ، ورومانيا ، والسلفادور* ، وسلوفاكيا* ، والسنغال* ، والسويد* ، وسويسرا* ، وشيلي ، ولاتفيا* ، والمغرب* ، والمكسيك ، وهايتي* ، وهولندا ، واليونان* . وانضم الأردن* ، ومدغشقر* ، ونيكاراغوا* في وقت لاحق الى مقدمي مشروع القرار .

٣٦٤ - وألقى ممثل كوبا بيانا بصدد مشروع القرار .

٣٦٥ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٣٦٦ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٤٩ .

٣٦٧ - وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل البرازيل مشروع القرار E/CN.4/1993/L.71 ، الذي اشترك في تقديمه الاتحاد الروسي ، والأرجنتين ، واستراليا ، وأوروغواي ، والبرازيل ، وبربادوس ، والبرتغال ، وبلغاريا ، وبولندا ، وبيرو ، والجمهورية التشيكية ، والسنغال* ، وشيلي ، وغامبيا ، وفرنسا ، وفنزويلا ، والكاميرون* ، وكندا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، وليسوتو ، والنرويج* ، والنمسا ، ونيجيريا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليونان* . وفي وقت لاحق ، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأردن* ، وألمانيا ، وتركيا* ، وتونس ، وجامايكا* ، ورومانيا ، وكينيا ، ومدغشقر* ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيكاراغوا* ، والهند .

٣٦٨ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٣٦٩ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٥٠ .

٣٧٠ - وفي الجلسة نفسها ، عرض المراقب عن بلجيكا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.72 ، الذي اشترك في تقديمه الاتحاد الروسي ، والأرجنتين ، واستراليا ، وألمانيا ، وايرلندا* ، وايطاليا* ، وبلجيكا* ، والدانمرك* ، ورومانيا* ، والسلفادور* ، والسنغال* ، وغواتيمالا* ، وفنزويلا ، وقبرص ، والكاميرون* ، وكوستاريكا* ، وموريتانيا* ، والنرويج* ، والنمسا ، ونيجيريا ، وهندوراس* ، وهنغاريا* ، وهولندا ، واليابان ، واليونان* . وانضم الأردن* ، واندونيسيا ، والفلبين* ، وكينيا ، ونيكاراغوا* في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار .

٣٧١ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٣٧٢ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٥١ .

٣٧٣ - وفي الجلسة نفسها ، عرض المراقب عن اليونان مشروع القرار E/CN.4/1993/L.73 ، الذي اشتركت في تقديمه اثيوبيا* ، والأرجنتين ، وأرمينيا* ، واسبانيا* ، واستراليا ، واستونيا* ، وأفغانستان* ، وألبانيا* ، وألمانيا* ، وأنغولا ، وأوروغواي ، وايرلندا* ، وايسلندا* ، وايطاليا* ، والبرازيل ، وبربادوس ، والبرتغال ، وبلجيكا* ، وبلغاريا ، وبوروندي ، وبولندا ، وبيرو* ، وتركيا* ، وتونس ، والجمهورية التشيكية ، وجمهورية كوريا ، والدانمرك* ، ورومانيا ، وزمبابوي* ، وسري لانكا ، والسلفادور* ، وسلوفاكيا* ، والسنغال* ، والسويد* ، وسويسرا* ، وشيلي ، وغامبيا ، وغواتيمالا* ، وغينيا الاستوائية* ، وغينيا-بيساو ، وفرنسا ، وفنزويلا ، وفنلندا ، وقبرص ، والكاميرون* ، وكرواتيا* ، وكندا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، وكينيا ، ولاتفيا* ، ولبنان* ، ولختنشتاين* ، ولكسمبرغ* ، وليسوتو ، ومالطة* ، ومدغشقر* ، والمغرب* ، وموريتانيا* ، والنرويج* ، والنمسا ، ونيجيريا ، ونيكاراغوا* ، ونيوزيلندا* ، وهايتي* ، وهنغاريا* ، وهولندا ، واليونان* . وانضم الاتحاد الروسي ، والأردن* ، وكوبا ، والفلبين* في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار .

٣٧٤ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٣٧٥ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٥٢ .

٣٧٦ - وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل بولندا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.74 ، الذي اشترك في تقديمه الاتحاد الروسي ، وأرمينيا* ، واستراليا ، وألمانيا ، وايطاليا* ، والبرتغال ، وبلغاريا ، وبولندا ، والجمهورية التشيكية ، وسلوفاكيا* ، والسويد* ، وشيلي ، وغامبيا ، وفنلندا ، وقبرص ، والكاميرون* ، وكندا ، وكوستاريكا ، وكينيا ، ولاتفيا* ، والنرويج* ، والنمسا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليونان* . وانضمت مدغشقر* في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار .

٣٧٧ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٣٧٨ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٥٣ .

٣٧٩ - وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل بولندا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.75 ، الذي اشترك في تقديمه الاتحاد الروسي ، وبولندا ، والجمهورية التشيكية ، وسلوفاكيا* ، وشيلي ، وقبرص ، وكوستاريكا ، ولاتفيا* ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية . وانضمت مدغشقر* في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار .

٣٨٠ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٣٨١ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٥٤ .

٣٨٢ - وفي الجلسة ٦٣ ، أجلت اللجنة النظر في مشروعي القرارين ألف وباء الواردين في الوثيقة E/CN.4/1993/L.76 ، واللذين اشترك في تقديمهما الأردن* ، واندونيسيا ، وايران (جمهورية - الاسلامية) ، وباكستان ، وبنغلاديش ، وبوتان* ، والجمهورية العربية السورية ، وسري لانكا ، والسودان ، والصين ، وماليزيا ، وميانمار* ، ونيبال* ، والهند ، واليمن* . وفيما يلي نص مشروع القرار:

"ألف

"الوثائق

"إن لجنة حقوق الإنسان ،

"إذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ٤٢/٣٠٢ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ و٣٧/١٤ جيم المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ،

"وإذ تدرك تفاقم الصعوبات التي تمنع توزيع وثائق حقوق الإنسان في وقتها المناسب ،

"وإذ تلاحظ ضرورة توزيع التقارير الموضوعية قبل الدورة ، بما في ذلك بوجه خاص تقارير الممثلين الخاصين ، والمقررين الخاصين ، والخبراء المستقلين ، والأفرقة العاملة في موضوع بعينه ، ليتسنى لأعضاء اللجنة شمولها بالنظر المتعمق والجدي والموثوق ،

"وإذ تأخذ في اعتبارها أن طول التقارير المفرط هو المشكل الرئيسي الذي يمنع من توزيع المستندات في حينها ، بما أنها تتجاوز في العادة الحد المقرر في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وهو اثنان وثلاثون صفحة ،

"١ - تقرر أن تتبع كافة تقارير اللجنة المعايير والخطوط التوجيهية المقررة في الأمم المتحدة وأن لا تتجاوز حد الاثنين والثلاثين صفحة ؛

"٢ - ترجو من الأمانة أن تتخذ كافة ما يلزم من ترتيبات لضمان توزيع الوثائق الموضوعية ، وبخاصة تقارير الممثلين الخاصين ، والمقررين الخاصين ، والخبراء المستقلين ، والأفرقة العاملة في موضوع بعينه ، بكافة اللغات قبل ستة أسابيع على الأقل من بدء أعمال اللجنة ؛

"٣ - تقرر مواصلة استعراض هذه المسألة في دورتها الخمسين ؛

"باء

"تعيينات الممثلين الخاصين ، والمقررين الخاصين والخبراء المستقلين

"إن لجنة حقوق الإنسان ،

"إذ تشير إلى المبدأ الراسخ الذي تكرر إيراده في مختلف قرارات الأمم المتحدة بمراعاة التوزيع الجغرافي العادل للوظائف والمسؤوليات ،

"وإذ تدرك أن مبدأ التوزيع الجغرافي العادل لم يراع في الواقع على الوجه السليم في تعيينات الممثلين الخاصين ، والمقررين الخاصين ، والخبراء المستقلين ،

"وإذ تشدد على ضرورة الإسراع بتعديل التعيينات القائمة على نحو يعزز مشاركة كافة المناطق في الاضطلاع بمختلف المهام ،

"وإذ تثق في الوقت نفسه في كفاءة ومؤهلات المرشحين للتعيينات ،

"١ - ترجو من رئيس اللجنة أن يتخذ ، بالتشاور مع المكتب ومع المناطق الجغرافية الخمس ، التدابير اللازمة لتصحيح الاختلال الجغرافي القائم في تعيينات الممثلين الخاصين ، والمقررين الخاصين ، والخبراء المستقلين على نحو يكفل مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل إلى أبعد حد ممكن ؛

"٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التوزيع الجغرافي لوظائف الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين ، والخبراء المستقلين لتنظر فيه اللجنة ؛

"٣ - تقرر استعراض هذه المسألة وتقييم التقدم المحرز فيها في دورتها الخمسين" .

٣٨٣ - وفي الجلسة ٦٨ المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٩٣ ، عرض ممثل جمهورية ايران الاسلامية مشروع قرار منقحا (E/CN.4/1993/L.76/Rev.1) قدمته نفس الدول الاعضاء والمراقبة التي قدمت مشروع القرار E/CN.4/1993/L.76 . وانضمت زمبابوي* في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار .

٣٨٤ - وأدلى ممثلو كل من ايران (جمهورية-الاسلامية) ، وفرنسا ، وكوبا ، والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات بصدد مشروع القرار المنقح .

٣٨٥ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٣٨٦ - وألقى ممثلو كندا ، وكوبا ، ونيجيريا ، والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلا لمواقف وفودهم .

٣٨٧ - وبعد ذلك ، أدلى ممثل ماليزيا أيضا ببيان في الجلسة ٦٩ المعقودة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ .

٣٨٨ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٩٤/١٩٩٣ .

٣٨٩ - وفي الجلسة ٦٣ ، عرض ممثل استراليا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.77 ، الذي اشترك في تقديمه الاتحاد الروسي ، والأرجنتين ، واسبانيا* ، واستراليا ، واندونيسيا ، وأوروغواي ، والبرازيل ، وبربادوس ، وبلغاريا ، وبوروندي ، وبولندا ، والجمهورية التشيكية ، والدانمرك* ، ورومانيا ، والسنغال* ، وغامبيا ، وفرنسا ، والفلبين* ، وفنزويلا ، وفنلندا ، والكاميرون* ، وكندا ، وكوستاريكا ، وكينيا ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج* ، والنمسا ، ونيجيريا ، ونيوزيلندا* ، وهنغاريا* ، وهولندا ، واليونان* . وانضم الأردن* الى مقدمي مشروع القرار .

٣٩٠ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٣٩١ - وألقى ممثل الهند بيانا تعليلا لموقف وفده .

٣٩٢ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٥٥ .

٣٩٣ - وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل كوستاريكا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.78 ، الذي اشتركت في تقديمه الأرجنتين ، واكوادور* ، وأوروغواي ، وإيران (جمهورية - الاسلامية) ، وبربادوس ، وبنما* ، والسلفادور* ، وشيلي ، وغواتيمالا* ، وفنزويلا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، ونيكاراغوا* ، وهندوراس* . وانضم الأردن* ، والبرتغال ، والكاميرون* ، ومدغشقر* ، ونيجيريا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار .

٣٩٤ - ونقح ممثل كوستاريكا مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) استعيض بفقرة جديدة عن الفقرة الخامسة من الديباجة ونصها "وإذ تعتبر أن الأمية والوصول المقيد الى تعليم كامل هما من المشاكل الرئيسية للإنسانية وأن ذلك يؤثر على عملية تنمية شعوبنا" ؛

(ب) في الفقرة ٨ من المنطوق ، أضيفت عبارة "وبرامج تعزيز محو الأمية" بعد عبارة "في مجال حقوق الإنسان" ؛

(ج) في الفقرة ٩ من المنطوق أضيفت عبارة "في ضوء توصيات المؤتمر الدولي المعني بالتعليم في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية ، الذي تعقده منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مونتريال ، كندا ، من ٨ الى ١١ آذار/مارس ١٩٩٣" ، بعد عبارة "الإعلان عقد للتعليم في مجال حقوق الإنسان" ، وتحذف بقية الفقرة .

٣٩٥ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، بدون تصويت .

٣٩٦ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٥٦ .

٣٩٧ - وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل اندونيسيا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.79 الذي اشتركت في تقديمه استراليا ، واندونيسيا ، وايران (جمهورية - الإسلامية) ، وجمهورية كوريا ، وسري لانكا ، والصين ، وفرنسا ، والفلبين* ، ونيوزيلندا* . وانضمت اليابان في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار .

٣٩٨ - ووفقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، استرعي انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1993/L.79 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية(٣) .

٣٩٩ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٤٠٠ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٥٧ .

٤٠١ - وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل النمسا مشروع المقرر E/CN.4/1993/L.83 ، المقدم من النمسا ، ونصه كما يلي:

"إنشاء آلية طوارئ تابعة للجنة حقوق الإنسان"

"إن اللجنة ، وقد أشارت ، في جلستها ... المعقودة في ... آذار/مارس ١٩٩٣ ، إلى قرارها ١٩٩٣/٥٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ ومرفقه بشأن اقتراح انشاء آلية طوارئ تابعة للجنة حقوق الإنسان وإذ رأت أن من شأن آلية للطوارئ تابعة للجنة أن تمكن الأمم المتحدة من الاستجابة على الوجه المناسب والفوري للحالات الحادة الناشئة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أينما وفيما حدثت ، وادراكا منها لضرورة ضمان وزيادة تعزيز الأداء الفعال لجميع الآليات المنشأة من قبل لجنة حقوق الإنسان ، واذ لاحظت أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان سيناقش توصيات بتعزيز فعالية أنشطة وآليات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ، قررت أن تستأنف النظر في اقتراح انشاء آلية طوارئ تابعة للجنة حقوق الإنسان ، في دورتها الخمسين في ضوء توصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان" .

٤٠٢ - وأجلت اللجنة النظر في مشروع المقرر .

٤٠٣ - وفي الجلسة ٦٨ ، استأنفت اللجنة النظر في مشروع المقرر E/CN.4/1993/L.83 .

٤٠٤ - ونقح ممثل النمسا مشروع المقرر شفويا ، ليصبح نصه كما يلي:

"إن اللجنة ، وقد أشارت ، في جلستها ... المعقودة في ... آذار/مارس ١٩٩٣ ، الى قرارها ١٩٩٣/٥٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ ومرفقه بشأن اقتراح انشاء آلية طوارئ تابعة للجنة حقوق الإنسان ، قررت أن تؤجل النظر في اقتراح انشاء آلية طوارئ تابعة للجنة حقوق الإنسان الى دورتها الخمسين والدورات اللاحقة لها" .

٤٠٥ - وأدلى ممثلو اندونيسيا ، وايران (جمهورية-الاسلامية) ، وباكستان ، وبنغلاديش ، والجمهورية العربية السورية ، وسري لانكا ، والصين ، وفرنسا ، وقبرص ، وكوبا ، وماليزيا ، والنمسا ، ونيجيريا ، والهند ببيانات فيما يتعلق بمشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويا .

٤٠٦ - واقترح ممثل الجمهورية العربية السورية تعديل عنوان مشروع المقرر بإضافة عبارة "اقتراح ب " في بداية العنوان .

٤٠٧ - واقترح ممثل فرنسا اضافة كلمة "مسألة" في بداية العنوان .

٤٠٨ - واقترح ممثل ماليزيا تعديل مشروع المقرر المنقح بالاستعاضة عن عبارة "والدورات اللاحقة لها" بعبارة "أو دورة لاحقة لها" .

٤٠٩ - وقبل ممثل النمسا اقتراحات التعديل على الوجه التالي:

(أ) يعدل العنوان ليصبح "اقتراح بإنشاء آلية طوارئ تابعة للجنة حقوق الإنسان" ؛

(ب) يستعاض عن عبارة "والدورات اللاحقة لها" بعبارة "أو دورة لاحقة لها" .

٤١٠ - واعتمد مشروع المقرر ، بصيغته المنقحة والمعدلة شفويا ، بدون تصويت .

٤١١ - وألقى ممثل كندا بيانا تعليلا لموقف وفده .

٤١٢ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٩٩٣/١١٥ .

٤١٣ - وفي الجلسة ٦٣ ، عرض ممثل النمسا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.105 ، الذي اشترك في تقديمه الاتحاد الروسي ، والأرجنتين ، واستراليا ، وألمانيا ، وايطاليا* ، وبوروندي ، وبولندا ، والجمهورية التشيكية ، والدانمرك* ، وزامبيا ، والسودان ، والسويد* ، وسويسرا* ، وغامبيا ، وفرنسا ، وفنزويلا ، وفنلندا ، وقبرص ، وكندا ، وكوستاريكا ، ولبنان* ، وليسوتو ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والنرويج* ، والنمسا ، ونيجيريا ، وهنغاريا* ، والولايات المتحدة الأمريكية . وفيما يلي نص مشروع القرار:

"إن لجنة حقوق الانسان ،

"إذ تضع في اعتبارها مسؤوليتها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

"وإذ تشير الى القواعد ذات الصلة بالموضوع في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وفي القانون الإنساني الدولي ،

"وإذ تشعر بانزعاج بالغ للعدد الضخم من المشردين داخليا في جميع أرجاء العالم وتعي المشكلة الخطيرة التي يشكلها ذلك بالنسبة الى المجتمع الدولي ،

"وإذ تسلّم بحاجة المشردين داخليا إلى المساعدة الفوشية والحماية ،

"وإذ تعي أبعاد حقوق الانسان للمشردين داخليا ،

"وإذ تدرك عدم وجود جبهة مركزية داخل منظومة الامم المتحدة لجمع المعلومات عن حالة المشردين داخليا وعدم وجود آلية تمويل أيضا ،

"وإذ تشير الى قرارها ١٩٩٣/٧٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ والذي رجت فيه من الأمين العام أن يسمي ممثلاً يلتمس مرة أخرى الآراء والمعلومات من جميع الحكومات عن قضايا حقوق الإنسان المتعلقة بالمشردين داخليا ، بما في ذلك دراسة القوانين والمعايير الدولية القائمة فيما يتصل بحقوق الإنسان والمعاملة الانسانية واللاجئين ومدى انطباقها على حماية المشردين داخليا وتقديم المساعدة الفوشية إليهم ،

"وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها ممثل الأمين العام لإعداد الدراسة تنفيذا لولايته في الوقت القصير المتاح له ،

"وإذ ترحب بمشاركة ممثل الأمين العام النشطة في بعثات المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في يوغوسلافيا السابقة ،

"وإذ تلاحظ أن ممثل الأمين العام قد حدد عددا من المهام التي تتطلب مزيدا من الاهتمام والدراسة بما في ذلك تجميع الأحكام والقواعد الموجودة ومسألة المبادىء التوجيهية العامة التي تحكم معاملة المشردين داخليا ، وبوجه خاص حمايتهم وتقديم المساعدة الفوشية اليهم ، وإذ تلاحظ أيضا اقتراحاته وتوصياته ،

"١ - تحيط علما مع التقدير بالدراسة الشاملة الواردة في مرفق مذكرة الأمين العام (E/CN.4/1993/35) وبالاقتراحات والتوصيات المفيدة الواردة فيها ؛

"٢ - تثني على ممثل الأمين العام لدراسته وللطريقة التي بدأ بها يؤدي ولايته ؛

"٣ - تعرب عن تقديرها للحكومات ، وبوجه خاص للحكومات التي مكّنت الممثل من القيام بزيارات في الموقع ، وكذلك لهيئات وبرامج ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية للتعاون الذي قدمته الى ممثل الأمين العام ؛

"٤ - ترجو من الأمين العام أن يفوِّض ممثله لمدة ثلاث سنوات لمواصلة عمله الرامي الى فهم أفضل للمشاكل المتأصلة وحلولها الممكنة في الأجل الطويل ، خصوصا بغية اتخاذ تدابير مناسبة ، وفي الوقت ذاته تكثيف حواره مع الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة بالموضوع بغية التماس تحسين الحماية والمساعدة للمشردين داخليا بما في ذلك اتخاذ تدابير خاصة لحماية الجماعات الضعيفة ، لا سيما النساء والأطفال ؛

"٥ - ترحب بالتعاون القائم فعلا بين ممثل الأمين العام والآليات والاجراءات الأخرى للأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان وتشجع على مواصلة هذا التعاون ؛

"٦ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية وادارة الشؤون الانسانية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل التعاون مع الممثل وأن تساعده في مهامه وأنشطته ؛

"٧ - تطلب كذلك إلى جميع الحكومات أن تواصل تسهيل مهام الممثل وأنشطته ، خصوصا بتوجيه دعوات لزيارة البلد ؛

"٨ - ترجو من ممثل الأمين العام أن يرفع تقارير سنوية عن أنشطته إلى لجنة حقوق الانسان والى الجمعية العامة وأن يُبدي أي اقتراحات وتوصيات تمكِّنه من الاضطلاع بمهامه وأنشطته بصورة أفضل ؛

"٩ - تقرر مواصلة النظر في مسألة المشردين داخليا في دورتها الخمسين" .

٤١٤ - وأجلت اللجنة النظر في مشروع القرار .

٤١٥ - وفي الجلسة ٦٨ ، عرض ممثل النمسا مشروع قرار منقحا (E/CN.4/1993/L.105/Rev.1) ، قدمته نفس الدول الأعضاء والمراقبة باستثناء ألمانيا التي انسحبت من قائمة مقدمي مشروع القرار E/CN.4/1993/L.105 . وانضمت بيرو ، وزمبابوي* ، واليابان ، واليونان* في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار .

٤١٦ - ووفقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1993/L.105/Rev.1 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية(٣) .

٤١٧ - واعتمد مشروع القرار المنقح بدون تصويت .

٤١٨ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٩٥ .

٤١٩ - وفي الجلسة ٦٣ ، عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.111 ، الذي اشتركت في تقديمه أنغولا ، والجزائر* ، والجمهورية العربية السورية ، وسري لانكا ، والصين ، وكوبا ، وليسوتو ، وماليزيا . وفي وقت لاحق ، انضمت اندونيسيا ، وجمهورية ايران الاسلامية ، وباكستان ، وبوروندي ، وزامبيا ، وزمبابوي* ، والسودان ، وكينيا ، ونيجيريا الى مقدمي مشروع القرار .

٤٢٠ - وطلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية اجراء تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار .

٤٢١ - وقبل اجراء التصويت ، أدلى ممثلو الاتحاد الروسي ، واستراليا ، والبرازيل ، والجمهورية العربية السورية ، وشيلي ، وفرنسا ، وفنلندا ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنمسا ، والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلا لتصويتهم .

٤٢٢ - وقد اعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل ١٦ صوتا ، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بنغلاديش ، بوروندي ، بيرو ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، زامبيا ، سري لانكا ، السودان ، شيلي ، الصين ، غابون ، غامبيا ، غينيا - بيساو ، فنزويلا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، ليسوتو ، ماليزيا ، المكسيك ، موريتانيا ، نيجيريا ، الهند .

المعارضون: الاتحاد الروسي ، استراليا ، المانيا ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، الجمهورية التشيكية ، رومانيا ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون: جمهورية كوريا ، قبرص . موريشيوس .

٤٢٣ - وأدلى ممثلو بوروندي ، والجمهورية العربية السورية ، وزامبيا ، والهند ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد اجراء التصويت .

٤٢٤ - وبعد ذلك ، أدلى ممثل ماليزيا أيضا ببيان في الجلسة ٦٩ المعقودة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ .

٤٢٥ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٥٨ .

٤٢٦ - وفي ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ قدمت أنغولا ، وكوبا ، وكولومبيا مشروع مقرر (E/CN.4/1993/L.112) ، نصه كما يلي:

"قررت لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها ... ، المعقودة في ...آذار/مارس ١٩٩٣ ، أن تطلب من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن يجري تحليلا معمقا ، في إطار البند ١٢(أ) من جدول الأعمال ، بشأن الطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لزيادة تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وحمايتها والتمتع الفعلي بها عن طريق تدابير تُتخذ في مختلف وكالات المنظومة التي لها صلاحيات في هذا المجال ؛ آخذة في الاعتبار ، ضمن جملة أمور ، مختلف السياقات التاريخية ، والسياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والدينية ، والثقافية القائمة في العالم ، ووحدة جميع حقوق الإنسان وترابطها ، وأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، والمادتين ٥٥ و٥٦ من الميثاق المذكور" .

٤٢٧ - وفي الجلسة ٦٣ سحب مقدمو مشروع المقرر مشروعهم .

٤٢٨ - وفي الجلسة ٦٨ قدم الرئيس مشروع قرار (E/CN.4/1993/L.120) .

٤٢٩ - وألقى ممثل الهند بيانا بصدد مشروع القرار .

٤٣٠ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٤٣١ - وألقى كل من ممثلي المكسيك والنمسا والهند ببيان تعليلا لموقف وفده .

٤٣٢ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٩٦ .

الفصل الثاني عشر

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم ، مع الإشارة بصفة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة ، بما في ذلك ما يلي: (أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص ؛ (ب) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقا لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨(د-٣٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٣٥(د-٤٢) و١٥٠٣(د-٤٨): تقرير الفريق العامل المعني بالحالات المنشأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٤١ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠

٤٣٣ - نظرت اللجنة في البند ١٢ من جدول الأعمال والبند الفرعي (أ) في جلساتها ٤٥ إلى ٥٥ ، و٥٨ و٥٩ المعقودة من ١ إلى ٨ آذار/مارس ، وفي جلساتها ٦٥ إلى ٦٨ المعقودة في ١٠ و١١ آذار/مارس ١٩٩٣[(١)] . ونظرت اللجنة في البند ١٢(ب) في جلسة مغلقة (انظر الفقرة ٥٧٤ أدناه) .

٤٣٤ - وفيما يتصل بالنظر في البند ١٢ من جدول الأعمال ، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

مذكرة من الأمانة العامة (E/CN.4/1993/7) ؛

تقرير عن حالة حقوق الانسان في ميانمار ، أعده المقرر الخاص ، السيد يوزو يوكوتا ، وفقاً لقرار اللجنة ١٩٩٣/٥٨ (E/CN.4/1993/37) ؛

تقرير الأمين العام عن التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان المقدم وفقاً لقرار اللجنة ١٩٩٣/٥٩ (E/CN.4/1993/38) ؛

تقرير عن حالة حقوق الإنسان في كوبا مقدم من المقرر الخاص ، السيد كارل - يوهان غروث ، وفقاً لقرار اللجنة ١٩٩٣/٦١ (E/CN.4/1993/39) ؛

تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في رومانيا المقدم عملاً بقرار اللجنة ١٩٩٣/٦٤ (E/CN.4/1993/40) ؛

التقرير النهائي عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية المقدم من الممثل الخاص للجنة ، السيد رينالدو غالينديو بوهل ، عملاً بقرار اللجنة ١٩٩٣/٦٧ (E/CN.4/1993/41 وAdd.1) ؛

التقرير النهائي عن حالة حقوق الانسان في أفغانستان المقدم من المقرر الخاص ، السيد فيليكس إرماكورا ، وفقاً لقرار اللجنة ٦٨/١٩٩٢ (E/CN.4/1993/42) ؛

تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في ألبانيا المقدم عملاً بقرار اللجنة ٦٩/١٩٩٢ (E/CN.4/1993/43) ؛

تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان (E/CN.4/1993/44) ؛

تقرير عن حالة حقوق الانسان في العراق ، أعده المقرر الخاص ، السيد ماكس فان دير ستويل ، وفقاً لقرار اللجنة ٧١/١٩٩٢ (E/CN.4/1993/45) ؛

تقرير عن حالات الاعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ، قدمه المقرر الخاص ، السيد بكر والي ندياي ، عملاً بقرار اللجنة ٧٢/١٩٩٢ (E/CN.4/1993/46) ؛

تقرير عن حالة حقوق الإنسان في هايتي ، قدمه المقرر الخاص ، السيد ماركو توليو بروني شيلي ، وفقاً لقرار اللجنة ٧٧/١٩٩٢ (E/CN.4/1993/47) ؛

تقرير عن حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية قدمه خبير اللجنة ، السيد فرناندو فوليو خيمينيس ، عملاً بقرار اللجنة ٧٩/١٩٩٢ (E/CN.4/1993/48) ؛

تقرير الأمين العام عن الحالة في تيمور الشرقية (E/CN.4/1993/49) ؛

رسالة مؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ وموجهة من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان (E/CN.4/1993/75) ؛

مذكرة شفوية مؤرخة في ٣٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وموجهة من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مركز حقوق الإنسان (E/CN.4/1993/76) ؛

مذكرة شفوية مؤرخة في ٣٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وموجهة من الممثل الدائم للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مركز حقوق الإنسان (E/CN.4/1993/79) ؛

رسالة مؤرخة في ٣٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وموجهة من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان (E/CN.4/1993/86) ؛

مذكرتان شفويتان مؤرختان في ١٧ و١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ وموجهتان من البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم لمتحدة في جنيف إلى مركز حقوق الإنسان (E/CN.4/1993/99 و E/CN.4/1993/99) ؛

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ وموجهة من البعثة الدائمة للكويت لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مركز حقوق الإنسان (E/CN.4/1993/102) ؛

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ وموجهة من البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مركز حقوق الإنسان (E/CN.4/1993/104) ؛

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ وموجهة من الممثل الدائم لميانمار لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى الأمين العام (E/CN.4/1993/105) ؛

رسالة مؤرخة في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان (E/CN.4/1993/114) ؛

رسالة مؤرخة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ وموجهة من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان (E/CN.4/1993/116) ؛

رسالة مؤرخة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ وموجهة من القائم بأعمال البعثة الدائمة ليوغوسلافيا بالنيابة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1993/117) ؛

بيانان خطيان مقدمان من هيئة العفو الدولية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1993/NGO/6 وE/CN.4/1993/NGO/8) ؛

بيان خطي مقدم من لجنة الأندين للحقوقيين ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1993/NGO/12) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1993/NGO/16) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب ، وهو منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1993/NGO/23) ؛

بيان خطي مقدم من لجنة المحامين عن حقوق الإنسان ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1993/NGO/26) ،

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1993/NGO/27) ؛

بيان خطي مقدم من لجنة المحامين عن حقوق الإنسان ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1993/NGO/28) ،

بيان خطي مقدم من مركز أوروبا - العالم الثالث ، وهو منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1993/NGO/31) ؛

بيان خطي مقدم من باكس كريستي ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1993/NGO/38) .

بيان خطي مقدم من الاتحاد العالمي للعمل ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) ؛ ورابطة الحقوقيين الأمريكية ، والرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي ، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، واتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين ، وباكس كريستي ، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) ؛ ومركز أوروبا - العالم الثالث ، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب ، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ، وهي منظمات غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1993/NGO/48) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1993/NGO/49) ؛

بيان خطي مقدم من منظمة التنمية التعليمية الدولية ، وهي منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1993/NGO/50) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ، والاتحاد العالمي للعمل ، والاتحاد العالمي لنقابات العمال ، ومؤتمر العالم الاسلامي ، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) ؛ ورابطة الحقوقيين الأمريكية ، واتحاد المحامين العرب ، والاتحاد العام للمرأة العربية ، والرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية ، والرابطة الدولية للمحاميين الديمقراطيين ، والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود ، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين ، والخدمة والسلام والعدالة في أمريكا اللاتينية ، واتحاد الحقوقيين العرب ، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية ، وجمعية الشابات المسيحية العالمية ، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) ؛ ومركز أوروبا - العالم الثالث ، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية ، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية ، ومكتب السلم الدولي ، ومنظمة التقدم الدولية ، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب ، والجماعة العالمية للحياة المسيحية ، ومجلس السلم العالمي ، والرابطة العالمية للآفاق الاجتماعية ، وهي منظمات غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1993/NGO/52) ؛

٤٣٥ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ ، عرض الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ، السيد رينالدو غالينـدو بوهـل ، تقريره (E/CN.4/1993/41 وAdd.1) على اللجنة .

٤٣٦ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق ، السيد ماكس فان دير ستويل ، تقريره (E/CN.4/1993/45) على اللجنة .

٤٣٧ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ ، عرض المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار ، السيد يوزو يوكوتا ، تقريره (E/CN.4/1993/37) على اللجنة .

٤٣٨ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان ، السيد فيليكس ارماكورا ، تقريره (E/CN.4/1993/42) على اللجنة .

٤٣٩ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ، السيد بكر والي نديامي ، تقريره (E/CN.4/1993/46) على اللجنة .

٤٤٠ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض الخبير بشأن حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية ، السيد فرناندو فوليو خيمينيس ، تقريره (E/CN.4/1993/48) على اللجنة .

٤٤١ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كوبا ، السيد كارل - يوهان غروث ، تقريره (E/CN.4/1993/39) على اللجنة .

٤٤٢ - وفي المناقشة العامة حول البند ١٢ من جدول الأعمال ، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات[٣] : الاتحاد الروسي (٥٤) ، الأرجنتين (٤٩) ، واستراليا (٥٤) ، اندونيسيا (٥٤) ، ايران (جمهورية - الاسلامية) (٥٤) ، باكستان (٤٥) ، البرازيل (٥٣) ، بربادوس (٥٠) ، بلغاريا (٤٩) ، بولندا (٥١) ، الجمهورية التشيكية (٤٩) ، الجمهورية العربية السورية (٥٣) ، جمهورية كوريا (٥١) ، رومانيا (٥١) ، سري لانكا (٤٩ و٥٠) ، شيلي (٥٠ و٥٥) ، الصين (٥٤ و٥٣) ، غينيا - بيساو (٤٥) ، فنزويلا (٤٩) ، فنلندا (٤٩) ، قبرص (٤٩) ، كندا (٤٥) ، كوبا (٤٨ و٥٥) ، كولومبيا (٥٤) ، المكسيك (٥٣) ، النمسا (٥٠) ، نيجيريا (٤٩) ، الهند (٤٩ و٥٠) ، هولندا (٤٧) ، الولايات المتحدة الأمريكية (٥٠) اليابان (٥٠) .

٤٤٣ - واستمعت اللجنة إلى بيانات من المراقبين عن اثيوبيا (٥١) ، وأرمينيا (٥١) ، وأفغانستان (٥٥) ، وألبانيا (٤٦) ، وتركيا (٤٦) ، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (٥٤) ، والدانمرك (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها) (٤٥) ، ورواندا (٤٦) ، والسويد (٥٥) ، والعراق (٤٩) ، وغينيا الاستوائية (٤٦) ، وفييت نام (٥١) ، والكويت (٥١) ، ولبنان (٤٩) ، ولختنشتاين (٥٤) ، وميانمار (٤٩) ، والنرويج (٥١) ، وهايتي (٥١) ، وهنغاريا (٥١) ، واليونان (٥١) .

٤٤٤ - وأدلى المراقب عن سويسرا ببيان (٥٥) .

٤٤٥ - كما استمعت اللجنة إلى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الافريقية للتعليم من أجل التنمية (٥٥) ، الرابطة النسائية لعموم باكستان (٤٦) ، رابطة الحقوقيين الأمريكية (٤٦) ، هيئة العفو الدولية (٤٦) ، لجنة الانديز للحقوقيين (٥٥) ، المجلس الاستشاري الأنغليكاني (٥٢) ، جمعية مكافحة الرق لحماية حقوق الإنسان (٥٨) ، اتحاد المحامين العرب (٥٠) ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان (٥١) ، الندوة الثقافية الآسيوية المعنية بالتنمية (٥٢) ، الطائفة البهائية الدولية (٥٩) ، مركز أوروبا - العالم الثالث (٥٨) ، المنظمة الدولية الديمقراطية المسيحية (٥٢) ، لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى (٥٠) ، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (٤٦) ، المنظمة الدولية للمعوقين (٥٩) ، فرانس ليبرتيه - مؤسسة دانييل ميتران (٤٦) ، المدافعون عن حقوق الانسان (٤٦) ، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٤٦) ، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية (٥٣) ، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (٥٢) ، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (٥٢) ، لجنة الحقوقيين الدولية (٥١) ، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (٥٢) ، منظمة التنمية التعليمية الدولية (٥٢) ، حركة "الصقر" الدولية (٥٨) ، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات العرقية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات (٥٨) ، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (٤٦) ، اتحاد المشاة الدولي (٥٥) ، حركة التصالح الدولية (٥٢) ، البرنامج الدولي للتدريب في ميدان حقوق الإنسان (٥٨) ، الفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان (٤٦) ، مؤسسة المهاجرين الدولية (٥٨) ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٥٨) ، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان (٥٢) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٥٥) ، الحركة الدولية لتآخي الأعراق والشعوب (٥٢) ، مكتب السلم الدولي (٥٩) ، الاتحاد الدولي للشباب الديمقراطي المسيحي (٥٢) ، الاتحاد البرلماني الدولي (٥٢) ، الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين (٥٢) ، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين (٥٥) ، لجنة المحامين عن حقوق الإنسان (٥١) ، التحرير (٥٢) ، فريق حقوق الأقليات (٥٩) ، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين

الشعوب (٥٨) ، الأمانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الأصليين وسكان الجزر (٥٨) ، باكس كريستي (٥٣) ، باكس رومانا (٥٣) ، الخدمة والسلام والعدالة في أمريكا اللاتينية (٥٣) ، الدولية الاشتراكية (٥٣) ، منظمة البقاء الدولية (٥٣) ، حركة العالم الثالث لمناهضة استغلال المرأة (٥٨) ، اتحاد الحقوقيين العرب (٥٣) ، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (٥٣) ، التحالف العالمي للكنائس المصلحة (٤٦) ، الجماعة العالمية للحياة المسيحية (٥٨) ، المؤتمر العالمي المعني بالدين والسلم (٥٥) ، الحركة الاتحادية الدولية (٥٣) ، الاتحاد الدولي للشباب الديمقراطي (٥٩) ، الاتحاد العالمي لنقابات العمال (٥٣) ، مؤتمر العالم الاسلامي (٥٣) ، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (٥٣) ، الرابطة العالمية للآفاق الاجتماعية (٥٣) ، اتحاد الطلاب المسيحي العالمي (٥٨) ، التآزر الجامعي العالمي (٥٩) .

٤٤٦ - وأدلى الاتحاد الدولي لأرض الإنسان ببيان مشترك (٥١) نيابة عن المنظمات التالية: الرابطة الافريقية للتعليم من أجل التنمية ، رابطة الحقوقيين الأمريكية ، مركز أوروبا - العالم الثالث ، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال ، المنظمة الدولية للمعوقين ، منظمة التنمية التعليمية الدولية ، حركة التصالح الدولية ، مؤسسة المهاجرين الدولية ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، التحرير ، وباكس كريستي ، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية ، الاتحاد العالمي للميثوديين ، اتحاد الطلاب المسيحي العالمي ، الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية .

٤٤٧ - وأدلى ببيان ممارسة لحق الرد أو ما يعادله كل من ممثلي أنغولا (٥٣) ، وباكستان (٤٥) ، وبوروندي (٤٧) ، وبيرو (٥٥) ، والجمهورية العربية السورية (٥١) ، والسودان (٤٨ و٥١ و٥٣) ، والصين (٤٦ و٥٠) ، وكوبا (٤٦ و٤٩ و٥٠ و٥٣ و٥٣ و٥٤ و٥٥) ، وموريتانيا (٥٣) ، والهند (٤٥ و٥٣) ، والمراقبين عن تركيا (٥٠) ، والجزائر (٥١) ، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (٤٩ و٥٣ و٥٩) ، ورواندا (٥١) ، والعراق (٤٦ و٥٠ و٥١ و٥٤ و٥٥) ، والغلبين (٥٩) ، وكرواتيا (٥٣) ، والكويت (٥٣) ، والمغرب (٥٤) .

حالة حقوق الإنسان في السودان

٤٤٨ - في الجلسة ٦٥ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار E/CN.4/1993/L.32 ، الذي اشتركت في تقديمه اسبانيا* ، واستراليا ، والمانيا ، وايرلندا* ، وايطاليا* ، والبرتغال ، وبلجيكا* ، والدانمرك* ، والسويد* ، وفرنسا ، وفنلندا ، ولكسمبرغ* ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج* ، والنمسا ، وهولندا ،

والولايات المتحدة الأمريكية ، واليونان* . وانضمت بنما* ، وبولندا ، ورومانيا ، وسويسرا* ، وكندا ،وهنغاريا* في وقت لاحق الى مقدمي مشروع القرار .

٤٤٩ - وأدلى ممثل السودان ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار ، وطلب اجراء تصويت عليه بنداء الأسماء .

٤٥٠ - وأدلى ممثلو الصين ، وجمهورية ايران الاسلامية ، وباكستان ببيانات تعليلا لتصويتهم قبل اجراء التصويت .

٤٥١ - ووفقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1993/L.32 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية(٣) .

٤٥٢ - واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٥ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا ، أنغولا ، أوروغواي ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، بيرو ، تونس ، الجمهورية التشيكية ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، زامبيا ، شيلي ، غابون ، غامبيا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ليسوتو ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موريشيوس ، النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

المعارضون: اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، بنغلاديش ، الجماهيرية العربية الليبية ، الصين ، السودان ، كوبا ، ماليزيا .

الممتنعون: بوروندي ، الجمهورية العربية السورية ، سري لانكا ، غينيا - بيساو ، كينيا ، موريتانيا ، نيجيريا ، الهند .

٤٥٣ - وأدلى ممثل السودان ببيان فيما يتعلق بالقرار المعتمد .

٤٥٤ - وأدلى ممثل ماليزيا ببيان تعليلا لتصويته بعد إجراء التصويت .

٤٥٥ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٦٠ .

حالة حقوق الإنسان في زائير

٤٥٦ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.33 الذي اشتركت في تقديمه اسبانيا* ، واستراليا ، والمانيا ، وايرلندا* ، وايطاليا* ، والبرتغال ، وبلجيكا* ، وتركيا* ، والدانمرك* ، ورومانيا* ، وفرنسا ، وفنلندا ، وكندا ، ولكسمبرغ* ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، وهنغاريا* ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليونان* ، وانضمت الجمهورية التشيكية ، والسويد* ، وسويسرا* والنرويج* والنمسا في وقت لاحق الى مقدمي مشروع القرار .

٤٥٧ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٤٥٨ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٦١ .

حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الاسلامية

٤٥٩ - في الجلسة ذاتها ، عرض المراقب عن الدانمرك مشروع القرار E/CN.4/1993/L.35 الذي اشتركت في تقديمه اسبانيا* ، واستراليا ، والمانيا ، وأيرلندا* ، وآيسلندا* ، وايطاليا* ، والبرتغال ، وبلجيكا* ، والدانمرك* ، والسويد* ، وسويسرا* ، وفرنسا ، وفنلندا ، وكندا ، ولختنشتاين* ، ولكسمبرغ* ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والنرويج* ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ، واليونان* .

٤٦٠ - وأدلى ممثل جمهورية ايران الاسلامية ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار وطلب إجراء تصويت عليه بنداء الأسماء .

٤٦١ - ووفقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، استُرعي انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1993/L.35 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية(٣) .

٤٦٢ - وأدلى كل من ممثلي باكستان والسودان ببيان تعليلا لتصويته قبل اجراء التصويت .

٤٦٣ - واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل ١١ صوتا ، وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي ، استراليا ، المانيا ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بيرو ، الجمهورية التشيكية ، زامبيا ، شيلي ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موريشيوس ، النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

المعارضون: اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، بنغلاديش ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، السودان ، الصين ، كوبا ، كينيا ، ماليزيا .

الممتنعون: أنغولا ، اوروغواي ، بوروندي ، بولندا ، تونس ، جمهورية كوريا ، سري لانكا ، غابون ، غامبيا ، قبرص ، كولومبيا ، ليسوتو ، نيجيريا ، الهند .

٤٦٤ - وأدلى ممثل البرازيل ببيان تعليلا لتصويته بعد اجراء التصويت .

٤٦٥ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٦٣ .

حالة حقوق الإنسان في كوبا

٤٦٦ - في الجلسة نفسها ، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار E/CN.4/1993/L.37 الذي اشتركت في تقديمه ألبانيا* ، وألمانيا ، وايرلندا* ، وايسلندا* ، وبلغاريا ، وبولندا ، والجمهورية التشيكية ، والدانمرك* ، ورومانيا ، وسلوفاكيا* ، والسويد* ، وسويسرا* ، وغامبيا ، وفنلندا ، وكندا ، والكويت ، وليتوانيا* ، ولختنشتاين* ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والنرويج* ، ونيكاراغوا* ، وهندوراس* ، وهنغاريا* ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان . وانضمت البرتغال وبلجيكا* وبنما* ولكسمبرغ* في وقت لاحق الى مقدمي مشروع القرار .

٤٦٧ - وطلب ممثل كوبا إجراء تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار .

٤٦٨ - وأدلى ممثل كوبا ببيان تعليلا للتصويته قبل إجراء التصويت .

٤٦٩ - ووفقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1993/L.37 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية(٣) .

٤٧٠ - واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٧ صوتا مقابل ١٠ أصوات وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا ، أوروغواي ، بربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بولندا ، الجمهورية التشيكية ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، شيلي ، غابون ، غامبيا ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ، النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

المعارضون: اندونيسيا ، أنغولا ، ايران (جمهورية-الاسلامية) ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، السودان ، الصين ، غينيا-بيساو ، كوبا ، كينيا .

الممتنعون: باكستان ، البرازيل ، بوروندي ، بيرو ، تونس ، زامبيا ، سري لانكا ، فنزويلا ، كولومبيا ، ليسوتو ، ماليزيا ، المكسيك ، موريتانيا ، نيجيريا ، الهند .

٤٧١ - وأدلى كل من ممثلي البرازيل وشيلي ببيان تعليلا لتصويته بعد اجراء التصويت .

٤٧٢ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار رقم ١٩٩٣/٦٣ .

التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

٤٧٣ - في الجلسة ٦٥ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ، عرض المراقب عن هنغاريا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.80 الذي اشتركت في تقديمه استراليا ، والجمهورية التشيكية ، والسويد* ، وسويسرا ، وغامبيا ، وكوستاريكا ، والنمسا ، وهنغاريا* .

٤٧٤ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٤٧٥ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٦٤ .

الحالة في تيمور الشرقية

٤٧٦ - في الجلسة نفسها ، أرجأت اللجنة النظر في مشروع القرار E/CN.4/1993/L.81 الذي اشتركت في تقديمه اسبانيا* ، والمانيا* ، وايرلندا* ، وآيسلندا* ، وايطاليا* ، وانغولا ، والبرازيل ، والبرتغال ، وبلجيكا* ، والدانمرك* ، والسويد ، وسويسرا* ، وفرنسا ، وفنلندا ، وكوستاريكا ، ولختنشتاين* ، ولكسمبرغ* ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، وموزامبيق* ، والنرويج* ، وهولندا ، واليونان* .

٤٧٧ - وفي الجلسة ٦٨ المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٩٣ ، عرض المراقب عن الدانمرك ، نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها ، مشروع قرار منقحا (E/CN.4/1993/L.81/Rev.1) قدمته نفس الدول الأعضاء والمراقبة التي قدمت مشروع القرار E/CN.4/1993/81 فضلا عن الولايات المتحدة الأمريكية . وانضمت غينيا - بيساو بعد ذلك الى مقدمي المشروع .

٤٧٨ - واشتمل مشروع القرار المنقح على التنقيحات التالية:

(أ) استعيض عن الفقرة السادسة من الديباجة ونصها: "وإذ تشعر بخيبة الأمل إزاء الاستمرار في رفض تمكين منظمات حقوق الإنسان ، وكذلك بعض المراقبين الدوليين الآخرين من ذوي الصلة ، من الوصول الى اقليم تيمور الشرقية" بفقرة جديدة ؛

(ب) أضيفت فقرة جديدة بوصفها الفقرة السابعة من الديباجة ؛

(ج) في الفقرة ١ من المنطوق ، حذفت كلمة "اقليم" قبل كلمتي "تيمور الشرقية" ؛

(د) في الفقرة ٣ من المنطوق ، أضيفت في آخر الفقرة عبارة "وتحث حكومة اندونيسيا على تقديم كامل المعلومات عن مصير الأشخاص الذين ما زالوا مفقودين منذ ذلك التاريخ" ؛

(هـ) استعيض عن الفقرة ٧ من المنطوق ونصها: "تجدد دعوتها الى السلطات الاندونيسية السماح لمنظمات حقوق الإنسان وغيرها من المنظمات الانسانية الأخرى بدخول تيمور الشرقية" ؛ بفقرة جديدة .

٤٧٩ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل ماليزيا ، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ألا تبت اللجنة في مشروع القرار E/CN.4/1993/L.81/Rev.1 .

٤٨٠ - وأدلى ببيان يتصل بهذا الاقتراح الاجرائي كل من ممثلي الاتحاد الروسي ، وأنغولا ، وجمهورية ايران الاسلامية ، وبنغلاديش ، وبولندا ، والجمهورية العربية السورية ، والسودان ، وغينيا - بيساو ، وكندا ، وكوستاريكا ، والهند ، والولايات المتحدة الأمريكية واليابان .

٤٨١ - وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت بنداء الأسماء على الاقتراح الاجرائي الذي رفض بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ١٥ صوتا وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، بنغلاديش ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، سري لانكا ، السودان ، الصين ، غامبيا ، كوبا ، كينيا ، ماليزيا ، نيجيريا ، الهند ، اليابان .

المعارضون: الاتحاد الروسي ، استراليا ، المانيا ، أنغولا ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، الجمهورية التشيكية ، زامبيا ، شيلي ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ، النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون: الأرجنتين ، باكستان ، بوروندي ، بيرو ، تونس ، غابون ، فنزويلا ، قبرص ، كولومبيا ، ليسوتو ، المكسيك ، موريتانيا .

٤٨٢ - وطلب ممثل ماليزيا إجراء تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار .

٤٨٣ - وأدلى كل من ممثلي اندونيسيا والنمسا ببيان تعليلا لتصويته قبل اجراء التصويت .

٤٨٤ - واعتمد مشروع القرار E/CN.4/1993/L.81/Rev.1 بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل ١٢ صوتا وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي ، استراليا ، المانيا ، أنغولا ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، الجمهورية التشيكية ، زامبيا ، شيلي ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ، النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المعارضون: اندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بنغلاديش ، الجمهورية العربية السورية ، سري لانكا ، السودان ، الصين ، غامبيا ، كوبا ، ماليزيا ، نيجيريا ، الهند .

الممتنعون: الأرجنتين ، باكستان ، بوروندي ، بيرو ، تونس ، جمهورية كوريا ، غابون ، فنزويلا ، قبرص ، كولومبيا ، كينيا ، ليسوتو ، المكسيك ، موريتانيا ، اليابان .

٤٨٥ - وفي الجلسة ٦٩ المعقودة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ ، أدلى كل من ممثلي استراليا ، وأوروغواي ، وجمهورية كوريا ، واليابان ببيان تعليلا لتصويته بعد إجراء التصويت .

٤٨٦ - وفي الجلسة ذاتها ، ذكر ممثل الجماهيرية العربية الليبية أنه لو كان حاضرا أثناء التصويت لصوت ضد مشروع القرار .

٤٨٧ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٩٧/١٩٩٣ .

حالة حقوق الإنسان في ألبانيا

٤٨٨ - في الجلسة ٦٥ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ، عرض ممثل البرتغال مشروع القرار E/CN.4/1993/L.85 الذي اشتركت في تقديمه اسبانيا* ، وألبانيا* ، والمانيا ، وايرلندا* ، وايطاليا* ، والبرتغال ، وبلجيكا* ، والدانمرك* ، والسويد* ، وسويسرا* ، وفرنسا ، وفنلندا ، وكندا ، ولكسمبرغ* ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنمسا ، وهولندا ، واليونان* . وانضمت الولايات المتحدة في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار .

٤٨٩ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٤٩٠ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٦٥/١٩٩٣ .

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

٤٩١ - في ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ قدم الرئيس مشروع قرار (E/CN.4/1993/L.87) .

٤٩٢ - وفي الجلسة ٦٥ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ، عرض الرئيس مشروع قرار منقحا (E/CN.4/1993/L.87/Rev.1) تضمن فقرة جديدة هي الفقرة ٤ من المنطوق .

٤٩٣ - ووفقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، استُرعي انتباه اللجنة الى تقدير للآثار الادارية على مشروع القرار E/CN.4/1993/L.87/Rev.1 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية(٣) .

٤٩٤ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٤٩٥ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٦٦ .

حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان

٤٩٦ - في الجلسة نفسها ، عرض ممثل موريتانيا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.90 الذي اشتركت في تقديمه كل من الأردن* ، وأفغانستان* ، والإمارات العربية المتحدة* ، واندونيسيا ، وباكستان* ، والبحرين* ، وبنغلاديش ، وبوروندي ، وتونس ، والجزائر* ، والجماهيرية العربية الليبية ، والجمهورية العربية السورية ، وزامبيا ، والسودان ، والصومال* ، والعراق* ، وعمان* ، وقطر* ، وكوبا ، والكويت* ، وماليزيا ، والمغرب* ، والمملكة العربية السعودية* ، وموريتانيا ، والهند ، واليمن* . وانضمت مدغشقر في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار .

٤٩٧ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، أجري تصويت على مشروع القرار E/CN.4/1993/L.90 . واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٥٠ صوتا مقابل صوت واحد .

٤٩٨ - وأدلى ممثل أوروغواي ببيان تعليلا للتصويته بعد إجراء التصويت .

٤٩٩ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٦٧ .

حالة حقوق الإنسان في هايتي

٥٠٠ - في الجلسة نفسها . عرض ممثل فنزويلا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.92 الذي اشتركت في تقديمه الأرجنتين ، واسبانيا* ، والمانيا ، وأوروغواي ، وأيرلندا* ، وايطاليا* ، والبرازيل ، وبربادوس ، والبرتغال ، وبلجيكا* ، والدانمرك* ، والسنغال* ، والسويد* ، وشيلي ، وفرنسا ، وفنزويلا ، وفنلندا ، وكندا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج* ، والنمسا ، وهايتي* ، وهولندا ، واليونان* . وفي وقت لاحق

انضمت استراليا ، وبنما* ، وبيرو ، وتركيا* ، وجامايكا* ، وسويسرا* ، ولكسمبرغ* ، وهنغاريا* ، واليابان إلى مقدمي مشروع القرار .

٥٠١ - ووفقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، استرعي انتباه اللجنة الى تقدير للآثار الادارية لمشروع القرار E/CN.4/1993/L.92 وآثاره على الميزانية البرنامجية(١) .

٥٠٢ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٥٠٣ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا لموقف وفده .

٥٠٤ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٦٨ .

الحالة في غينيا الاستوائية

٥٠٥ - في الجلسة نفسها ، عرض ممثل كوستاريكا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.93 المقدم من كوستاريكا .

٥٠٦ - وأجرى ممثل كوستاريكا تنقيحا شفويا على مشروع القرار كما يلي:

(أ) حذفت الفقرتان السادسة والعاشرة من الديباجة ، والفقرات ٣ و٥ و٧ و١٣ من المنطوق ؛

(ب) في الفقرة السابعة من الديباجة ، حذفت عبارة "الموجودة في المنفى" ؛

(ج) استعيض بنص جديد عن الفقرة الثامنة من الديباجة ونصها: "وإذ تلاحظ أن الأسباب التي أبداها اللاجئون لامتناعهم عن العودة إلى غينيا الاستوائية ، ما لم يتم إيجاد حل سياسي عام لها وإقامة حكومة عريضة القاعدة ، تتمثل في استمرار الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، والممارسة المنتظمة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للسجناء السياسيين ، وغير ذلك من العقبات التي يمكن أن تواجه اللاجئين إذا ما عادوا إلى غينيا الاستوائية" .

(د) في الفقرة ٣ من المنطوق حذفت كلمة "المنتظمة" ، وأضيفت آخر الفقرة عبارة "وإزاء التعاون مع الخبير" ؛

(هـ) في الفقرة ١١ من المنطوق ١ استعيض عن عبارة "وفقا لما تعهد به رئيس الجمهورية خطيا للجنة عودة المنفيين ، من أجل تسهيل عودة جميع اللاجئين والمنفيين وذلك عن طريق أمور منها" ، بعبارة "الى عودة المنفيين واللاجئين" ؛

(و) في الفقرة ١٨ من المنطوق ، أضيفت في آخر الفقرة عبارة "ما لم يحدث تحسن ملحوظ في حالة حقوق الإنسان والحريات الاساسية في غينيا الاستوائية" .

٥٠٧ - وأدلى كل من ممثلي هولندا والولايات المتحدة الأمريكية ، والمراقب عن غينيا الاستوائية ببيان يتصل بمشروع القرار .

٥٠٨ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، بدون تصويت .

٥٠٩ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٦٩ .

حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

٥١٠ - في الجلسة نفسها ، عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.94 الذي اشترك في تقديمه كل من الاتحاد الروسي ، والأردن* ، واستراليا ، وألمانيا ، وإيطاليا* ، وبلغاريا ، وبوروندي ، وبولندا ، وزامبيا ، وسويسرا* ، وغامبيا ، والفلبين* ، وفنلندا ، وقبرص ، وكندا ، وكوستاريكا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وموريتانيا ، والنرويج* ، ونيوزيلندا* ، وهنغاريا* ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ، واليونان* . وانضمت تركيا* ، ولكسمبرغ* ، ومدغشقر* ، والنمسا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار .

٥١١ - وأجرى ممثل كندا تنقيحا شفويا على الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار وذلك بحذف كلمة "العليمة" الواردة بعد "المنظمات غير الحكومية" .

٥١٢ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، بدون تصويت .

٥١٣ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٧٠ .

حالة حقوق الإنسان في طاجيكستان

٥١٤ - في الجلسة ٦٦ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ أدلى رئيس اللجنة بالبيان التالي:

"تشعر لجنة حقوق الإنسان ببالغ القلق إزاء ما يصل الى علمها من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان مرتبطة بالنزاعات الأهلية المسلحة في طاجيكستان . وتشمل هذه الانتهاكات التي نقلتها التقارير قتل غير المحاربين وأخذ الرهائن وحالات إعدام بإجراءات موجزة واعتقالات تعسفية . وقد فرّ السكان بأعداد كبيرة من ديارهم مما تسبب في مزيد من المعاناة . وحالة عدد كبير من اللاجئين الطاجيكيين على حدود أفغانستان تسبب هي الأخرى قلقا كبيرا مما يقتضي تقديم مساعدة انسانية دولية .

"واللجنة ترحب وتشيد بالجهود التي تبذلها كل من الأمم المتحدة وممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الميدان لمساعدة كل من يحتاج الى مساعدة .

"واعترافا بالصلة بين الأعمال العدائية الجارية وانتهاكات حقوق الإنسان المستمرة ، تناشد اللجنة جميع الأطراف في النزاع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعب الطاجيكي أيا كانت انتماءاته السياسية أو الإثنية ، والتفاوض على وجه السرعة لوضع حد دائم للأعمال العدائية تأمينا لسلم دائم مما يسمح بتنفيذ المعايير الانسانية المعترف بها دوليا وبعودة السكان المشردين داخليا الى ديارهم بأمان ودون خوف من الاضطهاد" .

حالات الإعدام بلا محاكمة ، أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي

٥١٥ - في الجلسة نفسها ، عرض المراقب عن السويد مشروع القرار E/CN.4/1993/L.97 الذي اشترك في تقديمه كل من الاتحاد الروسي ، واثيوبيا* ، والأرجنتين ، واسبانيا* ، واستراليا ، واستونيا* ، وألمانيا ، وأيرلندا* ، وايسلندا* ، وايطاليا* ، وبربادوس ، والبرتغال ، وبلجيكا* ، وبلغاريا ، وبولندا ، والجمهورية التشيكية* ، والدانمرك* ، ورومانيا ، وسلوفاكيا* ، والسنغال ، وسوازيلند* ، والسويد* ، وسويسرا* ، وشيلي ، وفرنسا ، وفنلندا ، وقبرص ، وكندا ، وكوستاريكا ، ولاتفيا* ، ولكسمبرغ* ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج* ، والنمسا ، ونيكاراغوا* ، ونيوزيلندا* ، وهولندا ، وهنغاريا* ، واليونان* .

٥١٦ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٥١٧ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٧١ .

حالة حقوق الإنسان في رومانيا

٥١٨ - في الجلسة نفسها ، عرض المراقب عن السويد مشروع القرار E/CN.4/1993/L.98 الذي اشترك في تقديمه كل من اسبانيا* ، واستراليا ، وألمانيا ، وايرلندا* ، وايسلندا* ، وايطاليا* ، والبرتغال ، وبلجيكا* ، وبولندا ، وتركيا* ، والجمهورية التشيكية* ، والدانمرك* ، ورومانيا ، وسلوفاكيا* ، والسويد* ، وسويسرا* ، وفرنسا ، وفنلندا ، وكندا ، ولكسمبرغ* ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج* ، والنمسا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليونان* ، وانضم الاتحاد الروسي في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار .

٥١٩ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٥٢٠ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٧٣ .

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٥٢١ - في الجلسة نفسها أيضا ، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.101 الذي اشترك في تقديمه كل من الارجنتين ، واسبانيا* ، واستراليا ، وألمانيا ، وايرلندا* ، وايطاليا* ، والبرتغال ، وبلجيكا* ، وبلغاريا ، وبولندا ، والجمهورية التشيكية ، والدانمرك* ، والسويد* ، وسويسرا* ، وشيلي ، وفرنسا ، وفنلندا ، وكندا ، وكوستاريكا ، ولختنشتاين* ، ولكسمبرغ* ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج* ، والنمسا ، وهنغاريا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليونان* .

٥٢٢ - وقام ممثل فرنسا ، لدى عرضه مشروع القرار ، بتنقيحه شفويا بحذف العبارة "وجميع توصيات المقرر الخاص" الواردة بعد العبارة "تقرر ابقاء هذه المسألة" ، من الفقرة ١٨ من المنطوق .

٥٢٣ - وأدلى كل من ممثل كوبا والمراقب عن ميانمار ببيان فيما يتصل بمشروع القرار .

٥٢٤ - ووفقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، استرعي انتباه اللجنة الى تقدير الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1993/L.101 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية(٣) .

٥٢٥ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، بدون تصويت .

٥٢٦ - وأدلى ممثل اليابان ببيان تعليلا لموقف وفده .

٥٢٧ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٧٣ .

حالة حقوق الإنسان في العراق

٥٢٨ - في الجلسة نفسها ، عرض المراقب عن الدانمرك مشروع القرار E/CN.4/1993/L.103 الذي اشترك في تقديمه كل من الأرجنتين ، واسبانيا* ، واستراليا ، وألمانيا ، وايرلندا* ، وآيسلندا* ، وايطاليا* ، والبرتغال ، وبلجيكا* ، والجمهورية التشيكية ، والدانمرك* ، ورواندا* ، والسويد* ، وسويسرا* ، وفرنسا ، وفنلندا ، وكندا ، والكويت* ، ولختنشتاين* ، ولكسمبرغ* ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج* ، والنمسا ، وهنغاريا* ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ، واليونان* . وانضمت تركيا* في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار .

٥٢٩ - ووفقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، استرعي انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1993/L.103 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية(١) .

٥٣٠ - وأدلى كل من ممثلي السودان والجماهيرية العربية الليبية ببيان فيما يتصل بمشروع القرار .

٥٣١ - وبناء على طلب ممثل السودان ، اجري تصويت بنداء الأسماء على الفقرة ١١ من منطوق مشروع القرار . واستبقيت الفقرة ١١ بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، استراليا ، المانيا ، أنغولا ، أوروغواي ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، بيرو ، الجمهورية التشيكية ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، زامبيا ، شيلي ، غابون ، غامبيا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ، النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

المعارضون: الجماهيرية العربية الليبية ، السودان ، موريتانيا .

الممتنعون: اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، بنغلاديش ، بوروندي ، تونس ، الجمهورية العربية السورية ، سري لانكا ، الصين ، غينيا - بيساو ، كوبا ، كينيا ، ليسوتو ، ماليزيا ، نيجيريا ، الهند .

٥٣٢ - وبناء على طلب ممثل السودان ، اجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار E/CN.4/1993/L.103 ككل . واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا ، أنغولا ، أوروغواي ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، بيرو ، الجمهورية التشيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، زامبيا ، شيلي ، غابون ، غامبيا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ، النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

المعارضون: السودان .

الممتنعون: اندونيسيا ، باكستان ، بنغلاديش ، بوروندي ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، سري لانكا ، الصين ، غينيا - بيساو ، كوبا ، ليسوتو ، ماليزيا ، موريتانيا ، نيجيريا ، الهند .

٥٣٣ - وادلى كل من ممثلي الجمهورية العربية السورية والهند ببيان تعليلا لتصويته بعد إجراء التصويت .

٥٣٤ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٧٤ .

حالة حقوق الإنسان في الصين

٥٣٥ - في الجلسة نفسها ، عرض المراقب عن الدانمرك مشروع القرار E/CN.4/1993/L.104 الذي اشترك في تقديمه كل من اسبانيا* ، واستراليا ، والمانيا ، وايرلندا* ، وايسلندا* ، وايطاليا* ، والبرتغال ، وبلجيكا* ، والدانمرك* ، والسويد* ، وسويسرا* ، وفرنسا ، وفنلندا ، وكندا ، وكوستاريكا ، ولختنشتاين* ، ولكسمبرغ* ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج* ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ، واليونان* .

٥٣٦ - وفيما يلي نص مشروع القرار:

"إن لجنة حقوق الإنسان ،

"إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

"وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان ،

"وإذ تحيط علما بالتطورات الحديثة التي طرأت على حالة حقوق الإنسان في الصين ،

"وإذ تشعر بالقلق إزاء التقارير المتواصلة عن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الصين وعن التدابير التي تهدد الهويّة الثقافية والدينية والعرقية للأشخاص المنتمين إلى الأقليات ،

"وإذ تحيط علما بتقارير المقررين الخاصين المعنيين بمسألة التعذيب (E/CN.4/1993/26) ، وبمسألة الاعدام بدون محاكمة والاعدام بناء على اجراءات مبتسرة والاعدام التعسفي (E/CN.4/1993/46) وبمسألة التعصب الديني (E/CN.4/1993/62) ، وتحيط علما كذلك بتقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1993/25) ،

"١ - تعرب عن قلقها إزاء التقارير المتواصلة عن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الصين بما في ذلك القيود الصارمة المفروضة على الحقوق المتعلقة بحرية التعبير والدين والاجتماع وتكوين الجمعيات والمحاكمة العادلة ؛

"٢ - تناشد حكومة الصين أن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة احترام حقوق الإنسان وتحسين سير العدالة في الصين ؛

"٣ - تدعو حكومة الصين إلى مواصلة التعاون مع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة ؛

"٤ - تطلب من الأمين العام ابلاغ حكومة جمهورية الصين الشعبية بهذا القرار ، واعداد تقرير لتقديمه الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين عن حالة حقوق الإنسان في الصين على أساس المعلومات المتوافرة ، بما فيها تقارير المقررين الخاصين والأفرقة العاملة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات وأية معلومات أخرى متصلة بالموضوع" .

٥٣٧ - وفي الجلسة ذاتها ، اقترح ممثل الصين ، بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ألا تتخذ اللجنة أي قرار بشأن مشروع القرار E/CN.4/1993/L.104 .

٥٣٨ - وأدلى ببيانات فيما يتعلق بالاقتراح ممثلو الاتحاد الروسي ، وايران (جمهورية - الإسلامية) ، وباكستان ، والبرتغال ، وبنغلاديش ، والجمهورية العربية السورية ، والسودان ، وكندا ، وكوبا ، وماليزيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وموريتانيا ، ونيجيريا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية .

٥٣٩ - وبناء على طلب ممثل الصين ، اجري تصويت بنداء الأسماء على الاقتراح الذي اعتمد بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل ١٧ صوتا وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: اندونيسيا ، أنغولا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، بنغلاديش ، بوروندي ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، زامبيا ، سري لانكا ، السودان ، الصين ، غابون ، غينيا - بيساو ، قبرص ، كوبا ، كينيا ، ماليزيا ، موريتانيا ، نيجيريا ، الهند .

المعارضون: الاتحاد الروسي ، استراليا ، ألمانيا ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، الجمهورية التشيكية ، رومانيا ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون: الأرجنتين ، أوروغواي ، البرازيل ، بربادوس ، بيرو ، جمهورية كوريا ، شيلي ، غامبيا ، فنزويلا ، كولومبيا ، ليسوتو ، المكسيك .

٥٤٠ - وأدلى كل من ممثلي بولندا والصين ببيان تعليلا لتصويته بعد إجراء التصويت .

٥٤١ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٩٩٣/١١٠ .

حالة حقوق الإنسان في توغو

٥٤٢ - في الجلسة ٦٧ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ، عرض ممثل ألمانيا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.108 الذي اشترك في تقديمه كل من ألمانيا ، والبرتغال ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهنغاريا* ، واليونان* . وانضمت فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار كل من اسبانيا* ، وايرلندا* ، وايطاليا* ، وبلجيكا* ، وبولندا ، والجمهورية التشيكية ، والدانمرك* ، وسويسرا* ، وكندا ، ولكسمبرغ* ، والنمسا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية .

٥٤٣ - وقام ممثل ألمانيا بتنقيح مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) ادرجت فقرة جديدة بوصفها الفقرة السابعة من الديباجة ؛

(ب) في الفقرة ٣ من المنطوق ادرجت العبارة "لتهيئة الظروف التي تساعد عودة اللاجئين التوغوليين من البلدان المجاورة آمنين مكرمين" وذلك بين كلمتي "التدابير اللازمة" وكلمة "لضمان" ؛

(ج) استعيض بفقرة جديدة عن الفقرة ٤ من المنطوق ونصها "تدعو المقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعة للجنة الى مواصلة الاهتمام بحالة حقوق الإنسان في توغو ؛

(د) أضيفت في آخر الفقرة ٥(أ) من المنطوق العبارة "طالبا منها أن تبين في أقرب وقت ممكن الاجراء المتخذ عملا بهذا القرار" .

٥٤٤ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، بدون تصويت .

٥٤٥ - وأدلى ممثل السودان ببيان تعليلا لموقف وفده .

٥٤٦ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٧٥ .

انتهاكات حقوق الإنسان في بوغنفيل

٥٤٧ - في ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ قدم مشروع قرار (E/CN.4/1993/L.51) من طرف انغولا ، وجزر سليمان* ، وغينيا - بيساو ، ونيجيريا .

٥٤٨ - وفي الجلسة ٦٧ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ، عرض ممثل غينيا - بيساو مشروع قرار منقحا (E/CN.4/1993/L.51/Rev.1) اشتركت في تقديمه نفس الدول الأعضاء والدول المراقبة التي قدمت مشروع القرار E/CN.4/1993/L.51 .

٥٤٩ - واشتمل مشروع القرار المنقح على التنقيحات التالية:

(أ) حذفت الفقرتان ١ و٣ من المنطوق التي ونصهما: "تشجع حكومة بابوا غينيا الجديدة على رفع الحصار المفروض على سكان بوغانفيل لمنع وصول الإمدادات الطبية وغيرها من الاحتياجات الأساسية" ، و"تشجع أيضا حكومة بابوا غينيا الجديدة على إعادة حرية التنقل لسكان بوغانفيل بما في ذلك الحق في دخول بابوا غينيا الجديدة ومغادرتها" ، وأعيد ترقيم بقية الفقرات من المنطوق تبعا لذلك ؛

(ب) في الفقرة الجديدة ١ من المنطوق ، استعيض عن الحرف "و" بعبارة "ولا سيما إلى" ؛

(هـ) في الفقرة الجديدة ٣ من المنطوق ، استعيض عن كلمة "سكان" الواردة قبل كلمة "بوغانفيل" بكلمة "شعب" .

٥٥٠ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، بدون تصويت .

٥٥١ - وأدلى ممثلو استراليا ، والجمهورية العربية السورية ، وفرنسا ، والهند ، والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلا لمواقف وفودهم .

٥٥٢ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٧٦ .

عمليات الإخلاء القسري

٥٥٣ - في الجلسة نفسها ، نظرت اللجنة في مشروع القرار الثالث الذي أوصت اللجنة الفرعية بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/1993/2 ، الفصل الأول ، الفرع ألف) .

٥٥٤ - واقترح ممثل هولندا ادخال التعديلات الشفوية التالية على مشروع القرار:

(أ) في الفقرة السابعة من الديباجة يحذف ما هو وارد بعد عبارة "عدد من الجهات" ؛

(ب) في الفقرة ١ من منطوق القرار تحذف كلمة "جسيما" الواردة بعد عبارة "تشكل انتهاكا" ؛

(ج) في الفقرة ٦ من المنطوق ، يستعاض عن عبارة "البند ١٢ المعنون 'مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم ، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة' ، وتحديد كيفية مواصلة نظرها على أكفأ نحو في قضية الإخلاء القسري" بعبارة "بند جدول الأعمال المعنون 'مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إعمال هذه الحقوق'" .

٥٥٥ - واقترح ممثل الجمهورية العربية السورية عدم حذف كلمة "جسيما" التي اقترح حذفها ممثل هولندا . وقبل ممثل هولندا الاقتراح الذي تقدم به ممثل الجمهورية العربية السورية .

٥٥٦ - وقبلت اللجنة التعديلات التي اقترحها ممثل هولندا كما عدلها ممثل الجمهورية العربية السورية .

٥٥٧ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، بدون تصويت .

٥٥٨ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا لموقف وفده .

٥٥٩ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٧٧ .

الاحتجاز في بوغانفيل

٥٦٠ - في الجلسة نفسها ، نظرت اللجنة في مشروع المقرر ٣ الذي أوصت اللجنة الفرعية بأن تعتمده اللجنة (E/CN.4/1993/2 ، الفصل الاول ، الفرع باء) .

٥٦١ - واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت .

٥٦٢ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٩٩٣/١١١ .

حالة حقوق الإنسان في سري لانكا

٥٦٣ - في الجلسة ٦٨ المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٩٣ ، أدلى ممثل سري لانكا ببيان عن حالة حقوق الإنسان في سري لانكا .

٥٦٤ - وتلقى الرئيس هذا البيان بالرد التالي:

"تنوه اللجنة ببيان ممثل سري لانكا بشأن حالة حقوق الإنسان في سري لانكا .

"وقد قدمت حكومة سري لانكا بيانا موجزا لبرنامج عمل ستنفذه على مدى العام يشمل ما يلي: اتخاذ التدابير الملائمة للتأكد من أماكن وجود الأشخاص الذين يزعم أنهم مفقودون ؛ ومقاضاة المسؤولين عن حالات الاختفاء وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ؛ وإجراء استعراض شامل ومراجعة كاملة لقوانين الطوارىء المتصلة بالتوقيف والاحتجاز ؛ وتجميع ونشر جميع لوائح الطوارىء في مجلد واحد ؛ ومواصلة تنفيذ توصيات الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء الواردة في تقريره لعام ١٩٩١ ، ومراعاة توصيات الفريق العامل الواردة في تقريره لعام ١٩٩٣" .

"ويحاط علما بعزم حكومة سري لانكا على إبلاغ اللجنة وآلياتها والأطراف المهتمة الأخرى بالتقدم المحرز في هذا الميدان . وينبغي تشجيع جهود حكومة سري لانكا للتوصل عن طريق التفاوض إلى تسوية سياسية للمشاكل في شمالي البلاد وشرقها" .

"وحسبما طلب وفد سري لانكا ، سيدرج هذا التنويه في التقرير النهائي للجنة وبيان وفد سري لانكا بأكمله في المحاضر الموجزة لهذه الدورة" .

ألف - مسألة حقوق الإنسان في قبرص

٥٦٥ - وفيما يتصل بالبند ١٢(أ) من جدول الأعمال ، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

تقرير الأمين العام المقدم عملا بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/١٠٦ (E/CN.4/1993/36) ؛

رسالة مؤرخة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وموجهة من الممثل الدائم لقبرص لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1993/82) ؛

رسالة مؤرخة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٣ وموجهة من القائم بأعمال البعثة الدائمة لتركيا بالوكالة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، الى رئيس لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1993/110) ؛

٥٦٦ - وأدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات[٣]: الاتحاد الروسي (٥٤) ، الأرجنتين (٤٩) ، استراليا (٥٤) ، باكستان (٤٥) ، البرازيل (٥٣) ، بلغاريا (٤٩) ، الجمهورية التشيكية (٤٩) ، الجمهورية العربية السورية (٥٣) ، جمهورية كوريا (٥١) ، سري لانكا (٤٩ و٥٠) ، الصين (٤٥) ، غينيا - بيساو (٤٥) ، فنلندا (٤٩) ، قبرص (٤٩) ، نيجيريا (٤٩) ، الهند (٤٩ و٥٠) ، اليابان (٥٠) .

٥٦٧ - واستمعت اللجنة أيضا الى بيانات أدلى بها المراقبون عن تركيا (٥٥) ، والدانمرك (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها) (٤٥) ، واليونان (٥١) .

٥٦٨ - وأدلى المراقب عن سويسرا ببيان (٥٥) .

٥٦٩ - وأدلى الاتحاد العالمي لنقابات العمال ببيان (٥٣) .

٥٧٠ - وأدلى ممثل قبرص ببيان ممارسة لحق الرد (٥٥) .

٥٧١ - وفي الجلسة ٥٩ المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ ، اقترح الرئيس مشروع مقرر يقضي بتأجيل المناقشة حول البند ١٢(أ) من جدول الأعمال الى الدورة الخمسين للجنة حيث يمكن اعطاؤها الأولوية الواجبة ، على أن يكون من المفهوم أن الإجراءات المطلوبة بمقتضى القرارات السابقة للجنة بشأن هذا الموضوع ستظل نافذة ، بما في ذلك الرجاء الموجه الى الأمين العام بأن يقدم تقريرا الى اللجنة فيما يتعلق بتنفيذها . وطلب ممثل تركيا أن تسجل تحفظاته على القرارات السابقة للجنة .

٥٧٢ - واعتمدت اللجنة مشروع المقرر بدون تصويت .

٥٧٣ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠٩/١٩٩٣ .

باء - دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقا لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨(د-٤٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٣٥(د-٤٤) و١٥٠٣(د-٤٨): تقرير الفريق العامل المعني بالحالات المنشأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠

٥٧٤ - نظرت اللجنة في البند ١٢(ب) في اجتماع مغلق خلال جلستيها ٣٦ و٣٧ المعقودتين في ٢٤ شباط/فبراير ، وجلستها ٣٩ المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ، وجلستها ٤٤ المعقودة في ١ آذار/مارس ، وجلستها ٥٦ المعقودة في ٥ آذار/مارس وجلستها ٦٦ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ . وكان معروضا عليها للبحث ، بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨) ، حالة حقوق الإنسان في كل من البحرين وتشاد ورواندا وزائير والسودان والصومال وكينيا كما اعلن الرئيس على الملأ . وأعلن الرئيس أيضا أن اللجنة قررت وقف البحث في حالة حقوق الإنسان في البحرين وفي كينيا . وأعلن الرئيس كذلك أن اللجنة لن تبحث بعد الآن حالة حقوق الإنسان في زائير والسودان بموجب الاجراء السري الذي ينص عليه قرار المجلس ١٥٠٣(د-٤٨) نظرا للاجراء العلني الذي تقرر بالنسبة للبلدين في قراري اللجنة ٦٠/١٩٩٣ و٦١/١٩٩٣ على التوالي .

٥٧٥ - وذكّر الرئيس أعضاء اللجنة بأن عليهم ، وفقا للفقرة ٨ من قرار المجلس ١٥٠٣(د-٤٨) ، أن لا يشيروا بأي شكل من الأشكال في المناقشة العامة الى القرارات السرية المتخذة بموجب قرار المجلس ١٥٠٣(د-٤٨) ولا الى أي مادة سرية تتصل بها .

٥٧٦ - وطبقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي قام ، الرئيس ، بعد التشاور مع المجموعات الاقليمية ، بتسمية خمسة أعضاء للعمل بصفتهم الشخصية في الفريق العامل المعني بالحالات الذي سيجتمع قبل الدورة الخمسين للجنة في ١٩٩٤ .

الفصل الثالث عشر

تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم

٥٧٧ نظرت اللجنة في البند ١٣ من جدول الأعمال في جلستها ٦٤ المعقودة في ٩ آذار/مارس ، وفي جلستها ٦٧ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣[(١)] .

٥٧٨ - وكان معروضاً على اللجنة ، فيما يتصل بالبند ١٣ من جدول الأعمال ، تقرير الأمين العام عن مركز الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (E/CN.4/1993/51) .

٥٧٩ - وفي المناقشة العامة التي دارت في الجلسة ٦٤ حول البند ١٣ من جدول الأعمال ، أدلى ممثل باكستان ببيان .

٥٨٠ - وفي الجلسة نفسها ، استمعت اللجنة أيضاً إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: مركز أوروبا - العالم الثالث ، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود ، صندوق الدفاع القانوني لنادي سييرا ، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية ، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي .

٥٨١ - وفي الجلسة ٦٧ ، عرض ممثل المكسيك مشروع القرار E/CN.4/1993/L.100 الذي اشتركت في تقديمه الأرجنتين ، واكوادور* ، والبرتغال ، وبيرو ، والجزائر* ، والجمهورية التشيكية ، ورواندا* ، ورومانيا ، والسنغال* ، وفرنسا ، وفنزويلا ، وكوبا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، والمغرب* ، والمكسيك ، وموريتانيا ، واليونان* . وانضمت تونس في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار .

٥٨٢ - واعتمد مشروع القرار دون تصويت .

٥٨٣ - وأدلى ممثل اليابان ببيان تعليلاً لموقف وفده .

٥٨٤ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٨٩ .

الفصل الرابع عشر

حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

٥٨٥ - نظرت اللجنة في البند ١٤ من جدول الأعمال في جلستها ٦٤ المعقودة في ٩ آذار/مارس ، وفي جلستها ٦٧ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣[(١)] .

٥٨٦ - وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:

رسالة مؤرخة في ٢ آذار/مارس ١٩٩٣ وموجهة من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان (E/CN.4/1993/108) ؛

رسالة مؤرخة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ وموجهة من الأمانة العامة لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود إلى أمين لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1993/119) ؛

٥٨٧ - وفي المناقشة العامة التي جرت في الجلسة ٥٤ بشأن البند ١٤ من جدول الأعمال ، أدلى ممثل باكستان ببيان[(٢)] .

٥٨٨ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى المراقب عن العراق ببيان .

٥٨٩ - وفي الجلسة ذاتها أيضا ، استمعت اللجنة إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: مركز أوروبا - العالم الثالث ، منظمة التنمية التعليمية الدولية ، حركة التصالح الدولية ، صندوق الدفاع القانوني لنادي سييرا ، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية .

٥٩٠ - وفي الجلسة ٦٧ ، نظرت اللجنة في مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار البند ١٤ من جدول الأعمال .

٥٩١ - وفي ٢ آذار/مارس ١٩٩٣ ، قُدم مشروع قرار (E/CN.4/1993/L.47) من اثيوبيا*، وبوروندي ، وتونس ، وجمهورية تنزانيا المتحدة* ، وزامبيا ، وزمبابوي* ، والسنغال* ، والسودان ، وغابون ، وغامبيا ، وغينيا - بيساو ، والكاميرون* ، وكينيا ، وليسوتو ، وموريتانيا ، ونيجيريا .

٥٩٢ - وفي الجلسة ٦٧ ، عرض ممثل كينيا مشروع قرار منقحا (E/CN.4/1993/L.47/Rev.1) قدمته نفس الدول الأعضاء والمراقبة التي قدمت مشروع القرار E/CN.4/1993/L.47 . وانضمت سوازيلند* ، وغينيا الاستوائية* في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار .

٥٩٣ - وكان مشروع القرار المنقح يتضمن التنقيحات التالية:

(أ) استعيض بفقرة جديدة عن الفقرة الثامنة من الديباجة ، ونصها "وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التقارير الواردة أخيرا بشأن إلقاء نفايات ضارة في إفريقيا" ؛

(ب) في الفقرة التاسعة من الديباجة ، أُدرجت عبارة "أيضاً" بعد عبارة "وإدراكا منها" ؛

(ج) استعيض بفقرة جديدة عن الفقرة العاشرة من الديباجة ونصها "واقتناعا منها بأن القاء النفايات السمية والخطرة في افريقيا وغيرها من البلدان النامية يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان الجماعية لسكان هذه البلدان" ؛

(د) في الفقرة ٦ من المنطوق ، أدرجت عبارة "، بما في ذلك منع الإتجار غير المشروع بها ،" بعد عبارة "وإلقائها" .

٥٩٤ - وأدلى كل من ممثلي غامبيا والولايات المتحدة الأمريكية ببيان بصدد مشروع القرار المنقح .

٥٩٥ - وطلب ممثل الولايات المتحدة اجراء تصويت على مشروع القرار المنقح . وبناء على طلب ممثل كوبا ، أجري التصويت بنداء الأسماء . واعتمد مشروع القرار المنقح بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل صوت واحد ، وامتناع ١٧ عضواً عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بنغلاديش ، بوروندي ، بيرو ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، زامبيا ، سري لانكا ، السودان ، شيلي ، الصين ، غابون ، غامبيا ، غينيا - بيساو ، فنزويلا ، قبرص ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، ليسوتو ، المكسيك ، موريتانيا ، موريشيوس ، نيجيريا ، الهند .

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون: الاتحاد الروسي ، استراليا ، ألمانيا ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، الجمهورية التشيكية ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، ماليزيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، النمسا ، هولندا ، اليابان .

٥٩٦ - وأدلى ممثلو استراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان ببيانات تعليلاً لتصويتهم بعد اجراء التصويت .

٥٩٧ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٩٠ .

٥٩٨ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.82 الذي اشترك في تقديمه كل من الاتحاد الروسي ، والأرجنتين ، وألمانيا ، وبلجيكا* ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتركيا ، والجمهورية التشيكية ، والدانمرك* ، ورومانيا ، والسنغال* ، وفرنسا ، وفنلندا ، والكاميرون* ، وكوستاريكا ، والنمسا ، واليونان* . وانضمت الجزائر* فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار .

٥٩٩ - وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٦٠٠ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٩١ .

٦٠١ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض ممثل فرنسا مشروع المقرر E/CN.4/1993/L.106 المقدم من شيلي وفرنسا .

٦٠٢ - وقام ممثل فرنسا بتنقيح مشروع المقرر على النحو التالي:

(أ) أدرج الرمز "(E/CN.4/1990/72)" بعد عبارة "ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الالكترونية" ؛

(ب) استعيض عن عبارة "في دورتها الخمسين" بعبارة "في دورتها الحادية والخمسين" ؛

(ج) [لا ينطبق على النص العربي .] .

٦٠٣ - وأدلى كل من ممثلي فرنسا والهند ببيان بصدد مشروع المقرر .

٦٠٤ - وقد اعتمد مشروع المقرر ، بصيغته المنقحة شفوياً ، بدون تصويت .

٦٠٥ - وأدلى ممثل الهند ببيان تعليلاً لموقف وفده .

٦٠٦ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع بـــاء ، المقرر ١٩٩٣/١١٢ .

٦٠٧ - وفي الجلسة ذاتها ، نظرت اللجنة في مشروع المقرر ٧ الذي أوصت اللجنـــة الفرعية بأن تعتمده اللجنة (E/CN.4/1993/2 ، الفصل الاول ، الفرع باء) .

٦٠٨ - وقد اعتمد مشروع المقرر بدون تصويت .

٦٠٩ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع بـــاء ، المقرر ١٩٩٣/١١٤ .

٦١٠ - ونظراً لاعتماد القرار ١٩٩٣/٥٣ (انظر الفقرات ٣٧٦-٣٧٨) ، لم تتخذ اللجنـــة أي إجراء بشأن مشروع المقرر ١٢ الذي أوصت اللجنة الفرعية بأن تعتمده اللجنـــة (E/CN.4/1993/2 ، الفصل الاول ، الفرع باء) .

الفصل الخامس عشر

تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

٦١١ - نظرت اللجنة في البند ١٥ من جدول الأعمال في نفس الوقت الذي نظرت فيه في البنود ٥ و٦ و١٦ (انظر الفصول الخامس والسادس والسادس عشر) وذلك في جلساتها ١١ و١٢ و١٦ و١٧ المعقودة في ٨ و٩ و١١ شباط/فبراير ، وفي جلستها ٤٣ المعقودة في ٢٦ شباط/ فبراير ١٩٩٣[(١)] .

٦١٢ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/1993/52) ؛

التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة السابعة من الاتفاقية (E/CN.4/1993/52/Add.1-7) ؛

الآراء والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وفقا لقرار اللجنة ١٠/١٩٩١: مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/1993/53) ؛

تقرير الفريق الثلاثي المنشأ بمقتضى الاتفاقية ، المقدم من الرئيس-المقرر ، السيدة كوليت ساموبا (E/CN.4/1993/54 وCorr.1) .

٦١٣ - وفي المناقشة العامة بشأن البند ١٥ من جدول الأعمال ، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات[(٣)]: الاتحاد الروسي (١٣) ، السودان (١٣) ، فنزويلا (١١) .

٦١٤ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، عرض المراقب عن زمبابوي مشروع القرار E/CN.4/1993/L.12 ، الذي اشترك في تقديمه كل من أثيوبيا*، والأردن*، وأنغولا ، وإيران (جمهورية - الإسلامية) ، وباكستان ، وبوروندي ، وتونس ، والجزائر*، والجماهيرية العربية الليبية ، وجمهورية تنزانيا المتحدة*، والجمهورية العربية السورية ، ورواندا*، وزائير*، وزامبيا ، وزمبابوي*، والسنغال*، والسودان ، والصين ، والعراق*، وغابون ، وغينيا الاستوائية*، وغينيا - بيساو ، وفنزويلا ، وفييت نام*، والكاميرون*، وكوبا ، وكولومبيا ، وكينيا ، وليسوتو ، وموريتانيا ، ونيجيريا ، والهند ، واليمن*، ويوغوسلافيا*. وانضمت بربادوس ، وبنغلاديش ، والمكسيك ، وميانمار* في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار .

٦١٥ - وأدلى ممثل جمهورية إيران الإسلامية ببيان باسم المجموعة الآسيوية .

٦١٦ - وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية التصويت على مشروع القرار .

٦١٧ - واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت .

٦١٨ - وأدلى كل من ممثلي الاتحاد الروسي ، وألمانيا (باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها) ، وشيلي ، والولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا لتصويته بعد اجراء التصويت .

٦١٩ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٠/١٩٩٣ .

الفصل السادس عشر

تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٦٣٠ - نظرت اللجنة في البند ١٦ من جدول الأعمال في نفس الوقت الذي نظرت فيه في البنود ٥ و٦ و١٥ (انظر الفصول الخامس والسادس والخامس عشر) في جلساتها ١١ و١٣ ، و١٦ و١٧ المعقودة في ٨ و٩ و١١ شباط/فبراير ، وفي جلستها ٤٣ المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ، وفي جلستها ٤٨ المعقودة في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣[(١)] .

٦٣١ - وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:

تقرير الأمين العام (E/CN.4/1993/55) ؛

التقرير السنوي لمنظمة العمل الدولية (E/CN.4/1993/56) .

٦٣٢ - وأثناء المناقشة العامة بشأن البند ١٦ من جدول الأعمال أدلى ، أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات[(٣)]: الاتحاد الروسي (١٣) ، استراليا (١٣) ، البرازيل (١٣) ، بنغلاديش (١٧) ، السودان (١٣) ، الصين (١٣) ، فنزويلا (١١) ، كندا (١٣) ، كوبا (١٧) ، المكسيك (١٧) ، نيجيريا (١١) ، الهند (١٧) ، الولايات المتحدة الأمريكية (١٣) .

٦٣٣ - واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن أسبانيا (١٧) ، وتركيا (١٧) ، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (١٧) ، والدانمرك (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها) (١٧) ، والسنغال (١٧) ، ومصر (١٧) ، والنرويج (نيابة عن آيسلندا والدانمرك ، والسويد ، وفنلندا ، والنرويج) (١٧) .

٦٣٤ - وأدلى المراقب عن منظمة الوحدة الافريقية ببيان أيضا (١٧) .

٦٣٥ - واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (١٧) الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (١٧) ، حركة التصالح الدولية (١٧) ، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (١١) ، المؤتمر اليهودي العالمي (١٧) ، مجلس السلم العالمي (١١) .

٦٣٦ - وأدلى ممثل الاتحاد الروسي (١٣) والمراقبون عن استونيا (١٣) ، والجزائر (١٧) ، ولاتفيا (١٣) ببيانات ممارسة لحق الرد أو ما يعادله .

٦٣٧ - وفي الجلسة ٤٣ ، نظرت اللجنة في مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ١٦ من جدول الأعمال .

٦٣٨ - وعرض المراقب عن السنغال مشروع القرار E/CN.4/1993/L.9 ، الذي اشترك في تقديمه كل من الاتحاد الروسي ، واثيوبيا* ، واسبانيا* ، واندونيسيا ، وباكستان ، والبرازيل ، وبوروندي ، وبيرو ، وتونس ، والجزائر* ، والجماهيرية العربية الليبية ، وجمهورية تنزانيا المتحدة* ، والجمهورية العربية السورية ، ورواندا* ، وزائير* ، وزامبيا ، وزمبابوي* ، وسري لانكا ، والسنغال* ، والسودان* ، وشيلي ، والصين ، وغابون ، وغامبيا ، وغانا* ، وغواتيمالا* ، وغيينا الاستوائية* ، وغينيا - بيساو ، وفرنسا ، وفنزويلا ، وفنلندا ، والكاميرون* ، وكوبا ، وكوت ديفوار* ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، وكينيا ، وليسوتو ، ومدغشقر* ، والمغرب* ، والمكسيك ، وموريتانيا ، والنرويج* ، ونيجيريا ، وهايتي* ، والولايات المتحدة الأمريكية . وفي وقت لاحق ، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أنغولا ، وجمهورية إيران الإسلامية ، وبربادوس ، وبنما* ، وجمهورية كوريا ، والدانمرك ، وماليزيا ، واليمن* .

٦٣٩ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٦٤٠ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/١١ .

٦٤١ - وفي الجلسة ذاتها ، أرجأت اللجنة النظر في مشروع القرار E/CN.4/1993/L.20 ، الذي قدمته باكستان وتركيا* . وفيما يلي نص مشروع القرار:

"تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

"إن لجنة حقوق الإنسان ،

"إذ تذكر بقراريها ١٩٩٠/١١ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩١ ، و١٩٩٣/٨ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٣ ،

"وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٩٩٣/٤١ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ بشأن حقوق الإنسان والإجراءات الموضوعية ،

"وإذ تشير أيضا إلى قراري اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١٩٩٠/١ و١٩٩٠/٣ المؤرخين في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ وإلى قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٣/٥ المؤرخ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٣ ،

"وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٠٥/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي أعلنت فيه الجمعية من جديد أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، ولا سيما الشكل المؤسسي منها ، مثل الفصل العنصري ، أو الأشكال الناجمة عن عقائد رسمية تقول بالتفوق أو التفرد العنصري ، هي من بين أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر ويجب مكافحتها بجميع الوسائل المتاحة ،

"وإذ ترى أنه على الرغم من الجهود التي بذلها المجتمع الدولي حتى الآن ، لم يتم تحقيق الأهداف الرئيسية المنشودة من عقدي مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وأن ملايين البشر لا يزالون يتعرضون لأشكال مختلفة من العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

"وإذ تشعر بالقلق لكون العنصرية وأعمال العنف الناجمة عنها ما زالت مستمرة بل وآخذة في الازدياد في عدد من البلدان في أمريكا الشمالية وأوروبا ، وذلك على الرغم من تلك الجهود ،

"وإذ تشعر أيضا بالقلق لكون أقليات إثنية وثقافية ولغوية ودينية وأقليات أخرى تعاني من التمييز والمعاملة التمييزية في كثير من أنحاء العالم ،

"وإذ تدرك تزايد أهمية وحجم ظاهرة العنصرية وعواقبها على العمال المهاجرين وكذلك الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأسرهم ، وإذ تشير في هذا الصدد إلى اعتماد الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ،

"وإذ تعي أن ويلات العنصرية والتمييز العنصري تتخذ باستمرار أشكالاً جديدة ، مما يقتضي إعادة النظر دورياً في الأساليب المستخدمة لمكافحتها ،

"واقتناعاً منها ، مع ذلك ، بأن العنصرية والتمييز العنصري ، أياً كان شكلهما ، يشتدان بسبب جملة أمور منها المنازعات على الموارد الاقتصادية في البلدان المتقدمة والبلدان النامية على السواء ، وأن خير وسيلة للقضاء عليهما هي الأخذ بلفيف من التدابير الاقتصادية والتشريعية والتعليمية ،

"وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلا عن المجالات المدنية والسياسية ، مترابطة ولا تقبل التجزئة ،

"واقتناعاً منها بضرورة قيام الجمعية العامة بإعلان عقد ثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ابتداء من عام ١٩٩٣ ، كوسيلة لتكثيف الجهود الدولية المبذولة في هذا الميدان ، ولا سيما عن طريق التعاون الاقتصادي الدولي ،

"وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري المقدم إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الرابعة والأربعين (E/CN.4/Sub.2/1992/11) ،

"١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام وتعرب عن عميق قلقها إزاء المعلومات الواردة عما يقع في أي من أنحاء العالم من حوادث خطيرة تعزى إلى العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب ؛

"٢ - توصي بأن تتخذ الجمعية العامة خطوات ملائمة في الوقت المناسب من أجل إعلان عقد ثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، يبدأ في عام ١٩٩٣ ؛

"٣ - تؤكد على التزام المجتمع الدولي باتخاذ تدابير عاجلة لاستئصال الفصل العنصري تماماً ولمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري الأخرى ، بما فيها الأشكال التي تُمارَس ضد الشعوب الأصلية والعمال المهاجرين وغيرهم من جماعات الأقليات والمجموعات الضعيفة ؛

"٤ - تؤكد أهمية تكامل التدابير الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والإعلامية على الصعيد الوطني ، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والعقابية ، والتدابير التي تتخذ على الصعيد الدولي ، وذلك في الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري ؛

"٥ - تدرك الدور المهم الذي تستطيع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تنهض به في هذا الصدد ، وكذلك الحاجة إلى مزيد من التنسيق الفعال بين مركز حقوق الإنسان ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تضطلع بأنشطة تنفيذية من أجل التنمية ؛

"٦ - ترحب بالجهود التي تبذلها لجنة القضاء على التمييز العنصري بغية الوفاء بولايتها ؛

"٧ - تدرك أهمية الأنشطة الهادفة إلى مساعدة جماعات الأقليات والمجموعات الضعيفة ، بصورة مباشرة ، على تعزيز اشتراكها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الوطنية ؛

"٨ - تناشد جميع الحكومات التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ؛

"٩ - تحث جميع الحكومات على الاضطلاع بتدابير فورية وعلى وضع سياسات قوية لمكافحة العنصرية والقضاء على التمييز بصورة فعالة ؛

"١٠ - تقرر أن تعيّن لفترة ثلاث سنوات مقررا خاصا للموضوع يعنى بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب في ضوء الاتجاهات الأخيرة في كثير من بلدان العالم ، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان ، على أساس سنوي ، ابتداء من دورتها الخمسين ؛

"١١ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة ؛

"١٢ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"'إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/... المؤرخ في ... شباط/فبراير ١٩٩٣ ، يقر قرار اللجنة بتعيين مقرر خاص لمدة ثلاث سنوات يعنى بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب ، كما يقر طلب اللجنة من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل مساعدة لازمة ، خاصة من الموظفين والموارد ، لأداء مهامه/ مهامها ، ولا سيما في القيام ببعثات ومتابعتها . كما يقر المجلس طلب اللجنة من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا سنويا إلى اللجنة اعتبارا من دورتها الخمسين'" .

٦٣٢ - وفي الجلسة ذاتها أيضا ، أرجأت اللجنة النظر في مشروع القرار E/CN.4/1993/L.29 ، الذي اشترك في تقديمه كل من الاتحاد الروسي ، واسبانيا* ، والمانيا ، وايرلندا* ، وايطاليا* ، والبرتغال ، وبلجيكا* ، والدانمرك* ، والسويد* ، وفرنسا ، ولكسمبرغ* ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج* ، والنمسا ، وهولندا ، واليونان* . وفيما يلي نص مشروع القرار:

"إن لجنة حقوق الإنسان ،

"إذ تؤكد من جديد الهدف الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والمتمثل في تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تفرقة من حيث العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

"وإذ تشير إلى الفقرة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة بقرارها ٢١٧ ألف (ثالثا) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ والتي تنص على أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا وغير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر ،

"وإذ تشير أيضا إلى الاحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

"وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ،

"وإدراكا منها لاهمية العمل الذي أنجزته لجنة القضاء على التمييز العنصري منذ عام ١٩٧٠ ،

"واقتناعا منها بأن وجود حواجز عرقية أمر مناف للمثل العليا لأي مجتمع بشري ،

"وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٠ بشأن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ،

"وإذ تشير إلى قراريها ١١/١٩٩١ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ و٨/١٩٩٢ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ ،

"وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤١/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ بشأن حقوق الإنسان والإجراءات الموضوعية ،

"وإذ تشير كذلك إلى القرارات ١/١٩٩٠ و ٣/١٩٩٠ المؤرخين في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٥/١٩٩٢ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢ التي اتخذتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

"وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٠٥/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٠ الذي أعلنت فيه الجمعية العامة مرة أخرى أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، لا سيما شكلهما المؤسسي ، مثل الفصل العنصري أو شكلهما الناجم عن المذاهب الرسمية القائلة بالتفوق أو التفرد العنصري ، هي من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر ويجب مكافحتها بجميع الوسائل المتاحة ،

"وإذ تضع في اعتبارها أنه بالرغم عما بذله حتى الآن المجتمع الدولي من جهود فإن الأهداف الرئيسية لعقدي مكافحة العنصرية والتمييز العنصري لم تتحقق وأن ملايين من الانفس البشرية هي باستمرار ضحايا أشكال متنوعة من التمييز والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

"وإذ يساورها القلق لأنه بالرغم من هذه الجهود ما زالت العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يرتبط به من تعصب في أشكاله المختلفة باقية في العديد من بقاع العالم بما فيها البلدان الصناعية ،

"وإدراكا منها للفرق الاساسي بين العنصرية والتمييز العنصري كسياسة حكومية تكرسها المؤسسات من قبيل الفصل العنصري أو ناتجة عن نظريات سياسية قوامها التفوق أو التفرد العنصري من ناحية ، والمظاهر الاخرى للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من التعصب في قطاعات العديد من المجتمعات من ناحية أخرى ،

"وإدراكا منها أيضا أن الإفلات من العقوبة جزاء الجرائم التي تدفع إليها المواقف المتسمة بالعنصرية وكره الأجانب يساهم في إضعاف سيادة القانون وينزع إلى تشجيع تجدد تلك الجرائم ،

"وإذ يساورها القلق من أن أشخاصا في العديد من بقاع العالم ينتمون إلى مجموعات إثنية أو ثقافية أو لغوية أو دينية وغيرها من المجموعات يعانون من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يرتبط به من تعصب ،

"وإدراكا منها لتفاقم حجم ظاهرة العنصرية في قطاعات العديد المجتمعات وعواقبها بالنسبة للعمال المهاجرين فضلا عن الجهود المبذولة من طرف الحكومات والمجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان لكافة العمال المهاجرين وأسرهم ،

"وإذ يشير بالغ جزعها مايبدر من قطاعات العديد من المجتمعات من مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب بما في ذلك استخدام العنف ضد العمال المهاجرين والأشخاص المنتمين لمجموعات السكان الأصليين والاقليات والمجموعات الضعيفة ،

"وإدراكا منها أن شرور العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يرتبط به من تعصب في مختلف أشكالها تتطلب القيام دوريا بإعادة النظر في الطرق المستخدمة لمكافحتها ،

"وإذ تعيد تأكيد أن كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلا عن الحقوق المدنية والسياسية هي حقوق لا تقبل التجزئة ومترابطة ،

"واقتناعا منها بضرورة قيام الجمعية العامة بإعلان عقد ثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري يبدأ في عام ١٩٩٣ كوسيلة لتكثيف الجهود الدولية في هذا الميدان ،

"وإذ تدرك أهمية التعليم في تعزيز التفاهم والتسامح فيما بين المجموعات العرقية أو الدينية أو اللغوية ،

"واقتناعا منها بأهمية الدور الذي تلعبه المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي رفع مستوى الوعي العام بغية منع أو تصحيح المواقف أو النزعات أو السياسات التي تقوم على التعصب ،

"وإذ تسلم بما للمنظمات غير الحكومية من مساهمة قيمة في كافة المسائل المتصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وكذلك بتحسين ظروف عيش الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات أو مجموعات إثنية والذين عانوا من التمييز ،

"وإذ تبتهج بالمظاهرات العامة التي حدثت في بعض الدول تعبيرا عن استنكار التصرفات التي تمليها المواقف المتسمة بالعنصرية وكره الأجانب ،

"وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن التدابير اللازم اتخاذها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/CN.4/Sub.1/1992/11) المقدم إلى اللجنة الفرعية ،

"١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام وتعرب عن عميق قلقها إزاء ما تم الإبلاغ به من أحداث خطيرة وغيرها من الأحداث المعزوة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما ترتبط به من تعصب في بقاع عديدة في العالم ؛

"٢ - توصي الجمعية العامة بأن تتخذ الخطوات المناسبة لإعلان عقد ثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري يبدأ عام ١٩٩٣ ؛

"٣ - تشدد على التزام الحكومات والمجتمع الدولي باتخاذ إجراءات عاجلة للقضاء على الفصل العنصري قضاء مبرما ولمكافحة جميع الأشكال الأخرى للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يرتبط به من تعصب ، بما في ذلك الممارسات التي تستهدف العمال المهاجرين والأشخاص المنتمين للسكان الأصليين ومجموعات الأقليات والمجموعات الضعيفة ؛

"٤ - تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء التصرفات المتسمة بالعنف العنصري والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يرتبط به من تعصب والتي اقترفتها قطاعات من مجتمعات عديدة ؛

"٥ - تدين بقوة كافة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يرتبط به من تعصب في قطاعات العديد من المجتمعات ، وهي أشكال تفضي إلى العنف الذي يستهدف العمال المهاجرين والأشخاص المنتمين إلى مجموعات السكان الأصليين والأقليات والمجموعات الضعيفة ؛

"٦ - تؤكد الأهمية التي يكتسيها ، على صعيد الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري ، تكامل التدابير الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والإعلامية على المستوى الوطني بما في ذلك الإجراءات التشريعية والإدارية والجزائية وإجراءات أخرى تتخذ على المستوى الدولي ؛

"٧ - تشجع المؤسسات التعليمية العامة منها والخاصة ، على مضاعفة جهودها من أجل النهوض بتعليم يعزز التفاهم بين الأجناس والثقافات ؛

"٨ - تعترف بأهمية الدور الممكن أن تلعبه في هذا المضمار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وكذلك بضرورة التنسيق الأكثر كفاءة بين مركز حقوق الإنسان والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي تضطلع بأنشطة تنفيذية من أجل التنمية ؛

"٩ - ترحب بجهود لجنة القضاء على التمييز العنصري في سبيل انجاز ولايتها ؛

"١٠ - تعترف بأهمية الأنشطة التي تستهدف تقديم المساعدة المباشرة للأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات ومجموعات ضعيفة لدعم مساهمتهم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الوطنية ؛

"١١ - تشجع وترحب بالمبادرات التي اتخذتها الحكومات على المستوى الوطني والإقليمي والمحلي والمنظمات الدولية والإقليمية لمكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يرتبط به من تعصب ؛

"١٢ - تشجع أيضا المنظمات غير الحكومية على مواصلة عملها من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وتعزيز التعددية والتسامح في العديد من بقاع العالم ؛

"١٣ - تحثّ كافة الدول التي لم تفعل ذلك بعد على النظر في أن تصبح أطرافا في كافة الصكوك الدولية ذات العلاقة بالموضوع التي تستهدف القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وتنفيذ هذه الصكوك ولا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ؛

"١٤ - تناشد كافة الدول النظر في أن تصبح أطرافا في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ؛

"١٥ - تحثّ كافة الحكومات على مواصلة اتخاذ إجراءات فعالة ووضع سياسات حازمة تكفل فعلا مكافحة العنصرية والقضاء على التمييز العنصري ؛

"١٦ - تشجع كافة الحكومات على اتخاذ المزيد من الخطوات ، حسب المقتضى ، على الصعد الوطنية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يرتبط به من تعصب في المجتمع ؛

"١٧ - تشدد على أهمية مكافحة ومقاضاة ومعاقبة الجرائم التي تدفع إليها المواقف المتسمة بالعنصرية وكره الأجانب ؛

"١٨ - تذكر بأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص على أن تحظر بالقانون أية دعوة بالكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف ؛

"١٩ - تقرر أيضا في ضوء الاتجاهات الحديثة العهد أن تعين ، لمدة ثلاث سنوات ، مقررا موضوعيا خاصا معنيا بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يرتبط به من تعصب وترجو من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا في هذا الشأن مرة كل سنة ابتداء من دورتها الخمسين ؛

"٢٠ - تشجع المقرر الخاص على أن يعمد ، في انجازه لولايته ، إلى توخي جملة من التدابير منها تقديم توصيات حول أمور منها توفير الخدمات الاستشارية من قبل مركز حقوق الإنسان للمساعدة على مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يرتبط به من تعصب ؛

"٢١ - ترجو من المقرر الخاص أن يجري تبادلا للآراء مع مختلف الأجهزة والهيئات المنوطة بها مهمة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب أو التعصب ، ولا سيما لجنة القضاء على التمييز العنصري وذلك بغية زيادة تعزيز فعاليتها وتعاونها المتبادل ؛

"٢٢ - ترجو من الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص كل ما يحتاجه من مساعدة ولا سيما ما يرى أنه ضروري من الموظفين والموارد لتأدية مهامه وخاصة في مجال القيام ببعثات ومتابعة تلك البعثات ؛

"٢٣ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"'إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/ ... المؤرخ في ... شباط/فبراير ١٩٩٣ يقر قرار اللجنة تعيين مقرر خاص ، لمدة ثلاث سنوات ، يعنى بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يرتبط به من تعصب ، ويقرّ كذلك طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم للمقرر الخاص كل مساعدة لازمة وخاصة ما يرى أنه ضروري من موظفين وموارد لأداء مهامّه ، لا سيما في مجال القيام ببعثات ومتابعة تلك البعثات ، كما يقر طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا إلى اللجنة مرة كل سنة ابتداء من دورتها الخمسين'" .

٦٣٣ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ ، عرض المراقب عن تركيا مشروع قرار منقحا (E/CN.4/1993/L.20/Rev.1) ، قدمته تركيا*. وفي وقت لاحق ، انضمت إليها اندونيسيا ، وباكستان ، والبرازيل ، وتونس ، والسودان ، وشيلي ، وكندا ، وكوبا ، وكولومبيا ، وماليزيا ، والمكسيك ، والنرويج* ، ونيوزيلندا* .

٦٣٤ - وأدلى كل من ممثل النمسا ، والمراقب عن الدانمرك (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها) ببيان يتعلق بمشروع القرار المنقح .

٦٣٥ - ووفقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، استُرعي انتباه اللجنة إلى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1993/L.20/Rev.1 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية(٣) .

٦٣٦ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٦٣٧ - وأدلى ممثل اليابان ببيان تعليلا لموقف وفده .

٦٣٨ - وبعد ذلك ، أدلى ممثل ماليزيا أيضا ببيان في الجلسة ٦٩ المعقودة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ .

٦٣٩ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٣٠ .

٦٤٠ - ونظرا لاعتماد القرار ١٩٩٣/٣٠ (انظر الفقرات ٦٣٣-٦٣٩ أعلاه) ، قام مقدمو مشروع القرار E/CN.4/1993/L.29 بسحب مشروعهم .

الفصل السابع عشر

حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

٦٤١ - نظرت اللجنة في البند ١٧ من جدول الأعمال في نفس الوقت الذي نظرت فيه في البنود ٧ و٨ و١٨ (انظر الفصول السابع والثامن والثامن عشر) في جلساتها ١٧ إلى ٣١ المعقودة في ١١ و١٢ و١٥ شباط/فبراير ، وفي جلستها ٤٣ المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ، وفي جلستيها ٥٧ و٥٨ المعقودتين في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣[(١)] .

٦٤٢ - وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:

تقرير الأمين العام (E/CN.4/1993/69) ؛

بيان خطي قدمه المدافعون عن حقوق الإنسان ، وهم يشكلون منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1993/NGO/34) .

٦٤٣ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول البند ١٧ من جدول الأعمال ، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات[(٣)]: الاتحاد الروسي (٣١) ، استراليا (١٧) ، بلغاريا (٣١) ، بولندا (٣١) ، رومانيا (٣١) ، شيلي (١٨) ، فنلندا (١٩) ، كندا (٣١) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٣١) .

٦٤٤ - واستمعت اللجنة أيضا إلى بيان أدلى به المراقب عن هنغاريا (١٨) .

٦٤٥ - وفي الجلسة ٤٣ ، نظرت اللجنة في مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ١٧ من جدول الأعمال .

٦٤٦ - وعرض المراقب عن النرويج مشروع القرار E/CN.4/1993/L.23 الذي اشترك في تقديمه كل من الاتحاد الروسي ، والأرجنتين ، واسبانيا* ، واستراليا ، وأوروغواي ، وايطاليا* ، والبرتغال ، وبلغاريا ، وبولندا ، وبيرو ، والجمهورية التشيكية ، والدانمرك* ، ورومانيا ، وسلوفاكيا* ، والسويد* ، وسويسرا* ، وشيلي وفنلندا وقبرص والكاميرون* وكندا وكوستاريكا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج* ونيوزيلندا* وهنغاريا* وهولندا . وفي وقت لاحق ، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار ألمانيا وجمهورية كوريا وكولومبيا ومدغشقر* والنمسا ونيكارغوا* .

٦٤٧ - وقد اعتُمد مشروع القرار بدون تصويت .

٦٤٨ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/١٥ .

٦٤٩ - وفي الجلسة ذاتها ، أرجأت اللجنة النظر في مشروع القرار E/CN.4/1993/L.25 المقدم من الاتحاد الروسي . وفيما يلي نص مشروع القرار:

"إن لجنة حقوق الإنسان ،

"إذ تؤكد بأن تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تنفيذا متسقا وفعالا هو أمر يتسم بأهمية رئيسية بالنسبة لتوطيد السلم والتعاون الدولي وتعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الاساسية على نطاق عالمي وفقا لميثاق الامم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

"وإذ تضع في اعتبارها التغيرات الهامة التي حدثت ضمن المجتمع الدولي فيما يتعلق بظهور دول جديدة هي خلف لتلك الدول التي كانت تتحمل المسؤولية عن الالتزامات المترتبة على الاقاليم ذات الصلة قبل تاريخ الخلافة بموجب المعاهدات الدولية بشأن حقوق الإنسان ،

"وإذ تشدّد على الاهمية الخاصة لمراعاة المعايير العالمية لحقوق الإنسان بالنسبة للمحافظة على الاستقرار وحكم القانون في أية دولة ،

"وإذ تلاحظ أن عدم اشتراك هذه الدول في المعايير الدولية لحقوق الإنسان يعيق تعاونها على نطاق كامل مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ومساهمتها في جهود المجتمع الدولي من أجل تأمين التمتع على نطاق عالمي بحقوق الإنسان والحريات الاساسية ،

"١ - تعرب عن ارتياحها لأن بعض الدول المذكورة أعلاه قد أصبحت بالفعل أطرافا في المعاهدات الدولية بشأن حقوق الإنسان أو أنها أصدرت إشعارات بالخلافة في تلك المعاهدات ؛

"٢ - تحث تلك الدول التي لم تنظر بعد في مسألة خلافتها في المعاهدات الدولية بشأن حقوق الإنسان على أن تفعل ذلك دون ابطاء ، وكذلك على أن تنضم الى تلك المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي لم تكن الدول السلف أطرافا فيها أو أن توقع عليها ؛

"٣ - ترجو من الامين العام أن يقدم الخدمات الاستشارية الى تلك الدول الاعضاء في الأمم المتحدة فيما يتعلق بخلافتها في المعاهدات الدولية بشأن حقوق الإنسان أو انضمامها إليها وأن يقدم تقريرا الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين فيما يتصل بالاجراءات المتخذة في اطار هذا البند من جدول الاعمال ؛

"٤ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين في اطار بند جدول الأعمال المعنون "حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان" .

٦٥٠ - وفي الجلسة ٥٨ المعقودة في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ، عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع قرار منقحا (E/CN.4/1993/L.25/Rev.1) اشترك في تقديمه الاتحاد الروسي ، والأرجنتين ، واستراليا ، والبرتغال ، وبلجيكا* ، والجمهورية التشيكية ، وسلوفاكيا* ، وفرنسا ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليونان* . وانضمت ألمانيا وأنغولا وبولندا في وقت لاحق إلي مقدمي مشروع القرار .

٦٥١ - وقد اعُتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٦٥٢ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٢٣ .

الفصل الثامن عشر

التشغيل الفعال للهيئات المنشأة عملا بصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان

٦٥٣ - نظرت اللجنة في البند ١٨ من جدول الأعمال في نفس الوقت الذي نظرت فيه في البنود ٧ و٨ و١٧ (انظر الفصول السابع والثامن والسابع عشر) في جلساتها ١٧ إلى ٢١ المعقودة في ١١ و١٢ و١٥ شباط/فبراير ، وفي جلستها ٤٢ المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣[١] .

٦٥٤ - وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام يحيل فيها إلى الجمعية العامة تقرير الاجتماع الرابع للأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان (A/47/628) .

٦٥٥ - وأثناء المناقشة العامة بشأن البند ١٨ من جدول الأعمال ، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات[٣]: أستراليا (١٧) ، بلغاريا (٢١) ، بولندا (٢١) ، رومانيا (٢١) ، فنلندا (١٩) ، كندا (٢١) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٢١) .

٦٥٦ - واستمعت اللجنة الى بيان أدلى به المراقب عن هنغاريا (١٨) .

٦٥٧ - واستمعت اللجنة أيضا الى بيان أدلت به لجنة الحقوقيين الدولية (١٨) ، وهي منظمة غير حكومية .

٦٥٨ - وفي الجلسة ٤٢ ، عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.34 ، الذي اشترك في تقديمه كل من الأرجنتين ، وأستراليا ، والبرتغال ، وبولندا ، والجمهورية التشيكية ، والدانمرك* ، والسويد* ، وشيلي ، وفرنسا ، وفنلندا ، وقبرص ، وكندا ، والنرويج* ، والنمسا ، ونيوزيلندا* ، وهولندا . وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من ألمانيا ، وإيطاليا* ، والكاميرون* ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

٦٥٩ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٦٦٠ - وأدلى ممثل اليابان ببيان لتوضيح موقف وفده .

٦٦١ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٦/١٩٩٣ .

الفصل التاسع عشرة

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الرابعة والأربعين

٦٦٢ - نظرت اللجنة في البند ١٩ من جدول الأعمال في جلساتها ٣٥ إلى ٣٧ المعقودة في ١٧ و١٨ شباط/فبراير ، وفي جلستها ٥٧ المعقودة في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣[(١)] .

٦٦٣ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الرابعة والأربعين (E/CN.4/1993/2) ؛

تقرير الأمين العام عن مشروع برنامج العمل لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير ، الذي أعد تنفيذا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٣٦ (E/CN.4/1993/58 وAdd.1) ؛

مذكرة من الأمانة بشأن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة (E/CN.4/1993/59) ؛

تقرير رئيس اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين ، السيد ميغيل الفونسو مارتينيس ، الذي أعد طبقا للفقرة ١٤ من قرار اللجنة ١٩٩٣/٦٦ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٣/٢٣٨ (E/CN.4/1993/60) ؛

بيان خطي مقدم من حركة التصالح الدولية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1993/NGO/36) ؛

بيان خطي مقدم من مؤتمر "إنويت" القطبي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1993/NGO/53) .

٦٦٤ - وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، قام رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ؛ السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس ، بعرض تقريره (E/CN.4/1993/60) على اللجنة .

٦٦٥ - وفي المناقشة العامة التي دارت بشأن البند ١٩ ، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات[(٢)]: استراليا (٣٥) ، شيلي (٣٦) ، الصين (٣٦) ، فنزويلا (٣٧) ، كندا (٣٥) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٣٥) ، نيجيريا (٣٥) ، هولندا (٣٧) ، الولايات المتحدة الأمريكية (٣٦) .

٦٦٦ - واستمعت اللجنة إلى بيان أدلى به المراقب عن النرويج (٣٥) .

٦٦٧ - كما استمعت اللجنة إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (٣٦) ، مجلس الجهات الاربع (٣٦) ، المجلس الأعلى لقبائل الكري (كوبيك) (٣٥) ، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (٣٥) ، الاتحاد الدولي لإلغاء الرق (٣٧) ، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٣٥) ، منظمة التنمية التعليمية الدولية (٣٦) ، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات العرقية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات (٣٧) ، حركة التصالح الدولية (٣٦) ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٣٧) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٣٧) ، الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين (٣٦) ، مؤتمر "انويت" القطبي (٣٥) ، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين (٣٧) ، التحرير (٣٦) ، فريق حقوق الأقليات (٣٧) ، باكس كريستي (٣٦) .

٦٦٨ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، أدلى كل من ممثلي اليابان وجمهورية كوريا ببيان ممارسة لحق الرد .

٦٦٩ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى رئيس اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والاربعين ببيان ختامي .

٦٧٠ - وفي الجلسة ٥٧ ، نظرت اللجنة في مشاريع القرارات وفي مشروع المقرر ، التي قُدّمت في إطار البند ١٩ .

٦٧١ - وعرض ممثل هولندا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.58 الذي اشتركت في تقديمه ايرلندا* ، والبرتغال ، وبولندا ، ورومانيا ، وقبرص ، ونيجيريا ، وهولندا ، واليونان* . وانضمت انغولا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار .

٦٧٢ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٦٧٣ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٣٦ .

٦٧٤ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض ممثل هولندا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.59 الذي اشتركت في تقديمه ايرلندا* ، والبرتغال ، وبولندا ، والجمهورية التشيكية ، والدانمرك* ، ورومانيا ، وقبرص ، وهولندا ، واليونان* . وانضمت بلجيكا* وجمهورية ايران الاسلامية ، وجمهورية كوريا ، والفلبين* ، وكولومبيا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار .

٦٧٥ - وأدلى كل من ممثلي الجمهورية العربية السورية وكوبا وهولندا ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار .

٦٧٦ - واقترح ممثل كوبا أن تدرج في الفقرة الرابعة من منطوق مشروع القرار عبارة "إذا كانت ترغب في ذلك" بين عبارة "تقديم تفسير خطي" وعبارة "عن السبب الذي يجعلها ترى أنها غير قادرة" .

٦٧٧ - وقد وافق مقدمو مشروع القرار على التعديل الذي اقترحه ممثل كوبا .

٦٧٨ - واعتُمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، بدون تصويت .

٦٧٩ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان توضيحاً لموقف وفده .

٦٨٠ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٣٧ .

٦٨١ - وفي الجلسة نفسها أيضا ، عرض ممثل ألمانيا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.60 الذي اشترك في تقديمه كل من الاتحاد الروسي ، واثيوبيا* ، واسبانيا* ، وألمانيا ، وايرلندا* ، وايسلندا* ، وايطاليا* ، والبرتغال ، وبلجيكا* ، وبولندا ، والجمهورية التشيكية ، والدانمرك* ، والسنغال* ، والسويد* ، وفرنسا ، وفنلندا ، والكاميرون* ، ولكسمبرغ* ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج* ، والنمسا ، وهولندا ، واليابان ، واليونان* . وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من جمهورية كوريا ، ورومانيا ، والولايات المتحدة الأمريكية . وانسحبت فرنسا بعد ذلك من قائمة مقدمي مشروع القرار .

٦٨٢ - ونقح ممثل ألمانيا مشروع القرار شفويا بأن حذف من الفقرة ٦ من المنطوق عبارة "البحوث و" الواردة بين عبارتي "فضلا عن عرض" و"نتائج الفحص" .

٦٨٣ - وأدلى ممثل كوبا ببيان يتعلق بمشروع القرار .

٦٨٤ - واعتُمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، بدون تصويت .

٦٨٥ - وأدلى كل من ممثلي جمهورية إيران الإسلامية ، وفنزويلا ، والولايات المتحدة الأمريكية ببيان توضيحا لموقف وفده .

٦٨٦ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٣٨ .

٦٨٧ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.65 الذي اشترك في تقديمه كل من الاتحاد الروسي ، والأرجنتين ، واستراليا ، وألمانيا ، وتركيا* ، والجزائر* ، وجمهورية ايران الاسلامية ، والجمهورية التشيكية ، والدانمرك* ، والسنغال* ، والسويد* ، وفنلندا ، وقبرص ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج* ، ونيجيريا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليونان* . وانضمت أنغولا ، وايرلندا* ، وايطاليا* ، وبربادوس ، والسلفادور ، والغلبين* ، والنمسا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار .

٦٨٨ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٦٨٩ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٣٩ .

٦٩٠ - وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.66 الذي اشترك في تقديمه كل من الاتحاد الروسي ، واستراليا ، وبوليفيا* ، والدانمرك* ، والسنغال* ، والسويد* ، وقبرص ، وكندا ، وكولومبيا ، والمكسيك ، والنرويج* ، ونيوزيلندا* ، وهنغاريا* ، واليونان* . وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من أنغولا ، والفلبين* ، وهولندا .

٦٩١ - ونقح ممثل كندا شفويا مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) أضيفت فقرة جديدة باعتبارها الفقرة ٣ من المنطوق وأعيد ترقيم الفقرات التالية وفقا لذلك ؛

(ب) في الفقرة ١١ القديمة من المنطوق ، اضيفت عبارة "أن يبذلا ما في وسعهما" بين عبارتي "دورتها الخامسة والأربعين" و"الاكمال نظرهما" .

٦٩٢ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، بدون تصويت .

٦٩٣ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان لتوضيح موقف وفده .

٦٩٤ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٠/١٩٩٣ .

٦٩٥ - وبالنظر إلى اعتماد القرار ٣٠/١٩٩٣ (انظر الفقرات ٦٩٠-٦٩٤) لم تتخذ اللجنة أي اجراء بشأن مشروع المقرر ١٠ الذي أوصت اللجنة الفرعية بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/1993/2 ، الفصل الأول ، الفرع باء) .

٦٩٦ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.67 الذي اشتركت في تقديمه استراليا ، وبوليفيا* ، والسنغال* ، والسويد* ، وقبرص ، وكندا ، وكولومبيا ، والمكسيك ، والنرويج* ، ونيوزيلندا* ، واليونان* . وانضمت أنغولا والبرازيل وفنلندا وهولندا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار .

٦٩٧ - ونقح ممثل كندا مشروع القرار شفويا ، مُدرجا في الفقرة ٦(أ) من المنطوق عبارة "ليبذل قصارى جهوده" بين عبارة "اللجنة الفرعية" وعبارة "بغية انجاز" ، ومضيفا كذلك عبارة "أن يبذل قصارى جهوده" في الفقرة ١٠ من المنطوق بين عبارتي "بالسكان الأصليين" و"في دورته الحادية عشرة" .

٦٩٨ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، بدون تصويت .

٦٩٩ - وأدلى كل من ممثلي شيلي وفرنسا ببيان توضيحا لموقف وفده .

٧٠٠ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣١/١٩٩٣ .

٧٠١ - وبالنظر إلى اعتماد القرار ٣١/١٩٩٣ (انظر الفقرات ٦٩٦-٧٠٠) لم تتخذ اللجنة أي اجراء بخصوص المقرر ٩ الذي أوصت اللجنة الفرعية بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/1993/2 ، الفصل الأول ، الفرع باء) .

٧٠٢ - وفي الجلسة نفسها ، نظرت اللجنة في مشروع المقرر ١٢ الذي أوصت اللجنة الفرعية بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/1993/2 ، الفصل الأول ، الفرع باء .

٧٠٣ - ووفقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير للآثار المترتبة على مشروع المقرر من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية(٣) .

٧٠٤ - واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت .

٧٠٥ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠٥/١٩٩٣ .

الفصل العشرون

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية

٧٠٦ - نظرت اللجنة في البند ٢٠ من جدول الأعمال في جلستيها ٢٢ و٢٣ المعقودتين في ١٦ شباط/فبراير ، وفي جلستها ٥٧ المعقودة في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣[(١)] .

٧٠٧ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/1993/85) ؛

مذكرة شفوية مؤرخة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ وموجهة من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان (E/CN.4/1993/93) ؛

بيان خطي مقدم من لجنة الاندين للحقوقيين ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1993/NGO/13) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد البرلماني الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) (E/CN.4/1993/NGO/21) ؛

بيان خطي مقدم من باكس كريستي ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1993/NGO/37) .

٧٠٨ - وفي المناقشة العامة التي دارت بشأن البند ٢٠ من جدول الأعمال ، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات[(٣)]: الاتحاد الروسي (٢٣) ، استراليا (٢٣) ، باكستان (٢٣) ، بولندا (٢٣) ، الجمهورية التشيكية (٢٣) ، رومانيا (٢٣) ، الصين (٢٣) ، فنلندا (٢٣) (نيابة عن آيسلندا ، والدانمرك ، والسويد ، وفنلندا ، والنرويج) ، كوستاريكا (٢٣) ، ماليزيا (٢٣) ، النمسا (٢٣) ، نيجيريا (٢٣) ، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٣) .

٧٠٩ - واستمعت اللجنة أيضا في جلستها ٢٣ إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن أستونيا ، وايطاليا ، وفييت نام ، ولتوانيا ، وميانمار ، وهنغاريا .

٧١٠ - كما أدلى المراقب عن سويسرا ببيان (٢٣) .

٧١١ - واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: المجلس الاستشاري الانغليكاني (٢٣) ، مركز أوروبا - العالم الثالث (٢٣) ، لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في امريكا الوسطى (٢٣) ، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية

الدينية (٣٣) ، منظمة التنمية التربوية الدولية (٣٣) ، حركة التصالح الدولية (٣٣) ، مؤسسة المهاجرين الدولية (٣٣) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٣٣) ، الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين (٣٣) ، فريق حقوق الأقليات (٣٣) ، باكس رومانا (٣٣) ، الخدمة والسلام والعدالة في أمريكا اللاتينية (٣٣) ، الحركة العالمية للأمهات (٣٣) ، مؤتمر العالم الاسلامي (٣٣) ، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (٣٣) .

٧١٢ - وفي الجلسة ٣٣ ، أدلى كل من ممثلي باكستان ، والسودان ، وكوبا ، والهند ببيان ممارسة لحق الرد .

٧١٣ - وفي الجلسة ٥٧ عرض ممثل النمسا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.36 الذي اشترك في تقديمه كل من الاتحاد الروسي ، والأرجنتين ، وأرمينيا* ، واستراليا ، وأوروغواي ، وإيطاليا* ، وبولندا ، والجمهورية التشيكية ، والسويد* ، وسويسرا* ، وفنلندا ، وكوستاريكا ، ولختنشتاين* ، والنرويج* ، والنمسا ، وهنغاريا* ، واليونان* . وانضمت جمهورية كوريا ، وسلوفاكيا* ، وكندا ، ونيكاراغوا* ، والولايات المتحدة الأمريكية في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار .

٧١٤ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٧١٥ - وأدلى ممثل جمهورية إيران الإسلامية ببيان لتوضيح موقف وفده .

٧١٦ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٣٤ .

الفصل الحادي والعشرون

الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان

٧١٧ - نظرت اللجنة في البند ٢١ من جدول الأعمال في جلستيها ٦٢ و٦٣ المعقودتين في ٩ آذار/مارس ، وفي جلستها ٦٧ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣[(١)] .

٧١٨ - وكان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام بشأن الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، بما في ذلك صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الانسان (E/CN.4/1993/61 وCorr.1 وAdd.1 وAdd.2) .

٧١٩ - وأثناء المناقشة العامة التي دارت في الجلسة ٦٢ حول البند ٢١ من جدول الأعمال ، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات: الاتحاد الروسي ، بلغاريا ، رومانيا ، الصين ، ليسوتو .

٧٢٠ - واستمعت اللجنة كذلك الى بيانات أدلى بها المراقبون عن الدانمرك (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها) (٦٢) ، والسنغال (٦٣) ، والسويد (٦٢) ، والمغرب (٦٣) ، والنرويج (بالنيابة عن ايسلندا والدانمارك والسويد وفنلندا والنرويج) (٦٣) .

٧٢١ - واستمعت اللجنة الى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة الحقوقيين الأمريكية (٦٣) ، لجنة الأنديز للحقوقيين (٦٣) ، مركز أوروبا - العالم الثالث (٦٣) ، لجنة الدفاع عن حقوق الانسان في أمريكا الوسطى (٦٣) ، فرانس ليبرتيه: مؤسسة دانييل ميتران (٦٣) ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان (٦٣) ، حركة التصالح الدولية (٦٣) ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٦٣) ، التآزر الجامعي العالمي (٦٣) .

٧٢٢ - ونظرت اللجنة ، في جلستها ٦٧ ، في مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار البند ٢١ من جدول الأعمال .

٧٢٣ - وعرض ممثل ألمانيا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.84 الذي اشترك في تقديمه كل من اسبانيا* ، والمانيا ، وايرلندا* ، وايطاليا* ، والبرتغال ، وبلجيكا* ، والجمهورية التشيكية ، والدانمرك* ، والسويد* ، وكندا ، ولكسمبرغ* ، والنرويج* ، وهنغاريا* ، وهولندا ، واليونان* . وانضمت سويسرا* وفنلندا في وقت لاحق الى مقدمي مشروع القرار .

٧٢٤ - ووفقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، استرعي انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية(٣) .

٧٢٥ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٧٢٦ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا لموقف وفده .

٧٢٧ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٨٥ .

٧٢٨ - وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل الولايات المتحدة الامريكية مشروع القرار E/CN.4/1993/L.86 الذي اشترك في تقديمه كل من الاتحاد الروسي ، والأرجنتين ، واسبانيا* ، واستراليا ، وألمانيا ، وأيرلندا* ، وايطاليا* ، والبرتغال ، وبلجيكا* ، وبنغلاديش ، وبولندا ، والجمهورية التشيكية ، وجمهورية كوريا ، والدانمرك* ، ورومانيا ، وسري لانكا* ، والسويد* ، وفرنسا ، وفنزويلا ، وفنلندا ، وقبرص ، وكندا ، ولكسمبرغ* ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وموريتانيا ، وموريشيوس ، والنمسا ، ونيجيريا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ، واليونان* . وفي وقت لاحق ، انضمت اثيوبيا* ، وتركيا* ، وتونس ، والسنغال* ، وسويسرا* ، وشيلي* ، والصومال* ، وغامبيا ، وغانا* ، والنرويج* ، ونيوزيلندا* إلى مقدمي مشروع القرار .

٧٢٩ - وأدلى ممثلو الجمهورية العربية السورية ، والسودان ، وغامبيا ، وكوبا ببيانات فيما يتصل بمشروع القرار .

٧٣٠ - ووفقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، استرعي انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية(٣) .

٧٣١ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٧٣٢ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمده ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٨٦ .

٧٣٣ - وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل ألمانيا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.99 الذي اشترك في تقديمه كل من الاتحاد الروسي ، والأرجنتين ، واستراليا ، وألمانيا ، وايطاليا* ، والبرتغال ، وبلجيكا* ، وبوروندي ، وبولندا ، والجمهورية التشيكية ، والدانمرك* ، ورومانيا ، وسلوفاكيا* ، والسويد* ، وسويسرا* ، وشيلي ، وفرنسا ، وفنلندا ، وقبرص ، وكندا ، وكوستاريكا ، وكينيا ، ولكسمبرغ* ، وليسوتو ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج* ، والنمسا ، وهنغاريا* ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليونان* ، وانضمت ايرلندا* ، ومدغشقر* ، ونيوزيلندا* في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار .

٧٣٤ - ووفقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، استرعي انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (٣) .

٧٣٥ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٧٣٦ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٨٧ .

٧٣٧ - وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل المكسيك مشروع القرار E/CN.4/1993/L.119 الذي اشتركت في تقديمه الأرجنتين ، وأوروغواي ، والبرازيل ، وبيرو ، وفنزويلا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، والمكسيك . وانضمت بربادوس والولايات المتحدة الأمريكية في وقت لاحق الى مقدمي مشروع القرار .

٧٣٨ - ووفقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، استرعي انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (٣) .

٧٣٩ - وأدلى ببيانات فيما يتصل بمشروع القرار ممثلو فنلندا ، وكندا ، والنمسا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، والمراقب عن الدانمرك (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها) .

٧٤٠ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٧٤١ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٨٨ .

الفصل الثاني والعشرون

تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

٧٤٢ - نظرت اللجنة في البند ٢٢ من جدول الأعمال في جلستيها ٣٧ و٣٨ المعقودتين في ١٨ و١٩ شباط/فبراير ، وفي جلستها ٥٧ المعقودة في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣[(١)] .

٧٤٣ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

تقرير مقدم من السيد انخيلو فيدال دالميدا ريبيرو ، المقرر الخاص المعين وفقا لقرار اللجنة ١٩٨٦/٣٠ (E/CN.4/1993/62 و Corr.1 و Add.1) ؛

تقرير الأمين العام (E/CN.4/1993/63) ؛

رسالة مؤرخة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وموجهة من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الانسان (E/CN.4/1993/86) ؛

رسالة مؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٩٣ وموجهة من القائم بأعمال البعثة الدائمة ليوغوسلافيا بالنيابة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان (E/CN.4/1993/118) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1993/NGO/27) .

٧٤٤ - وفي الجلسة ٣٧ ، عرض المقرر الخاص ، السيد ا. ف. دالميدا ريبيرو ، تقريره (E/CN.4/1993/62 و Corr.1 و Add.1) على اللجنة .

٧٤٥ - وفي المناقشة العامة التي دارت في الجلسة نفسها بشأن البند ٢٢ من جدول الأعمال ، أدلى ممثلو الصين ، والنمسا ، والهند ، والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات .

٧٤٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا استمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن أيرلندا والعراق وميانمار .

٧٤٧ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى المراقب عن الكرسي الرسولي ببيان .

٧٤٨ - واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: الطائفة البهائية الدولية (٣٨) ، المنظمة الدولية الديمقراطية المسيحية (٣٧) ، الرابطة العالمية للسكان الأصليين (٣٨) ، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلم العالمي (٣٨) ، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية (٣٧) ، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات العرقية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات (٣٨) ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان (٣٧) ، حركة التصالح الدولية (٣٨) ، مؤسسة المهاجرين الدولية (٣٧) ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٣٨) ، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم (٣٧) ، منظمة التقدم الدولية (٣٧) ، باكس كريستي (٣٧) .

٧٤٩ - وأدلى ببيان مشترك المجلس الدولي للمرأة اليهودية والمؤتمر اليهودي العالمي (٣٧) .

٧٥٠ - وأدلى كل من ممثلي السودان (٣٧) وكوبا (٣٧) والمراقبين عن الجزائر (٣٨) واليونان (٣٨) ببيان ممارسة لحق الرد أو ما يعادله .

٧٥١ - وفي ١ آذار/مارس ١٩٩٣ ، قُدم مشروع القرار E/CN.4/1993/L.50 من قبل الاتحاد الروسي ، والأرجنتين ، واسبانيا* ، واستراليا ، وألمانيا ، وايرلندا* ، وأيسلندا* ، وايطاليا* ، والبرتغال ، وبلجيكا* ، وبلغاريا ، وبولندا ، والجمهورية التشيكية ، والدانمرك* ، ورومانيا ، والسنغال* ، والسويد* ، وسويسرا* ، وشيلي ، وغامبيا ، وغواتيمالا* ، وفرنسا ، وفنزويلا ، وفنلندا ، وقبرص ، وكندا ، وكوستاريكا ، ولاتفيا* ، ولختنشتاين* ، ولكسمبرغ* ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج* ، والنمسا ، ونيوزيلندا* ، وهنغاريا* ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليونان* .

٧٥٢ - وفي الجلسة ٥٧ ، عرض المراقب عن ايرلندا مشروع قرار منقحا (E/CN.4/1993/L.50/Rev.1) اشتركت في تقديمه نفس الدول الأعضاء والدول المراقبة التي قدمت مشروع القرار E/CN.4/1993/L.50 . وانضمت زامبيا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار . واشتمل مشروع القرار على التنقيحات التالية:

(أ) ادرجت فقرة جديدة باعتبارها الفقرة العاشرة من الديباجة ؛

(ب) في الفقرة ٥ من المنطوق ، ادرجت عبارة "بما فيها الأعمال النابعة من التطرف الديني" بين عبارتي "وأعمال العنف" و"ولتشجيع التفاهم" ؛

(ج) ادرجت فقرة جديدة باعتبارها الفقرة ٩ من المنطوق ، وأعيد بالتالي ترقيم باقي الفقرات ؛

(د) في الفقرة ١٤ القديمة من المنطوق استعيض عن عبارة "، لدى قيامه بمهام ولايته على أن يحدد الحالات التي يمكن فيها" بعبارة "على أن يبحث ما إذا كان من الممكن" ، وأدرجت عبارة "في حالات معينة ، بناء على طلب الدول" بين عبارة "المساعدة المنشودة" وعبارة "وعلى أن يقدم" .

٧٥٣ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٧٥٤ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٣٥ .

الفصل الثالث والعشرون

إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا

٧٥٥ - نظرت اللجنة في البند ٢٣ من جدول الأعمال في جلستها ٦٤ المعقودة في ٩ آذار/مارس ، وفي جلستها ٦٧ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣[(١)] .

٧٥٦ - وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:

تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية عن دورته الثامنة (E/CN.4/1993/64) ؛

بيان خطي مقدم من الطائفة البهائية الدولية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1993/NGO/5) .

٧٥٧ - وفي الجلسة ٦٤ ، عرض المراقب عن النرويج ، بالنيابة عن رئيس-مقرر الفريق العامل المفتوح العضوية ، السيد يان هلفيسن (النرويج) ، تقرير الفريق العامل على اللجنة (E/CN.4/1993/64) .

٧٥٨ - وفي المناقشة العامة التي دارت في الجلسة نفسها بشأن البند ٢٣ من جدول الأعمال ، أدلى كل من ممثلي استراليا ، وباكستان ، وشيلي ، والصين ، وكوبا ببيان .

٧٥٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا ، أدلى المراقب عن أيسلندا (بالنيابة عن أيسلندا ، والدانمرك ، والسويد ، وفنلندا ، والنرويج) ببيان .

٧٦٠ - وفي الجلسة نفسها ، استمعت اللجنة الى بيان أدلت به الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي ، وهي منظمة غير حكومية .

٧٦١ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى المراقب عن النرويج ، بالنيابة عن الرئيس-المقرر ، ببيان .

٧٦٢ - وفي الجلسة ٦٧ ، عرض المراقب عن النرويج مشروع القرار E/CN.4/1993/L.91 ، الذي اشترك في تقديمه كل من الاتحاد الروسي ، واستراليا ، وألمانيا ، وأيسلندا* ، والبرتغال ، وبولندا ، وتركيا* ، والجمهورية التشيكية ، والدانمرك* ، ورومانيا ،

والسويد* ، وشيلي ، وفنلندا ، والكاميرون* ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج* ، والنمسا ، والولايات المتحدة الأمريكية . وانضمت تونس في وقت لاحق الى مقدمي مشروع القرار .

٧٦٣ - ونقّح المراقب عن النرويج شفويا مشروع القرار باضافة فقرة جديدة اليه بصفتها الفقرة ٣ من المنطوق وأعيد ترقيم بقية الفقرات تبعا لذلك .

٧٦٤ - وأدلى كل من ممثلي كوبا والهند ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار .

٧٦٥ - ووفقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، استرعي انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (٣) .

٧٦٦ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٧٦٧ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٩٣ .

الفصل الرابع والعشرون

حقوق الطفل ، بما في ذلك: (أ) حالة اتفاقية حقوق الطفل ؛ (ب) تقرير المقرر الخاص عن بيع الأطفال ؛ (ج) برنامج العمل من أجل القضاء على استغلال عمل الأطفال ؛ (د) برنامج عمل من أجل منع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الاباحية عن الأطفال

٧٦٨ - نظرت اللجنة في البند ٣٤ من جدول الاعمال في جلساتها ٥٦ و٥٩ و٦٠ و٦١ المعقودة في ٥ و٨ آذار/مارس ، وفي جلستها ٦٧ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣[(١)] .

٧٦٩ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

تقرير الأمين العام (E/CN.4/1993/65) عن حالة اتفاقية حقوق الطفل ؛

مذكرة من إعداد الأمانة بشأن مشروع برنامج العمل من أجل القضاء على استغلال عمل الأطفال (E/CN.4/1993/66) ؛

تقرير عن بيع الأطفال ، مقدم من السيد فيتيت مونتاربهورن ، المقرر الخاص المعين وفقا لقرار اللجنة ١٩٩٢/٧٦ (E/CN.4/1993/67 وAdd.1) ؛

رسالة مؤرخة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وموجهة من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان (E/CN.4/1993/86) ؛

مذكرة شفوية مؤرخة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٣ وموجهة من البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مركز حقوق الإنسان (E/CN.4/1993/95) ؛

مذكرة شفوية مؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ وموجهة من البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مركز حقوق الإنسان (E/CN.4/1993/99) ؛

رسالة مؤرخة في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ وموجهة من القائم بأعمال البعثة الدائمة ليوغوسلافيا بالنيابة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، إلى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان (E/CN.4/1993/109) ؛

رسالة مؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٩٣ وموجهة من القائم بأعمال البعثة الدائمة لاثيوبيا بالوكالة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان (E/CN.4/1993/120) ؛

بيان خطي مقدم من لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1993/NGO/1) .

٧٧٠ - وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ، عرض المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال ، السيد فيتيت مونتاربهورن ، تقريره (E/CN.4/1993/67 وAdd.1) على اللجنة .

٧٧١ - وفي المناقشة العامة التي دارت بشأن البند ٢٤ من جدول الأعمال ، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات[٣]: الأرجنتين (٦٠) ، استراليا (٥٩) ، اندونيسيا (٦٠) ، ايران (جمهورية-الإسلامية) (٦٠) ، بنغلاديش (٦٠) ، بولندا (٦٠) ، تونس (٦٠) ، الجمهورية العربية السورية (٦٠) ، السودان (٦٠) ، الصين (٥٩) ، فنزويلا (٦١) ، كوبا (٦١) ، كولومبيا (٦٠) ، كينيا (٦٠) ، ماليزيا (٥٩) ، النمسا (٦٠) ، الهند (٦١) ، الولايات المتحدة الأمريكية (٥٩) .

٧٧٢ - واستمعت اللجنة كذلك إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن اسبانيا (٦١) ، وايطاليا (٦١) ، والدانمرك (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها) (٥٩) ، والسويد (نيابة عن ايسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) (٦١) ، والعراق (٦١) ، والفلبين (٦١) ، ويوغوسلافيا (٦٤) .

٧٧٣ - وفي الجلسة ٦١ المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ ، أدلى المراقب عن سويسرا ببيان .

٧٧٤ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة ببيان .

٧٧٥ - وفي الجلسة ذاتها ، استمعت اللجنة أيضا إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الافريقية للتعليم من أجل التنمية ، رابطة الحقوقيين الأمريكية ، مركز أوروبا - العالم الثالث ، لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى ، فرانس ليبرتيه - مؤسسة دانييل ميتران ، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور ، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية ، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين ، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي ، منظمة التنمية التعليمية الدولية ، اتحاد المشاة الدولي ، الاتحاد الدولي لأرض الإنسان ، حركة التصالح الدولية ، تحالف إنقاذ الطفولة ، باكس كريستي ، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي ، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب .

٧٧٦ - وفي الجلسة نفسها ، استمعت اللجنة إلى بيانات مشتركة أدلى بها الاتحاد العالمي للنساء الميشوديات باسم: جمعية مكافحة الرق لحماية حقوق الإنسان ، المجلس الدولي للمرأة اليهودية ، المجلس الدولي للمرأة ، المجلس الدولي للرعاية

الاجتماعية ، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية ، الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية ، منظمة "زونتا" الدولية ؛ كما استمعت إلى بيان أدلت به الطائفة البهائية الدولية باسم: جمعية مكافحة الرق لحماية حقوق الإنسان ، المنظمة الدولية للمعوقين ، المدافعون عن حقوق الإنسان ، الرابطة الدولية لقانون العقوبات ، المجلس الدولي للمرأة اليهودية ، المجلس الدولي للمرأة ، منظمة التنمية التعليمية الدولية ، الحركة الدولية لتآخي الأعراق والشعوب ، رابطة مواطني الأرض ، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية .

٧٧٧ - وفي الجلسة ٦٧ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ، نظرت اللجنة في مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في اطار البند ٣٤ من جدول الأعمال .

٧٧٨ - وعرض المراقب عن السويد مشروع القرار E/CN.4/1993/L.88 الذي اشترك في تقديمه كل من الاتحاد الروسي ، واثيوبيا* ، والأرجنتين ، واسبانيا* ، واستراليا ، واستونيا* ، والمانيا ، وأنغولا ، وايرلندا* ، وايسلندا* ، وايطاليا* ، والبرازيل ، وبربادوس ، والبرتغال ، وبلجيكا* ، وبولندا ، والجمهورية التشيكية ، والدانمرك* ، ورومانيا ، وزمبابوي* ، وسلوفاكيا* ، والسنغال* ، وسوازيلند* ، والسويد* ، وسويسرا* ، وشيلي ، وغامبيا ، وفرنسا ، وفنزويلا ، وفنلندا ، وكندا ، ولاتفيا* ، ولكسمبرغ* ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج* ، والنمسا ، ونيكاراغوا* ، وهندوراس* ، وهنغاريا* ، وهولندا ، واليونان* . وفي وقت لاحق ، انضمت بلغاريا ، وجمهورية كوريا ، والسودان ، وغابون ، وقبرص ، وكوبا ، وكينيا ، ومدغشقر* إلى مقدمي مشروع القرار .

٧٧٩ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٧٨٠ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٧٨ .

٧٨١ - وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل كولومبيا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.95 الذي اشتركت في تقديمه الأرجنتين ، واندونيسيا ، وأوروغواي ، وبربادوس ، والبرتغال ، وبيرو ، والجمهورية العربية السورية ، والسلفادور* ، وشيلي ، والصين ، وغواتيمالا* ، وفنزويلا ، وقبرص ، والكاميرون* ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، وكينيا ، وماليزيا ، والمكسيك ، وموريتانيا ، ونيجيريا ، ونيكاراغوا* ، وهندوراس* . وانضمت جمهورية كوريا ، وفرنسا ، وكوبا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار .

٧٨٢ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٧٨٣ - وأدلى ممثل ألمانيا ببيان تعليلا لموقف وفده .

٧٨٤ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٧٩ .

٧٨٥ - وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل فنزويلا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.96 الذي اشتركت في تقديمه الأرجنتين ، وأوروغواي ، والبرتغال ، وشيلي ، وفنزويلا ، والكاميرون* ، وكوستاريكا ، وكولومبيا . وانضمت بيرو في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار .

٧٨٦ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٧٨٧ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٨٠ .

٧٨٨ - ونظرا لاعتماد القرار ١٩٩٣/٨٠ (انظر الفقرات ٧٨٥-٧٨٧) ، لم تتخذ اللجنة أي إجراء بشأن مشروع المقرر ٤ الذي أوصت اللجنة الفرعية بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/1993/2 ، الفصل الأول ، الفرع باء) .

٧٨٩ - وفي الجلسة نفسها ، عرض المراقب عن الدانمرك مشروع القرار E/CN.4/1993/L.102 الذي اشترك في تقديمه الاتحاد الروسي ، واسبانيا* ، واستراليا ، وألمانيا ، وايرلندا* ، وايطاليا* ، والبرازيل ، والبرتغال ، وبلجيكا* ، وبولندا ، والدانمرك* ، والسويد* ، وسويسرا* ، وفرنسا ، وفنلندا ، وقبرص ، وكندا ، وكولومبيا ، ولختنشتاين* ، ولكسمبرغ* ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنمسا ، وهولندا ، واليونان* . وفي وقت ، لاحق انضمت الأرجنتين ، وزمبابوي* ، وكينيا ، ومدغشقر* ، والمكسيك إلى مقدمي مشروع القرار .

٧٩٠ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٧٩١ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٨١ .

٧٩٢ - وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل البرتغال مشروع القرار E/CN.4/1993/L.109 ، الذي اشترك في تقديمه الاتحاد الروسي ، والارجنتين ، واسبانيا* ، وأنغولا ، وايرلندا* ، وايسلندا* ، وايطاليا* ، والبرازيل ، وبربادوس ، والبرتغال ، وبلجيكا* ، وبلغاريا ، وبولندا ، وبيرو ، والجمهورية التشيكية ، والدانمرك* ، والسنغال* ، والسويد* ، وسويسرا* ، وفرنسا ، وفنزويلا ، وفنلندا ، وقبرص ، والكاميرون* ، وكندا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، ولختنشتاين* ، والنرويج* ، والنمسا ، وهندوراس* ، وهولندا ، واليونان* . وفي وقت لاحق ، انضمت تركيا* ، وجمهورية كوريا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية إلى مقدمي مشروع القرار .

٧٩٣ - وقام ممثل البرتغال بتنقيح مشروع القرار شفويا كما يلي:

(أ) أضيفت في آخر الفقرة السابعة من الديباجة ، عبارة "الامر الذي قد يشكل أيضا ، في كثير من الاحيان ، استغلالا لعمل الاطفال" ؛

(ب) حذفت من الفقرة ٣ من المنطوق عبارة "بما في ذلك تلك ..." الواردة بعد عبارة "المقرر الخاص" ؛

(ج) استعيض في الفقرة ١١ من المنطوق عن عبارة "تنفيذ اطار" بعبارة "التنفيذ الفعال لاطار" ؛

(د) أضيفت في الفقرة ٢٣ من المنطوق عبارة "انجاز مهام ولايته كاملة" بين عبارتي "المقرر الخاص" و "لتمكينه" .

٧٩٤ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٧٩٥ - وأدلى كل من ممثلي استراليا وكوبا ببيان تعليلا لموقف وفده .

٧٩٦ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٨٣ .

٧٩٧ - وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.110 الذي اشترك في تقديمه الاتحاد الروسي ، وألمانيا ، والبرتغال ، وفرنسا ، وكولومبيا ، والنمسا ، ونيجيريا . وفي وقت لاحق ، انضمت اسبانيا* ، وزمبابوي* ، والسنغال* ، والكويت* ، ومدغشقر* ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية إلى مقدمي مشروع القرار .

٧٩٨ - ونقح ممثل فرنسا مشروع القرار شفويا كما يلي:

(أ) أضيفت في الفقرة التاسعة من الديباجة عبارة "هم غالبا" بعد كلمة "الأطفال" ، وفي الفقرة ١ من المنطوق كلمة "غالبا" بعد عبارة "والذين هم" ؛

(ب) أضيفت في آخر الفقرة ٣ من المنطوق عبارة "بما في ذلك التوصية المقدمة إلى الجمعية العامة باجراء دراسة في ضوء المادة ٤٥(ج) من الاتفاقية" .

٧٩٩ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، بدون تصويت .

٨٠٠ - وأدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ببيان تعليلا لموقف وفده .

٨٠١ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٨٣ .

٨٠٢ - وفي الجلسة نفسها ، نظرت اللجنة في مشروع المقرر ١ الذي أوصت اللجنة الفرعية بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/1993/2 ، الفصل الأول ، الفرع باء) .

٨٠٣ - واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت .

٨٠٤ - وأدلى كل من ممثلي الجمهورية العربية السورية والهند ببيان تعليلا لموقف وفده .

٨٠٥ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٩٩٣/١١٢ .

الفصل الخامس والعشرون
المؤتمر العالمي لحقوق الانسان

٨٠٦ - نظرت اللجنة في البند ٢٥ من جدول الأعمال في جلستيها ٢٣ و٢٥ المعقودتين في ١٦ و١٧ شباط/فبراير ١٩٩٣[١] .

٨٠٧ - وفي المناقشة العامة بشأن البند ٢٥ من جدول الأعمال ، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات[٣]: الاتحاد الروسي (٢٣) ، استراليا (٢٣) ، البرازيل (٢٥) ، بولندا (٢٥) ، تونس (٢٥) ، سري لانكا (٢٥) ، السودان (٢٥) ، شيلي (٢٥) ، الصين (٢٥) ، فنزويلا (٢٥) ، فنلندا (نيابة عن أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) (٢٣) ، كوستاريكا (٢٣) ، المكسيك (٢٥) ، النمسا (٢٥) ، الهند (٢٥) ، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٥) ، اليابان (٢٥) .

٨٠٨ - وفي الجلسة ٢٥ ، أدلى المراقب عن الدانمرك (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها) ببيان .

٨٠٩ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلت ببيانات أيضا المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة الحقوقيين الأمريكية ، لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى ، مجلس الجهات الأربع ، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم ، مؤتمر "انويت" القطبي ، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين .

٨١٠ - وفي الجلسة ذاتها أيضا ، أدلى ممثل الأرجنتين ببيان ممارسة لحق الرد .

الفصل السادس والعشرون

دور الشباب في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، بما في ذلك مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

٨١١ - نظرت اللجنة في البند ٣٦ من جدول الأعمال في جلستيها ٦٣ و٦٧ المعقودتين في ٩ و١٠ آذار/مارس ١٩٩٣[(١)] .

٨١٢ - وكان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام الذي أعد تنفيذاً لقرار اللجنة ١٩٩١/٦٥ (E/CN.4/1993/68 وAdd.1-3) ؛

٨١٣ - وفي المناقشة العامة بشأن البند ٣٦ من جدول الأعمال ، أدلت المنظمات غير الحكومية التالية ببيانات[(٣)]: مركز أوروبا - العالم الثالث (٦٣) ، لجنة الاصدقاء العالمية للتشاور (٦٣) ، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (٦١) ، باكس كريستي (٦٣) ، المنظمة الدولية لمقاومي الحروب (٦٣) .

٨١٤ - وفي الجلسة ٦٧ ، عرض ممثل هولندا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.107 الذي اشترك في تقديمه كل من البرتغال ، وكوستاريكا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنمسا ، وهنغاريا* ، وهولندا . وانضم كل من الاتحاد الروسي ، وكندا ، والولايات المتحدة الأمريكية في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار .

٨١٥ - ونقح ممثل هولندا شفويا مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٣ من المنطوق ، استعيض عن عبارة "لا يمكن استبعادهم" بعبارة "ينبغي عدم حرمانهم" وتضاف كلمة "الاجبارية" في آخر الفقرة بعد كلمتي "الخدمة العسكرية" .

(ب) أُدرجت فقرة جديدة بوصفها الفقرة ٣ من المنطوق وأعيد ترقيم الفقرات تبعا لذلك .

٨١٦ - وأدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان بشأن موقف وفده من مشروع القرار .

٨١٧ - واعتُمد مشروع القرار بدون تصويت .

٨١٨ - وأدلى ممثل المانيا ببيان تعليلا لموقف وفده .

٨١٩ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٨٤ .

الفصل السابع والعشرون

حالة حقوق الإنسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة

٨٣٠ - نظرت اللجنة في البند ٢٧ في جلساتها ١٣ إلى ١٦ المعقودة في الفترة من ٩ إلى ١١ شباط/فبراير ، وفي جلستيها ٣٤ و٣٥ المعقودتين في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣[(١)] .

٨٣١ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

تقرير عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة مقدم من السيد تاديوش مازوفيتسكي ، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان ، تنفيذاً لقرار اللجنة ١٩٩٣/د إ-١/١ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ (E/CN.4/1993/50) ؛

رسالتان مؤرختان في ٣ شباط/فبراير و٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وموجهتان من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان (E/CN.4/1993/84 و86/1993/CN.4/E) ؛

مذكرة من الأمانة العامة (E/CN.4/1993/92) ؛

رسالة مؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ وموجهة من الممثل الدائم لألبانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1993/97) ؛

رسالة مؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ وموجهة من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان (E/CN.4/1993/98) ؛

رسالة مؤرخة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ وموجهة من المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1993/107) ؛

رسالة مؤرخة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ وموجهة من الممثل الدائم لايرلندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1993/113) ؛

رسالة مؤرخة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ وموجهة من القائم بأعمال البعثة الدائمة ليوغوسلافيا بالنيابة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان (E/CN.4/1993/116) ؛

رسالة مؤرخة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ وموجهة من القائم بأعمال البعثة الدائمة ليوغوسلافيا بالنيابة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1993/117) ؛

بيان خطي مقدم من المجلس الدولي للمؤسسات الخيرية ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) (E/CN.4/1993/NGO/29) ؛

بيان خطي قدّمه "المدافعون عن حقوق الإنسان" وهم يشكلون منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1993/NGO/35) ؛

بيان خطي مقدم من المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1993/NGO/42) ؛

بيان خطي مقدم من منظمة التنمية التعليمية الدولية ، وهي منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1993/NGO/46) ؛

٨٣٣ - وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، قام السيد تاديوش مازوفيتسكي ، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة ، بالقاء بيان بصدد تقريره (E/CN.4/1993/50) .

٨٣٤ - وفي المناقشة العامة بشأن البند ٢٧ من جدول الأعمال ، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات[٣] : الاتحاد الروسي (١٣) ، استراليا (١٥) ، ألمانيا (٣) ، اندونيسيا (١٥) ، إيران (جمهورية - الإسلامية) (١٦) ، باكستان (١٣) ، بلغاريا (١٥) ، بنغلاديش (١٥) ، بولندا (١٦) ، تونس (١٤) ، جمهورية كوريا (١٥) ، السودان (١٥) ، شيلي (١٤) ، الصين (١٤) ، فنلندا (١٤) ، قبرص (١٥) ، كندا (١٣) ، ماليزيا (١٤) ، موريتانيا (١٥) ، النمسا (١٣ و١٤) ، نيجيريا (١٥) ، الولايات المتحدة الأمريكية (١٣) ، اليابان (١٥) .

٨٣٤ - واستمعت اللجنة إلى بيانات ألقاها المراقبون عن ألبانيا (١٦) ، والبوسنة والهرسك (١٣) ، وتركيا (١٥) ، والجزائر (١٦) ، والدانمرك (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها) (١٣) ، وسلوفينيا (١٦) ، والسنغال (١٥) ، وعمان (١٦) ، والغلبين (١٦) ، وكرواتيا (١٤) ، ومصر (١٤) ، والمغرب (١٦) ، والمملكة العربية السعودية (١٦) ، ونيوزيلندا (١٦) ، وهنغاريا (١٤) ، ويوغوسلافيا (١٦) .

٨٣٥ - كما أدلى المراقب عن الكرسي الرسولي ببيان (١٣) .

٨٣٦ - وأدلى المراقب عن منظمة المؤتمر الاسلامي ببيان (١٦) .

٨٣٧ - كما أدلت المنظمات غير الحكومية التالية ببيانات: رابطة الحقوقيين الأمريكية (١٥) ، هيئة العفو الدولية (١٥) ، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (١٤) ، مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية (١٤) ، فرانس ليبرتيه: مؤسسة دانييل ميتران (١٥) ، المدافعون عن حقوق الإنسان (١٥) ، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (١٤) ، لجنة الحقوقيين الدولية (١٦) ، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (١٤) ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان (١٤) ،

حركة التصالح الدولية (١٥) ، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان (١٤) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (١٥) ، منظمة التقدم الدولية (١٤) ، فريق حقوق الأقليات (١٥) ، باكس كريستي (١٤) ، الحركة الاتحادية العالمية (١٥) ، مؤتمر العالم الاسلامي (١٦) ، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (١٣) .

٨٢٨ - وأدلى المراقب عن كرواتيا ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد (١٦) .

٨٢٩ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، نظرت اللجنة في مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ٢٧ من جدول الأعمال .

٨٣٠ - وقام المراقب عن الدانمرك (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها) بعرض مشروع القرار E/CN.4/1993/L.16 الذي اشتركت في تقديمه الأرجنتين ، واسبانيا* ، واستراليا ، وألمانيا ، وأوروغواي ، وايرلندا* ، وأيسلندا* ، وايطاليا* ، والبرتغال ، وبلجيكا* ، وبلغاريا ، وبولندا ، وبيرو ، والجمهورية التشيكية ، وجمهورية كوريا ، والدانمرك* ، ورومانيا ، وزامبيا ، وسلوفاكيا* ، وسلوفينيا* ، والسويد* ، وسويسرا* ، وشيلي ، وغابون ، وفرنسا ، وفنلندا ، وكندا ، وكوستاريكا ، وليسوتو ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج* ، والنمسا ، ونيوزيلندا* ، وهنغاريا* ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان واليونان* . وفي وقت لاحق ، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار بربادوس ، والكاميرون* ، ولختنشتاين* ، ولكسمبرغ* ، ومالطة* ، ومدغشقر* ، وموريشيوس . ثم انسحبت غابون من مجموعة مقدمي مشروع القرار .

٨٣١ - ونقح المراقب عن الدانمرك مشروع القرار شفوياً ، مستعيضا بفقرة جديدة عن الفقرة ٣ من المنطوق ونصها كما يلي:

"تدعو مجلس الأمن لبحث إنشاء محكمة جنائية دولية للفصل في القضايا التي تنطوي على انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والتي وقعت في أراضي يوغوسلافيا السابقة ، والقيام في هذا الصدد ، بتحديد ما إذا كانت الجرائم التي ارتكبت تدخل في نطاق تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ؛" .

٨٣٢ - وأدلى ببيانات بصدد مشروع القرار ممثلو الاتحاد الروسي ، وألمانيا ، وباكستان ، وبنغلاديش ، وجمهورية إيران الإسلامية ، والسودان ، وفرنسا ، وفنلندا ، وكندا ، وماليزيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنمسا ، ونيجيريا ، والولايات المتحدة الأمريكية .

٨٣٣ - كما أدلى ببيانات المراقبون عن البوسنة والهرسك ، وتركيا (بوصفها رئيساً لمنظمة المؤتمر الاسلامي) ، وكرواتيا ، ويوغوسلافيا .

٨٣٤ - ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1993/L.16 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية(٣) .

٨٣٥ - واقترح ممثل ماليزيا ، نيابة عن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي ، تعديل الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) تضاف عبارة "الجهات المتورطة في" بعد عبارة "بأقوى العبارات" ؛

(ب) تحذف العبارة "من جانب جميع أطراف النزاع" بعد العبارة "في يوغوسلافيا السابقة" ؛

(ج) تضاف العبارة "والجيش الشعبي اليوغوسلافي" بين العبارتين "القوات شبه العسكرية الصربية" و"القادة السياسيين والعسكريين" .

٨٣٦ - وبناء على طلب ممثل جمهورية إيران الإسلامية ، أجري تصويت بنداء الأسماء على التعديل المقترح للفقرة ٨ من المنطوق .

٨٣٧ - ورُفض التعديل المقترح للفقرة ٨ من المنطوق بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً ، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، بنغلاديش ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، السودان ، غينيا - بيساو ، كوبا ، ماليزيا ، موريتانيا ، نيجيريا .

المعارضون: الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا ، أوروغواي ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، بيرو ، الجمهورية التشيكية ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، شيلي ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ليسوتو ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ، النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون: بوروندي ، سري لانكا ، غابون ، غامبيا ، كينيا ، الهند .

٨٣٨ - وقد اعتُمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفوياً ، بدون تصويت .

٨٣٩ - وبعد اجراء التصويت ، أدلى ممثلو الاتحاد الروسي (٣٤) ، والبرازيل (٣٥) ، وجمهورية كوريا (٣٥) ، وسري لانكا (٣٥) ، وشيلي (٣٤) ، والصين (٣٤) ، وكوبا (٣٥) ، وكولومبيا (٣٤) ، وماليزيا (٦٩) ، والمكسيك (٣٤) ، والهند (٣٤) ببيانات تعليلا لتصويتهم ولمواقف وفودهم .

٨٤٠ - وأدلى المراقب عن يوغوسلافيا ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد (٣٥) .

٨٤١ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٧ .

٨٤٢ - وفي ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، قُدّم مشروع قرار (E/CN.4/1993/L.3) من الأردن* ، وأفغانستان* ، وألبانيا* ، والإمارات العربية المتحدة* ، واندونيسيا ، وباكستان ، والبحرين* ، والبوسنة والهرسك* ، وتركيا* ، وجمهورية إيران الإسلامية ، وسلوفنيا* ، والسنغال* ، والسودان ، والصومال* ، وعمان* ، وقطر* ، والكويت* ، وماليزيا ، والمملكة العربية السعودية* ، واليمن* . وفيما يلي نص مشروع القرار:

"إن لجنة حقوق الإنسان ،

"وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وكل صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة ولا سيما اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، والقانون الإنساني الدولي ولا سيما اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ ، وقرار الجمعية العامة ٣٠٧٤(د-٢٨) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ،

"وإذ تروعها التقارير المتواترة المدعومة بالأدلة عن حدوث اساءة معاملة واغتصاب النساء والأطفال على نطاق واسع ، ولا سيما استخدام قوات الصرب المنهجي لهما ضد النساء والأطفال المسلمين في جمهورية البوسنة والهرسك ،

"واقتناعا منها بأن هاتين الممارستين الشائنتين تشكلان سلاحا متعمدا للحرب يستخدم في تحقيق سياسة التطهير العرقي الصربية التي هي شكل من أشكال الإبادة الجماعية حسبما ورد في قرار الجمعية العامة ١٣١/٤٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

"وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة التي كان مما ورد فيها إدانة ممارسة الاغتصاب الوحشية البشعة ،

"١ - تدين بأقوى ألفاظ ممكنة الممارستين المقيتتين المتمثلتين في اساءة معاملة واغتصاب النساء والأطفال في أراضي يوغوسلافيا سابقا ولا سيما استخدام القوات الصربية لهما كسلاح للحرب ضد النساء والأطفال المسلمين باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من سياسة التطهير العرقي في جمهورية البوسنة والهرسك ؛

"٢ - تناشد كل الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة توفير كل ما يلزم من مساعدة للضحايا من أجل إعادة تأهيلهم جسديا وعقليا ؛

"٣ - تحث كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على اتخاذ كل ما يلزم من تدابير ، وفقا للمنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ، بهدف وضع حد لهاتين الممارستين الحقيرتين ؛

"٤ - تطالب بأن تقوم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فرادى وجماعة ، وفقا للقانون الدولي ومراعاة لأحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، بمحاكمة كل الأفراد المتورطين بصورة مباشرة أو غير مباشرة في هذه الجرائم الشنيعة ؛

"٥ - ترجو من الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى أعضاء لجنة حقوق الإنسان في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣" .

٨٤٣ - وفي ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، قُدِّم مشروع قرار (E/CN.4/1993/L.8) من اسبانيا*، واستراليا ، والمانيا ، وايرلندا* ، وأيسلندا* ، وايطاليا* ، والبرتغال ، وبلجيكا* ، وبلغاريا ، وبولندا ، والجمهورية التشيكية ، والدانمرك* ، ورواندا* ، ورومانيا ، وسلوفاكيا* ، والسويد* ، وسويسرا* ، وفرنسا ، وفنلندا ، وكندا ، وكوستاريكا ، ولكسمبرغ* ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج* ، والنمسا ، وهنغاريا* ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ، واليونان* . وفيما يلي نص مشروع القرار:

"إن لجنة حقوق الإنسان

"إذ تسترشد بالمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، واتفاقية حقوق الطفل ، والقانون الإنساني الدولي ، بما في ذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الحرب وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧ ،

"وقد هالتها التقارير الواردة عن الاقتراف الواسع الانتشار لاغتصاب النساء وامتهانهن ، ولا سيما النساء المسلمات ، وكذلك الأطفال في أراضي يوغوسلافيا سابقا ، بما يدل على أن هذه الأفعال جزء من نمط مقصود ومتعمد يمثل عنصرا هاما في استراتيجية حربية ،

"وإذ تكرر التأكيد على قرارات مجلس الأمن في هذا الصدد ، وخاصة قرار المجلس رقم ٧٩٨ (١٩٩٢) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، والذي أدان بقوة ، ضمن أمور أخرى ، الممارسة المنتظمة والمنهجية للاغتصاب ،

"وإذ تذكر بقرار الجمعية العامة ١٤٧/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وقرارها هي ١٩٩٢/دإ-١/٣ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي أدان في جملة أمور ممارسة الاغتصاب المنهجية ،

"وإذ ترحب بالمبادرات التي اتخذها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا سابقا ، وخاصة إيفاده على وجه السرعة لفريق من الخبيرات الى أراضي يوغوسلافيا سابقا كي يتولى التحقيق في الادعاءات باغتصاب النساء وامتهانهن ،

"وإذ ترحب أيضا بمبادرة المجلس الأوروبي بإرسال وفد على وجه السرعة برئاسة السيدة "ديم" آن واربيرتون للتحقيق في معاملة النساء المسلمات في يوغوسلافيا سابقا ،

"وإذ تحيط علما مع الجزع بالنتائج التي توصل اليها الفريق الذي أوفده المقرر الخاص (E/CN.4/1993/50 - الملحق الثاني) وبالنتائج التي انتهت إليها بعثة الجماعة الأوروبية (S/25240) ،

"وإذ تحيط علما مع التقدير بجهود المنظمات الإنسانية الهادفة الى مساندة ضحايا الاغتصاب والامتهان والتخفيف من معاناتهن ،

"١ - تدين بقوة الممارسات البشعة لاغتصاب النساء وامتهانهن ، وخاصة النساء المسلمات ، في يوغوسلافيا سابقا ، وهي الممارسات التي تشكل في هذه الظروف جريمة حرب ؛

"٢ - تطالب بأن تكف الأطراف المنغمسة في هذه الممارسات على الفور عن ارتكاب هذه الأفعال الشائنة ، التي تمثل خرقا لاتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩ ولبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧ ، وبأن تتخذ هذه الأطراف جميع التدابير اللازمة لضمان التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بما يتفق والتزاماتها بمقتضى هذه الصكوك وغيرها من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ؛

"٣ - تؤكد من جديد أن جميع الأشخاص الذين يقترفون أو يأذنون باقتراف هذه الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الأفعال التي تخرق القانون الإنساني الدولي مسؤولون فرادى عن هذه الجرائم ، وأن الذين يشغلون مراكز السلطة ولا يكفلون على نحو كاف التزام الأشخاص الخاضعين لسلطتهم بالامتثال للصكوك الدولية ذات الصلة في هذا الصدد يكونون هم أيضا موضع المساءلة ، وأن المجتمع الدولي سيبذل قصارى جهده لتقديم جميع المسؤولين عن هذه الانتهاكات الى المحاكمة ، وتدعو - في هذا السياق - مجلس الأمن للنظر في تشكيل محكمة جنائية دولية كي تتولى نظر القضايا المنطوية على انتهاكات القانون الدولي الإنساني في أراضي يوغوسلافيا سابقا ؛

"٤ - تثني على المقرر الخاص لتقريره الأخير (E/CN.4/1993/50) عن حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا سابقا ، وهو التقرير الذي يتضمن - بين أمور أخرى - تقرير فريق الخبيرات عن اغتصاب النساء وامتهانهن ؛

"٥ - تثني كذلك على تقرير بعثة الجماعة الأوروبية ؛

"٦ - تعرب عن بالغ الجزع لما يرد في هذه التقارير من أدلة مفصلة على اغتصاب النساء وامتهانهن ؛

"٧ - تحث جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وصندوق الأمم المتحدة لإغاثة الطفولة ومنظمة الصحة العالمية ، على أن تقدم إلى ضحايا الاغتصاب والامتهان المساعدات الملائمة التي تكفل علاجهن وإعادة تأهيلهن بدنيا وعقليا ؛

"٨ - تطلب إلى المقرر الخاص متابعة التحقيق تحديدا في أفعال اغتصاب النساء وامتهانهن في أراضي يوغوسلافيا سابقا ، بما في ذلك إيفاد فريق مؤهل من الخبيرات كي يتولى تنسيق هذه المهمة مع المقررين الموضوعيين ذوي الصلة التابعين للجنة ومع بعثة الجماعة الأوروبية ، وأن يقدم الى اللجنة تقريرا آخر في هذا الصدد ؛

"٩ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم ما هو متوافر لديه في المنطقة من وسائل الدعم اللازمة لتمكين أية بعثات توفد في المستقبل من الوصول بحرية وأمان إلى أماكن الاحتجاز ؛

"١٠ - تقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر الفعلي" .

٨٤٤ - وفي وقت لاحق ، قام مقدمو مشروعي القرارين E/CN.4/1993/L.3 و E/CN.4/1993/L.8 بسحبهما .

٨٤٥ - وفي الجلسة ٣٤ ، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار E/CN.4/1993/L.21 الذي اشتركت في تقديمه الأرجنتين ، والأردن* ، واسبانيا* ، واستراليا ، وأفغانستان* ، وألبانيا* ، وألمانيا ، واندونيسيا ، وأوروغواي ، وايرلندا* ، وأيسلندا* ، وايطاليا* ، وباكستان ، والبحرين* ، وبلجيكا* ، وبنغلاديش ، وبولندا ، وبيرو ، وتركيا* ، وتونس ، وجمهورية إيران الإسلامية ، والجمهورية التشيكية* ، والجمهورية العربية السورية ، والدانمرك* ، وسلوفاكيا* ، والسنغال* ، والسودان ، والسويد* ، وشيلي ، وعمان* ، وفرنسا ، وفنلندا ، وقطر* ، وكرواتيا* ، وكندا ، وكوستاريكا ، والكويت* ، ولختنشتاين* ، ولكسمبرغ* ، وماليزيا* ، والمغرب* ، والمملكة العربية السعودية* ، والنرويج* ، والنمسا ، ونيوزيلندا* ، وهنغاريا* ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليمن* . وفي وقت لاحق انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أذربيجان* ، والإمارات العربية المتحدة* ، والبوسنة والهرسك* ، وجمهورية كوريا ، وسنغافورة* ، وغامبيا ، والغلبين* ، وقبرص ، والكاميرون* ، وليسوتو ، ومالطة* ، ومدغشقر* ، وموريشيوس ، وميانمار* ، ونيجيريا .

٨٤٦ - وقام ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بتنقيح مشروع القرار شفوياً ، مستعيضا عن الفقرة ٧ من المنطوق بفقرة جديدة نصها كالتالي:

"تدعو في هذا المجال مجلس الأمن إلى النظر في إنشاء محكمة جنائية دولية للفصل في القضايا التي تنطوي على انتهاكات للقانون الإنساني الدولي والتي تقع في أراضي يوغوسلافيا السابقة" .

٨٤٧ - ووفقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية .

٨٤٨ - وأدلى المراقب عن يوغوسلافيا ببيان بصدد مشروع القرار .

٨٤٩ - وقد اعتُمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفوياً ، بدون تصويت .

٨٥٠ - وأدلى ممثلو الاتحاد الروسي (٣٤) ، والبرازيل (٣٥) ، وكولومبيا (٣٤) ، وماليزيا (٦٩) ، والمكسيك (٣٤) ببيانات تعليلا لمواقف وفودهم .

٨٥١ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٨ .

الفصل الثامن والعشرون

الاحتفال بالسنة الدولية للسكان الأصليين في العالم

٨٥٢ - احتفلت اللجنة بالسنة الدولية للسكان الأصليين في العالم ، في إطار البند ٣٨ من جدول الأعمال ، وذلك في جلستيها ٢٤ و٣٥ المعقودتين في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٣[(١)] .

٨٥٣ - وكان معروضا على اللجنة بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لأرض الإنسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1993/NGO/40) .

٨٥٤ - وفي الجلسة ٢٤ افتتح الاحتفال رئيس اللجنة .

٨٥٥ - وفي الجلسة ذاتها ، تكلم أمام اللجنة كل من رئيس اللجنة ، والسيد انطوان بلانكا ، وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان ومنسق السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم ، والسيدة إيربن أ. دايس ، رئيسة - مقررة الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين ، والسيدة ليغيا غالفيس ، رئيسة الاجتماع التقني المعني بالسنة الدولية للسكان الأصليين ، والسيدة ريغوبيرتا مينشو توم ، السفيرة المتطوعة للسنة الدولية والحائزة على جائزة نوبل للسلام لعام ١٩٩٢ .

٨٥٦ - وفي الجلسة ذاتها ، استمعت اللجنة إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: مجلس الجهات الأربع ، المجلس الأعلى لقبائل الكري (كوبيك) ، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية ، الرابطة العالمية للسكان الأصليين ، مؤتمر "إنويت" القطبي ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود ، المنظمة الدولية لتنمية الموارد المحلية ، الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين ، مجلس سامي الشمالي ، المجلس العالمي للشعوب الأصلية .

٨٥٧ - وفي الجلسة ذاتها ، استمعت اللجنة أيضا إلى بيان مشترك أدلت به الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، نيابة عن المنظمات غير الحكومية الأخرى المشتركة في الدورة .

٨٥٨ - وفي الجلسة ٣٥ ، استمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها ممثلو الاتحاد الروسي (نيابة عن دول أوروبا الشرقية) ، وأستراليا ، وجمهورية إيران الإسلامية (نيابة عن الدول الآسيوية) ، وشيلي (نيابة عن دول أمريكا اللاتينية) ، وكندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، والمراقبون عن سلوفاكيا (نيابة عن بولندا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا) ، والسويد (نيابة عن ايسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) ، ونيوزيلندا (نيابة عن الدول الغربية والدول الأخرى) .

الفصل التاسع والعشرون

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجنة

٨٥٩ - نظرت اللجنة في البند ٣٩ من جدول الأعمال في جلستها ٦٩ المعقودة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣[(١)] .

٨٦٠ - ووفقا للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤(د-٥٧) كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/1993/L.1) تتضمن مشروعا لجدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجنة وتحدد الوثائق التي ينبغي تقديمها في اطار كل بند والسند التشريعي لاعدادها .

٨٦١ - وأحاطت اللجنة علما بمشروع جدول الأعمال المؤقت كما تم تعديله بالمقررات المتخذة في الدورة التاسعة والاربعين .

٨٦٢ - وفيما يلي نص مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجنة:

١ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - إقرار جدول الأعمال

٣ - تنظيم أعمال الدورة

السند التشريعي: القرارات والمقررات ذات الصلة المعتمدة من الجمعية العامة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، واللجنة .

الوثائق:

(أ) تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في غواتيمالا (الفقرتان ١٨ و١٩ من القرار ٨٨/١٩٩٣) ، وينظر تحت البند المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان في أي جزء من العالم ، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والإقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة" أو البند المعنون "الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان" ؛

(ب) تقرير الخبير المستقل عن السلفادور (الفقرتان ٩ و١٠ من القرار ٩٣/١٩٩٣) ، وينظر تحت بند جدول الأعمال ذي الصلة ، على ضوء تقرير الخبير المستقل ، مع العلم بأنه ، سينظر فيه ، في حالة حدوث تحسن ملموس ، تحت البند المعنون "الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان" .

٤ - مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين

السندالتشريعي: قرارات اللجنة ١/١٩٩٣ ، و٣/١٩٩٣ ألف ، وباء

الوثائق:

(أ) تقرير المقرر الخاص (الفقرة ٤ من القرار ٣/١٩٩٣ ألف) ؛

(ب) تقارير الأمين العام (الفقرة ٦ من القرار ١/١٩٩٣ ، والفقرة ٧ من القرار ٣/١٩٩٣ ألف ، والفقرة ٦ من القرار ٣/١٩٩٣ باء) ؛

(ج) قائمة تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول الأحوال التي يعيش فيها مواطنو الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى تحت الاحتلال الاسرائيلي (الفقرة ٨ من القرار ٣/١٩٩٣ ألف) .

٥ - انتهاكات حقوق الإنسان في الجنوب الأفريقي: تقرير فريق الخبراء العامل المخصص

السند التشريعي: قرار اللجنة ٩/١٩٩٣ .

الوثائق:

التقرير المؤقت لفريق الخبراء العامل المخصص (الفقرة ٣٩) .

٦ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان

السند التشريعي: قرار اللجنة ١٨/١٩٩٣ .

الوثائق:

تقرير الأمين العام (الفقرة ١١) .

٧ - مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق ، بما في ذلك المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم ؛ الدين الخارجي وسياسات التكيف الاقتصادي وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان ، وبخاصة على تنفيذ الاعلان الخاص بالحق في التنمية

السند التشريعي: قرارات اللجنة ١٣/١٩٩٣ ، و١٣/١٩٩٣ ، و١٤/١٩٩٣ ، و٣١/١٩٩٣ و٧٧/١٩٩٣ ومقرريها ١٠٣/١٩٩٣ و١٠٤/١٩٩٣ .

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام (الفقرة ٥ من القرار ١٣/١٩٩٣ والفقرة ١٣ من القرار ١٣/١٩٩٣) ؛

(ب) تقرير الخبير المستقل عن الحق في التملك (الفقرة ٥ من القرار ٣١/١٩٩٣) ؛

(ج) تقرير تحليلي من الأمين العام عن ممارسة الاخلاء القسري (الفقرة ٦ من القرار ٧٧/١٩٩٣) .

٨ - مسألة إعمال الحق في التنمية

السند التشريعي: قرار اللجنة ٣٢/١٩٩٣ .

الوثائق:

تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية (الفقرة ١١) .

٩ - حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٤/١٩٩٣ ، و٥/١٩٩٣ ، و٦/١٩٩٣ ، و١٧/١٩٩٣ .

الوثائق:

تقرير المقرر الخاص المعني بالمرتزقة (الفقرة ٤ من القرار ٥/١٩٩٣).

١٠ - مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ، وبصفة خاصة ما يلي:

(أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ؛

(ب) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

(ج) مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ؛

(د) مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة .

السند التشريعي: قرارات اللجنة ١٩٩٣/٣٢ ، و١٩٩٣/٣٣ ، و١٩٩٣/٣٤ ، و١٩٩٣/٣٥ ، و١٩٩٣/٣٦ ، و١٩٩٣/٣٧ ، و١٩٩٣/٣٨ ، و١٩٩٣/٣٩ ، و١٩٩٣/٤٠ ، و١٩٩٣/٤١ ، و١٩٩٣/٤٢ ، و١٩٩٣/٤٣ ، و١٩٩٣/٤٤ ، و١٩٩٣/٤٥ .

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (الفقرة ٦ من القرار ١٩٩٣/٣٣) ؛

(ب) تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع بوتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الفقرة ٣ من القرار ١٩٩٣/٣٤) ؛

(ج) تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (الفقرة ١٩ من القرار ١٩٩٣/٣٥) ؛

(د) تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (الفقرة ١٨ من القرار ١٩٩٣/٣٦) ؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة (الفقرة ٩ من القرار ١٩٩٣/٣٧) ؛

(و) تقرير الأمين العام عن عمليات صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (الفقرة ٧ من القرار ١٩٩٣/٣٨) ؛

(ز) تقرير مستكمل للأمين العام عن حالة موظفي الأمم المتحدة ، وخبرائها وأسرهم المعتقلين أو المسجونين أو المفقودين أو المحتجزين في بلد ما رغما عنهم ، وعن تنفيذ القرار ١٩٩٣/٣٩ (الفقرة ١٠) ؛

(ح) تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (الفقرة ٣٥ من القرار ١٩٩٣/٤٠) ؛

(ط) التقرير السنوي للمقرر الخاص المعني بحقوق الانسان وحالات الطوارئ (مشروع المقرر ١٥ الذي أوصت اللجنة باعتماده من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٩٩٣/٤٢)) ؛

(ي) تقرير المقرر الخاص عن تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (الفقرة ١٨ من القرار ١٩٩٣/٤٥) .

١١ - زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة

(أ) المناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان ؛

(ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛

(ج) دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان في اطار هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المهتمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛

(د) حقوق الإنسان والهجرات الجماعية والمشردون .

السند التشريعي: قرارات اللجنة ١٩٩٣/٤٦ ، و١٩٩٣/٤٧ ، و١٩٩٣/٤٨ ، و١٩٩٣/٤٩ ، و١٩٩٣/٥٠ ، و١٩٩٣/٥١ ، و١٩٩٣/٥٢ ، و١٩٩٣/٥٣ ، و١٩٩٣/٥٤ ، و١٩٩٣/٥٥ ، و١٩٩٣/٥٦ ، و١٩٩٣/٥٧ ، و١٩٩٣/٥٨ ، و١٩٩٣/٥٩ ، و١٩٩٣/٧٠ ، و١٩٩٣/٩٥ .

الوثائق

(أ) تقرير الأمين العام (الفقرة ٧ من القرار ١٩٩٣/٤٦) ؛

(ب) تقرير الأمين العام (الفقرة ١٢ من القرار ١٩٩٣/٤٧) ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن الأنشطة الاعلامية (الفقرة ١٧ من القرار ١٩٩٣/٤٩) ؛

(د) تقرير الأمين العام عن حالة الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان (الفقرة ١٥ من القرار ١٩٩٣/٥١) ؛

(هـ) التقرير النهائي للمقرر الخاص عن مشاكل وأسباب التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري أو بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الفقرة ٧ من القرار ١٩٩٣/٥٣) ؛

(و) تقرير الأمين العام عن قوات الدفاع المدني (الفقرة ٣ من القرار ١٩٩٣/٥٤) ؛

(ز) تقرير الأمين العام عن الإجراء المتخذ فيما يتصل بإعلان عقد لتعليم حقوق الإنسان (الفقرة ١٠ من القرار ١٩٩٣/٥٦) ؛

(ح) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٩٩٣/٥٧ (الفقرة ١٣) ؛

(ط) تقرير الأمين العام (الفقرة ٢ من القرار ١٩٩٣/٥٨) ؛

(ي) تقرير الأمين العام (الفقرة ١٤ من القرار ٥٩/١٩٩٣) ؛

(ك) تقرير الأمين العام عن الانذار المبكر والدبلوماسية الوقائية (الفقرة ١٦ من القرار ٧٠/١٩٩٣) ؛

(ل) التقرير السنوي لممثل الأمين العام عن المشردين داخليا (الفقرة ٩ من القرار ٩٥/١٩٩٣) .

١٣ - مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم ، مع الاشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة ، بما في ذلك ما يلي:

(أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص ؛

(ب) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقا لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨(د-٣٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٣٥(د-٤٣) ، و١٥٠٣(د-٤٨): تقرير الفريق العامل المعني بالحالات المنشأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٩٠ المؤرخ في ٣٥ أيار/مايو ١٩٩٠ .

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٧/١٩٩٣ ، و٦٠/١٩٩٣ ، و٦١/١٩٩٣ ، و٦٢/١٩٩٣ ، و٦٣/١٩٩٣ ، و٦٤/١٩٩٣ ، و٦٦/١٩٩٣ ، و٦٧/١٩٩٣ ، و٦٨/١٩٩٣ ، و٦٩/١٩٩٣ ، و٧١/١٩٩٣ ، و٧٣/١٩٩٣ ، و٧٤/١٩٩٣ ، و٧٥/١٩٩٣ ، و٧٦/١٩٩٣ ، و٩٧/١٩٩٣ ، ومقررها ١٠٩/١٩٩٣ .

الوثائق:

(أ) تقارير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة (الفقرة ٣٣ من القرار ٧/١٩٩٣) ؛

(ب) تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الانسان في السودان (الفقرة ١٣ من القرار ٦٠/١٩٩٣) ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في زائير (الفقرة ٦ من القرار ٦١/١٩٩٣) ؛

(د) تقرير الممثل الخاص عن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية (الفقرة ١٣ من القرار ٦٣/١٩٩٣) ؛

(هـ) تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في كوبا (الفقرة ١١ من القرار ٦٣/١٩٩٣) ؛

(و) تقرير الأمين العام (الفقرة ٦ من القرار ٦٤/١٩٩٣) ؛

(ز) تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الانسان في أفغانستان (الفقرة ١٥ من القرار ٦٦/١٩٩٣) ؛

(ح) تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الانسان في جنوب لبنان (الفقرة ٦ من القرار ٦٧/١٩٩٣) ؛

(ط) التقرير النهائي للمقرر الخاص عن حالة حقوق الانسان في هايتي (الفقرة ١١ من القرار ٦٨/١٩٩٣) ؛

(ي) تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية (الفقرة ١٣ من القرار ٦٩/١٩٩٣) ؛

(ك) تقرير المقرر الخاص عن حالة الاعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي (الفقرة ٥ من القرار ٧١/١٩٩٣) ؛

(ل) تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الانسان في ميانمار (الفقرة ١٦ من القرار ٧٣/١٩٩٣) ؛

(م) تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في العراق (الفقرة ١٤ من القرار ٧٤/١٩٩٣) ؛

(ن) تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في توغو (الفقرة ٥ من القرار ٧٥/١٩٩٣) ؛

(س) تقرير الأمين العام عن انتهاكات حقوق الإنسان في بوغانفيل (الفقرة ٣ من القرار ٧٦/١٩٩٣) ؛

(ع) تقرير الأمين العام عن الحالة في تيمور الشرقية (الفقرة ١٢ من القرار ٩٧/١٩٩٣) ؛

(ف) تقرير الأمين العام عن مسألة حقوق الإنسان في قبرص (المقرر ١٠٩/١٩٩٣) .

١٣ - <u>تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم</u>

السند التشريعي: قرار اللجنة ٨٩/١٩٩٣ .

الوثائق:

تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفقرة ٥) .

١٤ - <u>تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري</u>

السند التشريعي: قرارا اللجنة ١١/١٩٩٣ و٣٠/١٩٩٣ .

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (الفقرة ٨ من القرار ١١/١٩٩٣) ؛

(ب) تقرير المقرر الخاص عن الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب (الفقرة ١٠ من القرار ١٩٩٣/٣٠) .

١٥ - حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

السند التشريعي: قرارا اللجنة ١٩٩٣/١٥ و١٩٩٣/٣٣ .

الوثائق:

تقرير الأمين العام (الفقرة ١٧ من القرار ١٩٩٣/١٥) ؛

تقرير الأمين العام (الفقرة ٤ من القرار ١٩٩٣/٣٣) .

١٦ - التشغيل الفعال للهيئات المنشأة عملا بصكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

السند التشريعي: قرار اللجنة ١٩٩٣/١٦ .

١٧ - تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الخامسة والأربعين

السند التشريعي: قرارا اللجنة ١٩٩٣/٣٧ ، و١٩٩٣/٣٨ .

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (الفقرة ٨ من القرار ١٩٩٣/٣٧) ؛

(ب) تقرير رئيس اللجنة الفرعية (الفقرة ١٣ من القرار ١٩٩٣/٣٨) .

١٨ - حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

السند التشريعي: قرار اللجنة ١٩٩٣/٣٤ .

الوثائق:

تقرير الأمين العام (الفقرة ٧) .

١٩ - الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان

السند التشريعي: قرارات اللجنة ١٩٩٣/٦ ، و١٩٩٣/٦٥ ، و١٩٩٣/٧٣ ، و١٩٩٣/٨٥ ، و١٩٩٣/٨٦ ، و١٩٩٣/٨٧ .

الوثائق:

(أ) تقرير الممثل الخاص عن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا (الفقرة ٦ من القرار ٦/١٩٩٣) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في ألبانيا (الفقرة ٣ من القرار ٦٥/١٩٩٣) ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في رومانيا (الفقرة ٩ من القرار ٧٣/١٩٩٣) ؛

(د) تقرير الخبير المستقل عن تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان (الفقرة ٦ من القرار ٨٦/١٩٩٣) ؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية (الفقرة ٣١ من القرار ٨٧/١٩٩٣) .

٣٠ - تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

السند التشريعي: قرار اللجنة ٣٥/١٩٩٣ .

الوثائق:

(أ) تقرير المقرر الخاص (الفقرة ٣٠) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التدابير اللازمة لتنفيذ القرار ٣٥/١٩٩٣ (الفقرة ٣) .

٣١ - صياغة مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا

السند التشريعي: قرار اللجنة ٩٣/١٩٩٣ .

٣٢ - حقوق الطفل ، بما في ذلك:

(أ) حالة اتفاقية حقوق الطفل ؛

(ب) تقرير المقرر الخاص عن بيع الأطفال ؛

(ج) برنامج العمل من أجل القضاء على استغلال عمل الأطفال ؛

(د) برنامج العمل من أجل منع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الاباحية عن الأطفال .

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٧٤/١٩٩٣ ، و٧٨/١٩٩٣ ، و٧٩/١٩٩٣ ، و٨٠/١٩٩٣ ، و٨١/١٩٩٣ ، و٨٣/١٩٩٣ ، ومقررها ١١٣/١٩٩٣ .

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة الفرعية عن حالة تنفيذ برنامج العمل من أجل منع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الاباحية عن الأطفال (الفقرة ٨ من القرار ١٩٩٣/٧٤) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (الفقرة ١٣ من القرار ١٩٩٣/٧٨) ؛

(ج) تقرير المقرر الخاص عن بيع الأطفال (الفقرة ٢٢ من القرار ١٩٩٣/٨٣) ؛

(د) تقرير الأمين العام (المقرر ١٩٩٣/١١٢) .

٣٣ - انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

السند التشريعي: قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٣٤ (د - ٤٤) و١٩٨٦/٣٥ ومقرراه ١٩٧٨/٢١ و١٩٨٧/١٠٢ .

الوثائق:

مذكرة من الأمين العام تتضمن تسميات المرشحين للانتخاب في عضوية اللجنة الفرعية .

٣٤ - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجنة

السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د - ٥٧) .

الوثائق:

مذكرة من الأمين العام تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجنة ، بالإضافة إلى معلومات تتعلق بالوثائق المتصلة بذلك .

٣٥ - التقرير المرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الخمسين للجنة

السند التشريعي: المادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الفصل الثلاثون

اعتماد التقرير

٨٦٣ - قامت اللجنة ، في جلستها ٦٩ المعقودة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ ، بالنظر في مشروع التقرير عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين . وقد اعتمد مشروع التقرير بالصيغة التي عدل بها أثناء المناقشات .

الحواشي

(١) المحاضر الموجزة لكل جلسة من الجلسات خاضعة للتصويب . وبصدور التصويب المركب E/CN.4/1993/SR.1-70/Corrigendum تعتبر هذه المحاضر نهائية .

(٢) يرد في المرفق الثالث تقدير للآثار المترتبة على قرارات اللجنة ومقرراتها من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية .

(٣) يشير الرقم الوارد بين قوسين بعد اسم الدولة أو المنظمة الى الجلسة التي أدلى فيها بالبيان .

- - - - -